الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر. جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية – الجزائر نموذجا –

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالبة:
نجود قيدوم

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح بوبشيش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ مسعود فلوسي	أستـــــاذ	جـــامعة باتنة1	رئيسا
د/ صالح بوبشيش	أستـــــاذ	جـــامعة باتنة1	مقررا
د/ جمال بن دعاس	أستـــــاذ	جـــامعة باتنة1	عضوا
د/ عزوز مناصرة	أستـــــاذ	جـــامعة باتنة1	عضوا
د/ عبد القادر بن عزوز	أستـــــاذ	جـامعة الجزائر1	عضوا
د/عبد الله بلعيدي	أستـــــاذ محاضر (أ)	جـــامعة خنشلة	عضوا

السنة الجامعية: 1444/1443هـ - 2022/2021م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ۝30 ﴾

سورة الكهف

شكر وتقدير

أحمد **الله العلي العظيم** وأشكره أوّلا وأخيرا على أن وفّقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، فهو سبحانه الموفّق إلى الخيرات كلّها.

ثم أتقدّم بالشكر إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور: صالح بوبشيش لقبوله الإشراف على هذا العمل رغم كثرة انشغالاته، وجميل صبره وحسن رعايته، فقد كان بنبله وسمو أخلاقه وطيبة نفسه أخا قبل أن يكون أستاذا مشرفا، ولم يبخل بوقته وحثه وتوجيهاته وتصويباته، فله مني جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

والشكر موصول أيضا لجميع أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، كما أخص بالشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة مناقشة هذه الأطروحة على جهودهم القيّمة المبذولة في الاطلاع على محتواها والمساهمة في تصويبها وإثرائها.

ولا أغفل عن شكر الطاقمين الإداريين بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالجزائر العاصمة ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة على حسن استقبالهم وما قدّموه من مساعدة وتوضيحات، وأخص بالذكر السيد المحترم: جمال بن كاوحة والسيدة المحترمة: راضية حدادي على ما قدّماه من معلومات قيّمة ووثائق خدمت الدراسة بشكل ما.

وأشكر كل من ساندني لأنجز هذا العمل بالرأي أو النصيحة أو الدعاء.

إهـــداء

إلى الأرواح الطيّبة التي ما فتئ قلبي يطير شوقا لمعانقتها...

المرحوم **والدي** الغالي **المجاهد الهاشمي قيدوم**، المرحوم زوجي المحترم **زين الدين هدار**... وأدعو الله العلي القدير أن **يُجري ثواب** هذا العمل إليهما آمين.

إلى **والدتي** الحنون، أعزّها الله وأعانني على البرّ بها والإحسان إليها ما حييت...

إلى عائلتي الكريمة حفظهم الله جميعا، وأخصّ بالإهداء أختي الكبرى **دليلة**، رمز العطاء والصبر والتضحية...

مقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمّد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، كما يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه الأزلي الأبدي، وبعد:

كانت الأوقاف ولا تزال تُمثل أحد أهم الوسائل لتجسيد العمل الخيري في المجتمع، فواقعها في الدول الغربية اليوم وماضيها في تاريخ الحضارة الإسلامية خير شاهد على ذلك، وهي تنشأ بدافع فعل الخير عند الإنسان المسلم لنيل الثواب الجاري ومساعدة المحتاجين ومساندة الضعفاء وترقية البسطاء وتنمية الأوطان. والذي يهمنا اليوم هو غياب هذا الدور للأوقاف في المجتمعات الإسلامية وفي الجزائر تحديدا رغم ما تملكه هذه الأخيرة من ثروة وقفية، وإمكانات مادية وبشرية، واستعداد فطري لدى شعبها لفعل الخير، فالأوقاف ومواردها فيها راكدة معطّلة، ومنه جاء اهتمام الباحثة لتقديم الدراسة العلمية الموسومة بـ: "**الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية –الجزائر نموذجا–**".

أولا: مشكلة الدراسة

تعتبر **قضية** إحياء سنة الأوقاف أحد أهم **القضايا الإسلامية المعاصرة**، وفي إطار تزايد الاهتمام بها في المجتمعات العربية والإسلامية، نظرا للدور الذي تقوم به في تهيّئة البيئة الصالحة للتنمية المستدامة بمختلف جوانبها وأبعادها، هذه التنمية المنشودة التي تسعى إلى تحقيقها كل دول العالم بما فيها **الجزائر**، حيث لا يخفى تاريخيا الدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي... للأوقاف، وما قدّمته من خدمات دينية وعلمية وصحية وعمرانية... جعلت الحضارة العربية الإسلامية من أرقى وأعظم وأنفع الحضارات التي عرفتها الإنسانية.

كما **نلاحظ** تراجع الأوقاف في معظم الدول الإسلامية عن أداء هذا الدور مقارنة بما كانت عليه في الماضي القريب لأسباب متعدّدة، لعلّ من أبرزها ضعف وانخفاض الرّيع الناتج عن قلّة وتضاؤل موارد الأوقاف الإسلامية، ما يتطلب ضرورة العمل على تنميتها والاجتهاد لابتكار الآليات والوسائل المناسبة لذلك.

حيث يزخر عصرنا بالكثير من المؤسسات الاقتصادية الناجحة، وتوجد هناك العديد من التجارب الوقفية الرائدة، التي استفادت كثيرا مما هو مُتاح من وسائل وأدوات وفّرها

التطوّر المعرفي في مختلف العلوم والتكنولوجيا الحديثة قصد تطوير أوقافها وتنمية مواردها لزيادة ريعها، وأحسنت توجيهه إلى تلبية حاجات الفقراء والضعفاء، وخدمة الأهداف التنموية والنهوض بمجتمعاتها وأوطانها.

من خلال هذا السياق يمكن صياغة إشكالية الدّراسة في التساؤل التالي: **كيف يمكن أن نُنمّي موارد الأوقاف الإسلامية في هذا العصر؟ وهل هناك آليات وطرُق جديدة مطلوبة لتنميتها تتناسب وواقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر؟**

هذه الإشكالية الرئيسة تتفرّع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، أحاول الإجابة عنها من خلال خطة الدّراسة الموضَّحة في نهاية هذه المقدمة، وهي:

1- ما حقيقة الأوقاف الإسلامية؟ وما علاقتها بالتنمية المستدامة للمجتمعات؟

2- فيم تتمثّل موارد الأوقاف الإسلامية؟ وماذا يجب لاستمرار الانتفاع بها وجريان ثوابها؟

3- كيف هو واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر والجهود المبذولة لتنميتها؟ وما هي التحديات التي تعيق تنميتها وتنمية مواردها؟

4- *هل تتمتع إدارة الأوقاف الجزائرية بالاستقلالية المالية والإدارية؟ وهل القوانين المنظّمة لشؤونها كافية وملائمة لتطويرها وتنمية مواردها؟

*هل توظِّف إدارة الجودة الشاملة وتعمل على تحسين أداء العاملين لتنمية مواردها؟ وأين يتجلى دور الإعلام والعلاقات العامة في ذلك؟

*لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية هناك صيغ استثمارية متعدّدة، فهل يتم اختيار الأنسب والأنجع؟ وهل يُرشَّد الإنفاق وسياسات الصرف للمحافظة على هذه الأوقاف وعلى مواردها؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

1- يعتبر الوقف أداة فعّالة ووسيلة مهمّة من الوسائل المتاحة لتحقيق التنمية المنشودة للمجتمعات الإنسانية المعاصرة.

2- موارد الأوقاف الإسلامية متنوّعة، حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بتجديد صور الأوقاف، ورعايتها، وتكثيرها، والمحافظة عليها، وتنميتها قصد استمرار نفعها للموقوف عليهم وجريان ثوابها للواقفين.

3- تبذل الجزائر جهودا لا بأس بها لاسترجاع الثروة الوقفية الضائعة، وإحياء نظام الوقف الإسلامي، وتفعيل دوره من جديد، لكن تواجهها جملة من التحديات والعراقيل.

4- لا تستخدم الجزائر الآليات والوسائل المناسبة لتنمية موارد أوقافها الإسلامية، حيث نجد هذه الأوقاف عاجزة عن أداء الدور التنموي المطلوب منها في المجتمع الجزائري.

ثالثا: <u>أهمية الدراسة وأسباب اختيارها</u>

تمتلك **الجزائر** إرثا وقفيا لا يستهان به، ولديها من الثروات والموارد الاقتصادية ما يؤهلها لتلحق بركب الدول المتقدّمة، وممّا لا شكّ فيه أنّه يمكن للأوقاف الإسلامية أن يكون لها دور بارز في عملية التنمية المستدامة للمجتمع الجزائري، إذا تمّ استرجاع الضائع منها وجلب أوقاف جديدة وجرى العمل على تطويرها بتنمية مواردها. والواقع أنّ جهود ومحاولات تطوير الأوقاف الإسلامية واستغلالها في عملية التنمية لا يصح إنكارها، لكنها تواجه مجموعة من التحديات والعراقيل، وتظهر **أهمية** هذه الدراسة في كونها تسعى لتقديم يد العون للقائمين على الأوقاف بالدولة الجزائرية للتعرّف بعمق على المشاكل والتحديات التي تواجههم، وماذا يجب عليهم لمعالجتها؟ أما عن دوافع **وأسباب** اختياري لها وربطها بحالة الجزائر خاصة، فأوضحها في النقاط التالية:

1- الميل الشخصي لدراسة الأوقاف الإسلامية الناشئ من **تخصص** الباحثة في مرحلة الماستر، المتمثل في: "إدارة الأوقاف والزكاة".

2- العمل من أجل إضافة **مجهود** علمي وفكري جديد، عساه يقدّم حلولا لمشاكل الأوقاف وينشر الوعي على كافة المستويات بأهميتها، وبأنها لا تقتصر على المجال الديني فقط (مساجد ومقابر) بل تشمل كافة مجالات الحياة (مدارس، مراكز أبحاث، مستشفيات، آبار، طرق، وقنوات تلفزيونية...).

3- محاولات الدولة الجزائرية **المتعثرة** لاسترجاع مكانة الوقف وحسن استغلاله، نظرا لما تملكه من ثروة وقفية معتبرة غير مستغلة بالشكل المطلوب، ولا متجدّدة وفق متطلبات العصر مقارنة بالدول المتقدمة (إسلامية أو غربية).

4- **قلّة** الدراسات الأكاديمية المتطرّقة للموضوع في الجزائر- حسب علمي- فهي لا تفي بمسائل الأوقاف المتعددة والمتشعبة، مع محاولة تقديم بديل للأنظمة الاقتصادية العالمية باعتبار الوقف من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

5- كون مشروع الأطروحة مقدّم لجامعة جزائرية، والباحثة تتمتع بالجنسية الجزائرية، **والانتماء** سبب مُولّد للاهتمام.

فكلّ هذه الأسباب كانت عوامل محفّزة للباحثة من أجل إجراء هذه الدراسة.

رابعا: أهداف الدراسة وإطارها الزّمني

الهدف **الرئيس** لهذه الدراسة هو أن تُساهم بشكل ما في إحياء الدور الفعال للأوقاف الإسلامية لتنمية المجتمع الجزائري حسب ما يطمح ويتطلع إليه المواطن من تحقيق أمن اقتصادي واجتماعي وبيئي... والرُّقي بالدولة الجزائرية مع ما تعانيه من تدهور وتخلّف حضاري، ويمكن تحديد أهم أهدافها **الفرعية** في النقاط التالية:

1- توضيح حقيقة الأوقاف الإسلامية، وإبراز الدور التنموي لها في المجتمعات بصفة عامة.

2- التعرّف على تنوّع موارد الأوقاف الإسلامية قديما وحديثا، وضرورة المحافظة عليها وتنميتها.

3- رصد لوضعية الأوقاف الإسلامية في الجزائر؛ إدارتها، مواردها، وطرق تنميتها، والمشاكل التي تواجهها.

4- تقديم أهم الآليات والوسائل المعاصرة المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر، والتي تتناسب -من وجهة نظر الباحثة- وواقع هذه الأوقاف، وأكثرها نجاعة.

أما **الإطار الزمني** للدراسة فقد تم التركيز على فترة ما بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 في 12/شوال/1411هـ الموافق 27/أفريل/1991م، إلى غاية آخر تحديث زمني في مجال إدارة الممتلكات والاستثمارات الوقفية الذي تقدّمه الوزارة الوصية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، وما صدر من قوانين ومراسيم متعلقة بالأوقاف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وقت كتابة هذه الأطروحة.

خامسا: الدراسات السابقة

1- بهاء الدين عبد الخالق بكر، في **رسالة ماجستير** تحت عنوان: "**سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**"، قُدّمت للجامعة الإسلامية: غزة، كلية: التجارة، قسم: المحاسبة والتمويل، سنة (1430هـ-2009م).

هدفت الرسالة إلى بيان متطلبات تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، والتي عدّها الباحث سبعا وهي: -توفّر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف -توفّر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي -مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف

الإسلامي –فهم وإدراك العاملين في وزارة الأوقاف للوقف وأنواعه ومقدراته وأبعاده –كفاية وملاءمة الصيغ الوقفية المتّبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف –كفاية وملاءمة صيغ وأساليب استثمار أموال الوقف –ملاءمة القوانين والحوافز المتّبعة والمقترحة المتعلّقة باستثمار أموال الوقف في قطاع غزة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: –توفّر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف بقطاع غزة –توفّر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف –توفّر مرونة من قبل الواقفين تجاه شروطهم الوقفية بمستوى منخفض في وزارة الأوقاف بقطاع غزة....

واقترح الباحث مجموعة من التوصيات أهمها: –ضرورة تفعيل وتعزيز وقف العقارات والمنقولات من خلال توفير الأسهم الوقفية ذات القيمة المالية المنخفضة، لإتاحة الفرصة أمام جميع أفراد المجتمع الفلسطيني للمساهمة –ضرورة تفعيل الوقف النّقدي لسهولة تعامل جميع الفئات معه –بالإضافة إلى ضرورة استحداث وزارة الأوقاف لصيغ وقفية جديدة تتلاءم مع متطلبات العصر.

2– عبد القادر بن عزوز، في **رسالة دكتوراه** تحت عنوان: "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)**". قُدّمت لجامعة الجزائر، كلية: العلوم الإسلامية، قسم: الشريعة، سنة (1425هـ–2004م).

هدفت الرسالة إلى دراسة إمكانية تطوير صيغ تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، وبيان الصيغ التي تكفل الحفاظ على استمراره وزيادة ريعه بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتكييف الصيغ المناسبة لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية والملائمة لظروف الزمان والمكان الخاصة بالوقف الجزائري، فما أحوجنا إلى تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي والمقاصدي الذي يحفظ للأمة كلياتها الخمس.

وانتهى الباحث فيها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها: –أن استرجاع الممتلكات الوقفية الضائعة ليس بالأمر السهل، بل يحتاج إلى مال وجهد ودراسة –يُفضَّل لمديرية الوقف الجزائري أن ترتبط بمخابر البحث في الاقتصاد الإسلامي داخل الوطن وخارجه للوقوف على مستجدات البحث العلمي والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف وطرق تنميته –الانتباه إلى أهمية الدورات التكوينية المستمرة لوكلاء الأوقاف، لتعريفهم بمستجدات الأوقاف في جانبها الإداري والقانوني والتسييري –العمل على الاستفادة من

خبرات الدول الشقيقة في هذا المجال لاستثمار الوقف وطرق تمويله –ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق المقاصد الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية بالنسبة لأفراد المجتمع الجزائري.

3– فارس مسدور، في **أطروحة دكتوراه** تحت عنوان: "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النّظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر)**". قُدّمت لجامعة يوسف بن خدة: الجزائر، كلية: العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، سنة (1429هـ–2008م).

أراد الباحث من دراسته تحقيق جملة من الأهداف أبرزها: –إعطاء دفعة أكاديمية للاهتمام بموضوع الأوقاف تمويلا واستثمارا، انطلاقا مما تم التوصّل إليه في البحوث المعاصرة، دون إهمال للدراسات الأصلية التي تعتبر المصدر لمثل هذه المواضيع –تطوير أساليب استثمار وتمويل الأوقاف حتى ترقى خدماتها إلى المستوى الذي تتطلّبه المعطيات الاقتصادية المعاصرة، وبما يضمن دورا تنمويا للأملاك الوقفية –ترسيخ فكرة الاقتصاد القيمي، من خلال إبراز جانب من جوانب الفكر الاقتصادي الإسلامي واهتمامه بإقامة مؤسسات ذات أبعاد خيرية بمنطلقات اقتصادية كمؤسسة الوقف، التي تضع في دائرة اهتمامها الجوانب الاجتماعية التكافلية والتضامنية للمجتمع المسلم.

وتوصل إلى النتائج والتوصيات التالية: –إن دراسة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم قد يقدّم حلولا كثيرة للمشاكل التي تعاني منها الأوقاف في العالم العربي والإسلامي –لا يجب أن نندفع وراء فكرة الاستثمار دون دراسة المحيط الاستثماري، خاصة ونحن نبحث عن الاستثمار في الأوقاف –إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل واستثمار الأوقاف قامت بحمايتها عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد العصري أو الحديث من الصيغ التمويلية والاستثمارية لترقية أداء الأوقاف الإسلامية –ضرورة الاستفادة من التجارب الغربية في إدارة استثمار الأوقاف الخيرية، بُغية ترشيد استثمارنا الوقفي الخيري –إعطاء إدارة الأوقاف الاستقلالية الكاملة بُغية ضمان حسن استغلال الأملاك الوقفية ومتابعتها والحفاظ عليها.

4– عبد الكريم تقار، في **دراسة علمية** على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي تحت عنوان: "**تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**"، أُجريت سنة (1434هـ–2013م).

هدفت الدراسة إلى: –بيان ماهية الوقف ومراحل تطوّره في الجزائر –توضيح مختلف الأجهزة التي خوّلها القانون الجزائري لتسيير الأملاك الوقفية –التعريف بأهم الصيغ المعتمدة قصد الوصول لحسن استغلالها وتنميتها.

وختم الباحث دراسته بجملة من النتائج والتوصيات منها: –إبراز أهمية الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بتبيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في الجزائر لمحاولة إعادة بعثها من جديد من خلال التفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتثميرها –إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والملاحظ أن تلك الصيغ لم تعط نتائج إيجابية لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع، بسبب عدم توفّر منظومة مالية، وبنكية تشجّع الاستثمار والتمويل في هذا المجال –إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية –إشاعة ثقافة وقفية متميّزة، من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة –إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقر.

5– سلطان محمد حسين المُلا، في **ورقة بحث** تحت عنوان: "**تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**"، قُدّمت إلى مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، سنة: شعبان (1422هـ–2001م).

تناول الباحث مجموعة من الوسائل الضرورية لتنظيم الوقف وتنمية موارده، وذلك من خلال: –بيان ما لعلوم الإدارة الحديثة من أهمية في رفع كفاءة العمل الوقفي، وماهي أسس البناء التنظيمي التي يستلزمها –إبراز الشروط التي يجب توفّرها في اللوائح الإجرائية والتنظيمية له، والتي يجب أن تتميّز بالبساطة والوضوح وعدم التكرار –توضيح ما لنظم المعلومات والتقنيات الحديثة من أثر هام في دعم وتطوير العمل الوقفي –التعريف بالصيغ الجديدة للاستثمار التي من شأنها زيادة الدّخل النّقدي المتولّد من الاستثمارات الوقفية بما يعيد للوقف مكانته ودوره.

وفي الختام قدّم الباحث أهم العوامل المساعدة على تنمية الأموال الموقوفة والحفاظ عليها ومنها: –عدم اللجوء إلى تأجير العقارات بما يسمى الأجر الرّمزي –عدم ترك الأموال الموقوفة مجمّدة في المصارف لا تؤدي دورا استثماريا مشروعا في المجتمع –إعادة النظر في رؤساء هيئات الأوقاف...

6- محي الدين القرة داغي، في **مقال علمي** تحت عنوان: "**تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها-دراسة فقهية مقارنة**-"، نُشر بمجلة "أوقاف" الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد: السابع، السنة الرابعة: (شوال/1425هـ-نوفمبر/2004م).

هدف المقال إلى توضيح مفهوم تنمية موارد الوقف: وهو بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل: -تنمية القائمين على الوقف (تنمية الموارد البشرية) -بيان طرق المحافظة على أمواله (العقارات، المنقولات) -توضيح أحكام استبدال العين الموقوفة -أهمية الاستثمار وطرقه القديمة ووسائله المعاصرة -ودور الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في تطويره.

وخلص إلى أنّ تنمية موارد الأوقاف تتحقّق بـ: -تنمية القائمين عليه والارتقاء بهم ارتقاء شاملا من كل الجوانب -الحفاظ على أموال الوقف بإعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وصيانته وعمارته بالنسبة للعقارات، أما المنقولات برعايتها واستثمارها وإقراضها - عدم استبدال الوقف إلّا إذا اقتضت مصلحة راجحة ذلك -تنويع طرق استثمار الوقف - تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية.

7- منذر قحف، في **كتاب** تحت عنوان: "**الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر**" طُبع ونُشر على نفقة المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثّقافية، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: دولة قطر، ط1 (1419هـ-1998م).

عالج الكتاب قضيّة أساسية، تمثّلت في تطوير فقه الوقف لإيجاد صور وقفية حديثة تتناسب مع الحياة والحاجات المعاصرة، إحياء لدور الوقف التنموي والتشجيع على قيام أوقاف جديدة، وذلك من خلال: -بيان صور جديدة لوقف الأعيان، ولوقف المنافع والحقوق المعنوية، ولوقف النقود -توضيح صور أخرى لأوقاف مستجدّة تتّفق مع الأهداف التنموية والاستثمارية والحاجية، التي يرغب بها الناس في مجتمعاتنا المعاصرة.

وفي الختام، بيّن بأنّ تهيّئة الإطار الفقهي والقانوني هو من المقدّمات الضرورية لنمو الوقف وإنشاء أوقاف جديدة وتوسّعها وازدهارها.

***أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين موضوع بحثي والدراسات السابقة:**

إنّ موضوع بحثي يلتقي مع الدراسات السابقة في معالجة قضية واحدة وهي: كيفية تنمية الأوقاف الإسلامية ومواردها، من أجل تفعيل دورها من جديد في المجتمعات

الإسلامية المعاصرة، فيعمل هو الآخر على بيان أهم الآليات والوسائل المطلوبة والمناسبة لتحقيق ذلك.

ويختلف معها في أنّ بحثي يحاول أن يفصّل أكثر بعض الآليات ويضيف أخرى **معاصرة ومختلفة** كـ: (آليتي إدارة الجودة الشاملة وتحسين أداء العاملين، آليتي الإعلام والعلاقات العامة، آليتي إدارة وتمويل استثمار الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركات الوقفية) وتقنية البلوكتشين، وآلية ترشيد الإنفاق وسياسات الصّرف)، مع **تخصيص** هذه الآليات بوضعية الأوقاف الإسلامية في الجزائر، بالتركيز على دراسة الآليات الأكثر نجاعة لتنمية مواردها، وهو ما لم تتعرّض له الدراسات السابقة.

سادسا: منهج البحث

للوصول إلى إجابات علمية وموضوعية عن أسئلة الدراسة، تمّ –بعون الله– الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي إضافة إلى منهج دراسة الحالة:

– **الوصفي** في توضيح المفاهيم المتعلّقة بالأوقاف الإسلامية ومواردها، وبالتنمية المستدامة وأبعادها، ونقل الصورة التاريخية والمعاصرة لوضعية الأوقاف الإسلامية بالجزائر.

– أمّا **التحليلي** فعند عرض آراء المذاهب الفقهية في مسائل الأوقاف المختلفة وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها. وعند بيان العلاقة بين الأوقاف الإسلامية والتنمية المستدامة، وتنوع مواردها واختلاف الفقهاء حول جواز وقف بعضها. وعند محاولة فهم كيفية توظيف الآليات واختيار المناسبة منها لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية بالجزائر.

– **ودراسة الحالة** ففي الباب العملي المتعلق بدراسة واقع وحالة التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف الإسلامية والتحديات التي تواجه تطويرها وتنمية مواردها، وبناء على ذلك اقتراح الآليات والطّرق المطلوبة لتنميتها.

سابعا: منهجية البحث وطريقة العمل

تتلخص منهجية البحث في اتباع الباحثة وتقيّدها بالنقاط التالية:

1– تقسيم موضوع البحث إلى **بابين**، كل باب **بفصلين**، وكل فصل بثلاثة **مباحث** تندرج تحتها **مطالب وفروع**، بعدها ترقيم العناصر الجزئية كالآتي: – أولا، ثانيا، ثالثا... – 1، 2، 3... – أ، ب، ج...

2- وضع الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين مزهّرين، وكتابة اسم السورة ثم رقم الآية بين معكوفين [...] برواية الإمام ورش عن نافع.

3- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة (الصّحيحين، السنن، المسانيد).

4- توثيق المعلومات وعَزو الأقوال ونِسبتها إلى أصحابها بكلّ دقة وأمانة.

5- التوثيق للمرجع عند استخدامه لأول مرة كان: بكتابة اسم المؤلّف كاملا مع توضيح تاريخ الوفاة للأعلام المتقدّمين بين قوسين، ثم عنوان الكتاب بخط غليظ، دار ومكان النشر، رقم الطبعة وتاريخها، رقم الجزء إن وجد، وأخيرا رقم الصفحة. وعند تكرار استخدامه تم: كتابة المرجع نفسه (إن كان في نفس الصفحة دون فاصل). وكتابة اسم المؤلّف، ثم عنوان الكتاب، مرجع سابق (إذا كان في نفس الصفحة بعد فاصل أو الصفحة الموالية وما بعدها)، وأخيرا رقم الجزء ورقم الصفحة.

6- الرمز (د ت) معناه عدم وجود تاريخ النشر، والرمز (د ط) معناه عدم وجود رقم الطبعة، والرمز (د ص) معناه عدم وجود رقم الصفحة في بعض النسخ الإلكترونية.

7- توضيح الروابط الإلكترونية بدقة وتفصيل عند اعتماد النسخ الإلكترونية للمراجع التي لم أتمكّن من الحصول على النّسخ الورقية لها، وذلك ضمن فهرس قائمة المصادر والمراجع.

8- الرمز (ص،ص) معناه الاقتباس من صفحتين متتاليتين، والرمز (ص-ص) معناه الاقتباس من صفحات متتالية، والرمز (ص وص) معناه الاقتباس من صفحة أولى وصفحة أخرى ثانية ليست موالية للأولى.

9- شرح الكلمات المُبهمة والتعريف ببعض المصطلحات تمّ وضعه بين قوسين صغيرين () ضمن المتن إن كان مختصرا، وضمن الهامش إن كان مطولا.

10- التعريف بالأعلام كان مختصرا واعتمدت في معظمه على الموقع الإلكتروني **للمكتبة الشاملة الحديثة** (أيقونة فهرس المؤلفين)، والموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بعد التأكد من المعلومة بالمقارنة بين ما ورد في الموقعين، وترجيح معلومة المكتبة الشاملة الحديثة عند الاختلاف.

11- فهرس الأعلام اشتمل على الأعلام الذين تم التعريف بهم في صلب الدراسة من أعلام الإسلام المتقدمين وأعلام الغرب المعاصرين، واعتمدت في ترتيبهم ترتيبا أبجديا على الكنية أولا إن عُرفت، وإلا فاللقب والاسم وبعدها اسم الشهرة.

12- تحرير ملخص للدراسة في آخر البحث باللغة العربية واللغتين الأجنبيتين (الإنجليزية والفرنسية)، بعد عرض فهارس (الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام، المصادر والمراجع، والمحتويات).

ثامنا: المصطلحات الرئيسة للدراسة

الأوقاف الإسلامية: تعني تحبيس الأصول وتسبيل ثمرتها، فيُحبس أصل المال من أن يكون مملوكا لأي أحد من النّاس، لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث، وتُصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المختلفة، التي قد يحدّدها الواقف أو يطلقها.

التنمية: هي عملية تغيير وتطوير مستمر وشامل لجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع كمّا ونوعا، في إطار متكامل هدفه تحقيق سعادة الإنسان بتحسين ظروف معيشته، يشارك فيها جميع أفراد المجتمع ومؤسساته كل حسب مسؤوليته، انطلاقا من وعييهم بأهميتها.

الآليات: هي الطّرق، السّبل، الأدوات، والوسائل المطلوبة التي يمكن استخدامها في عملية تنمية موارد الأوقاف الإسلامية.

المعاصرة: من العصر بمعنى الوقت، والمراد الوقت والزمن الحاضر.

موارد الأوقاف: تشمل العقارات، المنقولات، النقود، المنافع، الحقوق، وعوائد الاستثمارات...

تنمية موارد الأوقاف: تكون بتنمية الأموال الموقوفة ذاتها، وبتنمية ريعها بالاستغلال والاستثمار، وباستقطاب أوقاف جديدة.

تاسعا: خطة الدّراسة

للإجابة الدقيقة والمفصلة عن تساؤلات الدراسة السابق ذكرها والوصول إلى أهدافها، اعتمدت على خطة البحث التالية:

مقدمة: وشملت التمهيد للدراسة بطرح إشكاليتها الرئيسة وتساؤلاتها الفرعية والفرضيات المتوقعة لها، بعدها بيان أهمية الدراسة وأسباب اختيارها، ثم أهداف الدراسة وإطارها الزمني، وذكر أهم الدراسات التي سبقتها، مع توضيح منهج البحث ومنهجية العمل والخطة التي اتبعتها الباحثة في دراستها.

الباب الأوّل: وتمّ ضبطه تحت عنوان: **حقيقة الأوقاف الإسلامية ومواردها المتجدّدة،** واشتمل على فصلين: **الفصل الأوّل** بعنوان: **حقيقة الأوقاف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المستدامة،** وتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأوّل؛ عرّف بالأوقاف الإسلامية، ومشروعيتها،

وأنواعها وخصائصها. المبحث الثّاني؛ بيّن حقيقة التنمية، مبادئها، أبعادها وواقعها في الجزائر. والمبحث الثّالث؛ وضّح علاقة الأوقاف الإسلامية بالتنمية المستدامة. **الفصل الثّاني** بعنوان: **موارد الأوقاف الإسلامية وضرورة المحافظة عليها وتنميتها**، وانطوى على ثلاثة مباحث كذلك: المبحث الأوّل؛ عرّف بالموارد التقليدية للأوقاف الإسلامية (العقارات والمنقولات). المبحث الثّاني؛ عرّف بالموارد المعاصرة للأوقاف الإسلامية (النقود والأوراق المالية، المنافع والحقوق المعنوية). والمبحث الثالث؛ بيّن ضوابط المال الموقوف وضرورة تنمية موارد الأوقاف الإسلامية.

الباب الثاني: وتمّ ضبطه تحت عنوان: **واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر وآليات تنمية مواردها**، واشتمل على فصلين هو الآخر: **الفصل الأول** بعنوان: **واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجه تنمية مواردها**، وتضمّن ثلاثة مباحث: المبحث الأوّل؛ صوّر حالة ووضعية الأوقاف الإسلامية في الجزائر. المبحث الثّاني؛ رصد الجهود المبذولة لتنمية الأوقاف الإسلامية في الجزائر. والمبحث الثّالث؛ كشف عن التحدّيات التي تواجه تنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر. أما **الفصل الثاني** بعنوان: **آليات تنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر**، فتضمّن ثلاثة مباحث جاءت لمعالجة التحديات التي تم الكشف عنها، وهي: المبحث الأوّل؛ اقترح الاستقلالية الماليّة والإدارية للأوقاف، وكفاية وملاءمة القوانين المنظّمة لها، كآليتين لمعالجة التحديات الإدارية والقانونية. المبحث الثّاني؛ اقترح تحسين أداء العاملين وإدارة الجودة، وتفعيل دور الإعلام والعلاقات العامة، كآليتين لمعالجة التحديات التي تواجه الموارد البشرية والناتجة عن غياب مصالح الإعلام والعلاقات العامة. والمبحث الثّالث؛ اقترح تنويع الصيغ الناجعة لاستثمار الأوقاف، وترشيد الإنفاق، كآليتين لمعالجة تحديات الاستثمار الوقفي وكيفية تحديد أولويات الصرف.

خاتمة: وسجلت فيها –بحول الله وقوته– أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة، كما اقترحت بعض التوصيات التي أعهد للمطّلعين على هذه الدراسة من المسؤولين وأصحاب القرار الأخذ بها ما رأوا فيها خيرا ونفعا، تشجيعا لطلبة العلم لمواصلة اجتهادهم وأبحاثهم لتقديم ما يخدم فعليا مجتمعاتهم وأوطانهم.

فأدعو الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأعوذ بعظمته وعزته من الزلل والخطأ.

الباب الأوّل: حقيقة الأوقاف الإسلاميّة ومواردها المتجدّدة

ويشمل فصلين: الفصل الأول أوضّح من خلاله حقيقة كلّ من الأوقاف الإسلامية والتنمية المستدامة والعلاقة الموجودة بينهما، والفصل الثاني أتناول فيه موارد الأوقاف الإسلامية التقليدية والمعاصرة وضرورة المحافظة عليها وتنميتها.

الفصل الأوّل: حقيقة الأوقاف الإسلاميّة وعلاقتها بالتّنمية المستدامة

وينطوي على المباحث التالية:

المبحث الأوّل: تعريف الأوقاف الإسلاميّة، مشروعيتها، أنواعها وخصائصها

المبحث الثّاني: حقيقة التّنمية، مبادئها، أبعادها وواقعها في الجزائر

المبحث الثّالث: علاقة الأوقاف الإسلاميّة بالتّنمية المستدامة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأوقاف كنظام لتحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمسلمين عبر مختلف العصور، فنجد معظم الفقهاء قد اهتموا بالتصنيف في هذا الباب وعملوا أولا على بيان مفهومها وحُكمها وحِكمتها ثم اجتهدوا في تفصيل أحكامها وكل ما يتعلق بها كنظام خيري في المجتمع، فأبدأ هذه الدراسة ببيان مفهوم الأوقاف الإسلامية وحكمها، ثم أوضح أنواعها وأهم خصائصها المميزة من خلال المطالب التالية[1]:

المطلب الأوّل: تعريف الأوقاف الإسلامية

أتناول في هذا المطلب المعنى اللّغوي للأوقاف، والمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء قديما وبعض العلماء المعاصرين، ثمّ أعرِّج على تعريف قانون الأوقاف الجزائري، وفي الأخير أحاول أن أقترح تعريفا أراعي فيه مقاصد وأهداف الوقف في الفقه الإسلامي، ويتناسب في آن واحد مع الصّور المستجدّة للأوقاف في عصرنا.

الفرع الأوّل: المعنى اللّغوي للأوقاف

للوقف في لغة العرب عدّة معان، ومن المعاني المتعلّقة بموضوع البحث ما ورد في:

أوّلا- المصباح المنير: "(وَقَفْتُ) الدَّارَ (وَقْفًا) **حَبَسْتُهَا** فِي سبيلِ اللهِ، وشيْءٌ (مَوْقُوفٌ) و(وَقْفٌ) أيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ والجَمْعُ (أَوْقَافٌ) مِثْلُ ثَوْبٍ وأَثْوَابٍ... و(أَوْقَفْتُ) الدَّارَ والدَّابَّةَ بِالأَلِفِ لُغَةُ تَمِيمٍ وأَنْكَرَهَا الأَصْمَعِيُّ وقَالَ الكَلَامُ (وَقَفْتُ) بِغَيْرِ أَلِفٍ"[2]. و"**الحَبْسُ:** المَنْعُ وهُوَ مَصدَرُ (حَبَسْتُهُ)... وجُمِعَ عَلَى (حُبُوسٍ) مِثْلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ و(حَبَسْتُهُ) بِمَعْنَى وَقَفْتُهُ فَهُوَ (حَبِيسٌ) والجَمْعُ (حُبُسٌ) مِثْلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ"[3].

ثانيا- تاج العروس: "وَقَفَ (الدّار) على المساكين كما في العباب وفي الصّحاح للمساكين إذا **(حَبَسَهُ)** هكذا في سائر النّسخ، والصواب حَبَسَها؛ لأن الدّار مؤنّثة اتّفاقا، (كأوقفه) بالألف والصواب كأوقفها كما في الصّحاح قال الجوهري (وهذه) لغة (رديئة)"[4]. و"**الحَبْسُ:** المنع والإمساك وهو ضدّ التخلية"[5].

---

[1]- **أوضّح:** الحاجة لهذا المبحث **تظهر** لمن يطّلع على الدراسة من غير أهل الاختصاص في المجالات العلمية الأخرى.

[2]- أحمد بن محمّد بن علي المُقْرِي الفيّومي (ت: 770هـ/1368م)، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف: القاهرة- مصر، ط 2 (د ت)، ج2، ص669.

[3]- **المرجع نفسه**، ج1، ص118.

[4]- السّيد محمد مرتضى الزّبيدي (ت: 1205هـ/1790م)، **تاج العروس**، دار صادر: بيروت- لبنان، ط 1 (1306هـ)، ج6، ص269.

[5]- **المرجع نفسه**، ج4، ص124.

ثالثا- المعجم الوسيط: "(وَقَفَ) يقال: وَقَفَ الدّابّة، ووَقَفَ فُلانًا عن الشيء: منعه عنه، ووَقَفَ الدّار ونحوها: **حَبَسَهَا** في سبيل الله، ويقال: وَقَفَها على فلان، وله"[1]. و"**(حَبَسَهُ)** حَبْسًا: مَنَعَهُ وأَمْسَكَهُ، وحَبَسَ الشَّيْءَ: وَقَفَهُ لا يُباع ولا يُورث وإنّما تُمْلَّكُ غَلَّتُه ومَنْفَعَتُه"[2].

وعليه الوقف في اللّغة يتضمّن معنى **المنع والإمساك عن جميع التّصرفات.** وهي معانٍ موافقة لمعناه الاصطلاحي كما سأوضّح.

الفرع الثّاني: المعنى الاصطلاحي للأوقاف

تعدّدت عبارات الفقهاء والعلماء حول معنى الوقف في الاصطلاح الشّرعي، بناء على اختلاف آرائهم حول لزومه، وملكيته، وتأبيده، وتعدّد مصارفه، واشتراط القُربة فيه، وتعاظم دوره التّنموي، واتّساع نطاقه الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن حصر تعريفات أشهر المذاهب الفقهية قديما مع الشرح والتعليق، وكذا تعريفات بعض العلماء المعاصرين في الآتي:

أوّلا- تعريف الحنفيّة:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنّ الوقف في نظر **أبي حنيفة**[3] هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة ولو في الجملة، والأصحّ أنّه عنده جائز غير لازم كالعارية"[4]. بمعنى أن الملك لا ينتقل من يد الواقف وإنما يتم حبسه عن الانتقال إلى يد مالك آخر، ويتصدّق بالمنفعة على وجوه الخير في مفهومها العام[5]. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصحّ له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصحّ عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلّا بأحد أمور ثلاثة[6]:

---

[1]- مجمّع اللّغة العربيّة (الإدارة العامّة للمعْجمات وإحياء التّراث)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشّروق الدّوليّة: القاهرة- مصر، ط 4 (1425هـ-2004م)، ص1051.

[2]- **المرجع نفسه**، ص152.

[3]- **هو: الإمام الفقيه** أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي **التابعي، أول** الأئمة الأربعة **وصاحب المذهب الحنفي**، اشتهر بعلمه **الغزير** وأخلاقه **الحسنة** وقوة الشخصية، ولد بالكوفة سنة (80هـ/699م)، وتوفي ببغداد سنة (150هـ/767م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/602

[4]- محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: 1252هـ/1836م)، **ردّ المُحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)**، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، قدّم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط 1 (1415هـ-1994م)،ج6، ص ص: 519،520.

[5]- أُنظر: عمر مسقاوي، **نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية**، دار الفكر: دمشق -سوريا، ط 1 (1431هـ-2010م)، ص74.

[6]- أُنظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر: دمشق - سوريا، ط 3 (1409هـ-1989م)، ج8، ص153.

– أن يحكم به الحاكم المُوَلَّى لا المُحَكَّم، بأن يختصم الواقف مع النّاظر، لأنّه يريد أن يرجع بعلّة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مُجتهد، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

– أو يعلّقه بموته، فيقول: إذا متّ فقد وقفت داري، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت.

– أن يجعله وقفا لمسجد، ويفرّزه عن ملكه، ويأذن بالصّلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال عن ملك الواقف.

وعلى خلاف ما يرى أبو حنيفة الوقف عند **فقهاء الحنفيّة** و**الصّاحبين** (وهما: **أبو يوسف الأنصاري**[1] و**محمّد بن الحسن الشيباني**[2]): "وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحبّ ولو غنيّا فيلزم، فلا يجوز إبطاله ولا يورث عنه. وعليه الفتوى"[3]. ومنه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع عن الواقف تصرّفه فيه، ويلزم التّبرع بريعه على جهة الوقف[4]. فالصاحبان يطرحان مفهوما ينطلق من الإطار الكوني لمفهوم التّملك وفلسفته في الإسلام، وهو مفهوم مُستمّد من المصدر القرآني حيث يقول تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ **[الحديد: 7]** فالتّملك طِبق الشريعة الإسلامية، وظيفة واستخلاف في حدود التنمية بوجهيها: الفردي والاجتماعي[5].

ثانيا– تعريف المالكيّة:

عرّف الفقيه المالكي **ابن عرفة**[6] الوقف بأنّه: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[7]. فذكر أنّ الوقف إعطاء للمنفعة لا للعين الموقوفة فذات

---

[1]– **هو: الإمام** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري **الحنفي**، صاحب **كتاب الخراج**، **أبرز** تلاميذ أبي حنيفة النعمان وأول من **صنف الكتب** على مذهبه، ولد بالكوفة سنة (113هـ/731م)، وتوفي ببغداد سنة (182/798م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/276

[2]– **هو: الإمام** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني **الحنفي**، أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن أنس، **أبو القانون** عند المسلمين، ولد في واسط بالعراق سنة (131هـ/748م)، وتوفي بالري بإيران سنة (189هـ/804م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/277

[3]– ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج 6، ص ص: 520،521.

[4]– أُنظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، مرجع سابق، ج8، ص155.

[5]– أُنظر: مسقاوي، **نظام الوقف وأحكامه**، مرجع سابق، ص75.

[6]– **هو: الإمام** شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي **المالكي**، عالم في الفقه والكلام والبلاغة والنحو والمنطق، من المدرسين **بالأزهر**، ولد بدسوق بمصر سنة (00هـ/00م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1230هـ/1815م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/575

[7]– أبو عبد الله محمّد أحمد عُلَيْش (ت: 1299هـ/1881م)، **شرْح منحِ الجليل على مختصر العلّامة خليل**، دار الفكر: بيروت –لبنان، ط 1 (1404هـ–1984م)، ج8، ص108.

العين تبقى على ملك الواقف، كما يشير إلى تأبيد الوقف مع أنّ المالكية يرون صحة الوقف المؤقّت. وقوله: (ولو تقديرا) يحتمل ولو كان الملك تقديرا فالمعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا فالمعنى: داري حبس على من سيكون، وعليه المراد بالتقدير في كلا الاحتمالين: التّعليق[1]. والمالكية يجيزون الوقف المعلّق.

كما جاء في كتب المالكية: "الوقف هو: جَعْلُ منْفعةِ مملوك ولو بأجرة أو غلَّتِه لمُستحقٍّ بصيغة مُدَّةَ ما يراه المُحَبِّسُ- مندوب"[2]. وعليه عند المالكية الواقف يُحبّس العين عن أيّ تصرّف تمليكي، ويتبرّع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء العين على مِلكه، مدّة معيّنة من الزمان فلا يُشترط فيه التّأبيد، ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر دارا مملوكة أو أرضا مدّة معلومة، ثمّ يقف منفعتها لمستحق آخر في تلك المدّة، وبه يُراد من (المملوك) إما ملك الذّات أو ملك المنفعة، فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرّف فيها[3]. إذ يُتصوّر أن تكون العين لمالك، والمنفعة لشخص آخر، كما هو الشأن في الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والوصية [هكذا] للموصى له[4].

وهو تعريف يقول بجواز الوقف المؤقّت وبجواز وقف المنافع، مما يزيد في موارد الأوقاف الإسلامية ويوسع طرق استغلالها واستثمارها، فيعم نفعها ويتعاظم دورها في التنمية.

ثالثا- تعريف الشّافعيّة:

من أبرز تعريفات فقهاء الشافعية قول **الخطيب الشربيني**[5] بأنّ الوقف: "شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[6].

---

[1]- أبو عبد الله محمد الخرشي (ت: 1101هـ/1689م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق -مصر، ط 2 (1317هـ-1900م)، ج7، ص78.

[2]- أبو بركات أحمد بن محمد الدردير (ت: 1201هـ/1786م)، **الشرح الصّغير على مختصره المسمى: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية: وزارة الشؤون الدينية - الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، د ط، د ت، ج3، ص336.

[3]- أُنظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 155،156.

[4]- أُنظر: مسقاوي، **نظام الوقف وأحكامه**، مرجع سابق، ص77.

[5]- **هو: الإمام** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني **الشافعي**، فقيه **ومفسّر** للقرآن الكريم، من أهل القاهرة ولد سنة (00هـ/00م)، وتوفي سنة (977هـ/1570م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/136

[6]- شمس الدّين محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني (ت: 977هـ/1570م)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط 1 (1415هـ-1994م)، ج3، ص522.

فيخرج بكلمة (مال) كل ما ليس بمال شرعا كالخمر والخنزير، ويُحترز مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام، أو الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على المحاربين، كما يُشترط اللزوم بمنع التّصرف في الموقوف فلا يجوز بيعه أو هبته أو توريثه. فهم: "يشترطون التأبيد المطلق من غير تقييد بزمن، لذا لا يصحّ أن يذكر الواقف جهة تنقطع، أمّا إذا ذكر جهة تنقطع ففيه قولان: قول يرى الوقف باطلا، وقول يرى أنّه يصحّ ويُصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب النّاس للواقف؛ لأنّ مقتضى الوقف الثواب على التأبيد"[1].

رابعا- تعريف الحنابلة:

من أشهر تعريفات الحنابلة للوقف تعريف **موفّق الدّين بن قدامة**[2] حيث أعطاه تعريفا مختصرا، مُجملا دون اقحام تفصيلات هي محل خلاف بين فقهاء المذاهب بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة"[3]. والمراد بـ (الأصل): المال الموقوف، ويراد بـ (تسبيل الثمرة): إعطاء منافع العين الموقوفة للموقوف عليهم، وكلمة (الثّمرة) إشارة لكل ما يمكن الانتفاع به. وقد **رجّح** هذا التعريف الدّكتور عكرمة صبري للأسباب التالية[4]: - لأنّه مقتبس من حديث النبي عليه الصلاة والسلام **لعمر بن الخطاب**[5] رضي الله عنه: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"[6]، والنبي صلى الله عليه وسلّم من أفصح النّاس لسانا وأقدرهم بيانا. - لأنّه لم يسبق أن

---

[1]- مسقاوي، **نظام الوقف وأحكامه**، مرجع سابق، ص80.

[2]- **هو: الإمام** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة **المقدسي الحنبلي**، فقيه كبير وله **تصانيف عديدة**، ولد في نابلس بفلسطين سنة (541هـ/1147م)، وتوفي بدمشق سنة (620هـ/1223م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/474

[3]- موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/1223م)، **المُغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض -السعودية، ط 3 (1417هـ-1997م)، ج8، ص184.

[4]- أُنظر: عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، دار النفائس: عمان -الأردن، ط1 (1428هـ-2008م)، ص42.

[5]- **هو: أمير المؤمنين** أبو حفص **الفاروق** عمر بن الخطاب، **أحد كبار** الصحابة **وثاني** الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة سنة (13هـ/634م)، ولد في مكة سنة (40ق.هـ/590م)، واستشهد بالمدينة المنوّرة سنة (23هـ/644م). أُنظر: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: 630هـ/1233م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم: بيروت -لبان، ط1 (1433هـ-2012م)، ترجمة رقم: 3831، ص ص: 897-914.

[6]- **أخرجه** البخاري في صحيحه (كتاب الشّروط، باب الشّروط في الوقف)، حديث رقم: 2737، أُنظر: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخاريّ (ت: 256هـ/869م)، **صحيح البخاريّ**، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصّفا: القاهرة -مصر، ط 1 (1423هـ-2003م)، ج1، ص611.

اعترض عليه العلماء. – لأنّه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيلات كاشتراط القربة أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها... مما يُخرج التعريف عن دلالته. – ولأنّ (التّسبيل) الوارد في التعريف يشير للهدف من الوقف بأنّه قربة لله تعالى.

خامسا– تعاريف العلماء المعاصرين:

واخترت من تعريفات العلماء والباحثين المعاصرين حسب التّخصص العلمي، تعريف الإمام **محمّد أبي زهرة** باعتباره عالم فقه إسلامي، وتعريف الشيخ **مصطفى أحمد الزرقا** كونه رجل قانون وإدارة، وتعريف الدّكتور **منذر قحف** بحكم تخصّصه في التنمية والاقتصاد، مع الوقوف على تعريف **موسوعة المصطلح** في التّراث العربي، وتعريف **المشرّع الجزائري**، أقدّمها وفق الترتيب التالي:

1– تعريف الإمام أبي زهرة:

حاول الإمام **أبو زهرة** أن يجمع بين التعريفات السّابقة **للفقهاء**، فعرّف الوقف بقوله: "قِوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرّف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تُصرف لجهات الوقف حسب شروط الواقفين"[1]. **وأراه** قد راعى فيه المقصد من تشريع الوقف برعاية مصلحة الواقف وهي: استمرار نيل الأجر والثواب مع مراعاة شروطه، ومصلحة الموقوف عليه وهي: الحصول على منافع العين، ومصلحة العين الموقوفة وهي: تأبيدها بحمايتها من كل أنواع التّصرفات.

2– تعريف الشّيخ مصطفى أحمد الزّرقا:

وِفق نظرة **قانونية** ركّز الشيخ **مصطفى الزرقا** في تعريفه للوقف على حقّ التّصرف في المال بحبسه عن التّداول، فلا يتملّكه أحد، بل يبقى محجورا عن ذلك أبدا، لا يمسه أي سبب من الأسباب الناقلة للملك، مع بيان الغرض من هذا الحبس، وهو الانتفاع به في وجوه معيّنة دون امتلاك، بقوله: "فالوقف، بمفهومه الإجمالي العام، يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول، في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من المصالح العامة، من دينية أو علمية أو خيرية"[2].

---

[1]– محمّد أبو زهرة (ت: 1394هـ/1974م)، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي: القاهرة –مصر، ط 2 (د ت)، ص 39.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا (ت: 1420هـ/1999م)، **أحكام الأوقاف**، دار عمار: عمان –الأردن، ط 2 (1419هـ–1998م)، ص10.

3- تعريف الدّكتور منذر قحف:

أما الدّكتور **منذر قحف، أجده** بحكم خبرته في **الاقتصاد والتنمية** قد وضع تعريفا للوقف يتوافق مع حقيقته الشرعية وطبيعته القانونية ودوره الاقتصادي والاجتماعي، كالآتي: "الوقف هو حبس مؤبّد ومؤقّت لمال، للانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة"[1]. وتعبيرا عن المضمون الاقتصادي للوقف اعتبره تحويلا للأموال عن الاستهلاك، واستثمارا لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تُنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل، فرديا أو جماعيا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، وهو بذلك عملية تنموية تضمن بناء ثروة إنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة[2]. **وأحسبه** قد وسّع من خلاله نطاق الوقف الإسلامي فبيّن أنّه يجوز مؤبّدا ومؤقّتا، كما يجوز وقف العين ووقف المنفعة، مع إضفاء نظرة معاصرة بإبراز وتعظيم الدور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للأوقاف في المجتمع، ومراعاة حقّ الأجيال القادمة في الاستفادة من موارد الطبيعة وخيراتها، فهو أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

4- تعريف موسوعة المصطلح:

وعرّف صاحب موسوعة المصطلح في التّراث العربي الوقف بقوله: "الوقف عند الفقهاء هو حبس العين (عقارا أو مالا أو شيئا صالحا للانتفاع) عن تمليكها لأحد من النّاس، وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه... وهو أيضا حبس المال عن التّصرّف فيه، وتخصيص ريعه لجهة البرّ والإحسان، تقرّبا إلى الله تعالى، كالوقف على دور العلم وجهات الخير كالمستشفيات والمدارس"[3]. **وأجده** تعريفا مفصلا مدعّما بالأمثلة، ركّز فيه على توضيح الغرض الشخصي للوقف دون إغفال غرضه الاجتماعي.

5- تعريف قانون الأوقاف الجزائري:

ويعرّف المشرّع الجزائري الوقف في قانون الأوقاف رقم: 91-10 المؤرّخ في 12- شوال-1411هـ المواقف لـ: 27-أفريل-1991، من خلال مجموعة من المواد، هي كالآتي:

---

[1]- منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)**، دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان ودار الفكر: دمشق – سوريا، ط 2 (1427هـ-2006م)، ص62.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 67،66.

[3]- محمّد الكتاني، **موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي**، دار الكتب العلمية : بيروت –لبنان والشركة الجديدة دار الثقافة للنشر والتوزيع: الدار البيضاء –المغرب، ط 1 (2013م)، ج3، ص3074.

المادة3: "الوقف هو حبس العين عن التّملك على وجه التّأبيد والتّصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البرّ والخير"[1].

المادة4: "الوقف عقد التزام تبرّع صادر عن إرادة منفردة، يَثبت وِفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة2 أعلاه"[2].

وتنص **المادة2** من نفس القانون على: "على غرار كل مواد هذا القانون يُرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"[3].

المادة5: "الوقف ليس مِلكا للأشخاص الطّبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتّع بالشّخصية المعنوية وتسهر الدّولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"[4].

المادة17: "إذا صحّ الوقف زال حقّ مِلكية الواقف، ويؤول حقّ الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"[5].

ووُجّهت لهذه النّصوص القانونية عدّة ملاحظات من رجال الفقه والقانون والاقتصاد، **وألاحظ** من خلالها أنّ المشرّع الجزائري في المادتين3+17 قد أخذ برأي الجمهور في تأبيد الوقف وفي إسقاط حق الملكية عن الواقف، ولم يأخذ برأي المالكية في جواز تأقيت الوقف وبقاء ملكية المال الموقوف للواقف بعد وقفه، رغم اعتماد المذهب المالكي في بلاد الجزائر. كما بيّن نوع هذا الإسقاط في المادة5 منه، فهو ليس ملكا للأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين، وللدّولة حقّ إدارته وحمايته، وفيه إشارة إلى التسيير المركزي للأوقاف بالجزائر.

وبهذا **أنهي** عرض تعريفات الوقف عند الفقهاء قديما، وعند بعض العلماء المعاصرين، والمشرّع الجزائري من خلال مجموعة من نصوص مواد قانون الأوقاف 91-10 التي تناولته. وأحاول في الأخير أن **أقترح** له **التعريف** التالي: الوقف تحبيس مال مملوك يمكن الانتفاع به، على وجه التّأبيد أو التّأقيت، وتسبيل منفعته في وجوه الخير الخاصة أو العامة للمجتمع، تقرّبا إلى الله تعالى. **وأشرح** كل قيد من قيود هذا التعريف وفق الآتي:

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28** (23-شوال-1411هـ المواقف لـ: 08-مايو-1991م)، ص690، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1991/A1991021.pdf

[2]- **المرجع نفسه.**

[3]- **المرجع نفسه.**

[4]- **المرجع نفسه.**

[5]- **المرجع نفسه**، ص691.

– (الوقف تحبيس): يفيد منع التصرف في المال الموقوف من قبل الواقف أو غيره بأي نوع من أنواع التّصرف كالبيع، أو الهبة، أو الرّهن، أو الإرث...

– (مال مملوك يمكن الانتفاع به): المال يشمل الأموال المادية المنقولة وغير المنقولة، والأموال غير المادية كالمنافع والخدمات والحقوق[1]، ويفيد وجوب مِلك الواقف للمال الموقوف عند الوقف سواء مَلك عين المال أو منفعته، مع إمكانية تلبيته لحاجة معينة للموقوف عليه.

– (على وجه التأبيد أو التأقيت): يفيد جواز الوقف مؤبّدا، وجوازه مؤقّتا بمدّة زمنية محدّدة ثم يعود إلى ملك الواقف، وذلك حسب إرادة الواقف، أو طبيعة المال الموقوف، أو حاجة الموقوف عليه (المجتمع).

– (تسبيل منفعته): يفيد الهدف من تشريع الوقف، وهو استفادة الموقوف عليهم من منافع وثمار المال الموقوف (غرض دنيوي).

– (وجوه الخير الخاصة أو العامة للمجتمع): يفيد ما فيه مصلحة الواقف وأهله، أو ما فيه مصلحة عامة النّاس بما يحقّقه الوقف من تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية للفرد وللمجتمع.

– (تقرّبا لله تعالى): يفيد الإشارة إلى الغرض السامي الذي شُرع لأجله الوقف، وهو جريان الأجر والثواب للواقف حتى بعد موته (غرض أخروي).

ويترتّب على هذه التعريفات التطرّق إلى مجموعة من الأحكام والمسائل الشّرعية، أتناولها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مشروعية الأوقاف الإسلامية وأركان الوقف

أبيّن من خلال هذا المطلب أقوال العلماء في مشروعية الأوقاف الإسلامية، وحكمها التكليفي مع عرض الأدلة على مشروعيتها، وبعدها أفصّل أركان الوقف وأهم شروط هذه الأركان، وأتطرّق في نهاية المطلب إلى ما نصّ عليه المشرّع الجزائري حول كل ذلك.

الفرع الأوّل: مشروعية الأوقاف الإسلامية وحكمها التّكليفي

أوّلا: آراء المذاهب الفقهية حول مشروعية الوقف

اتّفق جمهور الفقهاء على جواز الوقف وصحّته، إلّا ما رُوي عن القاضي **شُريح**[2] أنّه كان يرى الوقف باطلا غير جائز، وما ذهب إليه عامة فقهاء الإباضية من أنّ الوقف

---

[1]– **يلاحظ:** اختلاف الفقهاء في مالية المنافع والحقوق، فجمهور العلماء خلافا للحنفية يرونها أموالا متقوّمة لذاتها. أُنظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب لهذه الدراسة ص142.

[2]– **هو: القاضي** شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم **الكندي**، من مشاهير **التابعين**، تولى **قضاء الكوفة** في عهد عمر بن الخطاب، ولد سنة (30ق.هـ/593م)، وتوفي بالكوفة سنة (78هـ/697م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 2421، ص548.

منسوخ جوازه، وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة روايتان: الأولى بطلان الوقف، والثانية أنّه صحيح غير لازم[1]. فأفصل آراء العلماء حول مشروعية الوقف وأدلّة كل رأي مع التّرجيح:

- الرأي الأوّل: القائلون بإطلاق مشروعية الوقف وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشّافعية[4] والحنابلة[5] والظّاهرية[6] إلى جواز الوقف مطلقا على وجه الاستحباب والنّدب: في الأموال المنقولة كالعبيد والسّلاح والخيل والثّياب والكتب وغيرها، وغير المنقولة كالأراضي والبساتين والعقارات والآبار والطرق ومثلها، وهذه بعض أقوالهم وما جاء في تصانيفهم الفقهية في باب الوقف:

---

[1]- أُنظر: الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص22.

[2]- أُنظر: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السّرخسي (ت: 490هـ/1097م)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت -لبنان، د ط (1406هـ-1986م)، ج12، ص27. وأُنظر: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ/1196م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، اعتنى بإخراجه وتنسيقه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي - باكستان، ط1 (1417هـ)، مج2، ج4، ص426. وأُنظر: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت: 922هـ/1562م)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي: بيروت -لبنان، د ط (1401هـ-1981م)، ص7.

[3]- أُنظر: مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: 179هـ/795م)، **المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، مج15، ص ص: 98،99. وأُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص78. وأُنظر: أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: 1397هـ/1977م)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر: دمشق -سوريا، ط 2، د ت، ج3، ص100.

[4]- أُنظر: أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي(ت: 204هـ/819م)، **الأمّ**، تحقيق وتخريج الدكتور: رفعت فوزي عبد المطّلب، دار الوفاء للطباعة والنشر: المنصورة -مصر، ط 1 (1422هـ-2001م)، ج5، ص ص: 106،107. وأُنظر: شهاب الدين أحمد بن النّقيب المصري (ت: 769هـ/1368م)، **عمدة السالك وعدة النّاسك**، طُبع على نفقة الشؤون الدينية: الدوحة -قطر، ط 1 (1982م)، ص ص: 181،182. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص523.

[5]- أُنظر: موفّق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص185. وأُنظر: موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (ت: 620هـ/1223م) وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682هـ/1283م) وعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: 885هـ/1481م)، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر: الجيزة -مصر، ط 1 (1415هـ-1995م)، ج16، ص ص: 362-370. وأُنظر: مصطفى السّيوطي الرّحيباني (ت: 1243هـ/1827م)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى**، منشورات المكتب الإسلامي: دمشق -سوريا، ط 1 (1318هـ-1961م)، ج4، ص270.

[6]- أُنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ/1062م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط 1 (1425هـ-2003م)، ج8، ص149.

قال صاحب **الإسعاف في أحكام الأوقاف:** "وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم... والصّحيح أنّه جائز عند الكلّ، وإنّما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه".

وذكر مصنّف **أسهل المدارك:** "وحكمه النّدب؛ لأنه من البرّ وفعل الخير... وأمّا المحبَّس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والدّيار والحوانيت والجنّات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطّرق وغير ذلك، وجواز وقف الطّعام والعين نصّ المدوّنة فلا تردّد فيه".

كما جاء في **عمدة السالك وعدة النّاسك:** "هو قُربة، ولا يصحّ إلا من مُطلق التّصرّف في عين معيّنة يُنتفع بها مع بقاء عينها دائما، كالعقار والحيوان".

وبيّن صاحب **الشّرح الكبير:** "والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السّلف ومن بعدهم... الذي يصحّ وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متّصلا، كالعقار، والحيوان، والسّلاح، والأثاث، وأشباه ذلك".

وقال **ابن حزم**[1] في **المحلى بالآثار:** "والتّحبيس –وهو الوقف– جائز في الأصول من الدّور والأرضين بما فيها من الغِراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، وفي الدفاتر. ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل".

وقد **استدلّ** القائلون بمشروعية الوقف مطلقا بأدلّة عامة تشمل الوقف وغيره من الصّدقات، وأخرى خاصة بالوقف، من القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشّريفة والإجماع:

1- القرآن الكريم:

توجد العشرات من الآيات الكريمة الواردة في القرآن الكريم، تبيّن بأنّ فعل الخير والإحسان والصّدقات مندوب إليها، والوقف صدقة يَتقرّب بها العبد إلى ربّه، فهو مندوب إليه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ **[البقرة:280]**

ب- وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ **[آل عمران:92]**

ج- وقوله كذلك: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ **[الحج:77]**

---

[1]- **هو: الإمام الفقيه** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من **أبرز** أئمة **الظاهرية** وعالم **الأندلس** في عصره، ولد بقرطبة سنة (384هـ/995م)، وتوفي بقرية منتليشم بالأندلس (إسبانيا) سنة (456هـ/1063م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/2

2- السنة النبوية الشريفة:

هناك العديد من الأحاديث النّبوية الشّريفة التي تحضّ على البرّ والخير والصّدقة والإحسان بصفة عامة، كما هناك أحاديث تنصّ على الوقف بشكل واضح وصريح، ومنها:

أ- عن الصّحابي **أنس بن مالك**[1] رضي الله عنه قال: "كان **أبُو طلحةَ**[2] أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالًا مِنْ نخلٍ وكانَ أحبُّ أموالِهِ إليهِ بَيْرُحَاءَ وكانتْ مستقبلةَ المسجدِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يدخُلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنس: فلمَّا أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ **[آل عمران:92]**. قامَ أبُو طلحةَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ **[آل عمران:92]**. وإنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بَيْرُحَاءَ[3] وإنَّها صدقةٌ للهِ أرجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عندَ اللهِ فَضَعْهَا يا رسُولَ اللهِ حيثُ أرَاكَ اللهُ. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "بَخٍ[4] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" فقالَ أبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقَسَمَهَا أبُو طلحةَ في أقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ"[5].

---

[1]- **هو: الصحابي** أبو حمزة أنس بن مالك الخزرجي **الأنصاري، خدم** الرسول عليه الصلاة والسلام مدة عشر سنوات، وروى عنه (2286) حديثا، ولد بيثرب (المدينة المنوّرة) سنة (10ق.هـ/612م)، وتوفي بالبصرة سنة (93هـ/711م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 258، ص ص: 73-75.

[2]- **هو: الصحابي** أبو طلحة زيد بن سهل **الأنصاري**، من **أكابر** الصحابة وشجعانهم، ولد بيثرب (المدينة المنورة) سنة (36ق.هـ/593م)، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (34هـ/655م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 1844، ص ص: 431،432.

[3]- **بَيْرُحَاء:** اختلف في النطق بها إلى عشرة أوجه، وهناك من قال هي على وزن " فَعْيُلَاء" من البَراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وهناك من جزم أنّها مركبة من كلمتين "بير" كلمة و"حاء" كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في "حاء" هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر، أُنظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التّراث العربي: بيروت –لبنان، ط 2، د ت، ج5، ص305.

[4]- **بَخٍ:** كلمة تُقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر، تقول: بَخْ وبَخٍ. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص40.

[5]- **أخرجه** البخاري في صحيحه (كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الأقارب) حديث رقم: 1461، أُنظر: البُخاريّ، **صحيح البخاريّ**، مرجع سابق، ج1، ص322.

ومع أنّ الحديث لم يُصرّح فيه بلفظ الوقف غير أنّ الكثير من العلماء قد استدلوا به على مشروعية الوقف، فقد قال الإمام **القرطبي**[1] في تفسير هذه الآية الكريمة: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإنّ الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع الآية لم يَحْتَجْ أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد اللهُ أن يُنفقَ منه عبادُه بآية أخرى أو سنّة مُبيِّنة لذلك، فإنّهم يحبون أشياء كثيرة"[2].

ب- عن **أبي هُريرة**[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[4].

وقد حَمل العلماء الصّدقة الجارية في هذا الحديث النّبوي الشريف على الوقف، لأنّ جريانها يعني تَّكرار الانتفاع بها، ممّا يجعلها مخالفة للصّدقة العادية التي تُستهلك في حينها، قال الإمام **النّووي**[5] عند شرحه لهذا الحديث: "قال العلماء معنى الحديث أنّ عمل الميّت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثّواب له إلّا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها،

---

[1]- **هو: الإمام المفسر** أبو عبد الله محمد بن أحمد **القرطبي المالكي**، كان **فقيها محدثا** وزاهدا متعبدا، ولد بقرطبة سنة (600هـ/1204م)، وتوفي بصعيد مصر سنة (671هـ/1273م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/115

[2]- أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط 1 (1408هـ-1988م)، مج2، ج4، ص85.

[3]- **هو: الصحابي** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر **الدّوسي**، **أكثر** الصحابة **رواية وحفظا** للحديث النبوي الشريف، وروى (5374) حديثا، ولد سنة (19ق.هـ/603م)، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (59هـ/678م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 6329، ص ص: 1411،1412.

[4]- **أخرجه** مسلم في صحيحه (كتاب الوصيّة، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته)، حديث رقم: 1631. أُنظر: أبو الحسن مسلم بن الحَجَّاج النَّيسابوري (ت: 261هـ/874م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت -لبنان، ط 1 (1375هـ-1955م)، ج3، ص1255.

[5]- **هو: الإمام المحقق** أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف الدين **النّووي الشّافعي**، اتّصف **بالورع والتقوى** وطلب العلم طيلة حياته، ولد بدمشق سنة (631هـ/1234م)، وتوفي بدمشق سنة (676هـ/1278م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/44

فإنّ الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصّدقة الجارية وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"[1].

ج- عن **ابنِ عمرَ**[2] رضيَ اللهُ عنهما: "أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرضًا[3] بِخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ أرضًا بخَيْبَرَ، لمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ عندِي مِنْهُ، فما تأمرُ بهِ؟ قال: "إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". قال: فَتصدَّقَ بهَا عمرُ، أنَّهُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ. وتصدَّقَ بهَا في الفُقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، ولا جُنَاحَ عَلى مَن وَلِيَهَا أنْ يَأْكُلَ مَنْها بالمعروفِ ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ[4]. قال: فَحَدَّثْتُ بهِ ابنَ سيرينَ فقال: "غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[5] مَالاً"[6].

وهو دليل واضح صريح على مشروعية الحبس (الوقف)، وأنّه من أفضل الأعمال التي يَتقرّب بها العبد إلى ربّه، قال **ابن حجر**[7] في شرحه لهذا الحديث الشريف: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[8].

---

[1]- محي الدّين يحي بن شرف النّووي (ت: 676هـ/1277م)، **صحيح مسلم بشرح النّووي**، اعتنى به: محمّد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصّفا: القاهرة –مصر، ط 1 (1424هـ-2003م)، ج11، ص71.

[2]- **هو: الصحابي** أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب **القرشي**، من أشهر **فقهاء** الصحابة، روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام (2630) حديثا، ولد بمكة سنة (10ق.هـ/612م)، وتوفي بمكة سنة (73هـ/693م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 3083، ص ص: 716- 718.

[3]- **أرضا بخيبر**: لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصيب [هكذا] أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثَمْغ. أُنظر: العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص308.

[4]- **مُتَمَوِّل**: تَمَوَّلَ مَالاً: اتّخذه قُنْيَةً، والمراد: غير متّخذ منها قُنْيَة، أي: كسبا وملكا لنفسه، بل يأخذ حاجته فقط. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص892.

[5]- **المُتَأَثِّلُ**: الشّخص الذي يأخذ أصل المال ويدّخره ليستثمره، وأثلة كلّ شيء أصله. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص6.

[6]- سبق تخريج الحديث الشّريف في هذا **المبحث**، ص9.

[7]- **هو: الإمام الحافظ** أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر **العسقلاني الشافعي**، صاحب **أشهر شرح** لصحيح الإمام البخاري، ولد بالقاهرة سنة (773هـ/1372م)، وتوفي بالقاهرة سنة (852هـ/1448م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/202

[8]- العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص310.

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم بالصّدقةِ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلّم: "وأمَّا **خالدٌ**[1] فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[2] وأَعْتُدَهُ[3] فِي سَبِيلِ اللهِ"[4].

وهذا الحديث فيه إقرار من الرّسول صلى الله عليه وسلّم لوقف خالد رضي الله عنه، فلو كان الوقف غير جائز لما أقرّ النبيّ عليه الصلاة والسلام خالدا على فعله، وفيه دلالة صريحة على جواز وقف الأموال المنقولة كالفرس، والأسلحة، والكتب، وغيرها.

هـ- عن أمّ المؤمنين **عائشة**[5] رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وبَنِي هَاشِمٍ"[6].

والمراد بالحيطان البساتين أو الحدائق، وسُميت بذلك لأنّها تُسوّر بالحائط وهو الجدار. وتُعرف هذه الحيطان بأراضي **مُخَيْرِيق**[7] اليهودي في ضواحي المدينة المنورة.

3- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز الوقف مطلقا من عهد الصّحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، وأوقاف المسلمين عبر العصور خير شاهد على ذلك، فقد تنوّعت وتعدّدت

---

[1]- **هو: الصحابي** أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة **المخزومي**، من أبرع **قادة** الفتح الإسلامي، لقّبه الرسول عليه الصلاة والسلام بـ: (سيف الله المسلول)، ولد بمكة سنة (30ق.هـ/592م)، وتوفي بحمص سنة (21هـ/642م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 1399، ص ص: 332-334.

[2]- **الأَدْرَاعُ:** (ج) الدِّرْعُ وهو قميص من حلقات الحديد متشابكة، يُلبس وقاية من السّلاح عند مواجهة العدوّ. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص280.

[3]- **الأَعْتُدُ:** (ج) العَتَادُ وهو عُدَّةُ كلِّ شيءٍ، وعتادُ الحَرْب: ما يعدّ للحرب من الأسلحة والدّوابّ وغيرها، أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص582.

[4]- **أخرجه** البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله" التوبة، 60)، حديث رقم: 1468، أُنظر: البُخاريّ، **صحيح البخاريّ**، مرجع سابق، ج1، ص324.

[5]- **هي: أم المؤمنين** عائشة بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما، ثالث **أزواج** النبي صلى الله عليه وسلم، **فقيهة** عالمة، روت عنه (2210) أحاديث، ولدت بمكة سنة (9ق.هـ/613م)، وتوفيت بالمدينة سنة (58هـ/678م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، كتاب النساء، ترجمة رقم: 7096، ص ص:1549-1552.

[6]- **أخرجه** البيهقي في سننه (كتاب الوقف، باب الصّدقات المحرّمات)، أُنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ/1065م)، **السّنن الكبرى**، دار المعرفة: بيروت -لبنان، د ط (1413هـ-1992م)، ج6، ص160.

[7]- **هو:** مُخيريق بن النّضير من **يهود المدينة المنورة**، اختلف العلماء حول إسلامه، وكان له سبع بساتين، أوصى بها للرسول صلى الله عليه وسلم، فوقفها على الفقراء، قُتل يوم أحد بالمدينة المنورة سنة (3هـ/625م). **للاستزادة** أُنظر: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف (ت: 261هـ/874م)، **أحكام الأوقاف**، ضبطه وصحّحه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط 1 (1420هـ-1999م)، ص ص: 5-7.

صورها بوقف المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمستشفيات، ودور الأيتام، والمقابر، والآبار، والحوانيت، والأسلحة، والكتب، والنقود، والعمل، والوقت... قال القرطبي في تفسيره للآية 103 من سورة المائدة التي احتجّ بها أبو حنيفة ومن تبعه في منع الأحباس: "فإنّ المسألة **إجماع** من الصّحابة، وذلك أنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلّهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[1]. وقال ابن قدامة في المغني: "وهذا **إجماعٌ** من الصّحابة رضوان الله عليهم، فإنّ الذي قَدَرَ منهم على الوقفِ وَقَفَ، واشْتَهَر ذلك فلم يُنْكِرْه أحدٌ فكان إجماعًا"[2].

- الرأي الثاني: القائلون بتقييد مشروعية الوقف وأدلتهم

ويرى أصحاب هذا القول جواز الوقف في الأموال المنقولة فقط، أما الأموال غير المنقولة فلا وقف فيها، وقد نَسب ابن حزم الظّاهري هذا الرّأي إلى الصّحابة **عبد الله بن مسعود**[3] و**علي بن أبي طالب**[4] و**عبد الله بن عباس**[5] رضي الله عنهم جميعا[6].

جاء في **المحلى بالآثار**: "... وطائفة قالت: لا حبس إلّا في سلاح أو كراع، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم".

واستدلّوا على هذا التقييد بدليلين من **المنقول** هما:

---

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، مج3، ج6، ص219.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص186.

[3]- **هو: الصحابي** أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل **الهُذلي**، من مجتهدي الصحابة اهتم بحفظ القرآن الكريم، روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام (848) حديثا، ولد بمكة سنة (00هـ/00م)، وتوفي بالمدينة سنة (32هـ/653م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 3183، ص ص: 736-739.

[4]- **هو: أمير المؤمنين** أبو الحسن علي بن أبي طالب **كرّم الله وجهه**، **رابع** الخلفاء الراشدين، بُويع بالخلافة سنة (35هـ/656م)، اشتهر **بالاجتهاد** والقضاء، ولد بمكة سنة (23ق.هـ/599م)، واستشهد بالكوفة سنة (40هـ/660م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 3790، ص ص: 871-886.

[5]- **هو: الصحابي** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب **الهاشمي**، **العالم** المجتهد المفسر الراوي، لقّبه الرسول عليه الصلاة والسلام بـ: (تُرجمان القرآن)، روى (1660) حديثا، ولد بمكة سنة (3ق.هـ/618م)، وتوفي بالطائف سنة (68هـ/687م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 3038، ص ص: 692-694.

[6]- أُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص149. وأُنظر: محمّد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد: بغداد –العراق، د ط (1397هـ-1977م)، ج1، ص ص: 91،92.

1- ما رواه **ابن أبي شَيبة**[1] بسنده عن **الشّعبي**[2] قال: قال علي رضي الله عنه: "لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللهِ إلَّا مَا كَانَ مِن سِلَاحٍ أَو كُرَاعٍ"[3]. وكذلك ما رُوي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: "لَا حَبْسَ إلَّا فِي سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ"[4].

2- ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أنّه كان يجعل ما فَضل عن قوته في السلاح والكراع[5].

- الرأي الثالث: القائلون بعدم مشروعية الوقف مطلقا وأدلتهم

ذهب القاضي شُريح وأبو حنيفة في قول ثانٍ عنه وعامة علماء الإباضية إلى عدم جواز الوقف مطلقا في الأموال المنقولة وغير المنقولة[6]، فأنقل ما ذكره الفقهاء في ذلك:

قال **السّرخسي**[7]: "... فنقول أمّا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك، ومُراده أن لا يجعله لازما".

---

[1]- **هو: الإمام الحافظ** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة **الكوفي**، من أعلام المحدثين **وسيّد الحفاظ**، ولد بالكوفة سنة (159هـ/776م)، وتوفي بالكوفة سنة (235هـ/850م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/225

[2]- **هو: الإمام** أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي **التابعي**، عالم فقيه ومحدّث **ويكره الرأي**، أصله من اليمن، ولد بالكوفة سنة (19هـ/640م)، وتوفي بالكوفة سنة (103هـ/721م). أُنظر: خير الدين الزِركْلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين: بيروت -لبنان، ط15 (ماي/2002م)، ج3، ص251.

[3]- **أخرجه** ابن أبي شيبة في مصنّفه موقوفا على علي رضي الله عنه (كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله)، حديث رقم: 20922، أُنظر: أبوبكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة (ت: 235هـ/850م)، **الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، ضبطه وصحّحه ورقّمه: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط 1 (1416هـ-1995م)، ج4، ص ص: 354،355. **وأخرجه** الزّيلعي في نَصْبُ الرّاية (كتاب الوقف، الحديث الثاني)، أُنظر: جمال الدّين عبد الله بن يوسف الزّيلعي (ت: 762هـ/1260م)، **نَصْبُ الرّاية تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط 1 (1416هـ-1996م)، ج3، ص477.

[4]- أُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص150.

[5]- أُنظر: **المرجع نفسه**.

[6]- أُنظر: السّرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص27. وأُنظر: محمّد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي (ت: 741هـ/1340م)، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي: بيروت -لبنان، ط 1 (1404هـ-1984م)، ص363. وأُنظر: الشّافعي، **الأمّ**، مرجع سابق، ج5، ص ص: 106،107. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص362. وأُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص149.

[7]- **هو: شمس الأئمة** أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي السهل **السّرخسي الحنفي**، أملى كتابه **المبسوط** وهو في السجن بسبب نصحه للحاكم، ولد بسرخس سنة (399هـ/1009م)، وتوفي بقيرغيزستان سنة (490هـ/1097م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/441

وجاء في **القوانين الفقهية:** "في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة، وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لمّا ناظره **مالك**[1] واستدلّ بأحباس رسول الله صلى الله عليه وسلّم والصّحابة والتّابعين رضوان الله عليهم أجمعين وصار المتأخرون من الحنفية يُنكرون منع إمامهم، ويقولون مذهبه أنّه جائز ولكن لا يلزم".

ونقل **الإمام الشّافعي**[2] رأي المخالفين: "فخالفنا بعض النّاس في الصّدقات المُحرّمات، وقال: من تصدّق بصدقة محرّمة وسبّلها فالصّدقة باطل... وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إنّا رددنا الصّدقات الموقوفات بأمور، قلت له: وما هي؟ قال: قال شُريح: جاء محمّد صلى الله عليه وسلّم بإطلاق الحُبُس". ويقصد بالصدقات المحرّمات: الأوقاف.

وقال **شمس الدين بن قدامة**[3]: "ولم يَرَه شُريح، وقال: لا حبس عن فرائض الله. وقال **أحمد**[4]: هذا مذهب أهل الكوفة".

وبيّن مصنّف **المحلى بالآثار:** "وجائز للمرء أن يُحبّس على من أحبّ... -وخالفنا في هذا قوم-: فطائفة أبطلت الحبس مطلقا، وهو قول شُريح، ورُوي عن أبي حنيفة".

واستدل المانعون جواز الوقف مطلقا على ما ذهبوا إليه بأدلة من المنقول وأخرى من المعقول، تتمثّل في:

1- المنقول:

أ- ما رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنّه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النّساء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ"[5]. والمراد بالفرائض:

---

[1]- **هو: الإمام الفقيه** أبو عبد الله مالك بن أنس **الأصبحي التابعي، ثاني** الأئمة الأربعة، عالم المدينة وإمام دار الهجرة **وصاحب المذهب المالكي**، ولد بالمدينة المنورة سنة (93هـ/712م)، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (179هـ/795م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/214

[2]- **هو: الإمام الفقيه** أبو عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي التابعي، ثالث** الأئمة الأربعة، مؤسس علم أصول الفقه و**صاحب المذهب الشافعي**، ولد بغزة سنة (150هـ/767م)، وتوفي بمصر سنة (204هـ/820م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/20

[3]- **هو: الإمام** أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة **المقدسي الحنبلي، أول** من ولي قضاء الحنابلة بدمشق، ولد بدمشق سنة (597هـ/1200م)، وتوفي بدمشق سنة (682هـ/1283م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/578

[4]- **هو: الإمام الفقيه** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل **الشيباني التابعي، رابع** الأئمة الأربعة، زاهد الدهر وإمام المحدثين **وصاحب المذهب الحنبلي**، ولد ببغداد سنة (164هـ/780م)، وتوفي ببغداد سنة (241هـ/855م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/220

[5]- **أخرجه** البيهقي في سننه (كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عزّ وجلّ)، أُنظر: البيهقي، **السّنن الكبرى**، مرجع سابق، ج6، ص162.

المواريث. فلا مال يُحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى، فكان منفيا شرعا[1].

ب- ما رُوي عن أبي عون عن شُرَيْح، قال: "جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْعِ الحَبْسِ"[2]. أي: بمنع الوقف، فلا مال يُحبس عن أهله[3].

- روى ابن حزم بسنده عن **الواقدي**[4]، قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلّا وقد أوقف وحبس أرضا، إلّا عبد الرحمن بن عوف، فإنّه كان يكره الحبس"[5].

2- المعقول:

أ- أنّ الوقف هو تصدّق بالمنفعة مستقبلا، وهذه المنفعة معدومة وقت الإيجاب، والتّصدّق بالمعدوم لا يصحّ، لأنه لا يوجد شيء يقع عليه التملّك والتمليك وقت العقد، وهذا باطل[6].

ب- أنّ أوقاف الصّحابة رضوان الله عليهم، التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، يُحتمل أن تكون قبل نزول آيات المواريث في سورة النّساء، لذا لا تكون حبسا عن فرائض الله حينئذ. وما كان بعد نزولها، فيُحتمل أنّ ورثتهم أمضوها فصارت وقفا بالإجازة[7].

ثانيا: المناقشة والترجيح

1- مناقشة أدلة المقيّدين للوقف:

استدلّ القائلون بتقييد جواز الوقف على السلاح والكراع بدليلين، ويُردّ عليهما:

- **الدّليل الأوّل** قد تضمّن رواية تُنسب إلى الإمام علي كرّم الله وجهه، وهي غير مقبولة لأنّه قد صحّ عنه أن وقف أموالا غير منقولة حيث وقف أرضا في ينبع، ووقفه هذا

---

[1]- أُنظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ/1191م)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت -لبنان، ط 2 (1424هـ-2003م)، ج8، ص ص: 393،394.

[2]- **أخرجه** البيهقي في سننه (كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عزّ وجلّ)، أُنظر: البيهقي، **السّنن الكبرى**، مرجع سابق، ج6، ص163.

[3]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج8، ص394.

[4]- **هو: الإمام** أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي **الواقدي**، من أقدم **المؤرخين** في الإسلام، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة المنورة سنة (130هـ/747م)، وتوفي ببغداد سنة (207هـ/823م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/449

[5]- ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص150.

[6]- أُنظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص426.

[7]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص394.

أشهر من الشمس[1]. أو تتّصل بالصحابي عبد الله بن مسعود وهي رواية مردودة كذلك لأنّ القاسم من رواة السّند لم يدرك جدّه الصّحابي عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن والد القاسم لم يحفظ عن أبيه أي كلمة، لأنّ الصّحابي عبد الله بن مسعود توفي وسنّ ابنه عبد الرحمن ستّ سنوات، فكيف بالحفيد وهو القاسم فإنّه لم يُدرك قطعا جدّه بل كان غير مولود أصلا[2].

– **وأمّا الدّليل الثاني** "فلا يقوم حجّة على منع الوقف إلّا في السلاح والكراع، لأنّه قد صحّ عن الرّسول صلى الله عليه وسلّم أنّه وقف أموالا غير منقولة كالحيطان بالإضافة إلى الأموال المنقولة كالسلاح، والسّنة العملية أقوى وأرجح من السّنة القولية، وإذا وقع تعارض يؤخذ بالسنّة العملية"[3].

وعليه **أرى** هذه الأدلة مع ضعفها ومناقضتها للواقع العملي، لا تقوم حججا لأصحاب هذا الرأي.

2– مناقشة أدلة المانعين للوقف مطلقا:

ردّ جمهور الفقهاء على أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف مطلقا بما يلي:

– **حديث ابن عباس** "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ" مردود **من حيث السّند:** فيه **ابن لهيعة**[4] وأخوه عيسى ولا خير فيهما، قال ابن حزم: "هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أنّ سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد –يعني آية المواريث– وحبس الصّحابة بعلم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النّساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ولو صحّ هذا الخبر لكان منسوخا باتّصال الحبس بعلمه عليه الصّلاة والسّلام إلى أن مات"[5]. **ومن حيث المتن:** لا يوجد فيه ما يؤيّد دعوى المانعين، لأنّ الوقف ليس حبسا عن فرائض الله، بل هو تصرّف بالعين في حياة الواقف كالصّدقة وكالوصية، ولم يقل أحد بأنّ فيها حبسا عن فرائض الله[6].

---

[1]– أُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، مج 3، ج6، ص219. وأُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص150.

[2]– أُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص150.

[3]– صبري، **الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص68.

[4]– **هو: المحدّث** أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة **الحضرمي، قاضي** الديار المصرية ومحدّثها، كان يكتب الحديث واحترقت كتبه، **فخلط** بعد احتراقها، فقيل عنه **ضعيف** لا يُحتاج به، ولد سنة (97هـ/715م)، وتوفي بالقاهرة سنة (174هـ/790م). أُنظر: الزِرِكْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص115.

[5]– ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص152.

[6]– أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص119.

– واستدلالهم بقول **القاضي شُريح:** "جاء محمّد بمنع الحبس" مردود لأسباب، **الأوّل:** أنّه قول منقطع، والصّحيح خلافه، فمحمّد صلّى الله عليه وسلّم جاء بإثبات الحبس نصا، كما ذكرنا من أدلة القائلين بجوازه[1]. **والثّاني:** أنّ منعه عليه الصلاة والسلام للحبس محمول على الحبس الذي كان في الجاهلية، قال الشافعي: "فقلت له: أعرف الحُبُسَ التي جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإطلاقها، وهي غير ما ذهبت إليه، وهي مبيّنة في كتاب الله عزّ وجلّ، قال: اذكرها، قلت: قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ **[المائدة:103]**. فهذه الحُبُس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإبطال الله إيّاها"[2]. **والثّالث:** "ليس في صيغة الرّواية تأدّب مع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فالرّواية جاءت بلفظ **(محمّد)** دون ذكر نبي أو رسول، ودون ذكر الصّلاة والسّلام عليه... فالرّواية تدعو للغرابة كما تدعو للشكّ في صحتها"[3].

– **واستدلالهم العقلي:** بأنّ المنفعة المستقبلة في الوقف معدومة وقت الإيجاب فيلزم عنه بطلان الوقف لانعدام المحل الذي يجري عليه العقد، فيُردّ عليه من وجهين[4]: **الأوّل:** لا دليل لهم من كتاب أو سنّة يمنع التّصدّق بالمنفعة المستقبلة، كما لا تقاس عقود التبرّعات على عقود المعاوضات التي تمنع التعاقد على الشيء المعدوم مخافة النزاع، فأي ضرر يمكن تصوّره بتحليل المنفعة في المستقبل عن طريق التّصدّق؟ **والثّاني:** أنّه اجتهاد عقلي في مقابلة النّصوص الثّابتة في مشروعية الوقف، ولا اجتهاد مع وجود النّص كما هو معلوم.

– وقولهم باحتمال أن يكون ما وُقِف في زمن الرّسول عليه الصلاة والسلام كان قبل نزول آيات المواريث في سورة النّساء، وما كان بعده فيُحتمل أنّ ورثتهم أمضوه بالإجازة، يُجاب عليه من وجهين: **الأوّل:** أنّه يعارض الواقع العملي لإنشاء الوقفيات، فآيات المواريث قد نزلت في غزوة أحد التي كانت في السّنة 3هـ، في حين أنّ وقف النبيّ صلى الله عليه وسلّم ووقف عمر رضي الله عنه كانا بعد غزوة خيبر في السّنة 7هـ، ومعظم أوقاف الصّحابة رضوان الله عليهم كانت بعد ذلك، فيظهر جليا أنّ نزول آيات المواريث كان قبل

---

[1]– أُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص151.

[2]– الشّافعي، **الأمّ**، مرجع سابق، ج5، ص107.

[3]– صبري، **الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص71.

[4]– أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص124.

أوقاف الصحابة[1]. **والثّاني:** "أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لو علموا أنّ الوقف لا يَنفذ إلّا بالإجازة من قِبل الورثة لأخرجوا أوقافهم مخرج الوصيّة، ولما تصرّفوا بالغلّة حال حياتهم، فمعلوم أنّ للوقف أحكاما خاصة به غير أحكام الوصيّة"[2].

وأحسب أصحاب هذا الرأي كذلك ليس لديهم دليل قوي من المنقول يدعم ما ذهبوا إليه، كما لم يُوفَّقوا في طريقة استخدام المعقول الذي كان في معارضة النّص المنقول.

3- مناقشة أدلة المجيزين للوقف مطلقا:

يظهر أنّ أصحاب هذا الرأي قد استدلّوا بأدلة من القرآن الكريم تأمر بالبرّ والتّصدق وهي أمور مندوب إليها شرعا، والوقف من هذه الأعمال، فيدخل في معنى الآيات الكريمة، وأمّا الأدلة من السّنة النبوية فلا خلاف بين الفقهاء في فهمها وشرحها، وقد وردت في الصّحيحين وفي السّنن، ولم يَطعن المحقّقون في أيٍّ منها، كما أنّ بعضها يعضّد بعضا مما يزيد في قوّتها وصحّتها، ودليل الإجماع فعمل المسلمين خلال القرون العديدة خير ساند له، كما لم يُنكر العلماء على المحسنين أوقافهم المنتشرة في بلاد الإسلام[3].

4- الترجيح:

و**أرجّح** القول بجواز الوقف مطلقا في الأموال المنقولة وغير المنقولة، للأسباب التالية:

أ- لما فيه من جلب النّفع للواقف وللموقوف عليهم وللمجتمع، فالوقف سنة النّبي محمد عليه الصلاة والسلام، وعمل صحابته رضوان الله عليهم وصالح المسلمين بعدهم إلى يومنا هذا.

ب- تردّد أتباع أبي حنيفة حول قول إمامهم، فينقلون عنه القول بعدم جواز الوقف مطلقا، ثمّ يعودون ويستدركون عليه ويعقبون بأنّه يجيزه لكن مع عدم لزومه، كما نقلنا عن الإمام السّرخسي سابقا، وفي ذلك دليل على عدم صحة هذا الرأي وضعف أدلّته.

ج- أثر الوقف في ازدهار الحضارة الإسلامية لا يخفى على أحد، ويظهر جليا تقهقر الأوضاع السّياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلاد الإسلام بعد تراجع دوره، حتى أنّ

---

[1]- أُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، مج3، ج6، ص219. وأُنظر: حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثّقافي والاجتماعي**، دار إحياء التراث العربي: بيروت -لبنان ومكتبة النهضة المصرية: القاهرة -مصر، ط7 (1964م)، ج1، ص110 وص135. وأُنظر: جلال الدين أبو عبد الرحمن السّيوطي (ت: 911هـ/1505م)، **أسباب النّزول المسمّى "لُباب النّقول في أسباب النّزول"**، مؤسّسة الكتب الثقافية: بيروت -لبنان، ط 1 (1422هـ-2002م)، ص ص: 71،72.

[2]- الكبيسي، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص126.

[3]- أُنظر: صبري، **الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص ص: 74-76.

أعداء الأمّة الإسلامية أثناء استعمارهم، أدركوا أهمية الأوقاف في قوة المجتمع وتماسكه وحمايته، فقاموا بالاستلاء عليها أو إلغائها، لتَسهل عليهم السيطرة على المستعمرات.

ثالثا: الحكم التّكليفي للوقف

يرى الفقهاء بأنّ عملية الوقف قد تعتريها جميع الأحكام التّكليفية، ذلك حسب حالة الواقف وقصده من وراء وقفه، ويمكن بيان ذلك مفصّلا في الآتي[1]:

1- الاستحباب (النّدب): الأصلُ فِي الوقْف أَنَّه مِنَ الْقُرَبِ **المندُوبِ** إليها، وهذا ما تمّ توضيحه في مشروعية الوقف.

2- الوجوب: وقد يكونُ الوقفُ **واجبا** وهو الوقفُ المنذورُ كما لو قال: إنْ قدِم ولدِي فعليَّ أنْ أقفَ هذه الدّارَ على ابنِ السَّبيل.

3- الإباحة: وقد يكون **مباحًا** إذا كان بلا قصدِ القُربة، ولذا يصِحّ من الذِّمّيّ ولا ثوابَ له، ويكونُ قُربةً إذا كان من المسلم، وكما لو وقف على الأغنياء عند بعض العلماء.

4- التّحريم: وقد يكون الوقفُ **حراما** كما لو وقفَ مسلمٌ على معصية كوقفه على كنيسة، ومن أمثلته أيضا ما قاله بعض المالكيّة من أنّ الوقفَ قد يكون حراما وذلك كالوقف على البنينَ دون البنات؛ لأنّه يُشبه فعل الجاهليّة من حرمان البنات مِن إرث أبيهم.

5- الكراهة: ويكون الوقف **مكروها** ، كما لو أوصى بوقف، وهو فقير ووارثه محتاج.

الفرع الثّاني: أركان[2] الوقف وشروطها[3]

عقد الوقف كغيره من العقود له أركان يجب أن تتوفر حتى يكون الوقف صحيحا،

---

[1]- أُنظر: مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، د ط (شعبان 1400هـ- يوليو 1980م)، ج44، ص112. وأُنظر: خالد بن علي المشيقح، **النّوازل في الأوقاف**، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض –المملكة العربية السعودية، د ط (1433هـ-2012م)، ص85.

[2]- **الرّكن:** هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ومن وجوده وجود الحكم. مع كونه جزءًا من ماهية الشيء وحقيقته، كالسّجود في الصّلاة فإنّه جزء من حقيقتها، فإذا انتفى السّجود انتفت الصّلاة، ولا يُثاب فاعلها لنقص جزء منها. انظر: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ/1955م)، **علم أصول الفقه**، دار القلم للطباعة والنشر: القاهرة –مصر، ط 10 (1405هـ-1984م)، ص ص: 118،119. وأُنظر: أحمد محمود الشافعي، **أصول الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت –لبنان، د ط (2002م)، ص ص: 256،257.

[3]- **الشّرط:** هو ما يتوقّف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم. مع كونه وصفا خارجا عن حقيقة المشروط وماهيته، فيلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده. كالوضوء شرط لصحة الصلاة إذا انتفى انتفت الصّلاة، لنقص وصف خارج عن حقيقتها، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصّلاة. أُنظر: خلاف، **المرجع نفسه**. وأُنظر: أحمد الشافعي، **المرجع نفسه**.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط صحة تتعلّق به. وأوضّح بداية بأنّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بأنّ للوقف أربعة أركان هي: الواقف، الموقوف عليه أو له، المال الموقوف، وصيغة الوقف[1]. أمّا الحنفية فيعتبرون الصّيغة ركن الوقف الوحيد، فهم يرونها تقتضي بقيّة الأركان[2].

وأرجّح رأي الجمهور فركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلاّ به، ولا يمكن عقد الوقف دون واقف أو موقوف عليه أو مال موقوف، وكون الصّيغة تقتضي بقية الأركان فهذا لا يُغني عن وجود هذه الأركان مستقلّة بشروطها، فقد تصدر من الواقف الصيغة صحيحة بشروطها ويكون الواقف صبيا، أو يكون الموقوف عليهم جهة معصية، أو يكون المال الموقوف يستغرقه دين على الواقف، ولا يمكن إدراج شروط كل ركن ضمن شروط الصيغة[3].

وفيما يلي سأعرّف هذه الأركان وأعدّد شروط كلّ ركن بعد أن أنقل ما جاء في بعض مصنفات المذاهب الفقهية حول ما ذكرته:

قال الإمام **القرافي**[4]: "كتاب الوقف. الباب الأوّل: في أركانه، وهي أربعة: الرّكن الأوّل: الواقف... الرّكن الثّاني: الموقوف عليه... الرّكن الثّالث: الموقوف... الرّكن الرّابع: ما به يكون الوقف، وفي الجواهر هو الصّيغة، أو ما يقوم مقامها في الدّلالة على الوقفية عُرفا".

---

[1]– أُنظر: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ/1285م)، **الذّخيرة**، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي: بيروت –لبنان، ط 1 (1394هـ–1994م)، ج6، ص ص: 301،302 وص312 وص315. وأُنظر: شمس الدين محمّد بن أحمد بن شهاب الدين الرّملي (ت: 1004هـ/1565م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 3 (1424هـ–2003م)، ج5، ص359. وأُنظر: السّيوطي، **مطالب أولي النُّهى**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 271،272.

[2]– أُنظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نُجيم (ت: 970هـ/1562م)، **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريّاء عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1418هـ–1997م)، ج5، ص317.

[3]– **أوضح**: أن اختلاف الفقهاء في أركان العقد مبني على اختلافهم في تعريف الركن، فمن جعل الركن جزءا من الماهية كالحنفية قصر أركان العقد في ركن واحد فقط هو الإيجاب والقبول (الصيغة)، وجعل العاقدين والمعقود عليه من مقومات تحقّق العقد، وأما من لم يجعل الركن جزءا من الماهية كالمالكية والشافعية والحنابلة فذهب إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي: العاقدان، المعقود عليه، الصيغة. **للاستزادة أُنظر**: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، مرجع سابق، ج4، ص92.

[4]– **هو**: **الإمام** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي **القرافي المالكي**، كان مُلما بعلوم الفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعة، ولد بالقاهرة سنة (626هـ/1228م)، وتوفي بالقاهرة سنة (684هـ/1285م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/615

وذكر الإمام **الرّملي**[1]: "وأركانه أربعة: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف".

وبيّن **السّيوطي**[2] ذلك بقوله: "وأركانه– أي: الوقف – أربعة: واقف، وموقوف عليه، وما ينعقد به من الصّيغ القولية أو الفعلية؛..."

كما أثبت **ابن نجيم**[3] رأي الحنفية في قوله: "وأمّا ركنه: فالألفاظ الخاصة الدّالة عليه".

أوّلا: صيغة الوقف وشروطها

الصّيغة: هي كل ما يدلّ على إرادة الواقف وقف ماله بحبسه عن التّصرّف والتّصدق بمنافعه، وتنعقد بالألفاظ التي تَصدر عن الواقف، كما تنعقد بالأفعال التي تصدر عنه. واتّفق الفقهاء على أنّ الوقف لا ينعقد إلّا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده: **فإن كان الموقوف عليه جهة لا يُتصوّر منها القبول** كالمساجد، أو جهة غير محصورة، كالفقراء، فيكفي الإيجاب لانعقاده، هذا ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والمذهب عند الحنابلة. وفي احتمال ذكره النّاظم من الحنابلة، أنّه يُشترط القبول في الوقف على غير معيّن، ويقبلُه نائب الإمام[4]. **وإن كان الموقوف عليه معيّنا كزيد مثلا**، فعند الحنفية والمالكية والأصحّ عند الشافعية، وبعض الحنابلة، يُشترط قبول الموقوف عليه المعيّن إن كان من أهل القبول، فإن كان محجورا عليه قَبِل عنه وليّه. والمذهب عند الحنابلة ومقابل الأصحّ عند

---

[1]– **هو: الإمام** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة **الرّملي الشافعي**، يقال له: الشافعي الصغير، وَلي **إفتاء** الشافعية وجمع فتاوى أبيه، ولد بالقاهرة سنة (919هـ/1513م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1004هـ/1596م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/498

[2]– **هو: الإمام** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي **الرحيباني الحنبلي**، اشتهر بتوليه **فتوى** الحنابلة، ولد بدمشق سنة (1160هـ/1747م)، وتوفي بدمشق سنة (1243هـ/1827م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/582

[3]– **هو: الإمام** زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير **بابن نُجيم الحنفي**، اهتم بالفقه الحنفي درسا **وإفتاء** وتأليفا، ولد سنة (926هـ/1520م)، وتوفي بالقاهرة سنة (970هـ/1563م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/564

[4]– أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص21. وأُنظر: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي (ت: 1230هـ/1815م)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة – مصر، د ط، د ت، ج4، ص88. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص ص: 530،531. وأُنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ/1641م)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب: بيروت –لبنان، د ط (1403هـ–1983م)، ج4، ص252. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص401.

الشافعية أنّه لا يُشترط قبوله؛ لأنّ استحقاق المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق، ولأنّ الوقف إزالة مِلك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يُعتبر فيه القبول[1].

وقد اختلف الفقهاء في أهم **شروط** الصّيغة، وأحاول بيان ذلك كالآتي:

1- التّنجيز: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعية والحنابلة في المذهب، إلى اشتراط أن تكون صيغة الوقف مُنْجَزَة غير مُعَلّقة على أيّ شرط[2]. ويرى المالكية والحنابلة في قول أنّ صيغة الوقف تقبل التّعليق والتّنجيز ليس شرطا لصحته، فلو قال الواقف: إن قدم زيد فداري وقف على كذا صحّ الوقف ويلزم بقدوم زيد[3].

2- التّأبيد: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنّه يُشترط التّأبيد لصحة الوقف؛ لأنّ الوقف إزالة المِلك لا إلى أحد فلا يحتمل التّوقيت كالإعتاق، وجعل الدّار مسجدا[4]. وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه لا يُشترط التّأبيد لصحّته، فيصحّ مدّة معيّنة[5].

ثانيا: الواقف وشروطه

الواقف: هو الشّخص الذي يَنشأ الوقف بإرادته، أي يصدر منه فعل الوقف، المتصدّق بماله أو بمنفعته أو بغيرهما. ويُشترط فيه جملة من **الشروط** أوضّحها في التالي:

1- أن تكون له أهلية التّبرّع أو التّصرّف: بأن يكون عاقلا وبالغا، حرّا، مختارا غير مُكرَه، وغير محجور عليه لسفه أو دين. فلا يصحّ وقف الصّبي والمجنون لأنّهما غير مكلّفين

---

[1]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص21. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص88. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص ص: 530،531. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص252. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص402.

[2]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص34. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص533. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص250.

[3]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص87. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص397.

[4]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص398. وأُنظر: أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ/1058م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1414هـ-1994م)، ج7، ص521. وأُنظر: موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/1223م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حقّقه وعلّق عليه: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1424هـ-1994م)، ج2، ص251.

[5]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص87. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص ص: 416،417.

وليسا من أهل التّصرّفات الضّارّة (والوقف من التصرّفات الضّارة؛ فهو نقل للملك دون عوض)، ولا يصحّ الوقف من العبد لأنّه ليس من أهل المِلك فهو وما ملكت يداه لسيّده، ولا يصح من المُكره لأنّ الإكراه يَعدم الرضى، ولا يصح من المحجور عليه لأنّه يضرّ به أو بحقوق غُرمائه[1].

2- أن يكون الواقف مالكا للمال الموقوف باتّفاق الفقهاء، وذهبوا في الجملة إلى أنّه يجوز للحاكم كونه وكيلا عن جماعة المسلمين، أن يقف من بيت المال على الخيرات والمصالح العامة للمسلمين[2]، ويُسمى وقفه في هذه الحالة **إرصادا**.

ثالثا: الموقوف عليه وشروطه

الموقوف عليه: وهو الجهة التي جُعل الوقف لفائدتها، سواءٌ أكانت معيّنة كشخص بعينه أو غير معيّنة كالفقراء. ومن أهم **الشروط** التي يجب توفرها فيه، ما يلي:

1- أن يكون الموقوف عليه جهة برّ أو قُربة سواء أكان مسلما أم ذميا؛ لأنّ الذّمي في موضع القربة[3]. ويُشترط أن لا يكون على المعاصي، فلا يجوز الوقف على الكنائس (معابد النّصارى) والبِيَع (معابد اليهود)، وفقراء الحربيين، والملحدين، والمرتدين، ونوادي الفحش[4].

2- أن يكون الموقوف عليه ممّن يصحّ أن يَمْلِك، أي أهلا للتملُّك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط[5]. واختلف الفقهاء في صحة الوقف على النفس، فذهب جمهور فقهاء

---

[1]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص395. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص523. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص240. وأُنظر: الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص55 وص75.

[2]- أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص130.

[3]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص526. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77. وأُنظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (ت: 476هـ/1083م)، **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**، تحقيق وتعليق وشرح: الدكتور محمّد الزّحيلي، دار القلم: دمشق -سوريا والدّار الشّاميّة: بيروت -لبنان، ط 1 (1417هـ-1996م)، ج3، ص674. وأُنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ/1641م)، **شرح مُنتهى الإرادات**، دار عالم الكتب: بيروت -لبنان، ط 1 (1414هـ-1993م)، ج2، ص401.

[4]- أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص ص: 140،141. وأنظر: الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص65.

[5]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص525.

المالكية والشافعية في الأصحّ وأكثر الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم صحته لتعذّر تمليك الإنسان مِلكه لنفسه؛ لأنّه حاصل وتحصيل الحاصل محال[1].

3- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة معيّنة، وإذا كانت الجهة مجهولة فيصح عند جمهور العلماء، ويرى المالكية أن يُصرف في غالب ما يُقصد الوقف عليه في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالب لهم يُصرف إلى الفقراء بالاجتهاد[2].

رابعا: الموقوف وشروطه

الموقوف: وهو المال الذي يتمّ حبسه، ويقع عليه فعل الوقف. ومن أهم **شروطه**[3]:

1- الأصلُ الّذي يَشترك فيه الفقهاء أنْ يكون الموقوف عينًا مملوكة يُباح الانتفاعُ بِها مع بقاء عينِها، وهذا في الجملة إذْ يصِحّ عند المالكيّة وقْف المنافع والحقوق، والعيْن تشمَل العقار والمنقولَ[4]، فلا يصح وقف ما لا يحوزه الإنسان كالطير في السماء، وما لا يُنتفع به شرعا كالخمر.

2- أن يكون الموقوف معلوما معيّنا، فلا يصحّ وقف المُبهم غير المحدّد أو المجهول[5]، كوقف جزء من أرضه دون تعيين، أو أحد داريه دون تحديد منعا للنّزاع.

3- أن لا يتعلّق به حقّ للغير، فلا يكون مرهونا لا فَكاك له من مال آخر للراهن، أمّا المُؤجّر فينتظر انتهاء مدّة الإجارة ثمّ يُصرف الموقوف إلى ما وُقف عليه، ولا يكون محجوزا (المال المحجور) قضاء لوفاء حقّ ولو كان للمالك مال آخر يفي بالدين الذي عليه[6].

وأبيّن بأنّ **المشرّع الجزائري** في قانون الأوقاف رقم: **91-10** قد أخذ برأي الجمهور في جواز الوقف مطلقا مع لزومه، ونصّ في المادة2 والمادة3 على أنّ الوقف عمل من

---

[1]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص583. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص80. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص ص: 526،527. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص402.

[2]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 87،88.

[3]- **ملاحظة:** سيتم تفصيل هذه الشروط في المبحث **الثالث** من الفصل **الثاني** من **هذا** الباب، ص ص: 152-163.

[4]- أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص162.

[5]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص315. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76. وأُنظر: الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص673. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص400.

[6]- أُنظر: الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 98-102.

أعمال البر والخير مؤبّد، فهو تصرّف مشروع تُؤخذ أحكامه من الشريعة الإسلامية[1]. كما أنّه أخذ برأي الجمهور في اعتبار أركان الوقف أربعة، ووضّح شروطها من خلال مجموعة المواد: 9، 10، 11، 12، 13 من نفس القانون[2].

لاستكمال هذا المبحث **أرى** ضرورة الوقوف على أنواع الأوقاف الإسلامية، وأهم خصائصها الشرعية والقانونية والاقتصادية من خلال المطلب الثالث، كي تنجلي الأغراض التي شُرعت من أجلها وأبعادها، ويرسخ مفهومها أكثر في ذهن القارئ.

المطلب الثّالث: أنواع الأوقاف الإسلامية وخصائصها

انطلاقا من المفاهيم التي تمّ تناولها في المطلبين السابقين سأعمل من خلال هذا المطلب على بيان أهم أنواع الأوقاف الإسلامية، ثمّ استخلاص أهم مميزاتها وخصائصها الشّرعية والقانونية والاقتصادية، مع الاستئناس بما توصّل إليه بعض العلماء والباحثين في ذلك، كما أتطرّق في نهاية المطلب إلى ما نصّ عليه المشرّع الجزائري حول ذلك.

الفرع الأوّل: أنواع الأوقاف الإسلامية

تتنوّع الأوقاف الإسلامية بحسب الاعتبارات التي يراها العلماء إلى عدة أنواع، سأعرض أهم هذه الأنواع من خلال ثلاثة اعتبارات أساسية هي:

أوّلا: باعتبار الغرض (الموقوف عليه)، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما[3]:

1- الوقف العام (الخيري): هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البرّ والخير التي لا تنقطع، ويقوم على حبس العين عن التّصرف وجعل ريعها لجهة من جهات البرّ لتعمّ جميع المسلمين، سواء أكان على أشخاص معيّنين كالفقراء والعجزة واليتامى، أم كان على جهة من جهات الخير العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات...

2- الوقف الخاص (الذُّري أو الأهلي): هو ما جُعل أول الأمر على معين سواء أكان واحدا أو أكثر، سواء أكانوا معيّنين بالذات كزيد وخولة، أم معين بالوصف كأولاده وأقاربه، ثم من بعدهم إلى الفقراء، ويقوم على حبس العين عن التّصرف والتصدّق بريعها في الحال والمآل، فيذهب أولا إلى ذُرّيته أو غيرهم ثمّ بعد ذلك إلى جهة من جهات البرّ العامة.

---

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21السنة 28**، مرجع سابق، ص690.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص691.

[3]- أُنظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط 1 (1422هـ-2001م)، ص ص: 53-55.

وقد يكون **الوقف مشتركا** بين العام والخاص، وهو الذي تمّ ابتداءً على الذرّية وعلى جهة من جهات البر العامة، يجمع بينهما الواقف في وقت واحد، فيقوم على حبس العين وجعل نصيبا من ريعها لذُريّته، ولجهة من جهات البرّ نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي.

ثانيا: باعتبار المحل (الموقوف)، وقُسّم بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام –أفصل أحكامها في الفصل الثاني من هذا الباب–، وهي باختصار[1]:

1- وقف العقار: وقف العقار من أرض ودور وبساتين وحوانيت ومساجد ومدارس ومستشفيات ونحوه يصحّ بالاتّفاق، حيث أنّ الصّحابة –رضوان الله عليهم– قاموا بوقفه، ولأنّ العقار يتحقّق فيه التّأبيد، فكثيرا ما كان يَشترط الواقف شرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة العقار الموقوف، ويُضيف الفقهاء هذا الشرط حتى لو لم يذكره الواقف.

2- وقف المنقول: اتّفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا كالقنديل والحصير للمسجد وأنواع السّلاح والأثاث والثياب والمصاحف والكتب وغيرها، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته، ورد به النّص أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التّأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبّدا أو مؤقّتا، خيريّا أو أهليّا.

3- وقف النّقود: عند من يقول بجواز وقفها من الفقهاء كانت توقف لأحد الغرضين؛ إمّا لإقراضها للمحتاج، ويعيدها بعد انقضاء حاجته كي تُقرض من جديد إلى محتاج آخر. وإمّا للاستثمار مضاربة وجعل الربح صدقة للفقراء والمساكين.

4- وقف المنافع: كل ما يُمكن استفاؤه من الأعيان كسكنى الدار وأجرته وثمرة البستان ولبن الدابة وخدمة العبد وغيرها، قال بجواز وقفها وحدها مستقلّة عن الذّات السادة المالكية وشيخ الإسلام **ابن تيمية**[2].

5- وقف الحقوق المعنوية: كحق الابتكار والارتفاق والتّأليف والاسم والعلامة التّجارية وغيرها، وهي حقوق غير مادية ذات قيمة مالية مُعتبرة شرعا وعرفا، وقد نصّت قرارات

---

[1]– أُنظر: المشيقح، **النّوازل في الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 86،87، ص ص: 104–106، ص ص:111،112. وأُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 40،41. وأُنظر: سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسّسة الرسالة ناشرون: بيروت –لبنان، ط 1 (1425هـ–2004م)، ص ص: 35،36.

[2]– **هو: الإمام** أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني الدّمشقي **الحنبلي، شيخ الإسلام** وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، ولد بحرّان بتركيا سنة (661هـ/1263م)، وتوفي بدمشق سنة (728هـ/1328م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/54

منتدى "قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي" المُنعقد في الفترة: 11-13/ربيع الثاني/1428هـ بالكويت على جواز وقفها تخريجا على جواز وقف المنافع.

ثالثا: باعتبار المدّة الزّمنية (الاستمرار والدوام)، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما[1]:

1- الوقف المؤبّد: ويُقصد به وضع أصل ثابت (عقار) ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، ولا يمكن تحقّق التّأبيد في الوقف إلا بتحقّق ثلاثة شروط: -أن يكون الأصل الثابت يقبل التّأبيد بطبيعته المادية ولا ينطبق هذا إلا على الأرض، وغيرها من بناء وأموال لا يكون التأبيد فيها إلا إذا خُصّص جزء من إيرادات الوقف للصيانة والترميم المستمرَين - إرادة الواقف للتّأبيد -استمرار وجود الغرض من الوقف (الموقوف عليه).

2- الوقف المؤقّت: ويكون لمال يَهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المُخصّصات، كما يكون باشتراط التّوقيت من الواقف عند وقفه، وقد يكون إذا كان غرضه آيل إلى الانتهاء، وقال بجوازه السادة المالكية خلافا لجمهور الفقهاء الذين قالوا بأنّ الوقف لا يكون إلّا مؤبّدا.

الفرع الثاني: خصائص الأوقاف الإسلامية

أوّلا: الخصائص الشّرعية للأوقاف الإسلاميّة

تتميّز الأوقاف الإسلامية بجملة من الأحكام الشّرعية التي اجتهد الفقهاء في استنباطها من نصوص الشرع الحنيف، ألخصها في الآتي:

1- ملكية الموقوف: تبقى مِلكية الموقوف للواقف على مذهب المالكية مع لزوم الوقف فلا يجوز له التّصرف فيه. وعلى رأي الإمام أبي حنيفة تبقى الملكية للواقف ولا يلزم الوقف إلا إذا حكم بلزومه الحاكم أو يعلّقه بموته أو يجعله مسجدا. في حين تزول الملكية عن الواقف ويُمنع تصرّفه فيه عند الصاحبين وجمهور فقهاء الحنفية، والمذهبين الشافعي والحنبلي[2].

---

[1]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص35، ص ص: 102-108، وص159.

[2]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص322. وأُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص78. وأُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص515. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 186-188.

2- تأبيد الوقف: يصحّ عند السّادة المالكية وقف العين المملوكة سواء مَلك الواقف ذاتها ومنفعتها أو ملك منفعتها فقط، وعليه أجاز فقهاء المالكية الوقف مؤبّدا أو مؤقّتا، خلافا لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يرون التّأبيد من شروط صحة الوقف[1].

3- قبض الموقوف: اختلف الفقهاء في اشتِراط قَبض الموقوف لتمام الوقف ولزومه، فذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنّه لا يُشترط القبض لتمام الوقف ولزومه؛ لأنّ الوقف ليس بتمليك، وإنّما هو إخراج له عن مِلكه إلى الوقف فأشبَه الإعتاق. وعند المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وفي رواية عن أحمد لا يتمّ الوقف إلاّ بالقبض، كالصّدقة لا بدّ فيها من التّسليم، ويُعبِّر المالكية عن القبض بالحوزِ[2].

4- شرط الواقف: قرّر الفقهاء أنّ شرط الواقف كنصّ الشّارع، فله أن يضع من الشّروط عند إنشاء الوقف ما يشاء، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشّرع أو تُنافي مُقتضى الوقف. ويجب الرّجوع إلى شروطه، في مصارف الوقف، وفي النّظارة عليه، وغيرها[3].

5- زكاة العين الموقوفة: يَنبني على اختلاف الفقهاء في مِلكيتها؛ فعند الحنفية والشافعية في الأصحّ لا زكاة فيها، لأنّه ليس لها مالك معيّن، ومقابل الأصحّ -وهو أنّ مِلكيتها تكون للموقوف عليه- ففي وجوب زكاته على الموقوف عليه وجهان: أصحُّهما لا تجب، لأنّ مِلكه مِلك ضعيف بدليل أنّه لا يملك التّصرّف فيها. وقال الحنابلة، إن كان الموقوف عليه معيّنا كزيد مثَلا فإنّه يجب عليه زكاةُ الموقوف، لأنّ المِلك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أشبه سائر أملاكِه، وعند المالكية يكون الموقوف على مِلك الواقف وعليه فزكاته على الواقف[4].

6- زكاة غلّة الأرض وثمار الأشجار: إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثّمرة نصاب ففيه الزّكاة، لأنّ الموقوف عليهم يملكون الثّمار والغلّة مِلكا تامّا ويتصرّفون

---

[1]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، 315. وأُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص78. وأُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص521. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص232.

[2]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص19. وأُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص84. وأُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص511. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص254.

[3]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص ص: 53-55.

[4]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج2، ص9. وأُنظر: عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص166. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص389. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج1، ص367.

فيه بجميع أنواع التّصرّف فمتى حصل لأحدهم نِصاب وجبت عليه زكاته، هذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وإن كان الوقف على جهة عامّة كالمساجد والفقراء فعند الحنفية والمالكية –وهو ما حكاه ابن المنذر عن الشافعي– تجب الزكاة إذا بلغت نصابا، وعند الحنابلة وهو المشهور من نصوص الشافعي أنّه لا زكاة في غلّة الموقوف على غير معيّن[1].

7- إجارة الوقف واستغلاله: ذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى أنه يُتّبع شرط الواقف في إجارة الموقوف فإذا شرط أن لا يُؤجّر الموقوف أصلا أو أن لا يُؤجّر أكثر من سنة مثلا صحّ الوقف واتُّبع شرطه، لأنّ شرط الواقف كنصّ الشّارع، واستثنوا ما إذا كانت هناك ضرورة للتأجير[2]. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البناء والغِراس في أرض الوقف، سواء كان الباني أو الغارس هو الواقف أو الموقوف عليه أو المستأجر أو شخصا أجنبيا، ما دام البناء والغِراس فيه مصلحة الوقف[3].

8- تعطل الوقف: إذا تعطّلت منافع الموقوف يُمكن أن تُجرى عليه أحد التصرّفات التالية: – إصلاحه وترميمه إن أمكن ذلك – بيعه واستبداله بغيره – رجوعُه إلى مِلك الواقف[4].

9- انتهاء الوقف: ينتهي الوقف ويعود الموقوف إلى مِلك الواقف في الحالات التالية: – إذا تخرّب ولم يعد صالحا للانتفاع به على قول بعض فقهاء الحنفية – إذا كان على جهة تنقطع كما يقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية – إذا كان مؤقّتا كما يقول فقهاء المالكية[5].

---

[1]– أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج2، ص56. وأُنظر: عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص166. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص228.

[2]– أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص605. وأُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص100. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص497. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص411.

[3]– أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص26. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص96. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص ص: 389،390. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص416.

[4]– أُنظر: كمال الدين محمّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام الحنفي (ت: 861هـ/1457م)، **شرح فتح القدير على الهداية**، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1424هـ–2003م)، ج6، ص219. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص90. وأُنظر: الشّربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص505. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص426.

[5]– أُنظر: ابن الهُمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 219،220. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص407. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص87.

10- مقصد الوقف: الوقف ليس من باب التّعبّد الذي لا يُعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحي الهدف، تُحقَّق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية، الحاجية والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة[1]. وللوقف أهداف عامة وأخرى خاصة[2]: **فالعامة:** تظهر من خلال الوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها مع مختلف فئات المجتمع المحتاجة من فقراء، وطلبة علم، وأيتام... فهو يحفظ للكثير من الجهات العامة حياتها واستمرارها، مما يحقّق التّكافل الاجتماعي. وأما **الخاصة:** فالإنسان يدفعه لفعل الخير دوافع عديدة منها **الديني؛** كرغبته في مغفرة الله تعالى وثوابه **الاجتماعي؛** نتيجة شعوره بالمسؤولية الإنسانية تّجاه الجماعة التي يعيش فيها **العائلي؛** بدافع المصلحة الشخصية إلى تأمين حياة عائلته وضمان مستقبل أبنائه **الواقعي؛** فيضطر لوقف أمواله لعدم وجود الذّرية مثلا **الغريزي؛** كخشيته ضياع الملك الذي تركه أجداده من إسراف الولد وعبث القريب.

ثانيا: الخصائص القانونية للأوقاف الإسلاميّة

يمكن استخلاص جملة من الخصائص القانونية للأوقاف الإسلامية من خلال نصوص بعض المواد القانونية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري، أذكرها كالآتي:

1- الوقف عقد من عقود التّبرعات: تنتقل بموجبه منفعة الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، دون مقابل أو عوض، تقرّبا إلى الله تعالى، وقد نصّ المشرّع الجزائري على ذلك في المادة4 من قانون الأوقاف 91-10: "الوقف عقد التزام تبرّع صادر عن إرادة منفردة"[3]. والتبرع يفيد من الناحية القانونية خروج المال الموقوف عن مِلك المُتبرع، وهذا ما وضّحته المادة17 من قانون الأوقاف 91-10: "إذا صحّ الوقف زال حق ملكية الواقف..."[4] ويزول معها حق التّصرّف في المال الموقوف بأي نوع من أنواع التصرّفات الناقلة للملك.

2- الوقف عقد خاص وحيد الطّرف من أفعال الإرادة المنفردة: فهو عقد لا يحتاج في إنشائه من الناحية القانونية إلّا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة4 من قانون الأوقاف 91-10 السالفة الذكر. ومن المقرّر أنّ التصرّفات

---

[1]- أُنظر: عبد الرحمن معاشي، **البُعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، مذكّرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصّص: فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر، السنة الجامعية: (1427هـ-2006م)، ص63.

[2]- أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص ص: 137-140.

[3]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص690.

[4]- **المرجع نفسه**، ص691.

الشّرعية التي ينشأ عنها التزام الشخص قد تنشأ بإرادة منفردة، ومن أمثلتها: الوقف، الإبراء، الكفالة، الهبة، وقد تنشأ بتوافق إرادتين[1].

3- يتميّز الوقف بالشخصية الاعتبارية المستقلّة: اعترف المشرع الجزائري في المادة5 من قانون الأوقاف 91-10 أنّ الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلّة، فقال: "الوقف ليس مِلكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتّع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"[2]، وينتج عن ذلك: -خروج الوقف من ملكية الواقف لا إلى مِلك أحد-يصبح للوقف ذمة مالية مستقلة وأهلية، تثبت الحقوق لها وعليها -يُمثّل هذه الشخصية من يتولى إدارة الوقف.

4- يتمتّع الوقف بجميع أشكال الحماية القانونية: -المدنية: أقرّها المشرّع الجزائري من خلال عدة مواد أهمها المادة49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1989م في الفصل الرابع (الحقوق والحريات) من الباب الأوّل (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري): "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[3] -**الجزائية:** قرّر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يعتدي على الأملاك الوقفية من خلال المادة36 من قانون الأوقاف 91-10: "يتعرّض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[4] -**الإدارية:** فنصّ في المادة33 من قانون الأوقاف 91-10 على ضرورة تعيين من يدير هذه الأملاك: "يتولى إدارة الأملاك ناظر للوقف حسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم"[5]، وقرّر في المادة46 من نفس القانون أنّ: "السلطة المكلّفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها"[6].

---

[1]- أُنظر: خير الدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكّرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تلمسان -الجزائر، السنة الجامعية: (2011-2012م)، ص ص: 16،17.

[2]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص690.

[3]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 السنة 26** (23-رجب-1409هـ المواقف لـ: 01-مارس-1989م)، ص240، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[4]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[5]- **المرجع نفسه.**

[6]- **المرجع نفسه**، ص693.

5- الإعفاء من الضرائب والرسوم: حيث اتجهت بعض القوانين الحديثة إلى إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم، مثلها مثل مؤسسات العمل التطوّعي التي تتمتع بإعفاءات ضريبية عديدة، مما يوفّر لها دعما مناسبا ومستمرا لتتمكن من أداء أنشطتها وتحقيق أهدافها[1]، فتشجيعا للمحسنين على الوقف نصّ المشرّع الجزائري في المادة44 من قانون الأوقاف 91-10 بأن: "تُعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها من أعمال البرّ والخير"[2]. وقد أعفى الوقف العام دون الخاص رغم أن المال الموقوف يؤول في النهاية إلى جهات البرّ العامة.

6- الوقف عقد رسمي: أكّد المشرّع الجزائري على ضرورة التقيّد بتحرير العقد الرّسمي للوقف وإشهاره حماية للأملاك الوقفية من الاعتداء ودعاوى الزور، وذلك في المادة41 من قانون الأوقاف 91-10: "يجب على الواقف أن يُقيِّد الوقف بعقد لدى الموثّق وأن يسجّله لدى المصالح المكلّفة بالسّجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف"[3].

7- مركزية التسيير للأوقاف: نصّ المشرّع الجزائري على التّسيير المركزي للأوقاف من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرّخ في 12-شعبان-1419هـ الموافق لـ 01-ديسمبر-1998م وذلك في المادة9 من الفرع الثّالث (أجهزة التّسيير): "تَحْدُث لدى الوزير المكلّف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف، تتولّى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها... تنشأ.. بقرار من الوزير المكلّف بالشؤون الدينية الذي يحدّد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها"[4].

ثالثا: الخصائص الاقتصادية للأوقاف الإسلامية

تتجلّى أهم الخصائص الاقتصادية للأوقاف الإسلامية في النقاط التالية:

---

[1]- أُنظر: أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكّرة ماجستير في علوم التسيير تخصّص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر -الجزائر، السنة الجامعية: (2007م-2008م)، ص27.

[2]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص693.

[3]- **المرجع نفسه.**

[4]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35** (13-شعبان-1419هـ الموافق لـ: 02-ديسمبر-1998م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، ص17، الرابط:
https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

1- الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا: فهي تتألّف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تُنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل، وتُوزّع عائداتها الصّافية على أغراض الوقف[1].

2- الوقف قطاع لا ربحي: تتطلب المؤسّسات الوقفية بطبيعتها استثمار أموالها وتحقيق عائد مناسب، فهي من هذا الوجه تدخل في إطار منظمات الأعمال الهادفة للربح، ثم إنفاق العائد منها دون مقابل على الجهات الموقوف عليها وهي عادة تتعلق بخدمة المجتمع وبالتالي فهي من هذا الوجه تدخل في إطار المنظمات الاجتماعية غير الهادفة للربح[2]. وعليه يُعتبر الوقف مورد تمويلي هام يُسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التّنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

3- المضمون الاقتصادي لأموال الوقف: تنقسم الأموال الوقفية من ناحية المضمون الاقتصادي إلى قسمين[4]: - **أوقاف مباشرة:** تُقدِّم خدمات عامة مباشرة للموقوف عليهم مثل المساجد والمدارس والمستشفيات... لا يمكن استثمارها، وينبغي المحافظة عليها بالصيانة حتى تستمر في تقديم الخدمة التي أنشئت من أجلها **– أوقاف استثمارية:** تُقدِّم خدماتها للجهة الموقوف عليها عن طريق المردود من تشغيلها أو استثمارها، مثل محل تجاري، بستان، معمل... تحتاج إلى دراسة مستوفية لكيفية استثمارها بما يحقّق العائد المناسب، والمحافظة عليها في نفس الوقت.

4- أموال الوقف: هي أصوله وما يَنتج عنها من ريع، ويدخل في **الأصل:** المال الموقوف عند تاريخ وقفه، المخصّصات، مال البدل، وأموال التأمينات المستحقة شرعا للوقف في مقابل إتلافه أو إلحاق الضرر به[5]، وقد قطع الشارع التصرّف فيه بأسباب التملك، وأما

---

[1]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص66.

[2]- أُنظر: محمّد عبد الحليم عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، بحث مقدّم بندوة الوقف: عرض التّجارب الوقفية بالدول الإسلامية، المنعقد بالقاهرة خلال الفترة الممتدّة: 11-14/شوال/1423هـ المواقف لـ: 15-18/ديسمبر/2002هـ، الأمانة العامة للأوقاف –الكويت، ص1.

[3]- أُنظر: بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة: الجامعة الإسلامية –غزة، السنة الجامعية: (1430هـ-2009م)، ص22.

[4]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 33،34.

[5]- أُنظر: توضيح هذه **المصطلحات** في المبحث **الثالث** من الفصل **الثاني** لهذا **الباب**، ص ص: 174-176.

الريع: فهو ثمره أي زيادته ونماؤه، وهو مستحق للجهة التي حدّدها الواقف، والتصرف فيه يرتبط بشروط الواقف ومدى مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليه[1].

5- صيانة أموال الوقف: الوقف عملية ناجعة للمحافظة على الأموال، لأنّ الأصول تبقى ثابتة لا تباع ولا توهب ولا تورث ونفعها تستفيد منه الأمة جيلا بعد جيل، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده، ويجب المحافظة عليها بالصيانة والترميم وإعادة الإعمار، ضمانا لبقاء الأصل واستمرار العائد معه، وصيانة الأعيان الموقوفة مقدّمة على صرف عائداته للمستحقين، كما بيّن الفقهاء.

6- استثمار أموال الوقف: يُقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا، بوسائل استثمارية مباحة شرعا وملائمة لنوع المال الموقوف: كالإجارة التمويلية لإعمار الوقف، الاستصناع على أرض الوقف، المضاربة، المرابحة، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك...[2]، "فالوقف **استثمار تراكمي** يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تُضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء"[3]، إذن يجب استثمار الأموال الموقوفة سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، ضمانا لاستمرار العائد، وانتفاع الموقوف عليهم.

7- الوقف مؤسسة اقتصادية: ينبغي أن يُدار الوقف بأسلوب المؤسّسة الاقتصادية حفاظا عليه، وتنميته بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية لأصل الوقف، ويكون ذلك باعتماد أسلوب الشركات الاستثمارية الحديثة بهدف تجاوز الأساليب التقليدية، فتنمية الأوقاف تستدعي تفكيرا اقتصاديا وتجاريا وماليا محضا[4]. يمكن وصفها بالوسيط المالي بين جمهور الواقفين وجهات الاستثمار والجهات الموقوف عليها.

---

[1]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص ص: 29،30.

[2]- أُنظر: **قرار** مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وغلّاته، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان)، في الفترة الممتدة: 14-19/محرّم/1435هـ الموافق لـ: 6-11/مارس/2004م.

[3]- أحمد محمّد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التّنمية الاقتصاديّة المعاصرة**، دار السلّام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة والاسكندرية- مصر، ط 1 (1428هـ-2007م)، ص128.

[4]- أُنظر: عبد الكريم العيوني، **إدارة أموال الوقف وأساليب استثمارها**، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2004/2003، ص55. **نقلا عن:** علاش أحمد، **محفّزات النّشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد تخصّص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير: جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر، السنة الجامعية: (2005-2006م)، ص252.

وأوضّح في ختام هذا المطلب بأنّ **المشرّع الجزائري** قد قسّم الأوقاف حسب الاعتبار الأوّل (الغرض)، فنصّ في المادة6 من قانون الأوقاف 91-10 السالف ذكره على أنّ الوقف نوعان: عام وخاص غير أنّه لم ينصّ على الوقف المشترك. وكذا حسب الاعتبار الثاني (المحل)، حيث تنصّ المادة8 من القانون نفسه على تعدّد الأملاك الوقفية وتنوّع محل الوقف بين الأموال والعقارات والمنقولات... ونصّ في المادة11 بأن محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة عملا برأي السادة المالكية. وحسب الاعتبار الثالث (الزمن) نص في الفصل الخامس (مبطلات الوقف) من القانون نفسه في المادة28 بأن الوقف يبطل إذا كان محدّدا بزمن، وعليه فلا يقول بصحة الوقف المؤقت خلافا لرأي المالكية[1].

كما نصّت المادة5 من القانون نفسه على تمتّع الوقف بالشخصية المعنوية، وبيّنت المادة35 أنّه يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية[2]، ونصّ في المادة44 من قانون الأوقاف 91-10 على إعفاء الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب وكل الرسوم الأخرى[3]. وفي القانون 01-07 المؤرّخ في 28-صفر-1422هـ الموافق لـ: 22-مايو-2001م المعدّل والمتمّم للقانون 91-10 المتعلّق بالأوقاف، نصّ في المادة26 مكرّر على جواز استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وفي المواد26 مكرّر1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 بيّن طرق استثمارها وكيفية المحافظة عليها[4].

---

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21السنة 28**، مرجع سابق، ص ص: 690-692.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه.**

[3]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص693.

[4]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 السنة 38** (29-صفر-1422هـ الموافق لـ: 23-مايو-2001م)، ص ص: 9،10، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

أصبحت التنمية تمثّل هدفا استراتيجيا تسعى إلى تحقيقه معظم دول العالم على اختلاف واسع بينها في كيفيات التخطيط وقدرات التنفيذ، مُطبقة في ذلك شتّى البرامج الإنمائية الصادرة عن الأمم المتحدة، مُسخّرة مختلف أنواع المؤسسات الحكومية والخاصة والخيرية، وقبل التعرض لدور مؤسسة الأوقاف الإسلامية كمؤسسة خيرية في تحقيق هذا الهدف، يجب الوقوف أولا على حقيقة هذه الظاهرة ومبادئها وأبرز أبعادها وواقعها في الجزائر، وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأوّل: حقيقة التّنمية وخصائصها

التّنمية كظاهرة نشأت مع نشأة البشر، حيث عمل الإنسان فطريا منذ القِدم على تطوير حياته وتحسين ظروف معيشته، ولكن كمصطلح علمي بمفهومه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي... بدأ الاهتمام والبحث فيه من خلال وضع السياسات ورسم الخطط وتحديد البرامج، والعمل على تطبيقها لتحقيق أهدافها في واقع النّاس والمجتمعات... بعد الحرب العالمية الثّانية. وأحاول في هذ المطلب توضيح معنى كلمة التنمية في اللّغة، وكيف تطوّر معناها الاصطلاحي؟ وأعرض بعدها نظرة علماء الإسلام للمعنى المراد من التنمية والتّعريف المقترح المناسب لموضوع الدراسة، لأختم ببيان أهم خصائصها.

الفرع الأوّل: تعريف التّنمية

أوّلا- المعنى اللّغوي للتّنمية:

التّنمية في اللّغة مأخوذة من الفعل: "(نَمَا) الشّيءُ يَنْمُو نَمَاءً ونُمُوًّا: زَادَ وكَثُرَ، يُقال: نَمَا الزَّرْعُ، ونَمَا الوَلَدُ، ونَمَا المَالُ، و(أَنْمَى) الشّيءَ: جعله نَامِيا، و(نَمَّى) الشّيءَ أو الحديثَ تَنْمِيَةً: أَنْمَاهُ... ونَمَّى الشّيءَ: رَفعه وأعلَى شأنَه... ونَمَّى المالَ ونحوه: زادَه وكثَّره"[1].

وعليه التّنمية في اللسان العربي تعني: العمل على الزّيادة في الشّيء وتكثيره والرّفع من قدره وتحسينه.

ثانيا- المعنى الاصطلاحي للتّنمية وتطوّره:

وأمّا من النّاحية الاصطلاحية فقد اختلفت الأقوال في تحديد مفهوم التّنمية، بسبب اختلاف الآراء حول عملية التّنمية من حيث مجالاتها وشموليتها؛ فبعضهم يقتصر في تحديد مفهوم التّنمية على مجال معيّن كالمجال الاقتصادي مثلاً، فيقوم بتعريفها من خلال هذا المجال المحدّد للتّنمية، بينما البعض الآخر يرى أنّها عملية شاملة لمختلف المجالات،

[1]- مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 956.

فيكون تحديد المفهوم تبعاً لهذه الرؤية الشمولية للعملية التّنموية[1]. وعليه فقد ارتبط مفهوم التنمية بداية بعلم الاقتصاد، ثم تطوّر ليرتبط لاحقا بالكثير من المجالات المعرفية كعلم الاجتماع، العلوم السياسية، وعلوم الأرض والبيئة...

1- تعريف معجم المصطلحات الاقتصادية:

وأبدأ بتعريف **معجم المصطلحات الاقتصادية:** "التّنمية Dévelopent عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان من مجتمع تقليدي زراعي إلى مجتمع متقدّم صناعيا، بما يتّفق مع احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والفكرية... إلخ، وبمعنى آخر هو تحوّل المجتمع الثابت Static إلى المجتمع المتغيّر Dynamic وفق احتياجات جماهير الشعب"[2]. **وأجد** صاحب التعريف قد أبرز فكرة التغيير الإيجابي، حيث أنّ الإنسان هو أداة هذا التّغيير وهو هدفه في وقت واحد، وهي فكرة قد أجمع عليها الباحثون والمختصون في كافة المجالات.

2- تعريف الأمم المتّحدة:

وقد عرّفت **الأمم المتّحدة** تنمية المجتمع عدّة تعريفات كان أهمها تعريف عام **1956م** بأنّ التّنمية هي: "العمليات التي يمكن فيها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحليّة ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمّة والمساهمة في تقدّمها بأقصى قدر مستطاع"[3]. **وأرى** التّعريف يتجاهل البعد البيئي وضرورة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية تماما عند عمليات التخطيط للتّنمية، كما يُؤخذ عليه كلمة (يُمكن) لأنّه من أجل تحقيق أهداف التنمية (يجب) توحيد الجهود بين الجميع.

3- تعريفات بعض العلماء والمفكرين:

أما عن مفهوم التّنمية لدى بعض المفكرين والباحثين المختصين، فيعرّفها الدكتور **أحمد جابر بدران** بقوله: "التّنمية هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النّمو بطريقة سريعة ضمن خُطط مدروسة، وفي فترات زمنية معينة، وتخضع للإرادة البشرية، وتحتاج إلى دَفعة قوية تُفرزها قدرات إنسانية بإمكانها إخراج المجتمع من حالة السُّبات إلى

---

[1]- أُنظر: حسن بن إبراهيم الهنداوي، **التعليم وإشكالية التنمية**، كتب الأمّة، الإصدار: 98، د ط (2004م)، دص.

[2]- أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار الكتاب المصري: القاهرة –مصر ودار الكتاب اللبناني: بيروت –لبنان، ط 2 (1424هـ-2003م)، ص66.

[3]- عبد الرزاق محمّد الدليمي، **الإعلام والتنمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان –الأردن، ط 1 (1433هـ-2012م)، ص44.

حالة الحركة والتقدم، كما أنها تتطلب حكما تسير نحوه إلى الأفضل"[1]. **وأفهم** منه بأنّ التنمية ليست عملا عشوائيا، بل هي فعل إرادي واع ومستمر، يهتم بتحسين الجوانب المادية للإنسان دون إغفال الجوانب المعنوية له كإنسان وفرد من أفراد المجتمع يؤثّر فيه ويتأثر به.

ويرى الأستاذ **عاطف غيث** أنّ التّنمية: "تعني التّحرّك العلمي المخطّط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية، تتمّ من خلال أيديولوجيّة (نسق فكري أو عقائدي) معيّنة لتحقيق التّغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها"[2]. **وأجده** يربط عملية التنمية بالتخطيط العلمي المدروس، ويعتبرها الأسلوب المناسب الذي يجب أن تتبعه المجتمعات الإنسانية للوصول إلى الرّفاهية المرغوبة للأفراد.

وللفصل بين مصطلح التّنمية ومصطلح النّمو يقدّم **شومبيتر**[3] في كتابه "نظرية الّتنمية الاقتصادية" تفسيرا لكل من مفهومي النّمو والتّنمية، حيث يرى أنّ **النّمو** هو تَغيُّر تدريجي منظّم يحدث في الفترة الطّويلة نتيجة الزّيادة العامّة في الموارد، أمّا **التّنمية** فهي نِتاج قوى تعمل داخل النّظام عندما تكون العوامل الأخرى ثابتة، وهي بذلك تَغيُّر تلقائي غير متّصل، يظهر بفعل قوى توسّعية ضاغطة، فالنّمو يهتم بالتبدّلات الكميّة التي تحصل بين المتغيّرات الاقتصادية، كالدّخل الوطني والنّاتج الوطني والإنتاج الإجمالي، وحصّة الفرد منها، وتشتمل التّنمية إضافة لذلك على مجمل التحوّلات الاقتصادية وغير الاقتصادية، التي تتحقّق في بلد معيّن بصورة قصدية إراديّة من خلال اعتماد سياسات البرامج الإنمائيّة طويلة الأجل[4].

---

[1]– أحمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (سلسلة كتب اقتصادية جامعية): القاهرة –مصر، ط 1 (1435هـ–2014م)، ص20.

[2]– محمد شفيق، **دراسات في التّنمية الاقتصادية**، المكتب الجامعي الحديث، ص16. **نقلا عن:** محمد الطاهر قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية بين النّظرية والتّطبيق**، مكتبة حسن العصريّة: بيروت –لبنان، ط 1 (1434هـ–2013م)، ص25.

[3]– **هو:** جوزيف ألويس شومبيتر (Joseph Alois Schumpeter) (1883–1950م) عالم أمريكي في الاقتصاد والعلوم السياسية من أصل نمساوي، **اشتُهر** بترويجه لنظرية الفوضى الخلاقة في الاقتصاد، من أهم أعماله: تاريخ التحليل الاقتصادي، نظرية الدورة الاقتصادية والتنمية. أُنظر: **الموقع الإلكتروني ويكيبيديا**، الرابط: https://ar.wikipedia.org/w/index.php?search=%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%81%20%D8%A3%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%B3%20%D8%B4%D9%88%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B1&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5%3A%D8%A8%D8%AD%D8%AB&fulltext=1&ns0=1

[4]– أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص22.

4- تطوّر المعنى الاصطلاحي للتنمية:

نجد معظم التّعريفات السّابقة تختزل التّنمية إلى مجرّد النّمو الاقتصادي السّريع (الزيادة السريعة والمستمّرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن)، وقد شهدت بلدان نامية معدلات نموّ للدّخل الوطني قريبة من المعدل المرغوب، ورغم ذلك بقيت مستويات المعيشة فيها بلا تحسّن، واستمرّت معاناة سكانها من الفقر والجهل والمرض والتعطّل[1].

فهذا الخلل في مفهوم التّنمية جعل المهتمين بها يعيدون النّظر في تحديد معنى التّنمية إدراكاً منهم أنّ عملية التّنمية ليست بمقصورة على الجانب الاقتصادي، فهناك جوانب أخرى لها أهميتها في تحقيق نجاح **التّنمية الاقتصادية**، فضلاً عن الاهتمام بالإنسان بوصفه المحور الأساس للتّنمية، وبناء على ذلك بدأ يظهر التوجه نحو التّنمية الشاملة لمختلف مجالات الحياة والأنشطة الاجتماعية فنجمت **التّنمية الاجتماعية** التي تهدف إلى إحداث **تنمية بشرية**[2]. **وطفق** الاهتمام أكثر بتحسين الظروف المادية (الاقتصادية) والمعنوية (الاجتماعية) معا للإنسان، وازداد العمل على تنمية الموارد البشرية بتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، للاستفادة منها في عمليات الإنتاج وتقديم الخدمات.

ومع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، على غرار تفاقم مشكلة التدهوّر البيئي، وبداية اصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية الاقتصادية التي لم تأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية، برز مصطلح **التّنمية المستدامة**[3]. **وأراها** تنمية تهدف إلى تحقيق الانسجام بين متطلّبات التّنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ومتطلّبات البيئة.

وقد سبقت الإشارة إليه **كمفهوم عام** في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطّبيعية الذي صدر عام **1981م** تحت عنوان: "الاستراتيجيّة الدّولية للمحافظة على البيئة" فوَضع للمرّة الأولى تعريفا محدَّدا للتنمية المستدامة كالآتي: "هي السّعي الدّائم لتقدير نوعيّة

---

[1]- أُنظر: عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الدولي: "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، المنعقد خلال: 01-02/ ربيع الثاني/ 1429هـ-07-08/ أفريل/ 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس: سطيف -الجزائر، شركة دار الهدى للطباعة والنشر: عين مليلة - الجزائر، ط (2008)، ص38.

[2]- أُنظر: الهنداوي، **التعليم وإشكالية التنمية**، مرجع سابق، دص.

[3]- أُنظر: عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مرجع سابق، ص35.

الحياة الإنسانيّة مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانات النّظام الطّبيعي الذي يحتضن الحياة"[1]. وهو **أوّل** تعريف يُضيف الاهتمام بالبعد البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية في عملية التّنمية، الذي كان مُغيّبا في المفاهيم السّابقة، فيجب عدم الغفلة أو التغافل عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التّنموية.

ثم نضج مفهومه **كمصطلح علمي** واستُخدم للتعبير عن السّعي لتحقيق نوع من العدالة في الاستفادة من الموارد الطبيعة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، بشكل رسمي أوّل مرّة سنة **1987م** من قبل رئيسة وزراء النّرويج **برونتلاند**[2] في تقرير تحت عنوان: "**مستقبلنا المشترك**" المعدّ من قبل **اللّجنة العالمية للبيئة والتّنمية**، فحدّدت هذه الأخيرة تعريف التّنمية المستدامة بأنّها: "تنمية تَفي احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[3]. **وأراه** تعريفا يركّز أكثر على البعد الإنساني والأخلاقي لعملية التّنمية كي تبقى مستمرة عبر الزمن، ضمانا لبقاء الإنسان وعيشه حياة كريمة على هذه الأرض.

ويعرّفها الأستاذ **أسامة الخولي:** "يُقصد بالتّنمية المستدامة التّنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها... إنّها عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التّنمية التّقنية والتّطوير المؤسّسي بتناسق يعزّز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم"[4]. **وأجده**

---

[1]– مصطفى كمال طلبة وآخرون، **مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي**، أبو ظبي، يناير 2001، ص ص: 44،45. **نقلا عن:** قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص51.

[2]– **هي:** غرو هارلم برونتلاند (Gro Harlem Brundtland) وُلدت سنة 1939م، سياسية نرويجية ديمقراطية اشتراكية، ودبلوماسية، وطبيبة، وأحد الزعماء الدوليين في التنمية المستدامة والصحة العامة. خدمت لثلاث فترات كرئيسة وزراء النرويج (1981، 1986–89، 1990–96)، كما خدمت أيضًا كمديرٍ عام منظمة الصحة العالمية، وعملت كمبعوث خاص معني بتغير المناخ لصالح أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون. أُنظر: **الموقع الإلكتروني ويكيبيديا**، الرابط: https://ar.wikipedia.org/w/index.php?search=%D8%BA%D8%B1%D9%88+%D9%87%D8%A7%D8%B1%D9%84%D9%85+%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AF&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5:%D8%A8%D8%AD%D8%AB&profile=advanced&fulltext=1&ns0=1

[3]– **WCED** (اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية)، 1987، ص42. **نقلا عن:** عودة راشد الجيوسي، **الإسلام والتّنمية المستدامة –رُؤى كونية جديدة**، ترجمة مجموعة جمانة وليد وآخرون الإسكندرية، مؤسسة فريدريش ايبرت: مكتب الأردن والعراق، د ط (تشرين الأول–2013م)، ص22.

[4]– أسامة الخولي، **أبعاد التنمية المستدامة**، السجل العلمي لندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية والدولية: أبو ظبي، 2002م، ص ص: 51،52. **نقلا عن:** قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص52.

يطرح نموذجا جديدا للتّنمية المستدامة، فتناول أهم المسائل التي تعالجها: التّنمية المطلوبة؛ وهي التّنمية الدائمة للبشرية جميعا، التي تضمن معيشة لا تتجاوز الحد الأساسي للحاجيات، التي تتطلّب انتشار القيم المشجّعة لمستويات الاستهلاك دون أن تتخطّى حدود الممكن.

وخلاصة لما تقدّم يمكن التمييز بين مفهومين للتنمية هما[1]: **مفهوم تقليدي:** يعتقد أنّ نمو دخل الفرد مؤشّر لمدى التطوّر في طريق التنمية، فالنّمو الاقتصادي يساوي التنمية حيث أنّه يزيل تلقائيا الفقر والفروقات بين الأفراد والجماعات. **ومفهوم حديث:** ظهر بعد فشل جهود التنمية في العالم الثالث، وتراجع معدّلات النّمو الاقتصادي في الدول المتقدّمة في سبعينيات القرن العشرين ينادي إلى توسيع مفهوم التنمية ليشمل أهدافا أخرى بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية فحظي الجانب الاجتماعي والسياسي والثّقافي بقدر كبير من الاهتمام، وكذا المحافظة على منظومة البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ثالثا- معنى التّنمية من منظور إسلامي:

لم يعرف الفكر الإسلامي قديما تعبير التنمية، لكن عرف مصطلحات قريبة إلى مضمونه وهي: **التّمكين، الإحياء، والعِمارة،** ويُعتبر مصطلح العمارة والتّعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها الواسع والمعاصر، وقد يزيد، فهو النّهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية[2].

وحاول الدّكتور **حسن بن إبراهيم الهنداوي** أن يقدّم تعريفاً للتّنمية يتوافق مع الرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان، ويتماشى مع تعاليم الدّين الإسلامي الحنيف، فضلاً عن استيعابه كلّ مجالات التنمية -حسب رأيه- فقال: "إنّ التّنمية من منظور إسلامي تعني: عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن، وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيداً عن أيّ نوع من أنواع التبعية"[3]. **وأجد** في إشارته إلى أنّ التنمية يجب أن تُحقّق المقصد من استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض -وهو عمارتها كافة بالخير- بيان بأنّ التنمية في الإسلام تبني الإنسان

---

[1]- أُنظر: الدليمي، **الإعلام والتنمية**، مرجع سابق، ص28.

[2]- أُنظر: الجلالي دلّالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مذكّرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق -جامعة الجزائر، السّنة الجامعية: (2003-2004م)، ص63.

[3]- الهنداوي، **التعليم وإشكالية التنمية**، مرجع سابق، دص.

العادل والحكيم الذي يُراعي نفسه دون إهمال حقوق غيره من البشر، وحق بيئته التي يعش فيها من حيوانات ونباتات وموارد مختلفة... وهي بذلك **تنمية شاملة ومستدامة.**

كما طرح الأستاذ **عبد الكريم بكار** تصوّرا حول مفهوم التنمية التي تتطلع إليها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، جمع فيه بين أهداف التنمية في الإسلام وضرورة إقامة التوازن والانسجام بين جوانبها المختلفة مع ترتيب الأولويات في العملية التنموية، وأطلق عليه اسم **التنمية المتكاملة** وهي: "مجموعة الجهود المتنوّعة والمنسّقة التي تؤهّل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى"[1]، وهي تشمل حسب طرحه: التنمية الفكرية، التنمية المعرفية، تنمية الشخصية، التنمية الأخلاقية، التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، فالرّفاهية والصّحة وفرص العمل والتّعليم والتّدريب والاستمتاع بأوقات الفراغ والتقدّم التّقني... كلّها تهدف لشيء واحد، وهو تأهيل المسلم ورفع كفاءته، وتهيئة المُناخ البيئي والاجتماعي الذي يساعده على أداء حقوق العبودية لربّ العالمين والقيام بواجب الاستخلاف في الأرض[2]. **فأراه** بيّن بأنّ التنمية في الإسلام ترعى الجوانب المادية والروحية والأخلاقية للمسلم حتى يكون نافعا للمجتمع والأمة، وتسعى إلى تحقيق رفاهيته دون إهمال عزّته وكرامته كإنسان.

ثم اقترح الأستاذ **أحمد صالح علي بافضل** تعريفا متميّزا **للتّنمية المستدامة** –حسب المرجعية الإسلامية– بكونها: "إيصال الجيل الحاضر لأقصى مُمكنات الصّلاح والنّفع الدنيوي والأخروي بما لا يؤثّر سلبا على متطلبات الأجيال القادمة"[3]. فللتنمية المستدامة في رأيه عدة أبعاد: **بُعد مرجعي:** وهو منهج الله تعالى. و**بُعد مجالي:** دنيوي يشمل جميع نشاطات الحياة؛ دينية اقتصادية اجتماعية وسياسية وبيئية، وأخروي يشمل كل أعمال الإنسان النافعة. **بُعد زماني:** يشمل الحاضر مع حق الأجيال القادمة. **بُعد تطبيقي:** فعل كل ممكنات الإنسان. **بُعد مكاني:** يشمل كل أرجاء المعمورة فلا تحده حدود. **بُعد تكليفي:** على كل الأفراد حكاما ومحكومين[4].

---

[1]– عبد الكريم بكار، **مدخل إلى التّنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)**، دار القلم: دمشق –سوريا، ط 4 (1432هـ–2011م)، ص10.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه.**

[3]– أحمد صالح علي بافضل، **الفروض الكفائيّة سبيل التّنمية المستدامة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة – قطر، ط 1 (1435هـ–2014م)، ص41.

[4]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 41،42.

وعليه التنمية المستدامة من منظور إسلامي تشمل المفاهيم الأساسية التالية[1]:

- **الحكمة:** وتمثل السّعي الهادف للحصول على الحكمة من جميع الأمم، وتبادل المعرفة لتحويل المجتمعات إلى مجتمعات بيئية تتبنى الاستدامة كمنهج حياة.
- **العدل:** ويعني الحُكم الرشيد، وهو جوهر أساسي لقاعدة مستدامة مبنية على الحقوق.
- **المصلحة:** وتشير إلى توافق آراء المجتمع على ما يُعتبر جيّدا للجميع.
- **الاجتهاد:** ويشير إلى إعمال رأس المال الفكري لإيجاد الحلول للمشاكل الحالية والنّاشئة.

فالتنمية المستدامة ليست مجرّد تحقيق النّمو الاقتصادي، بل الوصول إلى مجتمع متكامل الاحتياجات، تساعد الإنسان على تحقيق وظيفته بإيجاد مجتمع العمران المنشود، كي يعيش في رفاهية تمكّنه تلبية متطلباته الدنيوية والأخروية، فهي مطلب نافع تهفو إليه الشعوب الخيّرة، ومن ثمّ **فمشروعيتها في الإسلام لا تحتاج إلى برهان**[2]. والإسلام كدين ومنهج وطريقة حياة وحضارة إنسانية يوفّر آفاقا جديدة لاكتشاف الأسباب الجذرية للأزمات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تتجلى في: التغيّر المناخي، وانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة، والفقر، وانعدام الأمن... ومن وجهة النظر الإسلامية فإنّ هذه المشاكل دلائل تشير إلى فشل اقتصاد السوق والفكر اللبرالي، كما يُعزي الإسلام السبب الجذري لهذه الأزمات إلى غياب قوامة (خلافة) الإنسان وإلى الخروج عن الفطرة[3].

كما يجب التأكيد على أنّ التّنمية الحقيقية للعالم الإسلامي لا تكون عن طريق تقليد نموذج معيّن في التنمية، بل يجب أنْ تكون نابعة من داخله معبّرة عن وعيه بأنّ عملية التنمية هي عملية مستقلة بعيدة عن أي تأثيرات خارجية، ولا غرابة أنْ يكون السّبب الرئيس لفشل المشاريع التنموية في العالم الإسلامي، لا سيما العربي منه، أنّها لم تكن مستقلة، بل كانت متّصفة بالتّبعية والتّقليد للنّموذج الغربي في التّحديث والتّطوير، كذلك استقلالية التنمية لا تعني بالضرورة عدم الاستفادة من تجارب الآخرين، بل يبقى المجال مفتوحاً للاستفادة، فلا منافاة بين الاستقلالية والاستفادة، لكن المنافاة واقعة بين الاستقلالية والتبعية[4].

---

[1]– أُنظر: الجيوسي، **الإسلام والتّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 24،25.

[2]– أُنظر: بافضل، **الفروض الكفائيّة سبيل التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص43.

[3]– أُنظر: الجيوسي، **الإسلام والتّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص50.

[4]– أُنظر: الهنداوي، **التعليم وإشكالية التنمية**، مرجع سابق، دص.

رابعا- التعريف المقترح للتّنمية:

لقد أصبح مصطلح **التّنمية المستدامة** الأكثر تداولا وقبولا واستخداما من قبل المختصين والمهتمين، وهو المقصود بالبحث، فأحاول من خلال التّعريفات السّابقة أن **أقترح له التّعريف** التّالي: هي عمليات التّحديث والتّطوير المعتدلة المستمّرة، النّابعة من قيم المجتمع ومعتقداته، للوصول بالإنسان إلى أرقى مستويات المعيشة والفلاح الدنيوي والأخروي، الشّاملة لمختلف أنشطة المجتمع، التي تحمي البيئة وتحافظ على الموارد الطّبيعية للأجيال القادمة بعدم استنزافها واعتماد الوسائل المناسبة لتحقيق الاستثمار الأمثل لها. **وأشرح** عناصره تبعا لعلاقته بموضوع الدراسة كالآتي:

- التنمية المستدامة عمليات تحديث وتطوير معتدلة مستّمرة، والوقف الإسلامي عمل خيري يتماشى وحاجات المسلمين المتجدّدة في كل عصر، معتدل في أنشطته (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية...)، متوازن في استثماراته ونفقاته (المادية، والمعنوية؛ الروحية)، ومن أهم شروطه التّأبيد والدوام والاستمرار حسب رأي جمهور الفقهاء.

- التنمية المستدامة يجب أن تنطلق من قيم المجتمع ومعتقداته وتتوافق معها، والوقف سنة حميدة شرعها الدين الإسلامي الحنيف، عمل بها النبيّ صلى الله عليه وسلّم والمسلمين من بعده، حفظ للأمة دينها وقيمها الحضارية قرون عديدة.

- تهدف التنمية المستدامة إلى ترقية الإنسان اقتصاديا واجتماعيا وعلميا وثقافيا، وقد عملت الأوقاف الإسلامية خلال تاريخها الطويل على تقديم يد العون لجميع الفئات المحتاجة في المجتمع من فقراء، مرضى، أيتام، أرامل، طلبة علم، أسرى، مديونين...

- الغاية القصوى للتنمية المستدامة فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، والأوقاف الإسلامية ملأت دنيا المسلمين بكل الخيرات، ويبتغي بها الواقف مرضاة ربه واستمرار الأجر والثواب حتى بعد موته.

- تهتم التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة ورعاية حق الأجيال القادمة في العيش والاستفادة من الموارد الطبيعة المختلفة، ولا يخفى دور الأوقاف الإسلامية في المحافظة على الأموال وتنميتها وصيانتها من التّلف حتى يستمر نفعها عبر الزّمن، وقيام سيّدنا عمر رضي الله عنه بوقف أراضي سواد العراق وعدم قسمتها على الفاتحين حماية لحقوق أجيال الأمة القادمة خير دليل على ذلك.

الفرع الثاني: خصائص التّنمية المستدامة

التّنمية المستدامة عملية واعية، متشعّبة، طويلة، شاملة، متكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، غايتها الإنسان والمحافظة على البيئة التي يعيش فيها. وبناء على ما تقدّم من تعريفات يمكن استنتاج أهم سمات التنمية المستدامة في الآتي[1]:

أولا– التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام، باعتبارها أكثر تداخلا وأكثر تعقيدا من هذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالمجال الطبيعي والمجال الاجتماعي.

ثانيا– تتوجه التنمية المستدامة أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وتسعى إلى الحد من ظاهرة الفقر في العالم.

ثالثا– للتنمية المستدامة بُعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإنسانية.

رابعا– لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها؛ لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

خامسا– الملاحظ من خلال التعاريف المتعلقة بالتنمية المستدامة أنها مستمدة من مبادئها الثلاثة وهي: "العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، الفعالية الاقتصادية"، وهنا نجد الاهتمام بربط الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالجوانب البيئية.

سادسا– يتميز مفهوم التنمية المستدامة أنه لا يرى في الإنسان مجرّد مورد أو طاقة عمل، أو مجرّد عنصر من عناصر الإنتاج بل يرى فيه كائنا أخلاقيا قادرا على الإبداع يشارك في حياة مجتمعه، ويستثمر بيئته، ويسخّر مواردها. فيؤكّد منهج التنمية المستدامة على دور البشر ضمن السياق الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

سابعا– لمفهوم التنمية المستدامة مستويين: **الاستدامة القوية** إذا وقع حقل النشاطات الاقتصادية ضمن مجال النشاطات الإنسانية، وهذه الأخيرة تكون ضمن الدائرة البيولوجية، فالتوسع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن يتم في إطار الحدود البيئية، والاستدامة القوية ترفض فكرة الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال البشري، المالي، التكنولوجي ...

---

[1]– أُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 92،93. وأُنظر: محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة** "**دراسة حالة الأوقاف في الأردن**"، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي: كلية الدراسات العليا –الجامعة الأردنية، السنة الجامعية: (1423هـ–2002م)، ص ص: 21–23.

وتدعم ضرورة بقاء على الأقل جزء من مخزون رأس المال الطبيعي ثابتا. أما **الاستدامة الضعيفة** تفترض درجة من الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال، فيكون مخزون رأس المال الشامل ثابتا، استنادا إلى قاعدة "sollow" التي تقر أن: رأس المال الطبيعي القابل للفناء يمكن استبداله بمرور الزمن برأس المال التكنولوجي أو المالي.

المطلب الثاني: مبادئ التّنمية المستدامة وأهدافها

بعد الوقوف على مفهوم التنمية المستدامة (التعريف والخصائص)، سأعمل من خلال هذا المطلب على توضيح الأسس والمبادئ التي تقوم عليها عملية التنمية المستدامة، وما هي أهم الأهداف العامة التي تسعى إلى تحقيقها؟

الفرع الأول: مبادئ التّنمية المستدامة

يمثّل تغيّر أو بالأحرى تطوّر المجتمعات إلى نظام قائم على قواعد الاستدامة أهم تحديات القرن الحادي والعشرين، حيث يتطلّب تغييرا جوهريا في الوعي والعمل من طرف الجميع (أفراد، شركات ومؤسسات، منظّمات وجمعيات، دول وحكومات)، ونحن هنا بحاجة إلى مجموعة من المبادئ التي يسترشد بها واضعوا السياسات والبرامج الإنمائية، فمعني الاستدامة المنشودة يستند إلى مجموعة من المبادئ والأسس تتمثّل في:

المبدأ الأول- تحديد الأولويات بعناية وإدماج البيئة من البداية:

اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية. وعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلدان إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، فتضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما تجعل البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية[1].

[1]- أُنظر: عبد الله خبابة ورابح بوقرة، **الوقائع الاقتصادية من التاريخ القديم إلى بداية القرن الواحد والعشرين**، مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية -مصر، د ط (2009م)، ص ص: 212-214. وأُنظر: الجيوسي، **الإسلام والتّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 26-28. وأُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 94-96. وأُنظر: أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 23-26.

المبدأ الثاني- العدالة القائمة على الإنصاف:

العدالة تعني حصول الناس على حقوق متوازنة في المجتمع وثرواته، ما جعل المجتمعات تسعى لإيجاد آليات اقتصادية واجتماعية تحد من مشكلة ازدياد الفقر والبطالة والتهميش التي تصيب فئات واسعة من السكان. والإنصاف يعني تكافؤ الفرص فِعليا بين الناس، وللإنصاف دور هام في عملية التنمية المستدامة، فهذه التنمية تسعى إلى إشراك جميع الناس في عملية التنمية، وتحارب أي شكل من أشكال التّهميش لأي جماعة أو فئة، وتحرص على استفادة جميع السكان من مكتسبات التنمية، كما يعني الإنصاف المساواة بين الأزمنة، فيعمل على عدم التفريط في مصلحة الأجيال اللاحقة لحساب الأجيال الحالية[1].

المبدأ الثالث- مبدأ تشجيع دور مجتمع عالمي إنساني:

بزيادة درجة الحرية وتعزيز مبدأ إدراك الذات لجميع البشر دون أن يؤثّر أي فرد أو مجموعة سلبا على الآخرين، ويتطلّب ذلك مجموعة من السياسات التنفيذية تتمثّل في: تعزيز التسامح بوصفه حجر الزاوية في التعاملات الاجتماعية، تجسيد حقوق الإنسان في إطار مواطنة كوكبية مثل "ميثاق الأرض"، تقديم حكم رشيد، ضمان فُرص عادلة للوصول لدعم الحياة الطبيعي، إيجاد التعاون كأساس لإدارة القضايا العالمية وموارد الكوكب[2].

المبدأ الرابع- مبدأ احترام جميع أشكال مجتمعات الحياة:

بضمان المحافظة على التّنوّع الضروري لجميع أشكال الحياة في المحيط، ويمكن تقديم مجموعة من السياسات والآثار التنفيذية لهذا المبدأ: حصاد الكائنات الحية فقط من أجل القدرة على التجدّد، تحمّل مسؤولية الإدارة والإشراف على التّنوّع البيولوجي لكوكبنا، تشكيل أنماط استخدام الأراضي للحد من تعدي الإنسان على أشكال الحياة الأخرى، تعزيز التنوّع البيولوجي في المساحات العمرانية، المحافظة على مجموعة متنوّعة من الجينات الموجودة[3].

المبدأ الخامس- الاستمرارية والاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية:

الاستمرارية تتحقّق عن طريق العمل على استمرار التمويل الذاتي لمشروعات التنمية. والاقتصاد في استخدام القدرات يكون عن طريق العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما

---

[1]- أُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 212-214. وأُنظر: الجيوسي، **الإسلام والتّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 26-28. وأُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 94-96. وأُنظر: أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 23-26.

[2]- أُنظر: **المراجع نفسها**.

[3]- أُنظر: **المراجع نفسها**.

وقدرة مثل: فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز للمؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية، مثل الحملات الرامية إلى إطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النُّهج الأكثر تقليدية[1].

المبدأ السادس- التعاون والعمل مع القطاع الخاص:

إنّ إحساس الفرد بالانتماء إلى مجتمعه يولّد لديه شعورا بالمسؤولية والمتعة، ومتى عاش الناس بِود وتعاون منتج فإنّ ذلك يوسّع قدراتهم وخياراتهم. كما يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الإيزو[2]) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة. كذلك توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة[3].

المبدأ السابع- المشاركة المجتمعية والإشراك الكامل للمواطنين:

إنّ مشاركة الناس والمجتمع المدني بمؤسّساته في اتّخاذ القرارات التّنموية والمشاركة في صنع التنمية في مختلف مراحلها من ولادة الفكرة وصولا إلى تحديد الاحتياجات والأولويات، فالتّنفيذ والمراقبة، من أهم روافد التنمية المستدامة، والمجتمع المدني بهذا المفهوم هو فريق مؤسّسي إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص وشريك كامل الحقوق والمسؤوليات في العمليات التنموية. وعند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة إذا شارك المواطنون المحليون، وهي مشاركة ضرورية بسبب: - قدرة المواطنين في

---

[1]- أُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 212-214. وأُنظر: الجيوسي، **الإسلام والّتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 26-28. وأُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 94-96. وأُنظر: أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 23-26.

[2]- **نظام الإيزو:** وَضعت هذا النظام منظمة المواصفات الدولية وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المتواجدة في جينيف التي تعمل في مجال التوحيد القياسي العالمي لمختلف السلع والمنتجات والمواد، وهي التي وضعت مؤخراً أُسسا وضوابط ومقاييس لعلامة جودة ضمن برنامج شامل للجودة لتكون وسيلة للترويج في مجال التصنيع والتجارة الدولية. أنظر: **الموقع الإلكتروني لشبكة جامعة بابل**، استرجع بتاريخ: 2019/11/02 في الساعة: 19:00، الرابط: https://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=3&lcid=51444

[3]- أُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 212-214. وأُنظر: الجيوسي، **الإسلام والّتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 26-28. وأُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 94-96. وأُنظر: أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 23-26.

المستوى المحلي على تحديد الأولويات. – أعضاء المجتمعات المحلية يعرفون حلولا ممكنة للمستوى المحلي. – مشاركة المواطنين قد تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير[1].

المبدأ الثامن– تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية:

كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مُكلِفة دون مبرر وبدأ التأكيد على فعالية التَّكلُفة، وهذا التأكيد يسمح بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدودة، وهو يتطلب نهجا متعدّد الفروع، ويناشد الاقتصاديين والمختصين في مجال البيئة العمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية. فبوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا يمكن لأصحاب المصانع خفض نسبة التلوث للهواء **من 60% إلى 80%** بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل[2].

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

إنّ ترجمة أفكار التنمية المستدامة إلى أهداف وبرامج وسياسات عملية، يُعتبر مهمة صعبة، نظرا لأن الأمم المتحدة تخضع لقوى رأسمالية لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمر للبيئة، وعلى اعتبار أن التنمية المستدامة تتمحور حول الإنسان، فيجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فيها، فالهدف الرئيسي هو إجراء تغييرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون التأثير السلبي على عناصر البيئة، أي إيجاد التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[3]، وعند التدقيق في مفهوم التنمية المستدامة ومتابعة ما نُشر عنه من برامج وسياسات نجد أنّها يجب أن تفي بالأهداف التالية[4]:

أولا– أنّها تساهم في وضع الاستراتيجيات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدلا، والحرص على التوزيع العادل للثروات مما قد يخفض معدلات الفقر والبطالة.

ثانيا– أنّها تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية والإدارية برؤية شمولية وتكاملية، وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.

---

[1]– أُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 212–214. وأُنظر: الجيوسي، **الإسلام والّتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 26–28. وأُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 94–96. وأُنظر: أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 23–26.

[2]– أُنظر: **المراجع نفسها**.

[3]– أُنظر: بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص99.

[4]– أُنظر: الجيوسي، **الإسلام والّتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص23. وأُنظر: بدران، **المرجع نفسه**.

ثالثا– عدم تجاوز استخدام المصادر المتجدّدة –مثل المياه– معدل التجديد، مع ترشيد استخدام الموارد غير المتجدّدة –مثل الوقود الأحفوري– بطريقة حيث لا يتم استنفاذها قبل توفير مصادر بديلة عنها.

رابعا– تهدف إلى توحيد الجهود بين القطاعات العامة والخاصة، لتحقيق الأهداف والبرامج التي تساهم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والقادمة.

خامسا– تهدف إلى إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلب وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة وفعالية.

سادسا– في نطاق الممارسة الميدانية، تُنشط فرص الشراكة لتبادل الخبرات والمهارات، وتساهم في تفعيل التعليم والتدريب لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة.

سابعا– ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، عن طريق محاولة التنمية المستدامة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة بما يتماشى ويخدم أهداف المجتمع.

المطلب الثالث: أبعاد التّنمية المستدامة وواقعها في الجزائر

في هذا المطلب سأوضّح أبعاد (مجالات) التنمية المستدامة التي أشار إليها تقرير "**برونتلاند**" وكما حدّدها مؤتمر "**القمة العالمية للتنمية المستدامة**" المنعقد في **جوهانسبرغ، سبتمبر 2002م**، وكيف يمكن تحقيق الاستدامة في كل بُعد لضمان مستقبل آمن ومستدام للإنسان وللطبيعة معا؟ وبعدها أحاول الوقوف على واقع التنمية المستدامة في الجزائر باعتبارها دولة سائرة في طريق النمو.

الفرع الأول: أبعاد التّنمية المستدامة

ما دامت التّنمية المستدامة تُعبّر عن التنمية التي تتّصف بالاستقرار والاستمرار، تنهض بالموارد البشرية، تحافظ على الأرض ومواردها، تراعي البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في الانتفاع والتّمتّع بالموارد الطبيعية... وعليه فهي تتألّف من ثلاث عناصر أو أبعاد أساسيّة: النّمو **الاقتصادي**، والعدالة **الاجتماعية**، وحماية **البيئة**[1]، أتناول كل بعد على حِدة وفق الشكل التالي:

[1]– أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص73.

أوّلا- البعد الاقتصادي:

1- تعريف الاقتصاد:

يحوم المعنى الاصطلاحي لكلمة اقتصاد حول: "الاستخدام الأمثل والعقلاني والرشيد لمختلف الموارد الطبيعية دون تبذير أو شُح من أجل تلبية مختلف الاحتياجات"[1].

والعنصر الاقتصادي كأحد أهم الرّكائز الأساسية للتنمية المستدامة، يَستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النّحو الأمثل وبكفاءة[2].

2- الاستدامة[3] الاقتصادية:

تتطلب التّنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية، حيث أظهرت العقود الأخيرة مأزقا تنمويا تَمثّل بشكل واضح في انقسام العالم إلى شمال غني وجنوب فقير، ويتجلى ذلك في[4]: – حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطّبيعية في الدول المتقدّمة أضعاف البلدان النامية – إيقاف تبديد الموارد الطّبيعية في البلدان الغنيّة – مسؤولية البلدان المتقدّمة عن التّلوّث وعن معالجته لامتلاكها الموارد المالية التقنية والبشرية – تقليص تبعية البلدان النامية ومساعدتها على تأمين الاكتفاء الذّاتي – التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة تكرّس الموارد الطبيعية بغرض تحسين مستوى المعيشة – المساواة في توزيع الموارد بين جميع أفراد المجتمع – الحد من التّفاوت في المداخيل بتحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم والرعاية الصحية – تقليص الإنفاق العسكري وتوجيهه إلى الانفاق على احتياجات التنمية.

واعتمادا على التّقرير النّهائي لقمة الأرض عن التنمية المستدامة "**جوهانسبرغ، سبتمبر 2002م**"، تكون الاستدامة الاقتصادية في المجالات الأساسية على النّحو التالي[5]:

---

[1]- عبد الله خبابة ومبارك بلالطة، **أساسيات في الاقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية –مصر، د ط (2010م)، ص11.

[2]- أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص78.

[3]- تمّ استخدام **مصطلح الاستدامة** في السبعينات من القرن الماضي لوصف اقتصاد متوازن مع أنظمة الدّعم البيئية الأساسية. أُنظر: الجيوسي، **الإسلام والتّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص21.

[4]- أُنظر: مبارك بوعشة، **أبعاد التّنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هولندا**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الوطني الخامس: "اقتصاد البيئة والتّنمية المستدامة"، المنعقد خلال: 21-22/ أكتوبر/ 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م: سكيكدة –الجزائر، مطابع ديوان المطبوعات الجامعية: المطبعة الجهوية قسنطينة، ط 1 (1431هـ-2010م)، ص ص: 29-31.

[5]- أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص80.

- **في مجال المياه:** ضمان إمداد كافي ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزّراعية والصّناعية والحضريّة والرّيفيّة.

- **في مجال الغذاء:** رفع الإنتاجية الزّراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي في الإقليم والتّصدير.

- **في مجال الصّحة:** زيادة الإنتاجيّة من خلال الرّعاية الصّحيّة والوقائيّة، وتحسين الصّحة والأمان في أماكن العمل.

- **في مجال المأوى (السّكن) والخدمات:** ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكُفء لموارد البناء ونُظم المواصلات.

- **في مجال الطّاقة:** ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكُفء للطّاقة في مجالات التنمية الصّناعية، المواصلات، والاستعمال المنزلي.

- **في مجال التعليم:** ضمان وَفرة المتدرّبين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية.

- **في مجال الدّخل:** زيادة الكفاءة الاقتصادية وتحقيق النّمو، وتوفير فرص العمل في القطاع الرّسمي.

فأجد هذا البعد يهدف إلى تحسين معيشة الأفراد، من خلال تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات (التعليم، الصحة، السكن...)، ويقتضي زيادة رفاهية المجتمع والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، ويحدّد الانعكاسات الرّاهنة والمقبلة للنشاط الاقتصادي على البيئة.

ثانيّا- البعد الاجتماعي:

1- تعريف المجتمع:

عُرّف المجتمع على أنّه: "تعبير إنساني عن مجمل العقائد والمفاهيم والأعراف والعلاقات والمصالح التي تسود رقعة مكانية معينة، وتخضع لها مجموعة بشرية محدّدة، وعلى هذا فإنّ تعريف المجتمع على أنّه الفرد المتكرّر، يعدّ تعريفا قاصرا؛ لأنّ وجود أعداد كثيفة من البشر في أرض واحدة، لا يشكّل بمفرده مجتمعا ما لم يخضع هؤلاء جميعا لمعايير واحدة"[1].

والعنصر الاجتماعي يشير إلى العلاقة بين الطّبيعة والبشر، وإلى النّهوض برفاه النّاس وتحسين سُبل الحصول على الخدمات الصّحيّة والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى

[1]- بكار، **مدخل إلى التّنمية المتكاملة**، مرجع سابق، ص242.

من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يُشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتّنوّع والتّعدّد، والمشاركة الفعلية للقواعد الشّعبيّة في صُنع القرار، فهي تهدف إلى تحقيق تنمية اجتماعية بين جميع فئات المجتمع[1].

2- الاستدامة الاجتماعية:

في هذا المجال تبرز فكرة التنمية المستدامة كدعامة أساسية في رفض الفقر والبطالة والتّفرقة التي تظلم المرأة، والهوّة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء، ويتجلى هنا البعد الاجتماعي كأساس الاستدامة عن طريق العدل الاجتماعي من خلال[2]: - تثبيت النّمو الديمغرافي فالنّمو المتزايد للسكان يضغط على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الدول على توفير الخدمات – مكانة الحجم النّهائي للسكان الذي يساعد على معرفة مدى قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية – أهميّة توزيع السكان والاهتمام بالتنمية الريفية فتوسيع المدن الكبيرة له عواقب بيئية خطيرة – تحقيق التنمية البشرية بتوفير احتياجات الرعاية الصحية وتقليص الأخطار والتركيز على التعليم لتحقيق النجاح في الحياة – الأسلوب الديمقراطي في الحكم ومعالجة علاقة المشاركة بين الناس والإدارة الحاكمة.

واستنادا إلى التّقرير النّهائي لقمة الأرض عن التنمية المستدامة "**جوهانسبرغ، سبتمبر 2002م**"، تكون الاستدامة الاجتماعية في المجالات الأساسية على النّحو التالي[3]:

- **في مجال المياه:** تهدف إلى تأمين الحصول على المياه في المنطقة، الكافيّة للاستعمال المنزلي والزّراعة الصغيرة للأقليّة الفقيرة.

- **في مجال الغذاء:** تهدف إلى تحسين الإنتاجيّة، وأرباح الزّراعة الصغيرة، وضمان الأمن الغذائي المنزلي.

- **في مجال الصّحة:** تهدف إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر، وضمان الرّعاية الصّحيّة الأوّليّة للأقليّة الفقيرة.

- **في مجال المأوى والخدمات:** تهدف إلى ضمان الحصول على السّكن المناسب بالسّعر المناسب، إضافة إلى الصّرف الصّحي والمواصلات للأقليّة الفقيرة.

---

[1]- أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية** ، مرجع سابق، ص81.

[2]-أُنظر: بوعشة، **أبعاد التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 31-33.

[3]- أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص ص: 83،84.

- **في مجال الطّاقة:** تهدف إلى ضمان الحصول على الطّاقة اللازمة للأقليّة الفقيرة، خاصة بدائل الوقود الخشبي وتعميم الكهرباء.

- **في مجال التّعليم:** تهدف لضمان الإتاحة الكافية للتّعليم للجميع، من أجل حياة صحيّة ومُنتجة.

- **في مجال الدّخل:** تهدف لدعم المشاريع الصّغيرة، وخلق الوظائف للأقليّة الفقيرة في القطاع غير الرّسمي.

وعليه **أرى** بأنّ البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يسعى إلى استقرار النمو الديموغرافي، ووقف النزوح إلى المدن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في تخطيط التنمية، وتحسين قدرة الحكومات على توفير الخدمات المختلفة لكافة السكان.

ثالثا- البعد البيئي:

1- تعريف البيئة (رأس المال الطبيعي):

تُعرف البيئة بأنّها الوسط الطّبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، كما عرّفها آخرون على أنّها: "المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يَضمّ من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثّر بها ويؤثّر فيها"[1]. فهي تشمل كل الكائنات الحيّة المرئيّة وغير المرئية الموجودة في الأوساط الطبيعية المختلفة، وكل العوامل الحيوية وغير الحيوية (الماء، الهواء، التربة، الصخور...).

وتدعو برامج الأمم المتحدة للبيئة لترسيخ مبادئ البيئة عالميا وتفعيل دور السلطات الحكومية سواء في الدول العربية أو الغربية لتحقيق التنمية المستدامة والتي لا تقل أهمية عن التنمية الاقتصادية المحلية والجهوية[2]، فقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(**CNUED**) المنعقد بريو دي جانيرو –البرازيل في جوان/1992 في المبدأين الثالث

---

[1]- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوّث البيئة ووسائل الحماية منها**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 1 (2002م)، ص15. **نقلا عن:** عمار شلابي وأحسن طيار، **إشكالية البيئة والتّنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الوطني الخامس: "اقتصاد البيئة والتّنمية المستدامة"، المنعقد خلال: 21-22/ أكتوبر/ 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م: سكيكدة –الجزائر، مطابع ديوان المطبوعات الجامعية: المطبعة الجهوية قسنطينة، ط 1 (1431هـ-2010م)، ص66.

[2]- أُنظر: بسمة عولمي، **آلية التقييم البيئي ودور الجماعات المحليّة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الوطني الخامس: "اقتصاد البيئة والتّنمية المستدامة"، المنعقد خلال: 21-22/ أكتوبر/ 2008م،= =كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م: سكيكدة –الجزائر، مطابع ديوان المطبوعات الجامعية: المطبعة الجهوية قسنطينة، ط 1 (1431هـ-2010م)، ص23.

والرابع إلى أنّه: "لكي تتحقّق التنمية المستدامة ينبغي أن تُمثّل حماية البيئة جزءا لا يتجزّأ من عملية التّنمية، ولا يمكن التّفكير بمعزل عنها"[1].

2- الاستدامة البيئية:

يُعدّ البعد البيئي من أهم الركائز التي تقوم عليها التنمية المستدامة، فكثيرا ما رُفع هذا الشّعار في أكبر الملتقيات واللّجان، كاللّجنة العالمية للبيئة والتّنمية "**لجنة برونتلاند 1987**"، ومصطلحات "**المحاسبة الخضراء**"، التي تُعبّر عن الرّبط بين المحاسبة الاقتصادية والمحاسبة البيئية[2]، ويتضح ذلك من خلال[3]: - طرق ووسائل استخدام الأراضي بعدم استنزافها وحمايتها من التّلوّث والتّصحّر - حماية المناخ من الاحتباس الحراري بمنع استخدام المُركّبات التي تدمّر طبقة الأوزون - استكشاف البحار والمحيطات وحمايتها من التلوّث الصادر عن المناطق الساحلية - صيانة المياه العذبة بعدم تبديدها وتحسين كفاءة شبكاتها باعتبارها مورد غير متجدّد معرّض للاستنزاف والتّلوّث - صيانة التنوّع الحيوي والحفاظ على التنوّع البيولوجي الثّري لكوكب الأرض للأجيال.

وحسب التقرير النّهائي لقمّة الأرض عن التنمية المستدامة "**جوهانسبرغ، سبتمبر 2002م**" فإن الاستدامة البيئية في المجالات الحيوية تكون على النّحو التالي[4]:

- **في مجال المياه:** تهدف إلى حماية المستجمعات [هكذا] المائية والمياه الجوفية، موارد المياه العذبة وأنظمتها الأيكولوجية (علاقة الكائنات الحية فيما بينها وبين بيئتها)...

- **في مجال الغذاء:** تهدف إلى الحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك...

- **في مجال الصّحة:** تهدف إلى حماية الموارد البيولوجية (الأحياء الحيوانية والنباتية) والأنظمة الأيكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة...

- **في مجال المأوى والخدمات:** تهدف إلى الاستخدام المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المدنية...

---

[1]- خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص202.

[2]- أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص77.

[3]- أُنظر: بوعشة، **أبعاد التّنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص ص: 33،34.

[4]- أُنظر: قادري، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص ص: 76،77.

- **في مجال الطاقة:** تهدف إلى تخفيض الآثار البيئية للوقود الأحفوري، والتوسع في استعمال الغابات والبدائل المتجدّدة...

- **في مجال التعليم:** تهدف إلى إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية...

- **في مجال الدّخل:** تهدف إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

فأستنتج أنّ البعد البيئي للتنمية المستدامة يركز على حماية النُّظم البيئية، والحفاظ على الموارد الطّبيعية، والاستخدام الأمثل لها، والتنبؤ بما قد يحدث للنّظم الإيكولوجية في المستقبل جرّاء المشاريع الاقتصادية الكبرى للاحتياط والوقاية من أضرارها.

الفرع الثاني: واقع التنمية المستدامة في الجزائر

أدّت حقبة الاستعمار الفرنسي للجزائر إلى الاستغلال المُفرط لثرواتها وخيراتها، ما أدى بدوره إلى استنزاف رأس المال الطبيعي والبشري، والآن بعد الاستقلال تتحمّل الدولة الجزائرية مسؤولية إصلاح كل تلك الأضرار. والجزائر مثلها مثل باقي دول العالم مدعوة إلى تنفيذ برنامج إعلان "**قمة الأرض**" المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية **(CNUED)** المنعقد بريو دي جانيرو –البرازيل في جوان/1992، وهو برنامج شامل يُبيّن الأعمال التي يجب على كل دولة القيام بها خلال القرن الحادي والعشرين لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا– وضعية التنمية بالجزائر غَداة الاستقلال:

ورد في مواثيق الدولة الجزائرية (دساتير وقوانين) عدة أفكار رئيسية يمكن أن تساعدنا على فهم هذه الوضعية، أوضحها في النقاط الآتية[1]:

1– الوضعية الاقتصادية: اتسمت الحالة بالشغور التام بعد الاستقلال حيث؛ –بقي المجتمع الجزائري في حالة **تخلف**، بعيد عن مستويات الرفاهية المسجّلة لدى شعوب أخرى –يعاني من **ثنائية اقتصادية** بوجود قطاعين، قطاع حديث يستعمل وسائل إنتاج عصرية، وقطاع تقليدي يستعمل وسائل إنتاج بسيطة –**اقتصاد ضعيف** يُظهره ضعف الإنتاج الزراعي والصناعي، حجم البطالة، غياب الصناعات الثقيلة –**اقتصاد مُسيطَر عليه** والاستقلال لم يَعن القطيعة مع المستعمر فالإنتاج موجه بالدرجة الأولى لتلبية حاجات فرنسا، والقرار ليس

[1]– أُنظر: خبابة وبلالطة، **أساسيات في الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص ص: 147،148. وأُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 232–234.

بيد الجزائريين –**تبعية مالية** تظهر في التعامل بالفرنك الفرنسي حتى سنة 1964م، اعتماد النظام المصرفي والمالي الموروث عن المستعمر الخادم للمصالح الفرنسية.

2- الوضعية الاجتماعية: وُصفت بالمُزرية؛ فالبطالة تفشّت بشكل مذهل حيث وصل عدد البطالين إلى مليونين، كما انتشرت ظواهر أخرى كالأمراض المعدية، والمعطوبين، وعودة اللاجئين بدون مأوى، قلّة الموارد اللازمة للحياة كمياه الشرب ومجاري الصرف والكهرباء، قطاعي الصحة والتعليم لم يكونا في مستوى حاجيات الشعب الجزائري.

3- الظروف السياسية: تميّزت بالصراعات حول نمط بناء الدولة ومختلف مؤسّساتها، كادت لولا الحكمة أن تُدخل البلاد في دوامة الحرب مرة أخرى، هذا الوضع الداخلي المتدهور زادته خطورة محاولات التّدخل الأجنبي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- الوضعية البيئية: اعتبرت الجزائر القطاع الصناعي أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية، فحظي باهتمام كبير ووُجّهت إليه مبالغ ضخمة، لكن مردوده لم يكن مقبولا من ناحية حجم الإنتاج ونوعيته وتكاليفه، ومن ناحية الكم الهائل للنُفيات والمواد السامة، فلم يأخذ بعين الاعتبار التأثير السلبي على البيئة، وكان للصناعية آثار سلبية على: –**الصحة العمومية والبيئة؛** خسارة الإنتاج الفلاحي، استهلاك كمية كبيرة من المياه مع ندرتها، طرح سوائل ونفايات سامة تُرمى دون معالجة **– تلوث الهواء؛** تطرح المصانع غازات سامة تؤدي إلى وفاة حوالي 300–700 ألف شخص سنويا، انتشار أمراض التنفس المزمنة **– تلوث المياه وندرتها؛** أكثر من 150 وفاة سنويا بسبب الأمراض المتنقلة من المياه كالتيفوئيد والكوليرا، الافتقار إلى المياه الصالحة للشرب **– تلوّث الأراضي الزراعية،** بسبب النفايات الصلبة كبقايا المواد الإسمنتية غير المعالجة.

ثانيا– مرتكزات التنمية المستدامة في الجزائر والجهود المبذولة لتحقيقها:

1- مرتكزات التنمية في الجزائر:

إن الحصول على الاستقلال السياسي لوحده غير كاف لإقامة دولة قادرة على تسيير شؤون الشعب وتلبية حاجياته، وعليه فالنّموذج الجزائري للتنمية قام على مجموعة من الركائز يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

– سياسة استرجاع الثروات الوطنية، وهذا ما نلمسه من خلال سلسلة التّأميمات.

[1]– أُنظر: خبابة وبلالطة، **أساسيات في الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص ص: 148،149.

– اختيار منهج التخطيط المركزي: المخطط الثلاثي (1967–1969م)، ثم المخططين الرباعيين (1970–1973م و1974–1977م)، ثم المخططين الخماسيين (1980–1984م و1985–1989م).

– الارتكاز على إقامة صناعة قوية، مبنية على نموذج الصناعات المصنّعة[1].

– ابتداء من سنة 1989م تغيّر التوجّه العام نحو تبني النظام الاقتصادي الرأسمالي.

2– الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

إنّ برامج التّصنيع المسطّرة خلال السّبعينات والنّمو الديمغرافي المرتفع والنزوح الريفي الذي نجم عنه تفاقم البطالة، وأثّر على نوعية المعيشة، إضافة إلى البناء في الأراضي الخصبة، ما أضعف مردودية الفلاحة وضاعف من تدهوّر الموارد الطّبيعية، وانعكس سلبا على الاقتصاد، لا سيما ضعف القدرة الشّرائية للمواطن... وأمام هذه الأوضاع قرّرت الدولة الجزائرية تكثيف المجهودات نحو تدعيم النشاط المحلي المتعلّق بمجال التّنمية المستدامة، وتوجيه صلاحيات الجماعات المحليّة نحو تحقيق بيئة سليمة لضمان حياة مستدامة[2]. وعن الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة، فيمكن أن نلمسها في الأعمال والإنجازات التالية:

أ– إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية المستدامة خلال السنوات الأخيرة تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها: – على الخصوص محاربة الفقر – السيطرة على التحولات الديمغرافية – الحماية والارتقاء بالوقاية الصحية – تحسين المستوطنات البشرية – الإدماج في عملية اتّخاذ القرار المتعلّقة بالبيئة[3].

ب– وفي إطار المحافظة على البيئة، ومحاربة الانعكاسات السلبية للتنمية الاقتصادية قامت الدولة الجزائرية من الجانب التشريعي لتسيير النفايات في الجزائر بإصدار القانون رقم:

---

[1]– **الصناعات المُصنّعة:** هي الصناعات الثقيلة التي تُوَرِد القطاعات الأخرى بالمُعدات الضرورية لزيادة إنتاجية العمل، فهي التي تقدّم التجهيزات الصناعية والآلات المنتجة للآلات والمحركات والأسمدة...

[2]– أُنظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التكفّل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحليّة**، ديسمبر 2003م، ص ص: 10–12. **نقلا عن:** عولمي، **آلية التقييم البيئي**، مرجع سابق، ص17.

[3]– أُنظر: هاجر بوزيان الرحماني وفطيمة بكدي، **التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطوّر وواقع التسيير**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، 16–17/ ديسمبر/ 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية: جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، ص5.

01-19 بتاريخ: 12/ديسمبر/2001، وتناول في أهم بنوده النقاط التالية: - مبادئ تسيير النفايات - مفهوم النفيات وبيان أنواعها - واجبات منتجي النفايات[1].

ج- إلى جانب الموارد المالية المخصّصة لتمويل التنمية المستدامة فإنّ هناك دورا فعّالا تقوم به وزارة التّهيّئة العمرانية والبيئة، حيث قامت خلال ديسمبر 2001م بإعداد تقرير تحت عنوان: "**تهيّئة الجزائر سنة 2020م**" وإصدار قانون يتعلّق بالتّهيّئة والتنميّة المستدامة للأراضي، يمكن تلخيص فحواه في النقاط التّالية: - إصدار قانون 08 ماي 2002م يتعلّق بشروط إنشاء مدن جديدة وتهيّئتها - إعداد مشروع أوّلي لقانون التّوجيه حول ترقية المدينة - مشاريع مراسيم تنفيذيّة متعلّقة بالتّهيّئة والتّنمية المستدامة للأراضي - مشاريع مراسيم تنفيذية حول القانون المتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيّئتها[2].

د- اعتماد مجموعة من البرامج التنموية منذ سنة 1999م أهمها[3]:

- **برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004م)**: خُصص لهذا البرنامج غلاف مالي قُدّر بـ: 525 مليار دج، منها 129 مليار دج للتنمية المحلية و90 مليار دج للتنمية البشرية، مُعتمدا في ذلك على عائدات البترول قصد تلبية الطلب الإجمالي، خلق مناصب شغل، الاستثمار في البنى التحتية الأساسية، دعم المؤسسات الفلاحية والصغيرة والمتوسطة، وتحقيق التنمية البشرية.

- **البرنامج التكميلي لدعم الانعاش الاقتصادي (2005-2009م)**: خُصص له رصيد مالي يقدّر بـ: 2.202,7 مليار دج، وقد بلغ حجم الاستثمار فيه حوالي 900 مليار دج للتنمية المحلية، و 1.908,5 مليار دج للتنمية البشرية، وقد كانت الأولوية لمكافحة البطالة، السكن، قطاع النقل، إمداد الأرياف بالكهرباء والغاز الطبيعي، تطوير الزراعة ودعمها، تحلية مياه البحر، التطوير المتوازن للمناطق.

- **برنامج التنمية الخماسي (2010-2014م)**: صخّر مبلغا يقدّر بـ: 21.214 مليار دج كبرنامج الاستثمارات العمومية قصد: تكملة المشاريع الكبرى التي قد بُدئ فيها خاصة قطاع

---

[1]- أُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص234.

[2]- أُنظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التكفّل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحليّة**، ديسمبر 2003م، ص ص: 29،30. **نقلا عن:** عولمي، **آلية التقييم البيئي**، مرجع سابق، ص23.

[3]- أُنظر: مليكة قريمش، **دور الدولة في التنمية -دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: (2011-2012م)، ص282، وص287، وص296.

السكك الحديدية، الطرقات، المياه، وقد خُصص له مبلغ 9.700 مليار دج، وتحقيق المشاريع الجديدة بمقدار مالي 11.534 مليار دج.

وقد لوحظ مع ذلك أنّ معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية، ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا، وغياب أنظمة الإعلام الناجعة قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن الواحد والعشرين[1].

ثالثا- تحديات التنمية المستدامة واستراتيجية الجزائر لمواجهتها:

هناك العديد من التحديات التي تواجه التنمية المستدامة، تعمل الدولة الجزائرية على وضع حلول واستراتيجيات لمواجهتها، يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

1- ضعف معدل النّمو الاقتصادي:

يعتبر هذا الضعف أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي، ويتعلق بالارتفاع المتواصل للإنتاج، المداخيل، وثروة الأمة. فاعتماد الجزائر عوائد البترول كمصدر تمويلي لبرامج التصنيع، جعل اقتصادها يرتبط بتقلبات أسعار هذه المادة. واتُّخذت عدة إصلاحات قصد توجيه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق، أهمها: إخضاع المؤسسات العمومية للقانون التجاري في معاملاتها، تشجيع المؤسسات على التصدير باعتماد صيغة ميزانيات العملة الصعبة، مراجعة نظام الأسعار بتحريرها وجعلها تعتمد على قواعد السوق. ورغم ذلك لم تتحسن الأوضاع الاقتصادية في نهاية الثمانينات، خاصة معدلات النمو الاقتصادي التي شهدت معدلات سالبة، إلا أن برنامج التعديل الهيكلي فيما بعد أدى إلى رفع معدلاته من **3.8%**عام **1995م** إلى **4.6%**عام **1999م. ولتحسين مستوى النمو الاقتصادي**، ينبغي تعميق الإصلاحات الهيكلية بترقية الاستثمارات والنشاط الاقتصادي، عن طريق تشجيع بعض القطاعات ذات الأولوية مثل قطاع الفلاحة، إضافة إلى إصلاح النظام الجبائي في سياق تحفيز وتشجيع الاستثمار، وضرورة تجنب تبذير الموارد العمومية في الإدارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية وعصرنة التسيير[2].

---

[1]- أُنظر: بوزيان الرحماني وبكدي، **التنمية المستدامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص5.

[2]- أُنظر: مراد ناصر، **التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها**، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، جوان 2010، ص ص: 141-151. وأُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 239،240.

2- تفشي البطالة:

بدأت مشكلة البطالة تتفاقم منذ **1985م**، نتيجة الانكماش الاقتصادي وقلة الموارد المالية للدولة، ما أدى إلى تقلص الاستثمارات الخالقة لمناصب العمل، وبالتالي الاختلال في سوق العمل بين عارضيه وطالبيه. ومنذ عام **1987م**، تم اتخاذ العديد من الإجراءات الهادفة لمحاربة البطالة ودعم التوظيف وذلك عن طريق عدة أجهزة، حيث سمحت هذه الإجراءات بتقليص حجم البطالة. **ولزيادة فعالية مكافحة البطالة، يجب بناء استراتيجية شاملة** تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين نظم المعلومات الإحصائية حول التشغيل، إضافة إلى إقامة المنشآت القاعدية الاقتصادية، وتحسين مناخ الاستثمار المشجع لتوفير فرص عمل كافية وضرورة وجود التنسيق بين مراكز التكوين والتعليم والتأهيل مع احتياجات سوق العمل[1].

3- تفاقم الفقر:

يعد تفاقم الفقر من أعظم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الجزائر واستقرارها، فقد ساهمت الإصلاحات الاقتصادية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية سنوات الثمانينيات وبرنامج التعديل الهيكلي في التسعينيات إلى زيادة حِدَّة هذه الظاهرة، خصوصا في ظل التحول من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق الذي يضبطه قانون المنافسة، لنجد **14** مليون جزائري في حاجة إلى مساعدة. **ولمكافحة الفقر في الجزائر**، تم إسناد هذه المهمة الجديدة إلى وزارة التضامن الوطني والمتعلقة أساسا بمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، حيث تتمركز الاستراتيجية المُنتهجة في نشاطات التضامن الوطني، الشبكة الاجتماعية، برامج المساعدة على العمل[2].

4- التلوث البيئي:

ارتبطت مشكلات التلوث البيئي في الجزائر بطبيعة سياساتها التنموية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات؛ حيث أهملت هذه المخططات الاقتصادية والاجتماعية الاعتباراتِ البيئيةَ، ما نتج عنه زيادة حدة التلوث الصناعي، ومخاطر التصحر وتدهور الغطاء النباتي، إضافة إلى تدهور الإطار المعيشي للأفراد، بسبب إهمال قضايا البيئة في

---

[1]- أُنظر: مراد ناصر، **التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها**، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، جوان 2010، ص ص: 141-151. وأُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 239،240.

[2]- أُنظر: **المراجع نفسها**.

البرامج التنموية، وسوء استغلال موارد الطاقة، إضافة إلى قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة التقليدية وعدم التوسع في استعمال الطاقات النظيفة. **ولمكافحة التلوّث البيئي** تم إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ بتشكيل الأعمدة القاعدية الكفيلة بضمان تنفيذ البرامج المسطرة التي يكون فيها استعمال الموارد الطبيعية، وتقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحية البيئة والتنمية المستدامة. وحماية الصحة العمومية للسكان من خلال التربية والتحسيس البيئي بِحث المواطنين على احترام القواعد البيئية، فيغيروا سلوكاتهم بصفة إرادية اتجاه البيئة، سواء بواسطة المعلمين، أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية... [1]

كنتيجة لهذا المبحث **أجد** أن التنمية المستدامة تهدف إلى تأمين النمو الاقتصادي، وضمان المساواة والعدالة اجتماعية، وحماية البيئة ومحيط الإنسان، مما يساعد على توفير الرفاهية والعيش الكريم للأجيال المعاصرة والأجيال القادمة، وتحقيق كلّ ذلك يتطلب جلب الموارد اللازمة وتسخير مختلف المؤسسات (حكومية، خاصة، خيرية)، فكيف يمكن لمؤسسة الأوقاف الإسلامية باعتبارها مؤسسة خيرية أن تساهم في تحقيقها؟ و**أجيب** عن هذا التساؤل من خلال المبحث **الثالث** لهذا الفصل.

[1]– أُنظر: مراد ناصر، **التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها**، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، جوان 2010، ص ص: 141–151. وأُنظر: خبابة وبوقرة، **الوقائع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 239،240.

أشارت معظم تقارير التّنمية إلى معضلات كثيرة تواجهها عمليات التّنمية في الدول الإسلامية، أبرزها مشكلة توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بها، في الوقت الذي نرى أن الإسلام، قد أعدّ لكل هدف سببا من موارد ووسائل معينة كفيلة بتحقيقه، ولعلّ أهم مورد من تلك الموارد هو: أموال الوقف[1]، كما أنّ تحقيق التّنمية المستدامة يحتاج إلى مؤسّسات، إذ دون مؤسّسات قادرة على تطبيق مخطّطاتها لن تستطيع الدّول والمجتمعات المُضيّ في تنمية مستدامة عبر برامج يطبقها أفراد ومؤسّسات مؤّهلة لذلك، فالحكومات لا تستطيع بمفردها تنفيذ برامج ومشاريع التّنمية المستدامة دون مشاركة المؤسسات غير الحكومية خاصة مؤسّسات المجتمع المدني، وسأعمل من خلال هذا المبحث على بيان دور مؤسّسة الوقف بصفتها مؤسّسة مجتمع مدني مستمرة ودائمة في توفير الموارد المالية اللازمة للنّهوض بالتّنمية المستدامة بأبعادها الثّلاثة **اقتصادية، اجتماعية، بيئية**، وتحقيق أهدافها على مستوى الفرد والمجتمع والأمّة، حسب مجالات كل بعد:

المطلب الأوّل: الأوقاف الإسلامية وتحقيق التّنمية الاقتصادية

يُراد بالتّنمية الاقتصادية: "الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لتحقيق زيادات مستمرة في الدّخل تفوق معدلات النّمو السّكاني"[2]. وتهدف التّنمية الاقتصادية –كما عرفنا– إلى توفير وتلبية الحاجات الماديّة وتحقيق الرّفاهية للإنسان عن طريق عمليات الإنتاج والاستهلاك.

لكن من المنظور الإسلامي وجود الوفرة المادية في حوزة الأفراد والمجتمعات ليس مطلبا شرعيا مطلقا من كل قيد، كما أنّ تحسين الحياة المعيشية ينبغي أن يكون جزءا من تحسين الحياة الإنسانية العامة، وليس كلا قائما بذاته[3]. وللأوقاف الإسلامية دور لا يخفى في تحسين الأوضاع الاقتصادية على كافة المستويات: الفرد، المجتمع، والأمة، أحاول توضيح هذا الدور من خلال بعض المجالات أو المتغيّرات الاقتصادية[4] في الفروع التّالية:

---

[1]– أُنظر: أسامة عبد المجيد العاني، **إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية**، كتب الأمّة، الإصدار: 135، د ط (محرم–1431هـ)، دص.

[2]– عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، ورقة بحث مقدّمة بالملتقى الدولي "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي: 03–04/ديسمبر/2012م، جامعة قالمة –الجزائر، ص181.

[3]– أُنظر: بكار، **مدخل إلى التّنمية المتكاملة**، مرجع سابق، ص289.

[4]– **يُلاحظ أنّ:** بعض الأدوار قد تُسهم في تنمية مجموعة من المجالات الاقتصادية، فدور الوقف في تشجيع التّجارة مثلا يُسهم في تفعيل الدورة الاقتصادية، كما يُسهم في تحقيق النّمو الاقتصادي... وهكذا.

الفرع الأوّل: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تفعيل الدّورة الاقتصادية

أولا- دور الوقف في تشجيع حركة التّجارة الدّاخلية والخارجية:

للوقف أثره في نشاط التجارة الداخلية، عن طريق شقّ الطّرقات بين المدن الإسلامية، وتزويدها بما تحتاج إليه من مرافق، كمياه الشرب، فأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية، مما أثّر في رواج النشاط الاقتصادي، وساهم في نشاطها عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التّجارية وتأجيرها لبيع السلع، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء الأسواق والمرافق السكنية. كما ساهم الوقف في حركة التجارة الخارجية بإقامة السُّبُل لشرب المياه، وحفر الآبار على طرق المواصلات بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شقّ الطّرق وتعبيدها ووقف الأراضي الواسعة لخدمتها، وإقامة أماكن الاستراحة والأكل عليها للإنسان والحيوان الذي كان من أهم وسائل المواصلات في ذلك الوقت، وإقامة الجسور، والسّفن الموقوفة... وكلها عوامل ساعدت على نشاط حركة التجارة الخارجية[1].

ثانيا- دور الوقف في إعادة التوزيع وتخفيض الفوارق الطبقية:

من المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدّخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروة، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، ويؤدي مع مرور الزمن لتزايد التّفاوت بينها، فتأتي عملية إعادة التّوزيع من خلال سياسات إما أن تكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات، أو اختيارية كالوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعمليات إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة[2]. ومساهمة الوقف في إعادة توزيع الدّخل بين الطّبقات تؤدي إلى عدم حَبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلّة موقوفاته على جهة من الجهات، فإنّ هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به[3].

---

[1]- أُنظر: عبد العزيز علوان سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى –مكّة المكرّمة، السنة الجامعية: (1417هـ-1997م)، ص ص: 114-117.

[2]- أُنظر: عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص144.

[3]- أُنظر: عبد الله بن ناصر السدحان، **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع**، دراسة على شبكة الأنترنت، **الموقع الإلكتروني صيد الفوائد**، دص.

ثالثا- دور الوقف كأداة للقرض الحسن:

يمكن للوقف أن يكون مصدرا لتمويل القروض، وذلك من خلال تقديم الواقف عقارا أو قطعة أرض بغرض وقفها لصالح الفقراء، فيقدم ريعها قروضا للمحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية أو إنتاجية، وقد يُستخدم ريع الوقف لتقديم قروضا لصغار المزارعين ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين والتجار[1]، وعليه "يساهم الوقف بتوفير القروض للزّراعة والتّمويل بالمضاربة لبعض النشاطات الزراعية والتّجارية، ممّا يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهذا بدوره يدفع عجلة النّمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فُرص عمل جديدة مما يقلّل من معدّلات البطالة"[2].

الفرع الثاني: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تحقيق النّمو الاقتصادي

أولا- دور الوقف في مشروعات البِنية التّحتية:

مشروعات البنية التحتيّة أو الأساسية هي: "المشروعات التي تُوجّه لخدمة مصالح عامّة أكثر مما تستهدف الرّبح"[3]، و"تبرز أهمية هذه المشروعات بأنها ترتبط بالمصالح العامة للناس، وبضروريتها لتيسير الحياة الاقتصادية، والوفاء باحتياجات قطاع الإنتاج"[4].

هناك الكثير من الأوقاف خُصّصت للإنفاق على ما نُطلق عليه بلغتنا المعاصرة "مشروعات البنية التحتية"، وفي مقدّمتها: بناء أسبلة مياه الشرب وتسييرها، وحفر الآبار وتشغيلها، وبناء القناطر وتمهيد الطرق وصيانتها، وإنارة الشوارع والطرقات وتنظيفها...[5]، كما "كان للأوقاف في كثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور وسكة الحديد، وشبكات المياه، وشراء السّفن، وصيانة الطرق والآبار والعيون والسواقي والحصون، وتوفير البذور للفلاحين، والمدارس

---

[1]- أُنظر: منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 121،122.

[2]- أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية (1430هـ-2009م)، ص11.

[3]- يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، دار الكتاب الجامعي: القاهرة -مصر، ط (1987م)، ص282. **نقلا عن:** عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص106.

[4]- عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص106.

[5]- أُنظر: إبراهيم البيّومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، دار البشير للثقافة والعلوم : القاهرة -مصر، ط 1 (1437هـ-2016م)، ص262.

والمستشفيات، وتمويل إصلاح المباني والأسواق"[1]. فالوقف إذن يساهم في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، حيث يساعد تحسينها وتطويرها على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات، مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة[2].

ثانيا- دور الوقف في العملية الإنتاجية:

إذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي ناجح نراه يتطلب مختلف عناصر الإنتاج من الأموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل، وجميع هذه العناصر متوفرة في ممتلكات الأوقاف، مما يعطيها قوة دفع استثماري لا يستهان به قياسا بالمؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر[3]. فقد أسهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات العديدة التي موّلتها الأموال الوقفية إلى جانب الإنتاج الزّراعي، عن طريق تنويع أساليب استغلال واستثمار الأراضي الزراعية الموقوفة، والقيام بالمشروعات الصناعية ونشر العديد من الصناعات، وتشجيع القطاع التجاري بشقيه[4]. كما يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودُور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية، ويعمل على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد في إنتاجيتهم الاقتصادية[5].

ثالثا- دور الوقف في التخفيف من عجز الموازنة:

إن المشاركة بالوقف تجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعّالة في تبني هموم المجتمع، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتّقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول[6]. "فقد أسهمت الأوقاف في تنفيذ المشروعات العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي

---

[1]- منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 127،128.

[2]- أُنظر: ملاوي، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص11.

[3]- أُنظر: عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة -قطر، ط 1 (1419هـ-1998م)، ص50.

[4]- أُنظر: دلّالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص75.

[5]- أُنظر: ملاوي، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 11،12.

[6]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص12.

مشروعات تستنفذ مُعظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة[1]، كما خفّفت من معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف، فالمنشآت الوقفية قبل أن تخضع للإدارة الحكومية في العصر الحديث، كانت تتسم بكفاءة أنظمتها الإدارية، لغياب البيروقراطية منها، ولعدم تحميلها بموظفين لا عمل لهم"[2].

الفرع الثالث: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تمويل التنمية

أولا- دور الوقف في عملية الادخار ومحاربة الاكتناز:

علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة من أنشطة التّبادل في السّوق، وفي هذا السّياق يُقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التّداول[3]، فالوقف يمنع الاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي الاكتناز والتّوسع في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، حيث يقف أصحاب هذه الثروات أموالهم على اختلاف أنواعها في المصالح العامة للأمة.

ويوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي ووسيلة ناجعة لمحاربة تطرف القِيم الاستهلاكية، من خلال الادخار الوقفي للأفراد الرّاغبين في تأمين ذريتهم من بعدهم، وبتشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشاريع التنمية التي تُنفذها الصناديق الوقفية المختلفة ستتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم اقتصاد البلاد[4]. "كذلك فإن إسهام الوقف في محاربة الاكتناز، يعمل على التقليل من فُرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار"[5].

ثانيا- دور الوقف في توفير التمويل للأهداف التنموية والاستثمار:

يعتبر الوقف مورد تمويلي هام يُسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التّنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهو أسلوب يتميّز بالاعتماد على الذّات في تحقيق مختلف الأهداف التّنموية، من خلال تشجيع القطاع العائلي عل بذل المزيد من

---

[1]- **ملاحظة:** هناك تحفظ حول هذه العبارة، إذ كيف تكون هذه القطاعات غير منتجة وهي من تخرّج وترعى المهندس، والتقني، والشرطي، والعسكري، والطبيب، والإعلامي...؟ والدراسات الحديثة أثبتت أن الاستثمارات في التعليم والتدريب والبحث العلمي تُعتبر من أكثر الاستثمارات ربحية وإنتاجية.

[2]- الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص191.

[3]- أُنظر: ملاوي، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص11.

[4]- أُنظر: الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التّنمية الاقتصاديّة**، مرجع سابق، ص135.

[5]- بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، مرجع سابق، ص26.

المدّخرات لوقفها على مختلف أوجه التّنمية[1]. فهو يساعد على "إيجاد مصادر قارّة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها، وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبدا، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع"[2].

ثالثا- دور الوقف في الحفاظ على الأموال والأصول المُنتجة:

ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف لا يجوز لأحد التصرف به أي تصرف يفقده صفة الديمومة والبقاء، كما تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها[3]، وبذلك "أسهمت الأوقاف في المحافظة على الأصول المحبّسة من التّلاشي، حيث أُعطيت الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف على الموقوف عليهم"[4]. كما يتبوّأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية بما يوفّره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، يعوّضه عما استُهلك من أصوله الرأسمالية الإنتاجية، فالتأكيد على ضرورة شراء عين أخرى بدل العين المُستبدلة إشارة إلى عدم التفريط بالمال الثابت للمؤسسة الوقفية، ولا شك أن هذا المال الثابت عنصر مهم من عناصر التنمية[5].

الفرع الرابع: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية

أولا- دور الوقف في تنمية قطاع الخدمات:

الخَدَمَاتُ: "الخِدْمَةُ: المِهْنَةُ، والقيام بحاجات الآخرين"[6].

شملت الأوقاف مجموعة كبيرة من خدمات البُنى التحتية الارتكازية، التي كان من أهمها خدمات الرعاية الصحية، كما كانت تقوم بمهام عدد كبير من دوائر الخدمات العامة أمثال: دائرة البلديات والحكم المحلي، والنقل والمواصلات، وتوفير مياه الشرب، وخدمة

---

[1]- أُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، مرجع سابق، ص22.

[2]- أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي -تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدّراسات الحديثة-**، المنظّمة الإسلامية للتّربية والعلوم والثّقافة: الرّباط مع الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، د ط، (1421هـ-2000م)، ص7.

[3]- أُنظر: منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص119.

[4]- الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص190.

[5]- أُنظر: الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص61.

[6]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض -المملكة العربية السعودية، ط 2 (1439هـ-2017م)، مج2، ص737.

البريد، وغيرها[1]، حيث "عمل الوقف الإسلامي على تطوّر الخدمة البريدية، من خلال تأمين محطات البريد ومراكزه التي كانت تَعتمد أصلا على الخانات والرّباطات الملحقة بالطرق والشوارع العامة وما فيها من تسهيلات وخدمات اجتماعية كانت معظم نفقاتها تُصرف من ريع الوقف وعوائده"[2].

ثانيا- دور الوقف في تنمية القطاع التّجاري:

التِّجَارَةُ: "هي التّصرّف في رأس المال طلبا للرّبح، وقيل: التّجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النّماء"[3].

من الاسهامات الاقتصادية غير المباشرة للأوقاف تشجيع التجارة عن طريق توفير الخدمات اللازمة والمُيسّرة لها، من تعبيد الطرق، وإقامة الأسواق التجارية، والخانات المعدة للمسافرين، وإقامة وصيانة الفنارات البحرية... كما ساهمت في زيادة الحركة التجارية بما تضخّه من نقود في الأسواق لتأمين متطلبات الأوقاف، وأثر ذلك على القوّة الشرائية ورواج الحركة التجارية في الأسواق ظاهر لا يحتاج مزيد إيضاح[4].

ثالثا- دور الوقف في تنمية القطاع الصّناعي:

الصِّنَاعَةُ: "العِلم المتعلّق بكيفية العمل. والصِّنَاعَةُ حرفة الصّانع، وعمله الصَّنْعَة، وصَنَعَ الشّيءَ يَصْنَعُه صُنْعًا، فهو مصنوع وصَنِيعٌ: عَمِلَهُ. والصُّنَّاعُ: الذين يعملون بأيديهم"[5].

أدى قيام الأوقاف وتنوّع أملاكها (مساجد، مدارس، مكتبات، مستشفيات، حصون...) إلى انتشار العديد من الصّناعات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، مثل صناعة البناء، والورق والتّجليد، والأدوية، والنسيج والملابس، والمنتجات الخشبية والزجاجية، والآلات الطبية والفلكية، والأسلحة الحربية... وفي عصرنا أقيمت عدة مصانع متكاملة بفضل أموال الأوقاف، ومن أمثلته قيام وزارة الأوقاف المصرية بتأسيس العديد من الشركات ذات الطابع

---

[1]- أُنظر: الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص200.

[2]- **المرجع نفسه**، ص214.

[3]- أحمد الشّرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل: بيروت -لبنان، ط (1401هـ-1981م)، ص71.

[4]- أُنظر: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوت، **الوقف والتنمية الاقتصادية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ص161.

[5]- الشّرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص257.

الصناعي والإنتاج المفيد للمجتمع: كشركة الدّلتا للسكر، وشركة مصر للإسكان والتعمير، والمساهمة بتقديم أراضي كمشاركة لشركة الحديد والصلب، وشراء أسهم وسندات بعض الشركات كشركة مصر للألبان...[1].

رابعا- دور الوقف في تنمية القطاع الزّراعي:

الزِّرَاعَةُ: "حِرْفَةُ الزَّارِع، وعِلم فلاحة الأرض"[2]. وهي المصدر الأساسي للغذاء والكساء، وإنشاء المزارع واستصلاح الأراضي، وتوسيع الرقعة الخضراء وزيادة مساحتها، مما يحقق النفع والمصلحة العامة للمجتمع[3].

لقد ساهم الوقف مساهمة مباشرة في تنمية الإنتاج الزراعي، وتعدّدت أساليب الاستثمار في الماضي بحسب أنواع العقود الشرعية المتّبعة في الاستثمار الزراعي، وفي الحاضر نجد إدارات الأوقاف في الدول الإسلامية قامت باستثمارات عديدة في القطاع الزراعي ففي الأردن بلغت مساحة الأراضي الموقوفة المزروعة بأنواع الفواكه والخضروات 6460 دونَم (1دونم=1000م²)، ونفس الكلام يقال على السودان واليمن ومصر وعمان والكويت وتركيا والمغرب[4]. فوقف الأراضي الزراعية ليُنفق إنتاجها أو قيمته على أغراض الوقف التي يحددها الواقف، مع إعطاء الأولوية في الإنفاق لإصلاحها وتنميتها لضمان استمرار استغلالها قبل الصرف على الموقوف عليهم، كل هذا من شأنه تنمية هذا القطاع الاقتصادي المهم.

خامسا- دور الوقف في تنمية القطاع المالي:

القطاع المالي: يتكوّن القطاع المالي من المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الاستثمار وأسواق البورصة، ويعدّ في أيّ اقتصاد معاصر القلب النابض لاعتماد كافة

---

[1]- أُنظر: عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 117-119. وأُنظر: محمد عبد المحسن، **ورقة ميدانية عن الأوقاف في مصر**، ندوة "**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**" بجدة: 1404هـ-1984م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية بجدة -المملكة العربية السعودية، ط 2 (1415هـ-1994م)، ص335.

[2]- مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص392.

[3]- أُنظر: عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ص115.

[4]- أُنظر: عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 119،120. وأُنظر: مجموعة من الأوراق الميدانية عن الأوقاف في بعض الدول الإسلامية، ندوة "**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**" بجدة، مرجع سابق، ص316 وما بعدها.

القطاعات الإنتاجية الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه، ولِما تقدّمه أحكام الوقف من إمكانيات متميّزة، صار ممكنا تحويل المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي، بالاستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النّقود والوقف المؤقت وإنشاء الصناديق الوقفية، لما تقدّمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التّنموي، وتوفير السيولة، وتمويل النشاطات اللاربحية[1]. فيمكن للوقف النّقدي أن يتحوّل إلى مؤسسة مالية مُصغّرة تساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية عن طريق تقديم مبالغ من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها حسب الشريعة الإسلامية عن طريق المرابحة أو غيرها من صور المشاركة، وبذلك تساهم الأوقاف في دفع التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات[2].

الفرع الخامس: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال معالجة المشاكل الاقتصادية

أولا- دور الوقف في الحد من مشكلة البطالة:

البَطَالَةُ: "ظاهرة اجتماعية، واقتصادية تعني عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل، والرّغبة فيه"[3]. وحدّد الأستاذ خبابة عبد الله سِن القدرة على العمل بقوله: "البطالة هي عدم وجود منصب شغل أو عمل بالنسبة للشّخص القادر على العمل (18-60 سنة)"[4]. وتعتبر البطالة من المشاكل التي تؤرّق الدول والحكومات المعاصرة، فتعاني معظمها من هذه المشكلة بنسب متفاوتة ترتبط في الغالب بمدى تقدّمها وتطوّرها، حيث تقلّ في الدول المتقدمة وتزيد في الدول المتخلفة، وهي أحد أهم أسباب تخلف المجتمعات والدول.

باستقراء تاريخ الأوقاف الإسلامية نجدها قد ساهمت في معالجة مشكلة البطالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ حيث يمكن اعتبار مشروعات الأوقاف وما تشتمل عليه من قائمين على إدارتها وحمايتها، وكل ما تحتاج إليه هذه المشروعات من عمال وسيلة لتشغيل العاطلين عن العمل، فهي بذلك تقدّم بطريقة مباشرة حلولا لمواجهة مشكلة البطالة، كما

---

[1]- أُنظر: محمّد علي القُري، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار حافظ للنشر والتوزيع: جدة -المملكة العربية السعودية، ط 3 (1999م-1420هـ)، ص156 وما بعدها.

[2]- أُنظر: محمود بن إبراهيم الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ص265.

[3]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج1، ص338.

[4]- خبابة وبلالطة، **أساسيات في الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص166.

عملت مؤسّسات الأوقاف بطريقة غير مباشرة عبر تاريخها الطويل على تكوين الأفراد وتدريبهم وتحسين مهاراتهم الفردية وإعدادهم لسوق العمل، ما يساعدهم للحصول على وظائف مناسبة[1]، كما "أنّ زيادة الطلب الكلي نتيجة تطبيق نظام الوقف، يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع، ويُسهم بصورة غير مباشرة في التخفيف من البطالة"[2]. وكذلك يقدّم وقف النقود المساعدة للكثير من أصحاب المشاريع والابتكارات الذين لا يملكون المال لتنفيذها من خلال عقد المضاربة، فيستفيد الشخص العاطل وتستفيد صناديق الأوقاف.

ثانيا- دور الوقف في القضاء على مشكلة الفقر:

الفَقْرُ هو: "فقد ما يُحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يُسمى فقرا"[3]. والفَقِيرُ هو: "من لا يجد شيئا البَتَّةَ، أو يجد شيئا يسيرا لا يقع موقعا من كفايته، ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزّكاة"[4]. ويعدّ الفقر من أبرز المشاكل الاقتصادية التي يجب على الدول معالجتها لتحقيق التنمية المنشودة، وقد اهتمّ الإسلام بمحاربته، حيث حثّت تعاليمه على رعاية الفقراء والمساكين، والأرامل، والأيتام، والمحتاجين... وحبّب في مساعدتهم والإنفاق عليهم، ووعد المتصدقين بالثواب والمغفرة، فشرع العديد من أوجه المساعدة منها ما هو إلزامي كالزكاة والميراث ومنها ما هو اختياري كالهبة والوقف.

ومن صور الأوقاف التي ساهمت في معالجة مشكلة الفقر وتوفير الرّعاية للفقراء والمحتاجين عبر مختلف عصور الإسلام نذكر على سبيل المثال لا الحصر[5]: - أوقاف لإقامة المساكن والزّوايا والرُّبط والفنادق لمن لا سكن لهم كالأرامل والأيتام والمطلقات وإيواء أبناء السبيل - أوقاف لإطعام الجوعى وسقاية العطشى وتهيّئة موائد الإفطار والسّحور في رمضان وتقديم الأضاحي وتوزيع الصّدقات اليومية والأسبوعية - أوقاف لتحفيظ القرآن وتعليم أبناء الفقراء ومداواة المرضى غير المقتدرين - أوقاف لتزويج الشباب غير القادرين على نفقات الزواج من تجهيز العرائس وإعارة الحلي وإقامة مآدب الأعراس - أوقاف لافتداء

---

[1]- أُنظر: منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 120،121.

[2]- بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، مرجع سابق، ص26.

[3]- الشّرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص341.

[4]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج3، ص1216.

[5]- أُنظر: مصطفى السّباعي، **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي دار الورّاق للنّشر والتّوزيع: دمشق -سوريا، ط 1 (1420هـ-1999م)، ص ص: 199-204. وأُنظر: أحمد الرّيسوني، **الوقف الإسلاميّ مجالاته وأبعاده**، دار الكلمة للنشر والتوزيع: القاهرة -مصر، ط 1 (1435هـ-2014م)، ص39.

أسرى المسلمين والإنفاق عليهم في الأسر – أوقاف لسداد ديون المُعسرين وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها – أوقاف لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم...

والإنفاق على هذه الفئات يؤدي إلى آثار غير مباشرة في عملية التّنمية الاقتصادية، فيؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات، ومنه إلى زيادة الطّلب على السّلع والخدمات الضرورية والتي غالبا ما يوجّه الطّلب إليها لارتفاع **الميل الحدي للاستهلاك** (هو عبارة عن زيادة نسبة الاستهلاك إلى زيادة نسبة الدّخل القومي) لديهم وبالتّالي رفع الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع[1].

ثالثا– دور الوقف في معالجة مشكلة السكن وتنمية المناطق:

السَّكَنُ أو السُّكْنَى: "المَكْثُ في المكان على سبيل الاستقرار، والدّوام"[2]. ومشكلة السّكن مشكلة عويصة، تظهر خاصة في دول العالم الثالث نظرا لنموّها الديمغرافي الهائل مقارنة مع إمكاناتها الماديّة البسيطة، فتُعاني معظم المجتمعات المعاصرة من هذه الأزمة خاصة المجتمعات الإسلامية.

عالجت الأوقاف الإسلامية قديما هذه المشكلة من خلال بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين الفقراء وغيرهم، وبناء الزوايا والتكايا التي ينقطع فيها من شاء للعبادة، بناء بيوت يسكنها من لا يجد ما يشتري به بيتا أو يستأجر دارا[3]. ولم يقتصر الوقف على بناء منشآت عمرانية (مستشفيات، مدارس، مساجد)، بل عمل على بناء منشآت عمرانية مساعدة (خانات، دكاكين، مزارع)، قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها، ومن هنا شكّل الوقف مزيدا من العمران في العديد من المناطق وبرز دوره من خلال: – **إنشاء مدن جديدة:** كإدلب، وخان يونس، وبلغراد، وسراييفو... – **تطوّر مدن موجودة:** كدمشق، القاهرة، واسطنبول...[4].

المطلب الثّاني: الأوقاف الإسلامية وتحقيق التنمية الاجتماعية

يُراد بالتنمية الاجتماعية "إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية

---

[1]– أُنظر: عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص61.

[2]– مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج2، ص907.

[3]– أُنظر: الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص260.

[4]– أُنظر: منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 128،129.

والرفاهية"[1]. وتهدف التنمية الاجتماعية –كما عرفنا– إلى تحقيق العدالة بين الأفراد بتمكينهم من المشاركة الفعّالة في الحياة العامة للمجتمع، مع المحافظة على تنوّعه العرقي والحضاري والثّقافي.

إنّ تنمية مجتمعاتنا وإصلاحها والدفاع عنها، مطلب شرعي أولا، واستثمار طويل الأجل ثانيا حيث يتوفر المناخ الصالح للعيش الكريم وتَفتّح الشخصية ونُموّها[2]. والأوقاف الإسلامية كأحد أنظمة النّسق الاجتماعي الإسلامي العام مصدر لقوة المجتمع وقوة الدولة معا؛ كونها مصدرا لقوة المجتمع، فبتوفير مؤسسات، تتمتع بالتمويل الذاتي والاستقلال الإداري والتّنوّع الوظيفي، تقدّم عدّة خدمات في مجال العبادة ودعم القيم الروحية، وفي مجالات التعليم والصحة والتكافل الاجتماعي، أما كونها مصدرا لقوة الدولة، فبتخفيف أعباء القيام بتلك الخدمات، وبما تُعبّئه من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والدفاع عن الوطن، فضلا عن أنّ احترام سلطة الدولة لهذا النظام من شأنه أن يقوي من شرعيتها، ويوثّق علاقتها بالمجتمع[3].

وقد كان للأوقاف الإسلامية دور كبير في قيام الكثير من المؤسّسات الاجتماعية، التي قدّمت من خلالها خدمات إنسانية جليلة خاصة في مجالي التعليم والصحة، ومن أبرز الحاجات الاجتماعية التي غطّتها وتغطيها ما يلي:

الفرع الأوّل: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي التعليم وتهذيب الأخلاق

التعليم المناسب حقّ مشروع لأيّ إنسان الحصول عليه، ولا يخفى دور العلم في رقي الأفراد والمجتمعات والأمم، فهو الوسيلة لإعداد الأفراد (رأس المال البشري) وتدريبهم وتأهيلهم، وأداة هامة لتحقيق التقدّم وتطوير القدرات اللازمة للوصول إلى التنمية المطلوبة وضمان استمرارها، لذلك حثّ الإسلام على تحصيله ونشره فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[4].

---

[1]– الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص181.

[2]– أُنظر: بكار، **مدخل إلى التّنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)**، مرجع سابق، ص241.

[3]– أُنظر: إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسّياسة في مصر**، دار الشروق: القاهرة –مصر، ط 1 (1419هـ–1998م)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه قدّمها الباحث بقسم العلوم السياسية: كلية الاقتصاد –جامعة القاهرة: نوفمبر 1997م، ص27.

[4]– **أخرجه** ابن ماجه في سننه (باب فضل العُلماء والحَثّ على طلب العلم) حديث رقم: 224. أُنظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المُلقّب بابن ماجة (ت: 273هـ/886م)، **سُنن ابن ماجه**، حقّق نصوصه ورقمه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة –مصر، د ط، د ت، ج1، ص81.

والأوقاف مصدر لإقامة المساجد وعمارتها، وكان المسجد النّواة الأولى التي انبثقت منها عدّة مدارس ومكتبات وجامعات ومراكز أبحاث في مختلف ربوع العالم الإسلامي، والتي لعبت دورا مهما في بناء الحضارة الإسلامية، مثل الجامع الأموي في دمشق، والأزهر في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في تونس، وقرطبة في الأندلس... ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني بل تضمّنت كل ما يحتاج إليه التّلميذ والمعلّم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحيّة مثل مدرسة نور الدين الشهيد في دمشق والمدرسة المستنصرية في بغداد، كما كانت مصدرا لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين، فكانوا يعتمدون لمعاشهم على رواتب ومخصّصات مالية من أموال الأوقاف، وهناك أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تُخصَّص لتدريس بعض العلوم، كالفقه والحديث والتفسير والسيرة، وذكر **عبد الهادي التازي** أن الكراسي العلمية التي كانت مدعّمة بالوقف في جامع القرويين بفاس بلغت ثمانية عشر كرسيا[1]. وروى الرحالة الشهير **ابن جُبير**[2]، أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة، كل واحدة منها في قصر وبناية كبيرة، أشهرها وأكبرها المدرسة النظّامية، ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين فيها، وكان وقف نظامية بغداد خمسة عشر ألف دينار شهرياً، وتخرج منها أكابر العلماء[3]. **ويظهر** أن عملية التعليم لم تكن لها أي مخصّصات مالية في موازنة الدولة الإسلامية قديما، ولم تكن لها وزارة أو ديوان يقوم بشؤونها فالأوقاف أغنت عنها، وضَمنت بذلك الحرية الفكرية بالمدارس والمعاهد والجامعات طالما مواردها المالية ليست بيد سلطة الدولة والحكام.

كما حافظ الوقف على استمرار كثير من القيم **والأخلاق** الإسلامية السامية في المجتمع كالرحمة والإيثار والإحسان والتعاون والتكافل...، وانتشارها دليل على "تَقدّم في الفكر وسُمو في العاطفة ونُبل في الأخلاق، ولا يمكن أن تنتشر في مجتمع هذا شأنه مشكلة الفقر

---

[1]– أُنظر: السّباعي، **من روائع حضارتنا**، مرجع سابق، ص ص: 205–213. وأُنظر: أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 18–20. وأُنظر: القُري، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص125.

[2]– **هو: الرّحالة الجغرافي** أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني **الأندلسي**، برع في الأدب ونَظم الشعر، وأولع **بالترحل** والتنقل، ولد ببلنسية بالأندلس سنة (540هـ/1145م)، وتوفي بالإسكندرية سنة (614هـ/1217م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/764

[3]– أُنظر: محمد بن أحمد بن جُبير (ت: 614هـ/1217م)، **تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار** المعروف بـ: **رحلة ابن جُبير**، دار صادر: بيروت –لبنان، د ط، د ت، ص205.

والاستغلال الطّبقي، لأن الواقع الذي يدفع الإنسان لأن يوقف أمواله لهؤلاء يمنعه من أن يستغل حاجة محتاج، أو يأكل أموال فقير ليزيد من ثروته"[1].

الفرع الثاني: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي الصّحة والرّاحة النفسيّة

الصّحة نعمة لا يمكن للفرد القيام بأي نشاط فكري أو عضلي دونها، لذلك أمر الإسلام بالعناية بها والمحافظة عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"[2]. فالرعاية الصّحية أحد الحقوق الأساسية للإنسان –الذي يعتبر العامل الأول في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية–، وبها يتم القضاء على مختلف الأمراض التي تمنعه من العمل، ومنه المساهمة في عمليات التنمية، فلا يكون عالة على أسرته أو مجتمعه.

لقد اهتمت الأوقاف الإسلامية برعاية هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، فمن أوسع المجالات التي تم الوقف عليها أوقاف الرعاية الصّحية، وشملت أنواعا كثيرة كالبيمرستانات (المستشفيات والمراكز الصّحية)، والأبحاث العلمية المرتبطة بالطب كالكيمياء والصيدلة، ومعاهد لتكوين الأطباء والممرضين. و"بلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خُصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة، حدّث **ابن جبير** في رحلته أنه وُجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وتحيط به الغياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة ببغداد"[3]، وكان أول مستشفى ثابت في عهد **الوليد بن عبد الملك**[4] ثم توالى إنشاء المستشفيات وكانت متنوعة منها للجيش ومنها للعامة، ومنها

---

[1]– حسين حسين شحاتة، "**منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي: دبي، العدد: 172 (1995م)، ص34، **نقلا عن:** منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص160.

[2]– **أخرجه** البخاري في صحيحه (كتاب الرّقاق، باب الصّحة والفراغ، ولا عيش إلّا عيش الآخرة) حديث رقم: 6412. أُنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج8، ص88.

[3]– أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص21. وأُنظر: ابن جُبير، **رحلة ابن جُبير**، مرجع سابق، ص201.

[4]– **هو: الخليفة** أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم **الأموي القرشي**، من خلفاء بني أُميّة (86–96هـ/705–715م)، أنشأ **الجامع الأموي** بدمشق، ولد بالمدينة المنورة سنة (48هـ/668م)، وتوفي بدمشق سنة (96هـ/715م). أُنظر: الزِرِكْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج8، ص121.

المتخصص وكانت معاهد طبية، ومن هذه المستشفيات المستشفى العَضُدي ببغداد والمستشفى النُّوري بدمشق والمستشفى المَنصوري بالقاهرة، ومستشفى مُراكش[1].

وإتماما للرعاية الصحية، فقد كانت تُلحق بالمستشفيات صيدلية وخِزانة مجهّزة بالأدوية لتقديم الدواء والغذاء، وربما الكِساء أحيانا مجانا دون تمييز بين المرضى[2]. وتقوم الأوقاف كذلك بحماية الصحة النفسية والعقلية للمسلمين عن طريق الوقاية أولا بإيجاد مؤسسات التربية من منزل ومسجد ومدرسة، مع تنمية روحه وعقله في المكتبات، وشغل أوقات فراغه بتوفير الوظيفة المناسبة أو على الأقل الدخل المالي الثابت، وأخيرا تُوفّر المستشفيات التي تسمح بعلاج الأمراض العقلية[3].

الفرع الثالث: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي السكن والعمران

السكن أو المأوى مَطلب شرعي لكل إنسان، فيه يحتمي من قساوة الطبيعة ويرتاح من شقاء عمله ويرعى أهله ويربي عياله، فتوفير المسكن الآمن والنّظيف حق طبيعي من حقوقه، وحاجة يجب تلبيتها، فمن تمام سعادة الفرد المسكن الواسع، كما جاء في الحديث النبوي الشريف عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ"[4].

لقد عملت الأوقاف الإسلامية على "توفير السكن لأفراد المجتمع، ويتّضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثّلت في الدور والمساكن التي حُبست على الضّيف وابن السبيل أو على الذّرّيّة"[5]، وكذلك إيجارات السكن في حالة قلّة السكن التي يعاني منها الكثيرون خاصة في المواسم كالحج وغيره حيث ترتفع أسعار إيجارات البيوت أوقف السلف الصالح بيوتهم لحجاج بيت الله الحرام دون مقابل[6]. فلا يخفى دورها في القضاء على مشكلة السّكن في المجتمع، حيث سجّل تاريخ عالمنا الإسلامي تقديم العديد من المحسنين منازلهم

---

[1]– أُنظر: الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص260.

[2]– أُنظر: الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص190.

[3]– أُنظر: الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التّنمية الاقتصاديّة**، مرجع سابق، ص ص: 156،157.

[4]– **أخرجه أحمد** في مسنده من حديث نافع بن عبد الحارث (مسند المكيين) حديث رقم: 15372. أُنظر: الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ/855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة للنّشر والتّوزيع: بيروت –لبنان، ط1 (1419هـ–1999م)، ج24، ص86.

[5]– أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص7.

[6]– أُنظر: الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص266.

وقفا على الذين لا مأوى لهم، أو على ذرياتهم لحمايتهم في مستقبل الأيام، وأنشئت التكايا والخانات (دور الضيافة والاستراحة) لتوفير المأوى لعابري السبيل، وبلغ الحد أن وقف صلاح الدين الأيوبي قصرا على الفقراء لينعموا بما يتنعّم به الأغنياء في بيوتهم....

كما أبدع الواقفون في عمارة الأوقاف وتصاميمها العمرانية، فقد "تطوّر الفن المعماري في العالم الإسلامي تطوّرا كبيرا وكان ذلك راجعا بصفة رئيسة إلى الأوقاف التي نهضت بهذا الجانب، وبخاصة عمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والأسواق، والتي كان لها أنماط معمارية فريدة مميزة اشتهرت على المستوى العالمي"[1].

الفرع الرّابع: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي العدالة وحقوق الإنسان

حرص الدين الإسلامي على تحقيق العدل والمساواة بين النّاس والتقريب بين طبقاتهم، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ **[النحل:90]**. وقد شملت الأوقاف جميع فئات المجتمع حتى من غير المسلمين، فأجاز الفقهاء الوقف على أهل الذّمّة، كما أعطت الأوقاف حقوق الضعفاء والفقراء والمحتاجين، وحفظت لهم عزّتهم وكرامتهم، وأسهمت في سداد ديون المعسرين وفك أسر المسجونين مراعاة لضعفهم وتكريما لإنسانيتهم، و"الدارس للأثر الاجتماعي للوقف تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بِنية المجتمع، **والحراك الاجتماعي** يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى ولقد مَكّن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسيا وِفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع"[2].

كما أنّ وجود الأوقاف لرعاية الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، مما يحفظ لهن كرامتهن ويعزز الجانب السلوكي والأخلاقي في المجتمع[3]، ويصون عرضهن كنساء ويرعى حقوقهن كبشر.

---

[1]– الباحوت، **الوقف والتنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص161.

[2]– السدحان، **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع**، مرجع سابق، دص.

[3]– أُنظر: الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص195.

الفرع الخامس: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي الأمن والحماية الاجتماعية

لا يمكن للإنسان أن يُقيم حضارة ويَبتكر ويبدع في غياب الأمن والحماية على نفسه وأهله وماله، وقد حرّم الإسلام الاعتداء عليها جميعا حيث قال عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[1]، وحرص على عيش الناس في أمن واستقرار وسلام.

تساعد الأوقاف الإسلامية على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع التّذمر في المجتمع، فيتحقق التضامن وتسود الرّحمة بين أفراده وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ في مجتمعات تسودها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، فيستطيع كل من الغني والفقير العيش في أمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون[2]. وقد "ساهم الوقف في حل الكثير من التوترات، وفي توفير الأمن من خلال تشجيع السكان على الإقامة والاستقرار وتشييد وبناء منشآت وقفية في أماكن نائية ومُقفرة، هدفت إلى تثبيت الأمن والحفاظ على سلامة النّاس المارين والمقيمين"[3].

"كما ساهمت الأوقاف في إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها، ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله"[4]. وإقامة المشروعات الخاصة بالدفاع كالأبراج والحصون والثّكنات، الكفيلة بالحفاظ على أمن وسلامة البلاد، سواء من الاعتداءات الخارجية أو من الفتن الداخلية، ولم يقتصر على إنشاء هذه المراكز الدفاعية، بل تعداه إلى الإنفاق عليها وعلى صيانتها وتحمل نفقات الجند فيها[5]. "فبفضل ما تُدرّه الأوقاف من أموال سخية على الرّباطات والمجاهدين قاومت الأمة الإسلامية أعداءها على مر العصور، وصدت جيوش الاستعمار في العصر الحديث، ولم ينجح المستعمر في اختراق حدودها إلا بعد أن ضعفت مؤسسة الوقف وتقلص

---

[1]– **أخرجه** مسلم في صحيحه (كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)، حديث رقم: 2564، أُنظر: مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج4، ص1986.

[2]– أُنظر: ملاوي، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص14.

[3]– منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص131.

[4]– أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص6.

[5]– أُنظر: عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص110.

دورها في حياة المسلمين"[1]. "ولا تزال المؤسّسات الوقفية في فلسطين تُعتبر من أشد مراكز المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان الصّهيوني، وكثيرا ما اضطُهد وسُجن رجال الأوقاف في القدس بتهمة أنّهم محرضون ومسؤولون عن حركات المقاومة"[2].

المطلب الثّالث: الأوقاف الإسلامية وتحقيق التّنمية البيئية

يُراد بالتّنمية البيئية: "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئيّة بالقدر الذي يحقّق التّنمية، ويحدّ من التّلوّث، ويصون الموارد الطّبيعية ويطوّرها، بدلا من استنزافها ومحاولة السّيطرة عليها"[3]. وتهدف التنمية البيئية –كما عرفنا– إلى المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما تحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات الحيّة على كوكب الأرض.

إن المحافظة على البيئة ومحاربة خطر التلوّث البيئي الذي تعاني منه خاصة الدول النامية لا يمكن أن يتم بالجهود الفردية أو حتى الرسمية لوحدها، لذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال سواء من خلال دعم نشر الوعي البيئي وبيان واجب كل فرد في المحافظة على البيئة، أو دعم المؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة[4]، وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت صندوقا وقفيا للمحافظة على البيئة سنة 1995م، فلم تغفل الأوقاف الإسلامية عن الاهتمام بالعمران والمحيط وحماية البيئة ورعايتها عبر العصور، ويظهر أثر ذلك في المجالات البيئية التّالية:

الفرع الأوّل: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال المياه

المَاءُ: "سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركّب من اتّحاد الهدروجين والأكسجين، بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفّاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة"[5]. ويرتبط الماء بالبيئة ارتباطا عمليا وثيقا، ولأهميته بالنسبة لجميع الكائنات الحيّة، حرص علماء الإسلام على بيان كلّ التفاصيل المتعلّقة بتسييره، وكيفية الانتفاع به

---

[1]– أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص17.

[2]– عبد الهادي عبد الحميد الصّالح، **المشروعات الوقفية والتّوسّع في مفهوم مقاصد الواقفين**، رسالة ماجستير الفلسفة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية –لندن، السّنة الجامعية: (1432هـ–2011م)، مكتبة الكويت الوطنية: الكويت، ط 1 (1432هـ–2011م)، ص ص: 148،149.

[3]– الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص182.

[4]– أُنظر: دلّالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص89.

[5]– مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص892.

واستعماله، وفضل سقي الإنسان، والنّبات، والحيوان، وطرقه دون الإخلال بالنظام البيئي، فقد رُوي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنّه قال: يا رسولَ الله أيُّ الصَّدقة أفضلُ؟ قال: "سَقْيُ المَاءِ"[1].

نجد الفقهاء في اجتهاداتهم المتعلّقة بآداب وقواعد تنظيم مرفق الماء، وتوضيح كيفية إدارته: جلبا، وتنقية، وتخزينا، وتوزيعا، وتنمية مصادره، كانوا يراعون ما نسميه في لغتنا المعاصرة مبدأ "الاستدامة" في جميع التصرّفات التي تجري على استعمال المياه... وهذه الاجتهادات الفقهية نَمت على أرضية نظام الوقف الإسلامي وحول مؤسّساته[2]. فقد كان للأوقاف دور كبير في تحقيق الأمن المائي للمسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرّسول صلى الله عليه وسلّم بالمدينة المنوّرة، فشراء سيّدنا **عثمان بن عفّان**[3] رضي الله عنه **لبئر رُومة**[4] ووقفها خير دليل على ذلك، ثمّ شاع بعد ذلك لعِظم أجره وثوابه.

تنافس المسلمون على إقامة الأسبلة في المدن والقرى، قرب المساجد وفي وسط المدن وعلى طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع، وامتدّت لتشمل الحيوانات، فأقيمت لها أحواض لسُقياها، وتزخر حُجج الأوقاف بكيفية ورود الماء إلى السبيل على مدار العام، والاهتمام بنظافته، والقائمين عليه، ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي ساهمت في ذلك: كأبي جعفر محمد علي بن أبي منصور وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى الكثير من الأسبلة في مكّة[5]. وما قامت به السّيدة زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرّشيد بمد مكة والمشاعر المقدسة بالماء إدراكا منها لما يعانيه أهل مكة والحجاج من مشاق في الحصول على ماء الشرب، حيث قامت بشراء الأراضي التي تقع في

---

[1]– **أخرجه** ابن ماجه في سننه (كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء)، حديث رقم: 3684، أُنظر: ابن ماجة، **سُنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ج2، ص1214.

[2]– أُنظر: غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص ص: 297،298.

[3]– **هو: أمير المؤمنين** أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي **القرشي، أحد كبار** الصحابة **وثالث** الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة سنة (23هـ/644م)، ولد في مكة سنة (47ق.هـ/576م)، واستشهد بالمدينة المنوّرة سنة (35هـ/656م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 3590، ص ص: 825–831.

[4]– **بئر رُومة:** إحدى آبار المدينة المنورة، **للاستزادة:** قصة وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه بئر رُومة أوردها: المِزِّي، **تهذيب الكمال**، ج19، ص450. وذكرها: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج3، ص139. **نقلا عن:** الشيخ حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مذكّرة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصّص: الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة أدرار –الجزائر، السنة الجامعية: (2004م–2005م)، ص21.

[5]– أُنظر: الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 187،188.

العين وشقت للماء قناة في الجبل، وجعلت محابس للماء عند كل جبل يُعتقد أن الماء يجتمع عند سفحه، ثم جعلت فيه قناة تتصل بمجرى العين الرئيسي وتمدها بالماء، فصار لكل محبس عين تمده بالماء مثل عين مشاش وعين الزعفران...[1].

الفرع الثاني: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال الهواء

الهَوَاءُ: "غاز يغلِّف الكرة الأرضية، ويتكوّن من الآزوت والأكسجين وغازات قليلة أخرى. والهواء: الجَوُّ. (ج) أهوية"[2]. أحد أهم عناصر الطبيعة الذي تعتمد عليه حياة الإنسان وبقاؤه، فالإنسان في حاجة إلى الهواء النقي كحاجته إلى الماء العذب، والمحافظة على نقاوة الهواء تتطلب مجموعة من الأعمال والجهود المشتركة من قبل جميع أفراد المجتمع وشركاته ومؤسساته.

تساهم الأوقاف بطريقة غير مباشرة في المحافظة على سلامة الهواء وذلك من خلال وقف الأراضي الواسعة على المقابر التي بها تتحلل جثامين الموتى فيبقى الهواء نقيا من روائح تعفّنها، وقف البساتين والأشجار التي لا يخفى دورها في توفير غاز الأكسجين وتنقية الهواء وتزكيته... ويمكن استعمال أموال الأوقاف بطريقة مباشرة في تنظيم حملات التشجير وتنظيف الأحياء والطّرقات من كل ما يلوّث الهواء، وتوعية أصحاب المصانع بأهمية استخدام مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة... ولِما لا استثمار أموال الأوقاف في إنشاء محطات لتوليد الطاقة الشمسية وغيرها من الطاقات النظيفة.

كما أن "مساهمة الأوقاف في دعم الخدمات الصّحية في المجتمع يقلّل من انتشار الأمراض والأوبئة، وبذلك يُسهم في توفير بيئة صحيّة لأفراد المجتمع"[3].

الفرع الثالث: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي الطّرق والصّرف الصّحي

الطَّرِيق: "الممرّ الواسعُ الممتد، أوسع من الشّارع"[4]، فهو سبيل التواصل داخل المدن وبين البلدان المختلفة لنقل المسافرين والبضائع وغيرها، وتعدّ إقامة الطرقات وتأمينها وتعبيدها وتزويدها بالمرافق الضرورية من أهم علامات تقدم الدول وتحضرها، لدورها العميق في تحقيق التنمية.

---

[1]– أُنظر: حسن، **تاريخ الإسلام**، مرجع سابق، ج2، ص431.

[2]– مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص1001.

[3]– ملاوي، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص15.

[4]– مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص556.

كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تيسير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، مما يجعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصرة من خلال الخدمات التي كانت متوفّرة فيها كالفنادق والمطاعم وغيرها[1]. كما اهتمت الأوقاف بالحفاظ على هذه الطرقات وصيانتها باستمرار، وذلك بوقف الأموال والممتلكات على مصالح هذه الطرقات، ومن ذلك ما ذكرته المصادر –توجد مخطوطة في هذا الشأن بمكتبة جامعة اسطنبول– عن الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مئة متر من كل جانب من جوانب الطريق الممتدة من اسطنبول إلى المدينة المنورة كانت موقوفة لخدمة هذا الطريق[2]. واهتم الوقف بإنشاء دورات المياه العامّة "ففي سلطنة عمان كانت هناك أوقاف المجائز (الحمامات) التي يُستخدم ريعها في تعمير المجائز، وهي حمامات عامة يتمّ إنشاؤها للنّساء على الأفلاج (التّرع) حماية للصّحة العامة للنّاس"[3]. ومن أغرب الأوقاف التي عرفتها الدولة العثمانية الخاصة بتنظيف الشوارع والأزقة حفاظا على البيئة، تخصيص أموال الأوقاف لتوظيف عدد معين من الرجال يقومون بتنظيف الشوارع من البلغم وما في حكمه، وذلك بصب الرماد عليه[4]. فكفّ الأذى عن الطريق أحد مراتب الإيمان كما وضّح عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"[5].

فتظهر مساهمة الأوقاف الإسلامية واضحة في مد شبكة الطرقات وتعبيدها وإصلاحها، وكذا في إنشاء القناطر والجسور على الأنهار لتسهيل عبور الإنسان والحيوان عليها بمختلف أرجاء الدولة الإسلامية، دون إهمال مجاري صرف القاذورات عن المدن وتنظيف أماكن العمران وتزيينها، وقد وصف ابن جبير الطريق من مدينة الحِلّة إلى مدينة

---

[1]– أُنظر: الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص208.

[2]– أُنظر: عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 107،108.

[3]– فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتّنمية الاجتماعية**، سلسلة الدّراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1999م)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية: الأمانة العامة للأوقاف –دولة الكويت، ط2 (1432هـ–2011م)، ص28.

[4]– أُنظر: سهيل صابان، **الأوقاف في تركيا**، مجلة الفيصل، تصدرها دار الفيصل الثقافية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية –المملكة العربية السعودية، العدد: 332 (صفر/1425هـ–أفريل/2004م)، ص65.

[5]– **أخرجه** مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان عدد شُعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان)، حديث رقم: 58. أُنظر: مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج1، ص63.

بغداد بأنّها "أحسن طريق وأجملها، في بسائط من الأرض وعمائر، تتصل بها القرى يمينا وشمالا، ويشق هذا البسائط أغصان من ماء الفرات تتسرّب بها وتسقيها، فمَحْرَثُها لا حدّ لاتساعه وانفساحه، فللعين في هذا الطريق مسرح انشراح، وللنفس مِراح انبساط وانفساح"[1].

الفرع الرّابع: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال الكائنات الحية (الحيوانات والنّباتات)

لا يخفى دور مختلف الكائنات الحية في الحفاظ على التّوازن البيئي على كوكبنا، وقد دعا الإسلام إلى الرأفة بالحيوان ورعايته وإطعامه والاهتمام به، وحرّم الاعتداء عليه وتعذيبه وقتله لغير غاية أو هدف مشروع، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[2]، متفق عليه. وعملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلّم أنشأ المسلمون العديد من الأوقاف لإطعام الطيور وحمايتها في فصل الشتاء، والعديد من الأراضي لترعى فيها الأحصنة والدّواب وترتاح عند العجز والكبر... فقد "استثمرت أموال الأوقاف في توافر الرعاية الصّحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين"[3]. ويُثبت ذلك العديد من حجج الأوقاف "فحسبنا أن نجد في ثبت الأوقاف القديمة أوقافا خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافا لرعي الحيوانات المُسنّة العاجزة. ومنها أرض المرج الأخضر (التي يُقام عليها الآن الملعب البلدي بدمشق) فإنها وقف للخيول العاجزة التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها، فترعى في هذه الأرض حتى تموت"[4].

الفرع الخامس: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي السكينة وجمال المحيط

حين وفّرت الأوقاف الظروف الحسنة للإنسان روحيا وماديا، وشغلته بالعبادة والعلم والعمل والسعي في الخير وقضاء حوائج النّاس، بذلك قوّمت أخلاقه وسلوكه وأبعدته عن الحقد والضغائن والصراعات، فتحقّقت السكينة في المجتمع، وابتعد الناس عن الفوضى والضّوضاء والصّخب، وتعلّموا احترام ذواتهم واحترام بعضهم بعضا، وحرصوا على ما ينفع العباد والأوطان.

---

[1]– ابن جُبير، **رحلة ابن جُبير**، مرجع سابق، ص190.

[2]– **أخرجه** مسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها)، حديث رقم: 2244، أُنظر: مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج4، ص1761.

[3]– الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص191.

[4]– السّباعي، **من روائع حضارتنا**، مرجع سابق، ص184.

ويظهر اهتمام الواقفين بجمال المحيط من خلال الاهتمام بالنقوش والزّخارف الزاهية بالألوان في مختلف مباني الأوقاف قديما وحديثا، حيث "أبدع الواقفون في عمارة التّكايا وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرّد مأوى أو مطعم، فعلى سبيل المثال، كانت تكيّة الوالي العثماني أحمد باشا من محاسن دمشق، على حد تعبير المؤرّخ المعاصر له: الحسن بن محمد البوريني"[1].

وفي ختام هذا المبحث **أرى** "نظام الوقف يُعتبر إلى حدّ بعيد رؤية إسلامية متقدّمة للتّنمية المستدامة، فهو من بين موارد التّكافل الاجتماعي في الإسلام يُصنّف في إطار الموارد الإنتاجية التّنموية، ويتفرّد باستهدافه تحقيق التّنمية المستدامة وضمان استمرار المشروعات الكبيرة وتحقيق اكتفائها الذّاتي، وضمان استمرارها في الفعل الاجتماعي"[2]. كما أنّ التنمية تحتاج إلى التراكم الرأسمالي والأوقاف تساعد على حصول هذا التراكم، فالوقف فكرة تقوم على أساس ضرورة المحافظة على الموارد والأموال كي تستفيد منها الأجيال القادمة، وهذا ما تدعو وتهدف إليه التّنمية المستدامة.

[1]– محمد موفق الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. نقلا عن:** الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة،** مرجع سابق، ص189.

[2]– عمر عبيد حسنة، **الأعمال الفكريّة الكاملة: "دور الوقف في التّنمية المستدامة"**، دار المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان، ط 1(1432هـ–2011م)، مج9، الرقم:42، ص5600.

الفصل الثّاني: موارد الأوقاف الإسلاميّة وضرورة المحافظة عليها وتنميتها

وينطوي على المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الموارد التقليديّة للأوقاف الإسلاميّة (العقارات والمنقولات)

المبحث الثّاني: الموارد المعاصرة للأوقاف الإسلاميّة (النّقود والأوراق المالية، المنافع والحقوق)

المبحث الثالث: ضوابط المال الموقوف وضرورة تنمية موارد الأوقاف الإسلاميّة

إنّ موارد الأوقاف الإسلامية تشمل مختلف أنواع الثّروة المادية والمعنوية التي قد يمتلكها الأفراد أو المؤسّسات والشّركات، وهناك موارد قد جرت العادة على وقفها منذ العصور الأولى للأمّة الإسلاميّة، كما أن هناك موارد ظهرت وتظهر مع تطوّر الإنسان المسلم وتقدّم الحضارة الإنسانية والأنشطة الاقتصادية خاصة، وعليه يمكن تقسيم هذه الموارد إلى: موارد تقليدية، وموارد عصرية قابلة للإضافة والتّجدّد، فكلّ نشاط مشروع يقوم به الإنسان يُدرّ منفعة مادية أو معنوية يمكن وقفها مؤبّدا أو مؤقّتا على حاجات المسلمين المختلفة يُدرج ضمن هذه الموارد. **وأتناول** في هذا المبحث الموارد **التقليدية** للأوقاف الإسلامية، التي تشمل: وقف العقار، ووقف المنقول.

المطلب الأوّل: وقف العقارات

أتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العقار في اللغة وفي الاصطلاح مع تحديد المراد بوقفه، بعدها أوضّح أقوال العلماء في حكم وقفه وأدلتهم وما نصّ عليه المشرع الجزائري، وأختم بذكر بعض النماذج عن وقفه في القديم والحديث.

الفرع الأوّل: تعريف العقار

أوّلا: تعريف العقار لغة

العَقَارُ في اللّغة: "والعَقَارُ مِثْلُ سلامٍ كُلُّ مِلكٍ ثابتٍ له أصلٌ كالدَّار والنَّخل، قال بعضهم وربّما أُطلق على المَتاع والجمع: عَقَارَاتٌ"[1]. كما عُرّف بأنّه: "كلُّ مِلْكٍ ثابتٍ لَه أصلٌ، كالأرض والدَّار. (ج) عَقَارَاتٌ"[2].

ثانيا: تعريف العقار اصطلاحا

عرّفت مجلّة الأحكام العدلية **العقار** بأنّه: "غير المنقول ما لا يُمكن نقلُه من محل إلى آخر، كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار"[3]. وعليه يُفهم أن العقار هو عبارة عن مَبنيّ كالدور وغيرها من المباني وغير مَبنيّ وهو الأراضي، إلا أن البناء بدون [هكذا] الأرض يُعدّ منقولا، فإذا بنى أحد دارا مثلا في غير ملكه فتكون الدار منقولا[4].

---

[1]– المُقْرِي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص421.

[2]– مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص615.

[3]– علي حيدر (ت: 1353هـ/1934م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط خ (1423هـ–2003م)، المادّة (129)، مج1، ص117.

[4]– أُنظر: **المرجع نفسه**.

فاختلف الفقهاء في دخول البناء والشّجر في معنى العقار، فمذهب الجمهور أنّ البناء والشجر بالنّظر إلى ذاتهما يعتبران من المنقولات، لكن يأخذان حكم العقار تبعا في بعض العقود كالوقف والشّفعة[1]. ومذهب المالكية أنّ البناء والشّجر من العقار يقول **الدردير**[2]: "والعقار هو الأرض وما اتّصل بها من بناء وشجر"[3].

وفي المعجم الاقتصادي: "العَقَارُ: –بفتحتين– المال إذا كان ضَيعة ومُستغلا. والعقار صنفان: أحدهما المُسَقَّفُ، وهو الدّور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمَعاصر والفَواخير والأفران والمَدابغ والعِراص[4]. والصّنف الآخر المزروع، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغِياض والأَجَام[5] وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار"[6].

ثالثا: وقف العقار

الوقف المختص بأحكام العقار، من باب إضافة المصدر إلى المفعول، أي: وقف النّاس للعقار، فهو الكلام على العقار من جهة حكم وقفه، ومسائله المشهورة التي تَكثر حاجة النّاس إليها[7].

الفرع الثاني: حكم وقف العقار ودليله الشّرعي

اتّفق الفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة، حيث جاء في مصنّفاتهم:

---

[1]– أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص552. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص525. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص243.

[2]– **هو: الإمام** أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير **المالكي**، من **أبرز** الفقهاء والأصوليين **وصوفي** مشهور، ولد بأسيوط سنة (1127هـ/1715م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ/1786م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/567

[3]– الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص476. وأُنظر: أبو الوليد محمّد بن أحمد الشّهير بابن رشد الحفيد القرطبي (ت: 595هـ/1198م)، **بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد**، دار الفكر: بيروت –لبنان، د ط، د ت، ج2، ص194 وص200.

[4]– **العَرْصَةُ:** ساحةُ الدَّار، والبُقْعَةُ الوَاسِعة بين الدّور لا بناء فيها. (ج) عراص. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص593.

[5]– **الغِياض والأجَام:** الغَيْضَةُ: الأجَمة. والغَيضة: المَوضِعُ يَكثر في الشّجر ويلتفّ. (ج) غِياض، أغْياض. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص668.

[6]– الشّرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 298،299.

[7]– أُنظر: سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **الوقف العقاريّ في الشّريعة الإسلاميّة**، سلسلة إصدارات مركز واقف (6)، مدار الوطن للنّشر: الرياض –المملكة العربية السّعودية، ط2 (1436هـ–2015م)، ص12.

الحنفية: "وصحّ وقف العقار ببقره وأكرته: أما العقار منفردا فلأنّ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه"[1].

المالكية: "وأمّا المُحَبَّس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والدّيار والحوانيت والجنّات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطّرق وغير ذلك"[2]. قال ابن عرفة: "المُحبّس الحقي، الأرض وما تعلّق بها كالدور والحوانيت والحوائط والآبار والمقابر والطّرق"[3].

الشافعية: "ويجوز وقف كل عين يُنتفع بها على الدّوام، كالعقار، والحيوان... "[4].

الحنابلة: "وجُملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متّصلا، كالعقار، والحيوانات، والسّلاح، والأثاث، وأشباه ذلك"[5]. فما ذكره من شرط الذي يجوز وقفه يتحقّق في العقار.

و"قال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك"[6].

والأدلّة على مشروعيته:

هي أدلة تدلّ بعمومها على مشروعية الوقف، غير أنّها صرّحت بجواز وقف العقار على وجه الخصوص، ومنها:

1- فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث قال: "مَا تَرَكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحًا، **وَأَرْضًا** جَعَلَهَا صَدَقَةً"[7]. والشّاهد قوله: "وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً"، فالمُراد بذلك الوقف والتّسبيل، "لأن الرّسول صلى الله عليه وسلّم لا يرثه أحد، وبالتالي فإنّ التّصدّق بما تركه يأخذ صفة الدّيمومة والجريان، أي: ما تركه يُحبس لصالح المسلمين عامة"[8].

---

[1]- ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334.

[2]- الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، مرجع سابق، ج3، ص100.

[3]- عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص110.

[4]- الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص672.

[5]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص231.

[6]- البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص240.

[7]- **أخرجه** البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، حديث رقم: 2739، أُنظر: البُخاريّ، **صحيح البخاريّ**، مرجع سابق، ج4، ص2.

[8]- صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص48.

2- عمل الصّحابة رضي الله عنهم: فقد ثبت وقف الكثير من الصّحابة أراضيهم وديارهم، حيث جاء في المغني: "قال **الحُميديّ**[1]: تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر برَبْعِهِ عند المَرْوَةِ على ولده، وعثمانُ برُومةَ، وتصدّق علي بأرضه بيَنْبُعَ، وتصدّق الزّبير بداره بمكّة وداره بمصرَ وأمواله في المدينة على ولده، وتصدّق سَعد بداره بالمدينة وداره بمصرَ على ولده، وعمرو بن العاص بالوَهْطِ[2] وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كلُّه إلى اليوم"[3].

3- الإجماع: أجمعت الأمّة على مشروعيته، حيث نقل العلماء إجماع الصّحابة والتابعين على جواز وقف العقار، فقال **الترمذي**[4] في كتاب الأحكام باب الوقف تعليقا على الحديث رقم (1375) المتعلّق بوقف سيدنا عمر رضي الله عنه: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدّمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[5]. وقال ابن قدامة: "وهذا إجماع منهم، فإنّ الذي قَدر على الوقف منهم وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا"[6].

4- المعقول: من عدّة أوجه أهمّها: من شروط المَوقوف أن يكون مالا مُتَقَوَّمًا، ويمكن إفرازه والتّصرّف فيه على وجه الاختيار، والتّقوُّم يعني: حِلّ الانتفاع بهذا المال شرعا، وكلا الشّرطين (الماليّة والتّقوُّم) يتوفران في العقار، فلذا يصحّ وقفه[7].

---

[1]- **هو: الإمام الحافظ** أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي **الحميدي المكي، صاحب** الشافعي، **مفتي** أهل مكة ومحدّثهم، **حدّث عنه** البخاري في صحيحه، ولد سنة (00هـ/00م)، وتوفي بمكة سنة (219هـ/834م). أُنظر: أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص87.

[2]- **الوَهْطُ** : مال كان لعَمرو بن العاص بالطائف. أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص186.

[3]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 185،186.

[4]- **هو: الإمام الحافظ** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى **الترمذي**، تلميذ **البخاري ومسلم**، يُضرب به المثل في **الحفظ** مع وَرعه، صنّف الكثير، ولد بترمذ بأوزبكستان سنة (209هـ/824م)، وتوفي بترمذ سنة (279هـ/892م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/217

[5]- أبو عيسى محمد بن عيسى التّرمذي (ت: 279هـ/892م)، **الجامع الكبير (سنن التّرمذي)**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور: بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت -لبنان، ط 1 (1996)، مج3، ص53.

[6]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص186.

[7]- أُنظر: عبد الودود محمّد السَّريتي، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشّريعة الإسلامية**، دار النّهضة العربية: بيروت – لبنان، د ط، (1997م)، ص ص: 191،192.

"ونظرا لقوّة أدلّة جواز وقف العقار، وعدم الخلاف في جواز وقفه، فقد عدّ بعض الفقهاء أنّ الأصل في الموقوف أن يكون عقارا"[1].

ونصّ **قانون الأوقاف الجزائري** رقم **10/91** المؤرّخ في 12/شوال/1411هـ المواقف لـ: 27/أفريل/1991، على **جواز وقف العقار** في **المادة11**: "يكون محلّ الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة. ويجب أن يكون محلّ الوقف معلوما محدّدا ومشروعا. ويصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعيّن القسمة"[2].

الفرع الثالث: نماذج من وقف العقار[3]

أوّلا: قديما

1- أول وقف في الإسلام كان وقف عقار وهو **مسجد قُباء** الذي أسّسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة المنوّرة، قبل أن يدخلها، ثمّ **المسجد النّبوي** في المدينة، بناه النبي صلى الله عليه وسلّم في السنة الأولى من الهجرة، وأوّل وقف من المُستغلات الخيرية وقف النبي صلى الله عليه وسلم **سبعة حوائط** (بساتين) بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مُخيريق[4]، ثم توالت أوقاف الصّحابة رضوان الله عليهم وكان معظمها وقف عقارات (أراضي، دور، آبار...).

2- ومن المساجد التي كَثر الوقف عليها حتى أصبحت مؤسسة إسلامية عالمية يَؤمها طلاب المعرفة والثقافة من كل أرجاء العالم الإسلامي وقف **جامع الأزهر الشّريف بالقاهرة،** حيث قام **جوهر الصقلي**[5] -قائد جيش المعز لدين الله الفاطمي- ببنائه سنة 361هـ، وسُمي بالجامع الأزهر نسبة للسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وكان بناؤه ليكون مسجدا للعبادة، ثم مدرسة تُدرّس فيه العلوم الدينية على مذهب الشيعة، ولكن بعد نحو

---

[1]- عبد المنعم زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف -دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**، مكتبة الرّسائل الجامعية العالمية (18)، دار النّوادر: دمشق -سورية، ط 1 (1433هـ-2012م)، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدّم بها المؤلّف إلى قسم الفقه الإسلامي وأصوله: كلية الشريعة -جامعة دمشق، ص157.

[2]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21السنة 28**، مرجع سابق، ص691.

[3]- **ملاحظة:** تم اختيار هذه النّماذج لعدة اعتبارات، منها: شهرتها، شهرة أصحابها، عظم نفعها ودورها...

[4]- أُنظر: الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص11.

[5]- **هو: القائد** أبو الحسين جوهر بن عبد الله الرّومي **الصّقيلي، أشهر** قائد في تاريخ الدولة الفاطمية، **مؤسّس** مدينة القاهرة وباني جامع الأزهر الشريف، ولد بإمارة صقلية سنة (316هـ/928م)، وتوفي بالقاهرة سنة (381هـ/992م). أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج2، ص148.

مائتي عام في عهد الدولة الأيوبية مُنعت دراسة هذا المذهب وأصبح مدرسة جامعة لدراسة العلوم الشرعية وفق المذهب السّني، ثم تطوّرت الدراسة فيه حتى اتخذت صورة **الجامعة** بمفهومها الحديث الآن[1].

3- من أشهر مؤسسات الوقف الجماعية في مدينة الجزائر قديما **مؤسسة أوقاف مكة والمدينة** التي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وكانت تُدير مجموعة من الأوقاف العقارية المحلية سواء كانت مالكية أو حنفية، وهي الأوقاف التي يؤول فائضها إلى فقراء المدينتين الشريفتين، كانت تشمل ثلاثة أرباع الأوقاف العامة، وقد ثبت أنّها كانت تَملك في أواخر العهد العثماني الأوقاف **العقارية** التالية: 840 منزلا، 258 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستانا، 62 ضيعة، 6 أرحية، 201 إجار، وهذا يدل على أهميتها في الحياة الاجتماعية، ومما يُذكر أن معظم هذه الأوقاف قد خرجت وأُلحقت بمصالح الدولة الفرنسية بعد الاحتلال مباشرة[2].

4- وقف **سيدي أبي مدين الغوث**[3]، فأقدم وثيقة تاريخية تتعلّق بالوقف الإسلامي في الجزائر يرجع تاريخها إلى عام 1500م، وتَذكر هذه الوثيقة وقف مسجد ومدرسة الشيخ أبي مدين بمدينة تلمسان، حيث توزّعت أوقاف أبي مدين على الشكل التالي: 9 بساتين، و4 مزارع، وقطعتا أرض، وطاحونتان، وحمام واحد داخل تلمسان ونصف الحمام القديم بالمنصورة، بالإضافة إلى نصف بستان وقطعة أرض صالحة للزّراعة تُقدّر مساحتها بـ: 100 هكتار[4].

---

[1]- أُنظر: محمد الدسوقي، **مجالات الوقف المؤثّرة في الدعوة إلى الله**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ص94.

[2]- أُنظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، دار الغرب الإسلامي: بيروت -لبنان، ط 1 (1998هـ)، ج1، ص ص: 238،239.

[3]- **هو: الشيخ** أبو مدين شعيب بن حسين الغوث **الأندلسي**، شيخ أهل المغرب، لقّبه ابن العربي **بمعلّم المعلّمين**، إمام العبّاد والزّهاد في عصره، ولد بنواحي إشبيلية سنة (509هـ/1115م)، وتوفي بتلمسان سنة (594هـ/1198م). أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص166.

[4]- أُنظر: ناصر الدين سعيدوني، **تاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي**، محاضرة أُلقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المُنظّمة بالجزائر في: 21/نوفمبر/1999م، ص3. **نقلا عن:** حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 38-40.

ثانيّا: حديثا

1- ومن أشهر أوقاف العقار في العصر الحديث وقف **سكة حديد الحجاز**، الذي يربط استنبول بدمشق ثم بالمدينة المنوّرة، من أعظم المشاريع التنموية في عهد الخلافة العثمانية، انتهى إنشاؤه سنة 1908م، جرى تمويله من تبرعات المسلمين من كل أنحاء العالم، وقامت صيغته على فكرة الوقف، فقد قرّر **السلطان عبد الحميد**[1] أن يُضفي عليه الطابع العالمي وأن يقدّمه عل أنّه مشروع ديني لخدمة ضيوف الرحمن، وحرص على جعله وقفا يستفيد منه المسلمون لا سيما في موسم الحج إلى بيت الله الحرام، وخُصّص ريعه لبنائه وصيانته ثم لأعمال البرّ، واستمرّ في العمل حتى اندلعت الحرب العالمية الأولى فراح نتيجة الصراع بين الدولة العثمانية وأعدائها[2].

2- وقف **المُركب الإسلامي أوّل نوفمبر1954م** بباتنة (الجزائر)، بدأت فكرته في 1980/07/03م بإنشاء جمعية دينية تُشرف على بناء **مسجد أول نوفمبر**، وانطلق نشاطها برئاسة المجاهد **عبيدي محمد الطاهر**، بعدها اقترح أعضاء من الجمعية أن يَتسع المشروع ليكون مركبا إسلاميا لا يقتصر على أداء الصلوات، بل يشمل تدريس العلوم الإسلامية، وتم **وقف قطعة الأرض** التي كانت مطارا عسكريا تنطلق منه طائرات العدو الفرنسي لتزرع الخراب في المنطقة. ومن أهم أقسامه **كلية العلوم الإسلامية** التي أُنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 181/15 المؤرخ في 24/رمضان/1436هـ الموافق 11/جويلية/2015م يعدل المرسوم رقم 136/89 المؤرخ 29/ذي الحجة/1409هـ الموافق 01/أوت/1989م المتضمن إنشاء جامعة باتنة، وانطلقت كفرع للشريعة الإسلامية بباتنة مُلحق بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بقرار وزاري مشترك في 23/جانفي/1988م، وفي سنة 1991 استقل عنها بموجب المرسوم رقم 63/91 المؤرخ في 2/مارس/1991م وأصبح معهدا وطنيا للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، وفي سنة 1998 كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بمقتضى المرسوم رقم 389/98 المؤرخ في 2/ديسمبر/1998م. والمعهد الذي بدأ بعدد

---

[1]- **هو: السلطان المظلوم** عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد الأول، **الخليفة34** من خلفاء الدولة العثمانية (1876-1909م)، **المدافع** عن أرض فلسطين والرّافض طلب الدول الأوروبية توطين المهاجرين اليهود فيها، ولد بإسطنبول سنة (1258هـ/1842م)، وتوفي بإسطنبول سنة (1336هـ/1918م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة،** الرابط: https://al-maktaba.org/author/1744

[2]- أُنظر: القُري، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص147.

محدود من الطلبة، أصبح اليوم منارة علمية يَهوى إليها الطلبة من أنحاء الجزائر ومن خارجها[1].

3- وقف **دار النجاشي لرعاية الأيتام** كأحد نماذج أعمال **جمعية العون المباشر الكويتية (لجنة مسلمي إفريقيا**[2]) سابقا، حيث بدأت الدار عملها سنة 1994م، بتبرّع من أحد المحسنين بكلفة كراء مبنى لمدة سنتين، وأثناء هذه الفترة تقدّم محسن آخر فدفع ثمن بناء الدار وجعلها وقفا في سبيل الله على الأيتام، وتم الانتقال إلى الدار الجديدة في شهر غشت (أوت) 1996م، وتَسع هذه الدار تسعين يتيما، يتمتعون بالإقامة والطعام والشراب والتعليم والرعاية الصحية، وهي جزء من الأعمال والمرافق الخيرية التابعة لمركز النجاشي الإسلامي، بمدينة **نازريت** الأثيوبية، وواحد من بين 121 مركزا للأيتام أقامتها اللجنة بالدول الإفريقية[3].

4- مركز الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي الحضاري في **إندونيسيا**، الذي أنشأته إدارة أوقاف الراجحي في جزيرة منتاواي **بسومطرة** الغربية بجمهورية إندونيسيا، وتم افتتاحه رسمياً في محرم 1435هـ، ويقع المركز على أرض مساحتها (25,000م2)، ويقدم خدمات دعوية وتعليمية وتربوية وصحية متكاملة؛ حيث يتكون من مسجد يتسع لـ (500) مصلٍ، وسكن للإمام والمؤذن، ومدرسة تتسع لـ (200) طالب وطالبة، وسكن للطلاب يتسع لـ (200) طالب وطالبة، ومركز طبي مع سكن للطبيب والفنيين، وملاعب رياضية للمدرسة، وعدد من المحلات التجارية، وحظيرة لتربية الماشية لأغراض استثمارية وقفية تعود على تشغيل المركز، ويتم استغلال بقية الأرض للزراعة ومحاضن للأسماك[4].

---

[1]- أُنظر: الجمعية الدينية لمسجد أوّل نوفمبر، **دليل إنشاء مسجد "أول نوفمبر 1954م"**، مطبعة الفنّ الجرافيكي: باتنة –الجزائر، د ت، د ط، ص ص: 6-10. وأُنظر: **الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1**، استرجع بتاريخ: 2020/01/15، في الساعة: 10:00، الرابط:
http://fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz/index.php/presentationfac/apercusurlafaculte

[2]- **هي: جمعية إنسانية كويتية** غير حكومية، أسّسها الدكتور **عبد الرحمن حمود السّميط** رحمه الله سنة 1981م مع مجموعة من الأسر الكويتية بهدف العمل الخيري وتعميق الروابط الثقافية والإنسانية مع الشعوب الإفريقية. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/01/23 في الساعة:11:00، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1

[3]- أُنظر: الرّيسوني، **الوقف الإسلاميّ مجالاته وأبعاده**، مرجع سابق، ص57.

[4]- أُنظر: **الموقع الإلكتروني أوقاف الراجحي**، استرجع بتاريخ: 2020/02/04 في الساعة: 09:00، الرابط: =

المطلب الثّاني: وقف المنقولات

خصّصت هذا المطلب للتعريف بالمنقول في اللغة وفي الاصطلاح مع تحديد المراد بوقفه، ثمّ نقلت اختلاف أقوال العلماء حول حكم وقفه وأدلتهم وما نصّ عليه المشرع الجزائري، وذكرت في الأخير بعض النماذج العملية عن وقفه في القديم والحديث.

الفرع الأوّل: تعريف المنقول

أوّلا: تعريف المنقول لغة

المَنْقُولُ في اللّغة: "نَقَلَ: نَقَلْتُهُ نَقْلاً من باب قَتَلَ: حَوّلتُه من مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ. وَانْتَقَلَ: تَحوَّل"[1]. ويُعرّف كذلك: "نَقَلَ الشّيءَ نَقْلاً: حوَّله من موضِع إلى موضِع. يُقال: نقلَ الثّوبَ، ونقلَ النّعلَ"[2]. فالثّوب من المنقول، وكذلك النّعل.

ثانيا: تعريف المنقول اصطلاحا

المنقول في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء حول تعريف المنقول، فيرَى جمهور الفقهاء أنّ المنقول هو الشّيء الّذي يمكن نقلُه من محلّ إلى آخرَ سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيّرت صورته وهيئته بالنّقل والتّحويل ويشمل النّقود والعُروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[3]. أما علماء المالكيّة فيرون أنّ المنقول يُطلق على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها[4].

=http://www.rajhiawqaf.org/ar/summary/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.aspx

[1]– المُقْرِي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص623.

[2]– مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص949.

[3]– أُنظر: محمد قدري باشا (ت: 1306هـ/1888م)، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نذير أحمد مزّي، مؤسّسة الريّان: بيروت –لبنان والمكتبة المكيّة: مكة المكرّمة، ط1 (1428هـ–2007م)، المادة (57)، ص53. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص ص: 382،383. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج5، ص232. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص ص: 476،477.

[4]– أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص476. وأُنظر: ابن رشد، **بداية المُجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص194 وص200.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعُروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"[1]. وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو في الأراضي الأميرية فهي في حكم المنقول[2].

أما معجم مصطلحات العلوم الشرعية: "المَنقول: الشّيء الذي يُمكن نَقله من محلّ إلى آخر، ويشملُ النُّقود، والعُروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات. وهو عكس العقار"[3].

ثالثا: وقف المنقول

عندما يتحدّث الفقهاء عن وقف المنقول، فإنّهم يعنون به وقف ما يُقابل العقار، مما يَنتقل ويُحوّل من مكان لآخر، سواء كان حيوانا أو سلعة أو أداة من الأدوات[4].

الفرع الثاني: حكم وقف المنقول ودليله الشّرعي

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، ولهم فيه تفصيلات يطول شرحها، وأحاول اختصار أقوالهم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: جواز وقف المنقول ودليله

وهو قول جمهور الفقهاء محمد وأبو يوسف **وزفر**[5] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظّاهرية[6]، لكن قيّد أبو يوسف ومحمد بن الحسن معه الجواز بما ورد فيه نص بجواز وقفه أو كان تابعا لغيره لا مستقلا بذاته[7]، وانفرد محمد بن الحسن بجواز وقف ما

---

[1]– حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة (128)، مج1، ص116.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه**.

[3]– مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج3، ص1635.

[4]– أُنظر: زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص165.

[5]– **هو: الإمام المجتهد** زُفَر بن الهُذَيل بن قيس العنبري **التميمي**، كان محدّثا خبيرا وفقيها فذا، صاحب وتلميذ **أبي حنيفة**، وخَلفه في حلقته بعد وفاته بإجماع زملائه، ولد بالكوفة سنة (110هـ/728م)، وتوفي بالبصرة سنة (158هـ/775م). أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص45.

[6]– أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334. أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص552. وأُنظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، مج15، ص ص: 100،99. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 77،76. وأُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص ص:313،312. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص ص: 487،486. وأُنظر: الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص672. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 232،231. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص400. وأُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 150،149.

[7]– أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص552. وأُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 398–400. وأُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334.

تعارفه النّاس[1].

قال **ابن عابدين**[2]: "ولو وقف العقار ببقره وأكرته صحّ استحسانا تبعا للعقار... وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه، لأنّه أجازه إفراد بعض المنقول بالوقف فالتّبع أولى"[3].

قال الكاساني: "أن يكون مما لا يُنقل ولا يُحوّل كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا... إلّا إذا كان تبعا للعقار؛ بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده، فيجوز، كذا قاله أبو يوسف... وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف المَرّ[4] والقَدوم لحفر القبور، ووقف المِرجل[5] لتسخين الماء، ووقف الجِنازة[6] وثيابها... ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس ألّا يجوز، لأنّه وقف منقول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل النّاس ذلك... ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة، لأنّه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز... كأنّهما تركا القياس في الكراع والسّلاح بالنّص"[7].

وجاء في الهداية: "وعن محمّد: أنّه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمَرّ والقَدوم والمِنشار والجِنازة وثيابها، والقُدور والمَراجِل والمَصاحف. وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأنّ القياس إنّما يُترك بالنّص، والنّص ورد في الكُراع والسِّلاح، فيقتصر عليه"[8].

قال الدّسوقي: "وكذا الثّياب والكتب يصحّ وقفها على المذهب، فهي ممّا فيه الخلاف، وذلك لأنّ الخلاف عندنا جار في كلّ منقول، وإن كان المعتمد صحّة وقفه خلافا للحنفيّة، فإنّهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"[9].

---

[1]– أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص552. وأُنظر: المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص ص: 434،435.

[2]– **هو: الإمام** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي **الحنفي**، فقيه الديار الشامية **وإمام الحنفية** في عصره، ولد بدمشق سنة (1198هـ/1784م)، وتوفي بدمشق سنة (1252هـ/1836م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/558

[3]– ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص552.

[4]– **المَرُّ**: الحَبْلُ، أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص862.

[5]– **المِرْجَلُ**: القِدْرُ من الطِّين المطبوخ أو النُّحاس. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص332.

[6]– **الجِنَازَةُ**: النّعشُ. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص140.

[7]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 398–400.

[8]– المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص ص: 435،436.

[9]– الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77.

وقال الشربيني: "ويصحّ وقف المنقول كعبد وثوب..."[1].

قال **البهوتي**[2]: "... يجوز (منقولةً) كانت (كحيوان) كوقف فرس على الغُزاة أو عبد لخدمة المرضى، (وأثاث) كبساط يقفه ليَفرشه بمسجد، (وسلاح) كسيف أو رمح أو قوس يقفه على الغُزاة، (وحُليّ) يقفه (على لُبْسٍ وعارية) لمن يحلّ له"[3].

وينبغي **التّذكير** أنّ **المالكية** قد أجازوا وقف المنقول بإطلاق، حتى ولو كان يُستهلك عند الانتفاع به كالطّعام والشّراب والدّنانير والدّراهم[4]. أمّا **الشافعية والحنابلة** فقد أجازوا وقف المنقول الذي يُنتفع به مع بقاء عينه، فلا يجوز عندهم وقف الطّعام[5]. وأمّا **الظّاهرية** عملا بأصولهم فقد أجازوا وقف المنقول الذي ورد به النّص فقط[6]. **وأنقل** أقوالهم وفق الآتي:

قال الشيخ **محمد عليش**[7]: "وفي صحة وقف ما لا يُعرف بعينه كطعام ودنانير ودراهم ليُسلف لمن يَحتاج إليه ويَردّ مثله وقفا في محله... إن كان على معنى أنّه وقف للسّلف إن احتاج إليه مُحتاج ثمّ يردّ مثله فمذهب المدوّنة وغيرها الجواز"[8].

وقال النّووي: "لا يصحّ وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالمطعوم والرياحين المشمومة، لسرعة فسادها"[9].

---

[1]– الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص486.

[2]– **هو: الإمام** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي **الحنبلي، شيخ** الحنابلة بمصر في عصره **وخاتمة** علمائهم بها، ولد بالقاهرة سنة (1000هـ/1591م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1051هـ/1641م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/581

[3]– البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص400.

[4]– أُنظر: عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 111،112.

[5]– أُنظر: أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي (ت: 676هـ/1277م)، **روضة الطّالبين وعُمدة المُفتين**، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي للطباعة والنّشر: بيروت لبنان، ط 3 (1412هـ-1991م)، ج5، ص ص: 314،315. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص229.

[6]– أُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 149،150.

[7]– **هو: الإمام** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش **المالكي**، من أعيان المالكية، تعلم في **الأزهر** وولي **مشيخة** المالكية فيه، ولد بالقاهرة سنة (1217هـ/1802م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1299هـ/1882م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/571

[8]– عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 111،112.

[9]– النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص315.

قال ابن قدامة: "وجُملته أنّ ما لا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدّنانير والدّراهم، والمَطعوم والمَشروب، والشّمع، وأشباهِه، لا يصحّ وقفه، في قول عامّة الفقهاء، إلّا شيئا يُحكى عن مالك والأوزاعي، في وقف الطّعام أنّه يجوز"[1].

قال ابن حزم: "ويجوز أيضا في العبيد، والسّلاح، والخيل، في سبيل الله عزّ وجلّ في الجهاد فقط لا في غير ذلك... وطائفة أجازت الوقف في كل شيء، وفي الثياب، والعبيد، والحيوان، والدّراهم، والدّنانير، وهو قول مالك... وأمّا مالك ومن قلّده، فإنّهم احتجوا بأنّهم قاسوا على ما جاء فيه النّص ما لا نصّ فيه. والقياس كلّه باطل، كيف والنّص يُبطله"[2].

الأدلة على جواز وقف المنقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- السّنّة:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم بالصّدقةِ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلّم: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ"[3].

قال الشيخ عليش: "...وَأمّا خالد فإنّه احتبس أدراعَه أي وقفها في سبيل الله... وكذا قال النّووي وغيره أنّ الحديث المذكور أصلٌ في تحبيس ما سوى الأرض، وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم"[4].

وجاء في المهذّب تعليقا على حديث وقف خالد المذكور: "ولأنّه لما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة، دلّ على جواز وقف كلّ ما يَبقى ويُنتفع به"[5].

---

[1]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص229.

[2]- ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 149،150.

[3]- سبق **تخريج** الحديث الشريف في المبحث **الأوّل** من الفصل **الأوّل** من **هذا** الباب، ص19.

[4]- عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 112،113.

[5]- الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص672.

ب- ما رُوي أنّ **أُمَّ مَعْقِلٍ**[1] جاءت إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسولَ الله إنّ عَلَيَّ حجّةً وإنّ لِأبي مَعقلٍ بَكْرًا[2]، قال أبو مَعقلٍ: صَدَقَتْ جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّه فِي سَبِيلِ اللهِ"[3]. ووجه الاستدلال منه: "أنّه صلى الله عليه وسلّم أقرّ أبا مَعقل على وقف الحيوان وهو منقول وكذلك سائر المنقولات"[4].

قال ابن قدامة تعليقا على هذا الحديث وحديث خالد السّابق: "ولأنّه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصحّ وقفه كالعقار والفرس الحبيس، ولأنّه يصحّ وقفه مع غيره، فصحّ وقفه وحده كالعقار"[5].

2- عمل الصّحابة:

أ- ما ورد أنّ خالدَ بن الوليد قال لما حضرته الوفاة: "إِذَا أَنَا مِتُّ فانْظُرُوا سِلَاحِي وفَرَسِي فَاجْعَلُوه عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ"[6]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن[7]. ففي وصية خالد رضي الله عنه هذه؛ وهي عمل صحابي، دليل على جواز وقف المنقول.

---

[1]- **هي: الصحابية الجليلة** أُمّ مَعْقِل الأسَدِيَّة، من أسد بن خزيمة، وقيل الأشجعيّة، وقيل الأنصاريّة، أرادت الحج وزوجُها مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم. أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، كتاب النساء، ترجمة رقم: 7612، ص1637.

[2]- **البَكْرُ**: الفَتِيُّ من الإبلِ. (ج) أَبْكُرٌ، وبِكَارٌ. والأنثى بَكْرَةٌ. أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص67.

[3]- **أخرجه** أبو داود في السّنن (كتاب المناسك، باب العمرة)، حديث رقم: 1977، أُنظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانيّ (ت: 275هـ/888م)، **سُنن أبي داود**، تحقيق ودراسة: أبي تراب عادل بن محمد وأبي عمرو عماد الدين بن عباس، دار التّأصيل (مركز البحوث وتقنية المعلومات): القاهرة -مصر، ط 1 (1436هـ-2015م)، مج4، ص69.

[4]- أحمد بن محمد بن هارون الخلّال (ت: 311هـ/923م)، **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني**، المسألة رقم: **185**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف: الرياض -المملكة العربية السّعودية، ط 1 (1410هـ-1989م)، مج2، ص494.

[5]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص232.

[6]- **أخرجه** الطّبراني في المعجم الكبير (باب من اسمه خالد، مسند خالد بن الوليد المخزوميّ)، حديث رقم: 3812، أُنظر: أبو القاسم سليمان بن أيوب بن أحمد الطَّبراني (ت: 360هـ/970م)، **المعجم الكبير (سُنن الطّبراني)**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة -مصر، ط 2 (1404هـ-1983م)، ج4، ص106.

[7]- أُنظر: **المرجع نفسه**.

ب- ما رواه **الخَلّال**[1] بإسناده عن نافع قال: "ابْتَاعَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَحَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الخَطَّابِ فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ"[2]. قال ابن قدامة تعليقا على حديث حفصة في صحة وقف الحَلْي لِلُّبْس والعَارِية: "ولأنّه عين يمكن الانتفاع بها، مع بقائها دائما، فصحّ وقفها، كالعقار. ولأنّه يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثّمرة، فصحّ وقفها، كالعقار"[3]. وفي وقف حفصة رضي الله عنها هذا، دليل عملي كذلك على جواز وقف المنقول.

3- المعقول:

أ- استدلّ جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول بأنّ الشيء المنقول عَين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها، فكذلك يجوز وقفها قياسا على جواز وقف الدور والأرض، وكلّ ما جاز وقفه تبعا جاز وقفه منفردا؛ كالشّجرة تبعا للأرض ومنفصلة عنها، كما يحصل في وقف المنقول تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصحّ وقفه كما في العقار[4].

قال **الماوردي**[5] مستدلا على جواز وقف المنقول: "ومن جِهة المعنى أنّها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتّصل فجاز وقفها كالدور... ولأنّ كلّ ما جاز وقفه تبعا لغيره جاز وقفه منفردا كالشجرة، لأنها وقف تبعًا للأرض وتوقف منفردة عنها. ولأنّ المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار، فجاز وقفه"[6].

ب- واستدل **الصّاحبان** من الحنفية على تقييد جواز وقف المنقول بكونه تبعا للعقار، أو ورد نصّ بجوازه، بما يلي:

---

[1]- **هو: الإمام** أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد المعروف بالخلال **الحنبلي**، الفقيه التقي العلامة المحدّث، شيخ الحنابلة وعالمهم، **جمع** علوم **الإمام أحمد** ودوّنها، ولد ببغداد سنة (235هـ/848م)، وتوفي ببغداد سنة (311هـ/923م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/284

[2]- الخلّال، **كتاب الوقوف**، المسألة رقم: **187**، مرجع سابق، مج2، ص ص: 502،503.

[3]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص230.

[4]- أُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص ص: 517،518. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص232.

[5]- **هو: الإمام** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري **الشّافعي**، الفقيه المحدّث والمفكر السياسي، له كتب كثيرة، **أكبر قضاة** أواخر الدولة العباسية، ولد بالبصرة سنة (364هـ/974م)، وتوفي ببغداد سنة (450هـ/1058م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/109

[6]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص ص: 517،518.

– **القياس** على جواز بيع حق الشّرب تبعا لبيع الأرض، وجواز وقف البناء الذي هو في حقيقته أحجار منقولة تبعا لوقف الأرض التي بُنِي عليها، وعدم جواز وقفه منفردا لأنّه من المنقولات[1].

جاء في البناية: "وقال أبو يوسف: (إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها) ش: أي وأكَرتها بفتح الكاف، الأكَار وهو الفلاح، (وهم عبيده) ش: أي عبيد الواقف، (جاز، وكذا سائر آلات الحِراثة) ش: أي وكذا يجوز وقف آلات الحراثة مع البقر؛ (لأنّه) ش: أي لأنّ المذكور من هذه الأشياء، (تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود) ش: وهو الغلّة، (وقد يثبت من الحكم تبعا) ش: أي بطريق التّبعية، (ما لا يثبت مقصودا) ش: أي من حيث القصد، (كالشرب في البيع) ش: أي لجواز الشرب في بيع الأرض، (والبناء في الوقف) ش: أي ولجواز بناء الوقف تبعا للأرض. ولا يجوز وقفه مقصودا. (وأبو يوسف رحمه الله معه) ش: أي مع محمد رحمه الله، (فيه) ش: أي في جواز وقف المنقول"[2].

– كما استدلّ **أبو يوسف ومحمد** باتّفاق على جواز وقف ما ورد النّص بوقفه، وقد مثّلوا لذلك بالكراع والسلاح، بنصّ حديث خالد المتفق عليه: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تظلمونَ خالدًا قدِ احتبسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيلِ اللهِ"[3].

جاء في الهداية: "... وهو استحسان، والقياس ألّا يجوز؛ لما بيّنا من قبل، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السّلام: (أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرُعًا...)"[4].

ج– واستدلّ **محمد** على جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه بما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود، قال: "مَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ"[5]. وقال

---

[1]– أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334. وأُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص400. وأُنظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ/1451م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1420هـ–2000م)، ج7، ص437.

[2]– العيني، **البناية**، مرجع سابق، ج7، ص437.

[3]– سبق **تخريج** الحديث الشريف في المبحث **الأوّل** من الفصل **الأوّل** من **هذا** الباب، ص18.

[4]– المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص435.

[5]– **رواه أحمد** في مسنده موقوفا على عبد الله بن مسعود (مسند عبد الله بن مسعود)، حديث رقم: 3600، أُنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج6، ص84.

إسناده حسن ورجاله ثقات[1]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح، وهو أنّ ما استحسن الناس وقفه لحاجتهم إليه لا شكّ أنه عند الله جائز الوقف.

قال الكاساني: "ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس ألّا يجوز؛ لأنّه وقف المنقول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[2].

جاء في الهداية: "ومحمد يقول: القياس قد يُترك بالتعامل، كما في الاستصناع، وقد وُجد التّعامل في هذه الأشياء... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد"[3].

القول الثّاني: عدم جواز وقف المنقول ودليله

يرى أصحاب هذا القول عدم جواز وقف المنقول مطلقا، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله[4].

جاء في الهداية: "ولا يجوز وقف ما يُنقل ويُحوّل، قال: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة"[5].

وقال ابن نجيم: "وأما جواز وقف المنقول تبعا للعقار فإطلاق قول الإمام أنّه لا يجوز وقف المنقول يمنعه كوقفه قصدا"[6].

الأدلة على منع وقف المنقول:

استدلّ الإمام أبو حنيفة على منع وقف المنقول بما يلي: أنّ التّأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبّد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا، ويشمل هذا المنع ما أجازه الصّاحبان من وقف الكراع والسلاح، فلا يجوز عنده لأنّه منقول وما جرت العادة به[7].

---

[1]– أُنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج6، ص84.

[2]– الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص400.

[3]– المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص436.

[4]– أُنظر: المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص434. وأُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334. وأُنظر: العيني، **البناية**، مرجع سابق، ج7، ص437.

[5]– المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، مج2، ج4، ص434.

[6]– ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334.

[7]– أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص400.

وردّ الإمام القرافي على هذا المنع بقوله: "... ومنع وقف المنقولات، لأنّ وقف السّلف كان في العقار، وقياسا على الطِّيب، والجواب عن الأوّل أنّ **المقداد**[1] حبس أدرعه في سبيل الله وهي من المنقولات، وعن الثّاني الفرق بأنّ الطِّيب لا يبقى عينه، بخلاف صورة النّزاع"[2].

ويُردّ على استدلالهم بأنّ التأبيد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبّد، بأن التّأبيد مفهوم نسبيّ وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدّة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أيًّا كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئا، وإن بقيت أعيانها[3].

والقول الرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من **جواز** وقف المنقول، خاصة ما ذهب إليه جمهور المالكية بإطلاق الجواز؛ لقوّة أدلّتهم، ولما فيه من التيسير على الواقفين، وترغيبهم في فعل الخير، وتوسيع لموارد الأوقاف خاصة في عصرنا، حيث اتّسعت دائرة المنقولات، فأصبحت تشمل الكثير من وسائل النقل والمواصلات، والأجهزة الطّبية، والأجهزة الإلكترونيّة، ووسائل الاتّصال... الشّيء الذي يترتب عليه ازدياد فئات المستفيدين من الفقراء، والمرضى، وطلبة العلم.

كما أنّ إيجاد حلول واقعية وعصرية لمشكلات الوقف، يقتضي الاستعانة بالآراء الفقهية التي تساعد على تطوير فقه الوقف المعاصر، فعلينا الأخذ بصحة وقف المنقول؛ ليشمل الوقف نواحٍ عديدة من أوجه الخير والبرّ[4].

وقد اعتمد **قانون الأوقاف الجزائري 91-10** رأي الجمهور القائل **بجواز وقف المنقول** في نص **المادّة 11** السّابقة الذّكر، دون بيان أو تفصيل حول طبيعة المنقول ونوعه، حيث نصّ على الجواز مطلقا من أي قيد في هذه المادة أو بقية مواد القانون المعدّلة والمتمّمة[5].

---

[1]- **هو: الصحابي** أبو الأسود المِقْداد بن عَمْرٍو **الكندي**، أحد **السبّاقين** الأوائل للإسلام بمكة، شهد بدر وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بحضرموت سنة (37ق.هـ/588م)، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (33هـ/655م). أُنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ترجمة رقم: 5078، ص ص: 1163،1164.

[2]- القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص313.

[3]- أُنظر: بدران أبو العنين بدران، **أحكام الوصية والميراث والوقف**، دار بور سعيد للطباعة: الإسكندرية –مصر، د ط، (1982م)، ص498. **نقلا عن:** خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط 1 (1434هـ-2013م)، ج1، ص561.

[4]- أُنظر: زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص182.

[5]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21السنة 28**، مرجع سابق، ص691.

الفرع الثالث: نماذج من وقف المنقول[1]

أوّلا: قديما

1- وقف عتاد الجهاد: من وقف المنقول، **وقف خالد بن الوليد** رضي الله عنه لسلاحه وأدرعه للجهاد في سبيل الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقد أقرّه على ذلك كما ذكرنا سابقا. والثابت أن الأربطة التي يقصدها المجاهدون في سبيل الله لحماية الثغور، وصد المعتدين على بلاد المسلمين، تعود مصاريف بناء الغالب منها إلى الأوقاف، كما أنّ تمويل الجهاد وتجهيز المجاهدين كان بأموال الأوقاف التي وفّرت كل ما يحتاجه المجاهد في سبيل الله من طعام ولباس وخيول وسيوف ورماح ونِبال وسفن حربية ومدافع وغيرها من أدوات الحرب.

ويذكر التاريخ **وقف السور (706هـ)** حول مدينة **طرابلس** الغرب لمنع الأعداء من الهجوم عليها حيث تبرّع بعض سكانها بعقارات وحَبسوها لصالح السور، كما كان له صندوق خاص يتم الإنفاق منه على صيانة السور والأبراج والاستحكامات (الحصون) الحربية وترميمها **وشراء السلاح** وغير ذلك من النّفقات الحربية، فإنشاء الحصون والرباطات في الثغور، كان يقوم بها وَلي الأمر في العادة ولكن ذلك لم يمنع المسلمين من إنشاء بعضها، أو الوقف على ما هو موجود منها من أجل صيانتها **وتزويدها بالسلاح والعتاد والإنفاق** على المرابطين بها[2].

2- وقف الكتب: لعل أشهره **تحبيس المصحف الشريف،** ومنها أنّ السلطان أبا يعقوب يوسف المريني (ت 706هـ) حبس على الحرم المكي مصحفا وُصف لضخامته بكونه حِمل بعير، وقد حمله عام 703هـ ركب الحاج المغربي إلى مكة في رَبعة كبيرة. كما أنّ السلطان أبا الحسن المريني (ت 702هـ) بعث إلى الحرم المكي مصحفا كتبه بيده وتولى تنميقه وتذهيبه مشاهير الوراقين كما تولى ضبطه وتهذيبه أكابر القُرّاء، بينما تفنّن مهرة الصنّاع في

---

[1]- **ملاحظة:** تم اختيار هذه النّماذج كذلك لعدة اعتبارات، منها: شهرتها، شهرة أصحابها، عظم نفعها ودورها...

[2]- أُنظر: جمعة محمود الزريقي، **مباحث في الوقف الإسلامي** (دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي)، دار الكتب الوطنية: بنغازي -ليبيا، د ط (2007م)، ص19.

تغشية وعائه بصفائح الذهب وترصيعه بالجواهر والياقوت[1]. كما وقف العديد من العلماء عبر تاريخ الأمة الإسلامية **مؤلّفاتهم ومكتباتهم** الخاصة على غيرهم من العلماء وطلبة العلم. ومن أقدم أوقاف المغاربة من كتب ومكتبات على الحرمين الشريفين أو الأربطة والمدارس بهما جُملة من كتب الفقه المالكي التي حبسها **محمد بن عبد الله بن الفَتّوح المكناسي**[2] إمام المالكية بالحرم المكي الشريف عام 588هـ على طلبة الفقه والمذهب المالكيين في الحرم الشريف، ووُضعت في الركن المالكي منه، وكان من هذه الكتب المحبّسة كتاب **(المُقرّب)** لابن أبي زمنين في ستة مجلّدات[3].

3- وقف الثياب: وهو وقف يُنفق ريعه لكسوة العرايا والفقراء، وسَتر عورات الضعفاء والعاجزين والمحتاجين، كسوة واقية من برد الشتاء، وأخرى واقية من حرّ الصيف[4]. ومن أشهر أوقاف هذا النوع من الأموال المنقولة، **أوقاف كسوة الكعبة الشريفة**، حيث اهتم الخلفاء والسّلاطين بكسوة الكعبة كل عام وكانت نفقات هذه الكسوة من أموالهم في الغالب، ولعل أول من وقف على كسوة الكعبة، السلطان الصالح **إسماعيل بن محمد بن قلاوون**[5] المملوكي سنة (746هـ)، حيث اشترى قرية يقال لها (سَندبيس) في طرف القَلْيُوبِيَة مما يلي القاهرة ووقفها لأن تُكسى منها الكعبة كل سنة وتُكسى الحُجرة النّبوية كلّ خمس سنوات، ثم

---

[1]- أُنظر: حسن بن عبد الكريم الوراكلي، **أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ص ص: 71،72.

[2]- **هو: الإمام** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الفتّوح بن محمد المِكْناسي **المالكي، إمام مقام المالكية** بالحرم المكي الشريف، العالم العامل الزاهد الوَرع، ولد سنة (00هـ/00م)، وتوفي بمكة المكرّمة سنة (592هـ/1196م). أُنظر: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت: 832هـ/1429م)، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تحقيق: محمد حامد الفقي وفؤاد سيد، مؤسسة الرسالة: بيروت -لبنان، ط2 (1406هـ-1986م)، ج2، ص ص: 74،75.

[3]- أُنظر: الوراكلي، **أحباس المغاربة**، مرجع سابق، ص76. وأُنظر: التقي الفاسي، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، مرجع سابق، ج2، ص74.

[4]- أُنظر: محمد أمين، **الوقف والحياة الاجتماعية بمصر**، دار النهضة العربية: القاهرة، د ط (1985م)، ص135. **نقلا عن:** زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص184.

[5]- **هو: السلطان** أبو الفداء إسماعيل بن محمد النّاصر بن قلاوون **الصّالحي، 16 سلاطين** الدولة المملوكية (1342-1345م)، حَسُنت **سيرته** وعُرف بحبه للعدل ومحبّبا للناس، ولد بالقاهرة سنة (726هـ/1325م)، وتوفي بالقاهرة سنة (746هـ/1345م). أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص324.

وقف السلطان سليمان ابن السلطان سليم العثماني سنة (947هـ) قرى أخرى ليُصبح عددها عشر[1]. ومن صوره كذلك الأوقاف المخصصة لشراء **أكفان موتى** الفقراء من المسلمين.

ثانيا: حديثا

1- وقف **الأجهزة الطبية:** من البرامج الرئيسة التي تحرص عليها **إدارة أوقاف صالح عبدالعزيز الراجحي** برنامج "**عون المُعاق**"، والذي تقوم من خلاله بتأمين وتوزيع أجهزة طبية متنوعة للمعاقين والمرضى، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الطبية والاجتماعية والخيرية في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية، وبلغ ما يقارب **(10,000) جهاز طبي.** كما تكفّلت إدارة الأوقاف بنفقات جلسات الغسيل الكلوي لعدد من المرضى المصابين بمرض الفشل الكلوي، وذلك بالتعاون مع عدد من الجهات والمراكز الطبية بمختلف مناطق المملكة العربية السعودية، وبتكلفة بلغت حتى الآن ما يزيد عن (5,500,000) ريال، وأكثر من **(50) ألف ساعة غسيل كلوي** دعما لمرضى الفشل الكلوي كذلك[2].

2- وقف **قُفة الخبز:** من أجمل أوقاف الطعام -وهو من المنقول- ببيروت في العصر العثماني، وهو وقف خيري لغرض إنساني، وكان موقعها في باطن بيروت ولها دكان خاص، توضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، حيث يقصدها المُعوزين والفقراء والمساكين القاطنون في مدينة بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، فيأخذ كل واحد منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة لا مجال لتعدادها هنا[3].

---

[1]- أُنظر: السيد محمد الدقن، **كسوة الكعبة المعظمة عبر التّاريخ**، مطبعة الجبلاوي: القاهرة -مصر، ط1 (1406هـ-1986م)، **نقلا عن:** عبد الرحمن عبد القادر فقيه، **أوقاف الحرمين الشّريفين**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ص ص: 272،273.

[2]- أُنظر: **الموقع الإلكتروني أوقاف الراجحي**، استرجع بتاريخ: 2020/02/04 في الساعة: 09:00، الرابط: http://www.rajhiawqaf.org/ar/summary/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.aspx

[3]- أُنظر: حسّان حلّاق، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، الدار الجامعية : بيروت -لبنان، ط 2 (1988م)، ص ص: 32،33.

3- وقف **الإبريق:** ويعرف أيضا باسم وقف الفاخورة أو الكاسورة، من الأوقاف التي تُعبّر عن إنسانية الحضارة الإسلامية في عهد الدولة العثمانية، وكان لهذا الوقف دكان خاص بتوزيع الأواني الفخارية في باطن بيروت، وكانت مهمة القائم عليه إعطاء الصّبي والفتاة والفقير وعاء فخاريا سليما مقابل الوعاء الذي كُسر معه، والحكمة من ذلك أن الصبي إذا أرسله معلّمه لملء الإبريق ماء، ولسبب من الأسباب كُسر الإبريق، فبدلا من أن يتعرّض الصبي للتوبيخ والضرب والإهانة، فبإمكانه أخذ الإبريق المكسور إلى وقف الإبريق (الكاسورة) وأخذ إبريق جديد، وهو نوع من الضمان الاجتماعي للأحداث يذكّرنا بما أرّخه ابن بطوطة في رحلته إلى دمشق في القرن الثامن الهجري من وقف الأواني[1].

4- مشروع شركة **طاكسي الوقف:** يعتبر أحد أهم المشاريع التي بعثت بها **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية** سنة 2006م، حيث انطلق بـ: 30 سيارة وسمح بتشغيل 40 مواطنا، والدراسات جارية من أجل توسيع فكرته لكافة ولايات الوطن[2].

فيظهر جليا في **ختام** هذا المبحث من خلال ذكر بعض نماذج الأوقاف التي عرفتها الأمة الإسلامية في القديم والحديث مدى تنوع الموارد التقليدية (العقارات والمنقولات) للأوقاف الإسلامية، وكيف اجتهد الفقهاء وعمل المسلمون على جعلها تشمل كافة جوانب الحاجة والعوز في مجتمعاتهم.

---

[1]- أُنظر: حلّاق، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، مرجع سابق، ص33.

[2]- أُنظر: الموقع الإلكتروني **لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الجزائر**، استرجع بتاريخ: 2020/02/11، في الساعة: 05:30، الرابط:

https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

أدّى تطوّر الأعمال والمهن وتنوّع النشاط الاقتصادي في عصرنا إلى ظهور أنواع من الأموال يمكن أن تشملها عملية الوقف مما يؤدي إلى توسّع موارده أكثر، حيث "نجد في استقراء الأدلة الشّرعية، منبعا ليس بقليل، يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التّبرعات، وأوّلها: التّكثير منها لما فيها من المصالح العامّة والخاصّة"[1]، فاجتهد أهل العلم في إطار النّصوص العامة الواردة في الصّدقات ومقاصد الشارع فيها، وعملوا على تحقيق ذلك في الكثير من التبرعات بما فيها الوقف، وعليه **أتناول** في هذا المبحث الموارد **العصرية** للأوقاف الإسلامية، التي تشمل: وقف النقود والأوراق المالية، ووقف المنافع والحقوق المعنوية[2].

المطلب الأوّل: وقف النّقود والأوراق الماليّة

أقدّم في هذا المطلب تعريف كلّ من النقود والأوراق المالية في اللغة وفي الاصطلاح مع تحديد المراد بوقفهما، ثمّ أنقل اختلاف أقوال العلماء حول حكم وقفهما وأدلتهم وما نصّت عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الاجتهاد الجماعي)، وأذكر في الأخير بعض التطبيقات المعاصرة لوقفهما.

الفرع الأوّل: تعريف النّقود والأوراق الماليّة

أوّلا: تعريف النّقود

1- تعريف النّقود لغة:

النّقود في اللّغة: "نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ نَقْدًا، وانْتَقَدْتُ كذلك إذا نَظَرْتُها لأعرفَ جيّدَها وزيفَها، ونَقَدْتُ الرَّجلَ الدّراهمَ بمعنى أعطيتُه فيتعدّى إلى مفعولين، ونَقَدْتُهَا له على الزّيادة أيضا فَانْتَقَدَهَا أي قَبَضَهَا"[3]. و"النَّقْدُ: في البيع خلاف النّسيئة. ويُقال: درهمٌ نَقْدٌ: جيّدٌ لا زَيف فيه. (ج) نقود. والنَّقْدُ: العُملة من الذّهب أو الفِضَّة أو غيرهما ممّا يَتعامل به النّاس"[4].

---

[1]- محمد الطّاهر بن عاشور (ت: 1393هـ/1973م)، **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، دار الكتاب المصري واللبناني: القاهرة- لبنان، د ط، (2011م)، ص330.

[2]- **ملاحظة:** نظريا تحدّث الفقهاء قديما عن **وقف النّقود** حيث نجد الكثير من المصنّفات قد تناولت بيان حكمه، وكيفيته، كما أدرجوه ضمن مسائل وقف المنقول، لكن **عمليا** وقف النقود لم يعرف التطبيق العملي الواسع إلا مع نهاية الخلافة العثمانية، لذلك رأت الباحثة إدراجه ضمن الموارد العصرية للأوقاف الإسلامية، وكذلك المنافع والحقوق حيث ظهرت صورا جديدة لها أجدى وأوسع.

[3]- المُقْرِي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص620.

[4]- مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص944.

2- تعريف النّقود اصطلاحا:

النّقود في الاصطلاح يأتي بمعانٍ[1]: **الأوّل:** أنّها اسم لمعدني الذّهب والفضّة سواءٌ أكانا مضروبين (مسكوكين) أم غير مضروبين بأن كانا سَبائك أو تِبرا أو حُليّا أو غير ذلك. **الثّاني:** أنّها اسم للمضروب من الذّهب والفضّة خاصة، أُطلق عليها الاسم لأنّها هي التي كانت تُنقد في الأثمان عادة، سواءٌ دُفعت حالا أو بعد أمدٍ، جيّدة كانت أو غير جيّدة، دون غيرهما ممّا يُستعمل للتّبادل. **الثّالث:** أنّه اسم لكلّ ما يُستعمل وسيطا للتّبادل سواءٌ كان من ذهب أو فضّة أو نُحاس أو جُلود أو وَرق أو غير ذلك إذا كان يَلقى قبولا عاما. والاصطلاح الثّالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "النّقود جمع نقد وهو عبارة عن الذّهب والفضّة"[2]. وقد اعتبر الذّهب والفضّة هما المقياس الذي تُقدّر بالنّظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويُعدّان ثمنا، أما النّقود النّحاسية والأوراق النّقدية (البانكنوط) فتُعدّ سلعة ومتاعا، فهي في وقت رواجها تُعتبر سلعة وثمنا وفي وقت الكساد تُعد قيمية وعروضا، والنّقود المعدنية المتداولة في أيامنا هذه ليست بثمن في الأصل، ولكن بما أنّه يُحتاج إليها في شراء الأشياء البخسة فهي بمقام أجزاء ضُربت للتّسهيل على الناس[3].

كما عرّف معجم مصطلحات العلوم الشّرعية النّقود وفق التفصيل الآتي: "**النُّقُودُ الجِيَادُ:** الدّنانير المصنوعة من الذّهب، والدّراهم المصنوعة من الفضّة الخالصة، ومن أمثلته ما ذكروه أن على التّاجر التّعرّف على النّقود الجِياد لئلا يُسْلِم إلى مسلم نقدا زائفا، وهو لا يدري. و**النُّقُودُ الزِّيُوفُ:** العُملة الرّديئة. و**النُّقُودُ الكَاسِدَةُ:** النّقود التي لم تعد رائجة لفقدانها قيمتها الأصلية. و**النُّقُودُ النَّبَهْرَجَةُ:** العُملة التي رفض التّجار التّعامل بها"[4].

وعرّفها أحمد الشّرباصي بقوله: "النَّقْدُ: المسكوك من الذّهب والفضّة. والنّقدان عند الفقهاء: الذّهب والفضّة، أو الدّنانير والدّراهم، وذلك من باب الإطلاق"[5].

---

[1]- أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج41، ص ص: 172،173.

[2]- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة (130)، مج1، ص117.

[3]- أُنظر: **المرجع نفسه.**

[4]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج4، ص1720.

[5]- الشّرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص466.

ورغم تعدّد تعريفات علماء الاقتصاد للنقود في عصرنا، غير أنّ هناك شبه اتّفاق على أنّ معناها لا يخرج عن كونها تمثّل: "كلّ شيء يَلقى قبولا عاما كوسيط للتّبادل ومقياس للقيمة"[1].

3- وقف النقود:

"وقف النّقود هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالا نقديا، سواء أكان عملة معدنيّة، أو ورقية، أو غير ذلك ممّا عدّ ثمنا للأشياء وقيّما للسّلع، ووسيلة للتبادل"[2].

وبما أنّني قد فَصَلت بين وقف النقود ووقف الأوراق المالية فيمكن أن **أقترح التّعريف** التالي: وقف النّقود هو وقف الدراهم والدنانير والأوراق النّقدية مؤّقتا أو مؤبّدا، ويكون ذلك عن طريق إقراضها[3] لمن يحتاج إليها على أن يردّ بدلها، أو بالمضاربة بها[4] أو الإبضاع[5] قصد الرّبح الذي يُنفق في وجوه البرّ والخير التي يحدّدها الواقف، مع أخذ الضمانات الكافية في كلّ الحالات[6].

وقد ظهر في عصرنا صورة عملية لوقف النقود يمكن أن تساعد على توسيع موارد الأوقاف وتكون أكثر نفعا، وهي ما يُعرف بالصناديق أو المحافظ الوقفية، وتعريفها كالآتي:

الصّناديق الوقفية (صندوق الاستثمار الوقفي): "هو صندوق تُجمع من خلاله أموال وقفية، يجري بعد ذلك استخدامها في تمويل مشاريع استثمارية، وتُنفق بعض أرباحه على

---

[1]- خبابة وبلالطة، **أساسيات في الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص59.

[2]- عبد الله بن موسى العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، ورقة بحث مقدّمة للمنتدى الثّاني حول قضايا الوقف الفقهية: "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 29/ربيع الأول-02/ربيع الثّاني/1426هـ الموافق لـ: 08-10/ مايو/2005م: الكويت -دولة الكويت، ص71.

[3]- **القَرض (السّلَف)**: بأن تُقرض النّقود لبعض المحتاجين، ثمّ تُستردّ منهم وتقرض لآخرين وهكذا. أُنظر: رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي: دمشق -سورية، ط 1 (1420هـ-1999م)، ص47.

[4]- **المُضاربة (القِراض)**: بأن تُستثمر النقود الموقوفة بدفعها إلى من يتّجر بها على حصّة من الربح ويُصرف باقي الرّبح في مصرف الوقف. أُنظر: المصري، **المرجع نفسه**، ص48.

[5]- **الإبضاع**: بأن تُدفع الأموال الموقوفة لمن يتّجر بها تبرعا، ويُصرف الرّبح كاملا في مصرف الوقف. أُنظر: المصري، **المرجع نفسه**.

[6]- **ملاحظة**: تمّت صياغة هذا التعريف بناء على القول الرّاجح من أقوال العلماء في مسألة حكم وقف النّقود، الذي سأوضحه في الفرع الموالي.

مجالات برٍّ معيّنة"[1]. فيمكن أن "تكون صناديق وقفية للإقراض الحسن بحيث يُدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعيّنه الواقفون في وثيقة هذا الوقف"[2].

ثانيا: تعريف الأوراق الماليّة

1- تعريف الأوراق الماليّة لغة:

الأوراق الماليّة: عبارة مركّبة من لفظتين معناهما في اللّغة كالآتي:

الأوراق لغة: "الوَرِقُ: المال من الدّراهم ويُجمع على أوراق والوَرَقُ بفتحتين من الشّجرة والواحدة ورقة... قال ابن الأعرابي: الوَرَقَةُ الكريم من الرّجال، والوَرِقَةُ الخسيس منهم، والوَرَقَةُ المال من إبل أو دراهم وغير ذلك والوَرَقُ الكَاغِدُ[3]"[4].

الماليّة لغة: "المَالُ: كلّ ما يَملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عُروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، (ج) أموال. وقد أُطلق في الجاهلية على الإبل، ويُقال: رجل مَالٌ: ذو مال"[5]. **والماليّة:** مصدر صّناعي من لفظ (المال) للدّلالة على معنى مجرّد، وهو مجموعة **الصّفات** الخاصة بلفظ (المال).

2- تعريف الأوراق الماليّة اصطلاحا:

تُطلق الأوراق المالية اصطلاحا على: "**الأسهم والسّندات،** والسّهم هو حصّة في رأس مال شركة المساهمة والسّند هو حصة في دين سواء على الدولة أو على الشركة. وبناء على ذلك فالسّهم له حصّة في أرباح الشّركة متغيّرة حسب نتيجة أعمال الشّركة في كل سنة. أما السّندات فلها فائدة ثابتة محدّدة منذ تاريخ إصدارها وطرحها للاكتتاب العام تُدفع سنويا أو نصف سنوية"[6].

---

[1]- عبد اللطيف محمّد الصريخ، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التّكنولوجية**، رسالة ماجستير إدارة التّقنية: جامعة الخليج العربي -دولة البحرين، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية: الأمانة العامة للأوقاف -دولة الكويت، ط2 (1432هـ-2011م)، ص24.

[2]- العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص89.

[3]- **الكاغد:** القِرْطَاسُ (مع). أُنظر: مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص791.

[4]- المُقْرِي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص ص: 655،656.

[5]- مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص892.

[6]- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي : القاهرة -مصر، ط 1 (1402هـ-1982م)، ج5، مج1، ص447.

فالأسهم هي: "الحصّة التي يقدّمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثّل جزءا من رأسمال الشّركة، ويتمثّل السّهم في **صكّ** يُعطى للمساهم، ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشّركة"[1]. **واختلف** العلماء المعاصرون في حكم التّعامل بالأسهم تبعا لاختلافهم في حكم جواز تلك الشّركات، فذهب غالبيتهم ومنهم: الشّيخ محمود شلتوت، الشّيخ علي الخفيف، الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى، إلى **إباحتها**؛ لأنّ الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشّريعة الإسلامية، وتتوافر فيها الشّروط الشّرعية[2]. وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السّابع المنعقد بجدّة في الفترة: 7-15/ذو القعدة/1412هـ الموافق: 09-14/ماي/1992م بنص القرار 63 (1/7): "بما أنّ الأصل في المعاملات الحِلّ فإنّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر **جائز**"[3].

أمّا السّندات فهي: "**صكوك** ذات قيمة متساوية تُمثّل قرضا في ذمّة مُصدرها، تستحقّ الوفاء في تاريخ محدّد مع استحقاق مالكها فائدة سنوية محدّدة"[4]. كما **اختلف** العلماء المعاصرون في حكم التّعامل بالسّندات، فذهب غالبيتهم[5] إلى **عدم جواز** التّعامل بها دون تفريق بين أنواعها، ومنهم: الشّيخ محمود شلتوت، الدكتور محمد يوسف موسى، الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبد العزيز الخياط، الدكتور علي السّالوس، الدكتور صالح المرزوقي[6]. وقد نظر في حكمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الفترة: 17-23/شعبان/1410هـ الموافق لـ: 14-20/مارس/1990م ونصّ في القرار 60 (11/6) بما يلي: "إنّ السّندات التي تُمثّل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط **محرّمة** شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التّداول؛ لأنّها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المُصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها

---

[1]- محمّد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النّفائس: عمّان -الأردن، ط 6 (1427هـ-2007م)، ص198.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص203.

[3]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 63-69**، استرجع في: 2019/11/23 في الساعة: 11:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/1845.html

[4]- العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص74.

[5]- **توضيح:** نقل د/محمد عثمان شبير عن مفتي الديار المصرية د/محمد سيد طنطاوي جواز التعامل بها وأن أرباحها حلال... **للاستزادة** أُنظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ص: 218،219.

[6]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 216،217.

شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادّخارية، أو تسمية الفائدة الرّبوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا"[1].

وتشترك السّندات مع الأسهم في الخصائص العامة: "فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتّداول، ولا تقبل التّجزئة في مواجهة الشّركة أو المؤسّسة"[2]. ويظهر الفرق بينهما في النّقاط التّالية[3]:

أ- الأسهم صكوك متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في شركة المساهمة، وفي دراستنا حصصا شائعة في الوقف. أما السّندات صكوك متساوية القيمة كذلك لكنّها تُمثّل دينا لأصحابها على الشّركات أو الحكومات المُصدرة لها.

ب- حامل السّهم شريك في شركة المساهمة أو الوقف، بينما حامل السّند دائن لمُصدره.

ج- حامل السّهم له الحقّ في الرّبح، أما حامل السّند فله الحقّ في الفائدة الثّابتة.

د- قيمة السّهم تُستوفى عند التّصفية، بينما قيمة السّند تُستوفى في الوقت المحدّد للوفاء.

3- وقف الأسهم والسّندات:

أ- **الأسهم الوقفية (الصكوك[4] الوقفية):** "هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطيّة متساوية القيمة قابلة للتّداول تُمثّل المال الموقوف وتُقوّم على أساس عقد الوقف"[5].

ويكون ذلك عن طريق **شراء** أسهم في **شركات مساهمة**[6] مباحة ووقفها أو عن طريق الدّعوة إلى **الاكتتاب العام**، حيث يُفرض مبلغ نقدي معيّن للوقف النقدي ويُوزّع على أسهم

---

[1]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 50-62**، استرجع في: 2019/11/23 في الساعة: 18:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/1813.html

[2]- شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص213.

[3]- أُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص74.

[4]- **توضيح:** إطلاق الصكّ على السّهم هنا هو إطلاق **مجازي**، فمضمون كل منهما يختلف عن الآخر من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، فكل منهما يمثّل حصة شائعة غير أنّ الحصة الشائعة المعبّر عنها في السّهم تكون في شركة مساهمة وتحكمها قوانين تلك الشركة، أما الحصة المعبّر عنها بالصكّ فتكون في مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص وتخضع لقوانين كل منهما، قوة الصك دون قوة السّهم فالمساهم شريك وليس كذلك صاحب الصك. أُنظر: خليفة بابكر الحسن، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، دراسة مقدّمة لـ: مجمع الفقه الإسلامي الدّولي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة: إمارة الشارقة -الإمارات العربية المتّحدة، ص10.

[5]- محمد إبراهيم نقاسي، **الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التّأهيل وأصحاب المِهن والحِرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية: ماليزيا، دراسة على شبكة الأنترنت، دص.

[6]- أفصّل **التعريف** بها **وبأحكامها** في المبحث **الثالث** من الفصل **الثاني** من الباب **الثاني**، ص ص: 374-388.

معيّنة، ويُدعى إلى الاكتتاب فيه، كما يَعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تُعاد إليه أرباحها ليوزّعها بنفسه على المصارف التي حدّدها، أو عهد إليه ذلك[1].

ب- السّندات الوقفية[2]: "هي سندات تُطرح لمساهمين في تمويل مشاريع وقفية، تُمكّنهم من امتلاك حصّة من أصول المشروع ليقوموا بوقفها على وجه برٍّ محدّد"[3].

الفرع الثاني: حكم وقف النّقود والأوراق الماليّة

أوّلا: حكم وقف النّقود

لقد فرّق العلماء بين وقف النّقود للقرض أو القِراض وبين إعارتها لمنفعة الزّينة والتّحلي: **فيجوز** وقف الذهب والفضة **للحلي والزينة** عند الشافعية[4] والحنابلة[5]، وعند الحنفية إذا تعارف النّاس ذلك، استنادا إلى القول بجواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه على قول محمد والفتوى عندهم عل قوله[6]، أمّا المالكية فقال صاحب كتاب ضوابط المال الموقوف: "وهو مقتضى مذهب المالكية، وذلك لأنّها منفعة مقصودة، فقد يستأجر الإنسان حليّا من الذهب والفضة للتّحلي بها لمن يحل له التحلي بواحد منها، فيأتي وقف الذهب والفضة حليا يأخذها المحتاج ويردها بعد استعمالها، ليخفّف من تكاليف ونفقات استئجارها، وبذلك يحقّق نفعا مقصودا" [7]. وعلّق في الهامش: "لم أقف على هذه النقطة عند المالكية صراحة، وإنّما هي مستنبطة من الشّروط التي ذكرها المالكية في الموقوف: أن يكون عينا تبقى بعد الانتفاع، كما أنهم لا يشترطون التّأبيد في الوقف"[8]. لكن جاء في حاشية الدّسوقي التّصريح بعدم جواز وقفها للتّزين بها[9]، وهذا ما ذُكر في مصادرهم حول ذلك:

---

[1]- أُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص90.

[2]- **ملاحظة:** هي هنا بمعنى سندات **المقارضة** أو صكوك **المضاربة**، وسوف أتحدّث عنها عند بيان حكم وقف السّندات في الفرع الموالي.

[3]- الصريخ، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التّكنولوجية**، مرجع سابق، ص23.

[4]- أُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين** ، مرجع سابق، ج5، ص315.

[5]- أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص230.

[6]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص555.

[7]- زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص187.

[8]- **المرجع نفسه.**

[9]-أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77.

قال النّووي: "... ويصحّ وقف الحلي لغرض اللّبس"[1].

قال ابن قدامة: "أمّا الحَلْيُ فيصحّ وقفه للُّبس والعارية"[2].

جاء في حاشية ابن عابدين: "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المُفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى"[3].

قال الدّسوقي: "... وأمّا إذا وُقف مع بقاء عينه كما لو وُقف لأجل تزيين الحوانيت فإنّه يُمنع اتّفاقا ويكون الوقف باطلا"[4].

أمّا **محل النّزاع** فهو: هل يجوز وقف الدّراهم والّدنانير والأوراق النّقدية[5] قصد إقراضها للفقراء والمحتاجين، أو للمضاربة بها ويُصرف ربحها على جهة برّ أو خير؟ فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

1- القول بعدم جواز وقف النقود:

وبه قال الحنفية[6]، وهو قول عند المالكية[7]، والمعتمد عند الشافعية[8] والحنابلة[9] والظاهرية[10]. وهذا بعض ما قالوه في المسألة:

---

[1]- النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص315.

[2]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص230.

[3]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص555.

[4]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77.

[5]- **ملاحظة:** ما ينطبق على الذّهب والفضة ينطبق على الأوراق النقدية المعاصرة في هذه المسألة، وذلك كونها تُعتبر كوسيط للتّبادل في عصرنا حسب تعريف النقود السّابق ذكره.

[6]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج8، ص399. وأُنظر: ابن الهُمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص203.

[7]- أُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص80. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77.

[8]- أُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص519. وانظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص362.

[9]- أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص229. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص400.

[10]- أُنظر: ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 149-151.

قال **ابن الهمام**[1] الحنفي: "وأما وقف ما لا يُنتفع به إلّا بالإتلاف كالذهب والفضّة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"[2].

قال **الخرشي**[3] المالكي: "... يعني أن المِثليّ كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا؟ فيه تردّد... وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لأنّ منفعته في استهلاكه والوقف إنما يُنتفع به مع بقاء عينه، ومحل التردّد أنّه وُقف ليُنتفع به ويردّ بدله، وأما على أن يُنتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتّفاق"[4].

قال الماوردي الشافعي: "وقف الدراهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنّه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز، وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين"[5].

قال الرّملي الشافعي في سياق ذكره للأمور التي لا تدخل تحت تعريف الموقوف الذي يصح وقفه: "وخرج ما لا يُقصد كنقد للتزيّن به أو الاتّجار فيه وصرف ربحه للفقراء"[6].

قال البهوتي الحنبلي: "ولا يصحّ وقف ما لا يُنتفع به مع بقائه كمطعوم ومشروب غير ماء... وكأثمان ولو لتحلٍّ ووزن كقنديل من نَقْد على مسجد ونحوه، كحلقة فضة تُجعل في بابه، ووقف دراهم ودنانير ليُنتفع بإقراضها؛ لأنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا يُنتفع به إلا بإتلافه، لا يصح فيه ذلك"[7].

---

[1]– **هو: الإمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام **الحنفي**، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، ولد بالإسكندرية سنة (790هـ/1388م)، وتوفي بالقاهرة سنة (861هـ/1457م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/562

[2]– ابن الهُمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص203.

[3]– **هو: الإمام الأكبر** أبو عبد الله محمد بن جمال الدين بن علي الخرشي **المالكي**، **أول** من تولى مشيخة الأزهر، الفقيه المتفق على فضله وولايته، ولد بالبحيرة بمصر سنة (1010هـ/1601م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1101هـ/1690م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/572

[4]– الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص80.

[5]– الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص519.

[6]– الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص362.

[7]– البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص400.

قال ابن حزم الظّاهري: "ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا... لا سيما الدّراهم والدّنانير، وكل ما لا منفعة فيه إلّا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله"[1].

واستدلّ أصحاب هذا الرّأي بما يلي:

أ- أنّ النّقود تفنى باستفاء منفعتها كالطّعام، ومن شرط الوقف التأبيد[2].

ويردّ عليه: أنّه يمكن الانتفاع بالنقود على وجه لا تفنى به، كإقراض المحتاجين، والمضاربة بها وصرف ربحها فيما وُقفت له، ونحو ذلك، وأنّ هناك ما يفنى باستهلاكه من الأعيان ويصحّ وقفه كما سبق ذكره في وقف المنقول[3].

ب- وقالوا لمن أجاز وقفها قياسا على جواز إجارتها: أنّ منفعة إجارتها ليست المقصود الذي خُلقت له الأثمان، ولهذا لا تُضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشّجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشّمع ليُتجمّل به[4].

ويردّ عليه: بعدم تسليم الأصل، فالمنفعة مقصودة في الأثمان، وتُضمن في الغصب[5]. كما أنّ وقف النّقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقرّرة وهي الثّمنية، وإنّما هو إعمال لتلك الثّمنية، إذ لولا تلك الثّمنية لما وُقفت[6]. "وإن سلّمنا بكونها لا تُضمن في الغصب، فذلك لأنّها لا تتعيّن بالتّعيين فبدلها يقوم مقامها، وذلك لا يمنع من وقفها"[7].

---

[1]- ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 149-151.

[2]- أُنظر: أبو السّعود محمّد بن محمّد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ/1574م)، **رسالة في جواز وقف النّقود**، حقّقها وعلّق عليها: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم: بيروت -لبنان، ط 1 (1417هـ-1997م)، ص18.

[3]- أُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف** ، مرجع سابق، ج1، ص586.

[4]- أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 229،230.

[5]- أُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص585.

[6]- أُنظر: نقاسي، **الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص18.

[7]- العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص81.

2- القول بجواز وقف النقود

وهو قول زُفَر ومقتضى قواعد محمد من الحنفية[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، وقول بعض الحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]. وهذه بعض أقوالهم في المسألة:

قال ابن عابدين الحنفي: "الدراهم لا تتعيّن بالتّعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنّها قائمة، ولا شكّ في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد بأشياء جرى فيها التّعامل في زمانه... وعن الأنصاري وكان من أصحاب زُفر فيمن وقف الدراهم، أو ما يُكال أو ما يوزن: أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدّق بها في الوجه الذي وقف عليه... وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنّف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المُفتى به، وإنّما خصوها بالنّقل عن زفر لأنّها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنّه هو الذي قال بها ابتداء"[6].

قال الدردير المالكي: "وفي جواز (وقف كطعام) ممّا لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه كالنّقد، ويدلّ له قول المصنّف في الزّكاة: وزُكيّت عين وُقفت للسّلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردّد) وقيل: إنّ التردّد في غير العين من سائر المثليات، وأمّا العين فلا تردّد فيها، بل يجوز وقفها قطعا لأنّه نصّ المدوّنة، والمراد وقفه للسّلف وينزل ردّ بدله منزلة

---

[1]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 555،556. وأُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص ص: 338،339. وأُنظر: أبو السّعود، **رسالة في جواز وقف النّقود**، ص20.

[2]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77. وأُنظر: عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 111،112.

[3]- أُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص315.

[4]- أُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص ص: 377،378. وأُنظر: الخلّال، **كتاب الوقوف**، مرجع سابق، ج2، ص523.

[5]- أُنظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعليّ الدّمشقيّ الحنبليّ (ت: 803هـ/1401م)، **الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تعليق وتصحيح الشيخ: محمد بن صالح العُثيمين، حقّقه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع: الرياض –المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص248.

[6]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 555،556.

بقاء عينه، وأمّا إن وُقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتّفاقا، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"[1].

قال النّووي الشافعي: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتها، إن جوّزناها، صحّ الوقف لتُكرى..."[2].

قال **المرداوي**[3] الحنبلي في الإنصاف: "وقال في (الفائق): وعنه، يصحّ وقف الدّراهم، فيُنتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا، يعني به الشّيخ تقيّ الدين. وقال في (الاختيارات): ولو وقف الدّراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدا"[4].

وجاء في الاختيارات: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدّراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدا. وإذا أطلق واقف النّقدين ونحوهما ممّا يمكن الانتفاع ببدله، فإنّ منع صحّة هذا الوقف فيه نظر، خصوصا على أصلنا، فإنّه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطّلت منفعته. وقد نصّ أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرّمة: أنّ الحلية تُباع ويُنفق منها عليها. وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا"[5].

واستدل أصحاب هذا الرّأي بما يلي:

أ- القياس على العقار، حيث يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة أو معنى عن طريق إقراضها للمحتاجين، أو المضاربة بها، والإفادة من ربحها، فيُنزّل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها[6]. ووقف النّقود يحصل به مقصود الوقف من تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة.

ب- القياس على الإجارة[7]، فكما يجوز إجارتها يجوز وقفها، على قول من أجاز إجارتها.

---

[1]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77.

[2]- النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص315.

[3]- **هو: الإمام** أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي **الحنبلي، شيخ** المذهب، العلامة المحقق **ومحرر العلوم** بالاتفاق، ولد بنابلس سنة (817هـ/1414م)، وتوفي بدمشق سنة (885هـ/1480م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/580

[4]- موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص ص: 377،378.

[5]- البعليّ، **الأخبار العلميّة**، مرجع سابق، ص248.

[6]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77. وأُنظر: أبو السّعود، **رسالة في جواز وقف النّقود**، مرجع سابق، ص30.

[7]- أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص229.

ج- القياس على القرض والمضاربة[1]. حيث تبقى النّقود كاملة قائمة صالحة للانتفاع الدّائم بها[2].

وأرى القول الراجح هو: جواز وقف النّقود، حيث ألاحظ أن القائلين بعدم جواز وقفها لم يستندوا إلى دليل صريح قوي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو إلى حجة قاطعة فيما ذهبوا إليه، أما أدلة الجواز فهي قوية وداحضة، كما أنّ القول بالجواز فيه تحقيق للمصلحة **وتعظيم لمنافع** الوقف.

وقد **أجاز** مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) في المدة: 14-19/محرّم/1425هـ الموافق لـ: 06-11/مارس/2004م وقف النقود، حيث نصّ في القرار 140 (6/15) بما يلي: "... ثانيا: 1- وقف النّقود **جائز** شرعا، لأنّ المقصد الشرعي من الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقّق فيها، ولأنّ النّقود لا تتعيّن بالتّعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. 2- ويجوز وقف النّقود للقرض الحسن وللاستثمار إمّا بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه..."[3].

ثانيا: حكم وقف الأوراق المالية

1- حكم وقف الأسهم: بما أنّ **السّهم** يُمثّل نصيب المُساهم في شركة من شركات الأموال، ويجوز تداوله بالبيع والشّراء، ويورث بنصّ القوانين وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي[4]، ومن الشروط التي يشترطها الفقهاء إجمالا في المال الموقوف: **الملكية للواقف، المالية، المعلومية،** وبتطبيقها على وقف الأسهم نجد تحقّق تلك الشروط فيها كالآتي:

أ- أن يكون الموقوف **ملكا** للواقف: وهذا الشّرط ليس ثمّة خلاف في تحقّقه في الأسهم لأن المساهم الذي يقف أسهمه هو مالك لتلك الأسهم ملكا تاما لا نزاع فيه[5].

---

[1]- أُنظر: ابن الهُمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص203. وأُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص556.

[2]- زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص199.

[3]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 128-142**، استرجع في: 2019/11/23 في الساعة: 05:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

[4]- أُنظر: **قرار** المجمع الفقهي الدولي رقم: **63 (7/1)** بخصوص الأسواق المالية.

[5]- أُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص97.

ب- الأسهم تتمتّع **بالماليّة** لأنّها تدخل في عِداد الأوراق المالية التي نشأت بعد الأوراق النّقدية، وإن كانت الأوراق النّقدية معبّرة عن القيمة المادية الكلية، فالأسهم تمثّل الموجودات النقدية والحقوق المالية بأصول مالية هي عبارة عن أوراق ووثائق تُثبت أنّها تُمثّل حصة شائعة من رأس مال شركة المساهمة، فالأسهم أموال متقوّمة وأصحابها ملاك لأنّهم في مجموعهم ملاك لشركة المساهمة. وضبط الفقهاء هذا الشرط بأنّ ما يصحّ وقفه كل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقائه، وهذا متحقّق في الأسهم[1]، فالأسهم تمثّل حصة شائعة من ممتلكات الشّركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وهذه يجوز وقفها بأفرادها[2].

ج- أما **المعلوميّة** فمقصد هذا الشّرط هو انتفاء الجهالة المُفضية إلى النّزاع، ولا توجد صعوبة في تحقّقها في وقف الأسهم، لأنّ صاحبها باستطاعته أن يقفها جميعا أو يقف عددا منها، والأسهم بما أنّها تمثّل حصصا شائعة في شركات المساهمة غير معيّنة في ممتلكات محدّدة، وعملا برأي الشافعية[3] والحنابلة[4] بجواز وقف المشاع مطلقا وبرأي المالكية[5] في جوازه فيما يقبل القسمة، لأن الأسهم مما يقبل القسمة[6].

بعد أن ظهر لنا من خلال عرض أهم شروط الموقوف وتطبيقها على وقف الأسهم تحقّق تلك الشروط فيها مما ساعد في تخريج **إجازة وقفها** بالضّوابط المعتبرة في حكم بيعها: بأن تكون في شركة مساهمة ذات نشاط مباح، معروفة لا تخفى حقيقتها وأعمالها، ومن الأسهم الجائزة شرعا غير المحرّمة كأسهم الامتياز التي تعطي ربحا ثابتا لأصحابها...[7]، **أدعم** ذلك ببعض **الأدلة العامة**[8]:

- وقف الأسهم من الأوقاف العملية التي تقتضي المصالح إجازتها، لتتّسع دائرة الوقف، ويعم نفعه في حلّ مشاكل الفقراء في عصرنا، والمساهمة في انبساط النّمو العمراني.

---

[1]- أُنظر: بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، مرجع سابق، ص15.

[2]- أُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص100.

[3]- أُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 2، ص487.

[4]- أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص233.

[5]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

[6]- أُنظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 185-187.

[7]- أُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص ص: 98،99.

[8]- أُنظر: بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، مرجع سابق، ص17.

– في إجازة وقف الأسهم تنشيط لحركة المؤسّسية في الوقف الإسلامي بحيث تنشأ المحافظ الوقفية، والمؤسّسات المالية الوقفية الكبيرة، لحلّ المشاكل الاجتماعية في تجاوب مع الحركة الاقتصادية المعاصرة، والارتفاع بالوقف إلى مستوى المؤسّسية إحدى سمات هذا العصر.

– كما أنّ قرار المجمع الفقهي السّابق ذكره بخصوص جواز وقف النّقود قد بيّن مجالات توظّيفها ومنها: إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف والمشاركة الجماعية.

وتبقى هناك **مسائل تتعلّق بجواز وقف الأسهم** يجب توضيحها تتمثّل في[1]:

– من منطلق أنّ الوقف لا يصحّ بيعه، يظهر عدم جواز تداول الأسهم الموقوفة.

– إذا صُفّيت الشركة موضع الأسهم الموقوفة فإن قيمة الأسهم تبقى وقفا وتوضع في شركة مشابهة ويصرف ريعها في ذات المصرف الذي حدّده الواقف.

– أنّ الزيادة في قيمة الأسهم لا تعدّ من الرّيع بل هي زيادة متّصلة في الأصل الموقوف.

2- حكم وقف السّندات: السّندات بالمعنى السّابق الذي حدّده مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث حرّم التّعامل بها لما فيها من الرّبا الصّريح، وبناء على اشتراط إباحة ما يُراد وقفه فإنّه **لا يجوز** وقفها، والله أعلم، فهي بذلك مستبعدة من عمليات الوقف في عصرنا[2].

أمّا **سندات المقارضة** التي أطلق عليها المجمع الفقهي الدّولي **صكوك المضاربة أو المقارضة**، فقد أجاز إصدارها والتّعامل بها بضوابط معيّنة تنتفي فيها المحاذير الشّرعية التي تَرِد على السّندات الرّبوية، وتتحقّق بها قواعد وضوابط المضاربة الشّرعية... والصكوك جائزة الإصدار **يجوز وقفها**، ولكن بضوابطها الشرعية[3]. حيث نصّ في القرار 60 (11/6) السّابق ذكره على ما يلي: "من البدائل للسّندات المحرّمة –إصدارا أو شراء أو تداولا– السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معيّن، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنّما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السّندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الرّبح إلّا إذا تحقّق فعلا، ويمكن

---

[1]– أُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص ص: 107،108.

[2]– أُنظر: بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، مرجع سابق، ص18. وأُنظر: العمار، **وقف النّقود والأوراق المالية**، مرجع سابق، ص106.

[3]– أُنظر: العمار، **المرجع نفسه**.

الاستفادة من هذا من الصيغة التي تمّ اعتمادها بالقرار رقم 30 (3/4) للدورة الرّابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة"[1].

كما عرّف المجمع الفقهي الدولي **سندات المقارضة** في دورته الرابعة المنعقدة بجدة خلال الفترة: 18-23/جمادى الآخرة/1408هـ الموافق لـ: 6-11/فبراير/1988م في نص القرار 30 (3/4) بأنّها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القِراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه"[2].

وبناء على ما رتّبه القرار على ذلك التعريف من ثبوت جميع الحقوق والتّصرّفات المقرّرة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها[3]، فإنّ للمالك **حقّ وقف تلك الصكوك** للاعتبارات التّالية[4]:

أ- ملكية صاحب الصكوك لها ما يتيح له وقفها، فيتحقّق شرط ملكية الواقف للموقوف.

ب- اشتراط القرار بأن تمثّل حصصا شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، لا يحول دون جواز وقفها، فجمهور الفقهاء أجازوا وقف المشاع مطلقا، وأجاز فقهاء المالكية وقف المشاع القابل للقسمة كما أشرنا سابقا[5].

ج- أنّ شروط الموقوف متوفّرة في الصّكوك من حيث أنّها أموال متقوّمة ومعلومة، وإن كانت من المنقول فقد أجاز معظم الفقهاء وقفه، ولأنّ ربحها ناتج عن المضاربة، وقد أجاز بعض الفقهاء وقف النّقود للمضاربة كما بيّنا.

كما **أجاز** مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشّارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في المدة: 1-5/جمادى الأولى/1430هـ الموافق لـ: 26-30/أفريل/2009م وقف الأسهم وصكوك

---

[1]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 50-62**، استرجع في: 2019/11/23 في الساعة: 18:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/1813.html

[2]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 26-38**، استرجع في: 2019/11/29 في الساعة: 10:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/1713.html

[3]- أُنظر: **القرار نفسه:** 30 (3/4).

[4]- أُنظر: بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، مرجع سابق، ص ص: 18،19.

[5]- أُنظر: **ص131**، من هذا **المبحث**.

المضاربة، حيث نصّ في القرار 181 (7/19) على ما يلي: " 2- **يجوز وقف أسهم** الشركات المباح تملّكها شرعا، **والصكوك...**"[1].

الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة لوقف النّقود والأوراق الماليّة[2]

1- أشار محمد الأرناؤوط إلى أنّ أوّل وقف من هذا النوع (وقف النّقود) كان في العهد العثماني في **أدرنة[3]** عام 1431م، **وَقْف مُصلح الدّين** الذي خصص **دخله** على ثلاثة قُراء للقرآن الكريم، وأصبح هذا النوع من الوقف يحتل مكانة بارزة في عام 1533م في مدينة **إسطنبول[4]** التي كانت مركزا تجاريا هاما لعدة قرون، فهذا النوع من الوقف يناسب القطاع التجاري بصفة عامة[5].

2- من أشهر تطبيقات وقف النّقود في عصرنا وقف **سنابل الخير** حيث قامت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بإنشائه، وتقوم صيغته على إنشاء صندوق استثماري يتبرّع الناس فيه بالأموال التي يجري استثمارها، عندما تجتمع في الصندوق، في أنواع الاستثمارات العقارية والتجارية والمالية بحيث تدرّ الأرباح والعوائد، ثم تصرف حصيلة هذه الأرباح على وجوه البر والأغراض التي تبرع المحسنون لها، مثل رعاية الأيتام والإغاثة في الكوارث ومساعدة المجاهدين وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية

---

[1]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 175-185**، استرجع في: 2019/12/15 في الساعة: 05:00، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2307.html

[2]- **ملاحظة:** تم اختيار هذه التطبيقات لعدة اعتبارات، منها: شهرتها، شهرة أصحابها، عظم نفعها ودورها...

[3]- **أدرنة:** مدينة تركية تقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، قرب حدود بلغاريا واليونان، سيطر عليها العثمانيون سنة 1362م وصارت عاصمتهم، وكان اسمها قبل حكمهم (أدريانويل). **للاستزادة** أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2021/04/04م في الساعة: 12:00، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D8%B1%D9%86%D8%A9

[4]- **إسطنبول:** المعروفة تاريخيا ببزنطة والقسطنطينية والأستانة وإسلامبول، عاصمة الخلافة الإسلامية (1517-1924م)، إحدى أكبر المدن التركية وسابع أكبر مدينة في العالم من حيث عدد السكان، تعد مركز تركيا الثقافي والاقتصادي والمالي، من المدن الواقعة على قارتين، فتقع شمال غرب البلاد على طول الجانب الأوروبي من مضيق البوسفور والجانب الآسيوي أو الأناضول. **للاستزادة** أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2021/04/04م في الساعة: 12:00، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D8%B7%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%84

[5]- أُنظر: محمد الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر: -بيروت -دمشق، ط (2000م)، ص ص: 14،15. **نقلا عن:** الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص265.

لفقراء المسلمين، ونجحت صيغته أيّما نجاح فبلغت أمواله مئات الملايين، وقامت صناديق مماثلة له في بلدان إسلامية أخرى[1].

3- أسهم الوقف النقدي في توفير التّمويل اللازم للفقراء ودعم التّكافل والتّأمين التّعاوني بين أفراد المجتمع، حيث أنشأت الدولة العثمانية **صناديق تعاونيّة** لإقراض المال بعوائد بسيطة أو لمساعدة المنكوبين، كما قام الوقف النقدي **بتأسيس العديد من البنوك والمؤسّسات المالية الإسلامية** في العصر الحاضر مثل **بنك البحرين الإسلامي** و**بيت التّمويل الكويتي** و**بنك فيصل الإسلامي في مصر**... إلخ[2]. كما يعمل **البنك الإسلامي للتنمية** على إنشاء **صناديق وقفية** في البلدان الإسلامية، تمنح قروضا حسنة للطلبة المتفوّقين المحتاجين، الذين توصي بلدانهم بمساعدتهم، وتسدد هذه القروض إلى الصندوق الوقفي ليعاد إقراضها إلى طلاب آخرين في البلد نفسه، وقد أنشأ البنك برنامج المِنح الدراسية هذا عام: 1404هـ-1983م، وبلغ مجموع ما أنفقه البنك عليه، منذ إنشائه وحتى عام1416هـ، ما يقرب 20 مليون دولار أمريكي، وبلغ عدد المستفيدين منه في الفترة نفسها، 3490 طالبا[3].

4- جاء في تصريح للقاضي **افتخار أحمد شودرى قاضي** قضاة باكستان أن كثيرا من السّجناء في سجون باكستان لا يمكنهم الخروج من السّجن لأنّهم ما استطاعوا دفع مبالغ الديّة إلى الطّرف المجني عليه وطلب من الحكومة إيجاد حلّ لمشكلاتهم كما دعا إلى إقامة **صندوق وقفي** لدفع مبالغ الديات، وصورة الوقف: تكون بإنشاء وقف النّقود بملغ مليون جنيه مثلا من قبل عدد من التّجار، والأغنياء بحيث يُستثمر هذا المبلغ بطريق المضاربة مع إحدى الشّركات، أو أحد البنوك الإسلامية فتصرف جميع الأرباح في دفع الديات للجُناة الذين لا يجدون لأنفسهم مالا كافيا للإفراج عنهم[4].

5- قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية باسم قانون **سندات المقارضة** رقم 10 لسنة 1981م بطرح أول مشروع وقفي على أساس المقارضة، في قلب

---

[1]- أُنظر: القُري، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص149.

[2]- أُنظر: الصّالح، **المشروعات الوقفية والتّوسّع في مفهوم مقاصد الواقفين**، مرجع سابق، ص148.

[3]- أُنظر: المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، مرجع سابق، ص ص: 129،130.

[4]- أُنظر: صهيب حسن عبد الغفار، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: "قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 11-13/ربيع الثّاني/1428هـ الموافق لـ: 28-30/ أفريل/2007م: الكويت -دولة الكويت، ط2 (1430هـ-2009م)، ص ص: 194،195.

مدينة عمان وفي منطقة تعتبر واحدة من أكبر المناطق نشاطا في التجارة والأعمال، وهذا المشروع لا شك سيكون معلما حضاريا في الأردن إذ تبلغ مساحة الأرض 6019 مترا مربعا وستكون مساحة البناء 96000 مترا مربعا موزعة كالآتي: – طابقان تحت الأرض مستودعات للسوق والمجاورين مساحته 12000 مترا مربعا – أربعة طوابق مواقف للسيارات وخدمات البناء تكون تحت الأرض مساحتها 24000 مترا مربعا – عشرة طوابق فوق الأرض مكاتب وسوق تجاري متكامل مساحته 60000 مترا مربعا، حيث أن هناك العديد من المشاريع الوقفية ذات الجدوى الاقتصادية القادرة على استرداد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها خلال فترة زمنية فتبين أن الحاجة ملحة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات فاستحدث هذا النوع من السندات على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع ولما كانت الحكومة كافلة لتسديد أصل رأس المال في السندات فقد أصبح هذا يشكل عاملا مشجعا للإقبال على شراء هذه السندات[1].

المطلب الثّاني: وقف المنافع والحقوق

وأفصّل فيه التعريف بكلّ من المنافع والحقوق في اللغة وفي الاصطلاح مع تحديد المراد بوقفهما، بعدها أعرض اختلاف آراء العلماء حول حكم وقفهما وأدلتهم وما نصّت عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأختم بذكر بعض التطبيقات المعاصرة لوقفهما.

الفرع الأوّل: تعريف المنافع والحقوق

أوّلا: تعريف المنافع

1- تعريف المنافع لغة:

المَنْفَعَةُ في اللّغة: "النَّفْعُ: الخَيرُ وهو ما يَتوصّل به الإنسان إلى مَطلوبه. والمَنْفَعَةُ اسم منه"[2]. وعليه "المَنْفَعَةُ: كلّ ما يُنتفع به. (ج) مَنَافِعٌ. ومَنافع الدّار: مَرَافِقُها. والمَنافع العامّة: ما كانت فوائدها مُشتركة بين النّاس"[3]. والمنفعة في اللغة مصدر ميمي من النّفع.

---

[1]- أُنظر: محمد علي لطفي وأحمد سعيد بيوض، **ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية**، ندوة "**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**" بجدة: 1404هـ-1984م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية بجدة – المملكة العربية السعودية، ط 2(1415هـ-1994م)، ص ص: 317،318.

[2]- المُقْرِي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص618.

[3]- مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص942.

2- تعريف المنافع اصطلاحا:

جاء تعريفها في معجم مصطلحات العلوم الشرعية بأنها: "الفائدة التي تَحصل باستعمال العين. فمنفعة البيت تُستحصل بسكناه، ومنفعة السّيارة بركوبها"[1].

وفي مجلة الأحكام العدلية: "المنفعة هي الفائدة التي تَحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تُستحصل من الدّار بسكناها تُستحصل من الدّابة بركوبها"[2].

وعرّفها بعض المعاصرين بقوله: "هي الفائدة النّاتجة من الأعيان، كسكنى الدّار، وركوب السّيارة، ولبس الثوب ونحو ذلك"[3]. ومما يدخل هنا إقطاع الاستغلال، وإقطاع الإرفاق[4].

وقد نظر الدكتور **قطب مصطفى سانو** في هذه التعريفات التي حصرت المنفعة في الفائدة الناتجة عن استعمال العين، وبيّن أنّ الفائدة يمكن استحصالها من استعمال العين كما يمكن استحصالها من استعمال الحق، أو من استعمال النقود وسواها، فعرّفها بقوله: "الفائدة التي تحصل باستعمال الشيء سواء أكان ذلك الشيء عينا، أم نقدا، أم حقا، أم منفعة"[5].

لكن الباحثة **ترى** أنّ ما ذهب إليه فيه نظر، حيث إذا كان الأمر كذلك لماذا فصل العلماء وميّزوا بين وقف المنافع ووقف الحقوق ووقف النقود، لِم لم يطلقوا على كل ذلك وقف المنافع؟ ولماذا لا نطلق على حقوق الارتفاق منافع الارتفاق مثلا؟ كما أنّ المنافع تتبع الأعيان، فهي إما صفات لها كخدمة العبد فلا تستقل بنفسها، أو نتاج عنها كثمر الشّجر ثبت لها الاستقلال بمفردها، أمّا الحقوق منها ما هو خاص بالأعيان مثل حق المرور وحق الشرب، ومنها ما هو معنى محض مثل حق الأم في حضانة ابنها.

---

[1]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج3، ص1634.

[2]- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة (125)، مج1، ص115.

[3]- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، مرجع سابق، ج4، ص399.

[4]- أُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج 1، ص569.

[5]- قطب مصطفى سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: "قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 11-13/ربيع الثّاني/1428هـ الموافق لـ: 28-30/ أفريل/2007م: الكويت -دولة الكويت، ط2 (1430هـ-2009م)، ص146.

3- وقف المنافع: من المعلوم أن الوقف حبس للذّات وتصدّق بمنافعها، ولكن قد يقع الوقف على المنافع وحدها قصدا واستقلالا عن الذّات، فيقف الشّخص منافع مملوكة له، كخدمة عبد موصى له بها، أو منافع عين استأجرها، ونحو ذلك، وعليه يُرام بوقف المنافع: "حبسُ مالكٍ مكلّفٍ الفائدةَ المتحصّلةَ له من استعمال مملوكه لمستحقٍّ مدّة ما يراه"[1].

ثانيا: تعريف الحقوق

1- تعريف الحقوق لغة:

الحَقُّ لغة: "الحَقُّ خلاف الباطل وهو مصدر: حَقَّ الشّيءُ من بابَيْ ضَرَبَ وقَتَلَ إذا وَجَب وثَبَت، ولهذا يُقال لمرافق الدّار حُقُوقُهَا"[2]. و"حَقَّ الأمرُ حقّاً وحَقَّةً وحُقُوقاً: صحَّ وثَبت وصَدق. والحَقُّ: اسم من أسمائه سبحانه وتعالى. وحقوقُ الله: ما يجب علينا نحوه. وحقوق الدّار: مَرافِقها"[3]. وإذا أثبتنا صفة **المعنوية** للحق، فيُراد بها في اللغة:

المَعْنَوِيُّ لغة: "المَعْنَى: ما يَدلّ عليه اللّفظ. والمَعْنَوِيُّ: خلاف المادّيّ، والمَعْنَوِيُّ: خلاف الذّاتيّ (محدثتان)"[4]. **والمَعْنَوِيَّةُ:** مصدر صّناعي من لفظ (المَعْنَوِيُّ) للدّلالة على معنى مجرّد، وهو مجموعة الصّفات الخاصة بلفظ (المعنويّ).

أما إذا أضفنا كلمة **الارتفاق** للحق، فيُقصد به في اللغة:

الارتفاق لغة: "ارْتَفَقَ به: انْتَفَعَ واسْتَعَانَ. وارْتَفَقَ عليه: اتَّكَأَ. ومِرْفَقُ الدّار ونحوها: كلّ ما يُرْتَفَقُ بِه من مطبخٍ وكنيفٍ (مرحاض) ومَصَابِّ المِيَاهِ. (ج) مَرَافِقٌ"[5]. وعليه الارتفاق بمعنى الانتفاع، وما يُنتفع به.

2- تعريف الحقوق اصطلاحا وأنواعها:

الحقّ في **اصطلاح الفقه الوضعي** بالنّظر إلى موضوعه وصاحبه يعرّف: "بأنّه رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار ولاية التّسلّط على شيء أو المطالبة

---

[1]- سانو، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص147.

[2]- المُقْرِي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص143.

[3]- مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص ص: 187،188.

[4]- **المرجع نفسه**، ص633.

[5]- **المرجع نفسه**، ص362.

بأداء معيّن من شخص آخر"[1]. فاعتبر هذا التعريف الحقّ سلطة يتسلط بها الإنسان على المصالح والمنافع، أو تثبت له بها.

أمّا في **اصطلاح الفقه الشّرعي:** "هو ما يقرّره الشّرع لشخص من اختصاص يؤهّله لممارسة سلطة معيّنة أو تكليف بشيء، فهو قد يتعلّق بالمال كحقّ الملكية، وحق الارتفاق بالعقار... وقد لا يتعلّق بالمال كحق الحضانة والولاية على النّفس..."[2]. فيرى صاحب هذا التعريف الحق اختصاص يتسلّط به الإنسان على المصالح والمنافع، ومصدر هذا الحق هو الشرع الحكيم.

وباعتبار مصادر الحقّ الثلاثة: الشرع الحكيم، والقانون، والعرف، يمكن صياغة تعريف أدق وأشمل: "كل مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معا، يقرّرها الشّرع، أو القانون، أو العرف"[3].

والحقوق باعتبار محل الحقّ أنواع هي[4]:

– **حقوق عامة:** يحكمها القانون العام، تكون للفرد قِبل الجماعة، كحقه عليهم في حمايته، أو للجماعة قِبل الفرد، كحقها في تقييد نشاطه بما يحفظ الأمن. – و**حقوق خاصة:** يحكمها القانون الخاص، وتكون للأفراد بعضهم قِبل بعض، وتنقسم إلى **ثلاثة** أقسام:

– **الحقوق الشّخصية:** وتتمثّل في الحريات العامة، كحرية التنقل وحرية الرأي... لا تقوّم بالمال، ولا تقبل التعامل بها أو التنازل عنها، لكن الاعتداء عليها يولد التزاما بالتعويض يلتزم به المعتدي.

– **حقوق الأسرة:** تنشأ عن رابطة الزوجية أو القرابة، ليست لها قيمة مالية، وليست إلا سلطات كسلطة الوالد على أولاده، ومنها ما يعدّ حقا ماليا كحق النفقة وحق الإرث.

– **الحقوق المالية:** التي تُقوّم بالمال، وتَقبل التنازل والانتقال، وهي إما: – **حقوق عينية:** تقوم بين شخصين معيّنين أو أكثر، كقيام المملّك بنقل ملكية شيء إلى غيره. **– حقوق**

---

[1]– علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي : القاهرة –مصر، ط (1416هـ–1996م)، ص7.

[2]– الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، مرجع سابق، ج4، ص365.

[3]– سانو، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص142.

[4]– أُنظر: الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 8–14.

شخصية: تثبت لشخص على شخص آخر، يسمى صاحبها بالدائن والشخص الآخر بالمدين. – **حقوق معنوية:** ترد على أشياء معنوية تدرك بالعقل كالأفكار والاختراعات.

وعليه فالحقّ كما يتعلّق بالأعيان المادية، من سلع وغيرها، على وجه التّمليك أو الاختصاص، يتعلّق أيضا بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية التي تتعلّق بالأفكار أو الصّناعات.

ويجب التّفريق بين **الحقوق المجرّدة** التي شُرعت لدفع الضّرر عن أصحابها و**الحقوق الأصلية** الثابتة أصالة لأصحابها، فلا يجوز الاعتياض عن الأولى ولكن يجوز عن الثانية، وهي تشمل جميع **حقوق الارتفاق** المعروفة قديما (كحق الشرب، المجرى، المسيل، الطّريق، التّعلي، الجوار، الخلو)، و**حقوق الملكية الفكرية** المعروفة حديثا (كحق التّأليف، الاختراع، الاسم التجاري، العلامة التّجارية، الأسبقية، الوظيفة)[1]. ومنه أعرّف كلا الحقين اصطلاحا ثم أبيّن حكم وقفهما:

أ- حقوق الارتفاق:

عُرفت في معجم مصطلحات العلوم الشرعية كالآتي: "ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المُنتفع بها، مما يَقبل الاشتراك. ومن أمثلته حقّ الشّرب، والسقي من مسيل ماء يجري بين المزارع، وحق المرور من الدّور الأول لشخص يسكن في الدّور الثّاني، وحق ركوب سكان العمارة بمصعد العمارة للوصول إلى بيوتهم"[2]. فذكر في الأمثلة الحقوق التي تثبت للأشخاص كذلك على العقار.

وقد بيّن أحد المعاصرين بأنها تشمل الحقوق الثابتة لعقار على عقار آخر، والتي تثبت للأشخاص كذلك على العقار كحق الجوار والتّعلي بقوله: "حق الارتفاق هو حق مقرّر على عقار لمنفعة شخص أو عقار آخر"[3].

---

[1]– أُنظر: عبد الغفار، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص218.

[2]– مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج2، ص698.

[3]– عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، د ط (1428هـ)، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدّم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (نوقشت بتاريخ: 1425/09/15هـ)، ص115.

ب- الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية):

جاء تعريفها في معجم مصطلحات العلوم الشرعية: "الصّور الفكرية التي تفتّقت عن المَلَكة الراسخة في نفس العالم، أو الأديب، أو المخترع، ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"[1].

وعرّفها عثمان شبير بأنّها: "سلطة لشخص على شيء غير مادّي، سواء أكان نِتاجا ذهنيا: كحق المؤلّف في المصنّفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصّناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التّجاري، والعلامة التجارية"[2].

واعتبرها الشيخ علي الخفيف -كما بيّنا سابقا- من الحقوق المالية الخاصة وعرّفها على أنّها: الحقوق التي تَرِدُ على أشياء معنوية لا تُدرك بالحواس وإنّما تُدرك بالعقل؛ كالأفكار والاختراعات، ولذا كان الحقّ المعنوي سُلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحقّ أو خياله أو نشاطه: كحق المؤلّف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنيّة، وحق المخترع في مخترعاته الصّناعية...[3].

فهي أمر تقديري لا ينحط على عين مادية ولا يسري على منفعة متقوّمة، وهذا النّوع من الحقوق لم يكن معروفا في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطوّر العلمي والثقافي والاقتصادي والصّناعي، ويُعدّ فرعا خاصا من الملكية[4].

3- وقف الحقوق:

اقترح الدكتور قطب مصطفى سانو تعريفا شاملا **لوقف الحقوق** نصّه: "حبس مالكٍ مكلّف منفعة المصلحة الثابتة له -شرعا أو قانونا أو عرفا- لمُستحقّ مدّة ما يراه"[5]. فشمل الوقف المؤقت والمؤبد لمنافع كل ما يثبت من الحقوق بالشرع أو القانون أو العرف.

ووقف **حق الارتفاق** من قبيل وقف المنافع[6].

---

[1]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج2، ص698.

[2]- شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص37.

[3]- أُنظر: الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص14.

[4]- **ملاحظة:** يتضح أن **أنواع الملكية** حسب ما تقدم: - ملكية العين - ملكية المنفعة - ملكية الانتفاع - ملكية الحقّ.

[5]- سانو، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص143.

[6]- أُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، مرجع سابق، ج 1، ص576.

أما **حقوق الملكية الفكرية**، فيكون وقفها بجعل منافعها المادية والمعنوية لمستحق لينتفع بها لفترة مؤقتة أو مؤبّدة[1]، ويمكن أن نخصّ **وقف براءة الاختراع** بالتعريف التالي: "وهو أن يتبرّع صاحب براءة اختراع بها على سبيل الوقف، ويترك لإدارة الوقف التصرّف فيها، بحيث يحقّ لهم تصنيع هذا الاختراع تجاريّا أو تسويقه"[2].

الفرع الثاني: حكم وقف المنافع والحقوق

أوّلا: حكم وقف المنافع

بداية **أبيّن** اختلاف الفقهاء حول **مالية المنافع** فحصر الحنفية معنى المال في الأعيان المادية، أمّا المنافع والحقوق في حدّ ذاتها فليست أموالا إنّما هي مِلك، فالمالية عندهم تثبت بالتّموّل والادّخار والمنافع لا تبقى زمانين[3]. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فالمنافع والحقوق أموال متقوّمة لذاتها عندهم، لأنها المقصودة من الأعيان[4].

والرّاجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأنّ المنافع أموال، لأنّ متأخري الحنفية، وهم المانعون للقول بمالية المنافع، يُفتون بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المُعدّ للاستغلال. ومقتضى ذلك أن المنافع مال متقوّم[5].

وبناء عليه فإنّ المنافع تُملّك عند جمهور العلماء لماليتها، وتُملّك عند الحنفية لأنّ الملك اختصاص بالشيء، والاختصاص يرد على المنافع كما يرد على الأعيان، ومن أسباب تملّك المنافع الوصيّة أو الإجارة أو الإعارة أو الوقف[6]، وقد اختلف الفقهاء في **وقف المنافع** بحد ذاتها مستقلّة عن الذّات على قولين:

---

[1]– أُنظر: سانو، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص144.

[2]– الصريخ، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التّكنولوجية**، مرجع سابق، ص24.

[3]– أُنظر: السّرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج11، ص ص: 78،79.

[4]– أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص442. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص ص: 12،13. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج5، ص322.

[5]– أُنظر: العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، مرجع سابق، ص108.

[6]– أُنظر: بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، مرجع سابق، ص26.

1- القول بعدم جواز وقف المنافع: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]. حيث أنّهم يشترطون أن يكون الموقوف عين يُنتفع بها مع بقاء عينها، كما أنّهم يشترطون تأبيد الوقف. وهذا بعض ما جاء في مصنّفاتهم:

قال **الطرابلسي**[2] في الإسعاف: "ومحلّه المال المتقوّم بشرط كونه عقارا أو منقولا أو متعارفا وقفه"[3]، والمنافع ليست أموالا متقوّمة عندهم كما بيّنا.

وقال الشربيني: "وشرط (الموقوف) مع كونه عينا معيّنة مملوكة... (دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا؛ فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمّة... ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالإجارة أو مؤبّدة كالوصية؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"[4].

كما جاء في مطالب أولي النّهى: "ولا يصحّ وقف منفعة يملكها؛ كخدمة عبد موصى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة"[5].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- "أنّ الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"[6].

ويردّ عليه أن كون المنفعة فرع للرقبة لا يمنع من التّصرف فيها استقلالا، فكما يجوز العقد على المنفعة والوصية بها، كذلك يجوز وقفها[7].

ب- "وقف المنفعة تصرّف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا مِلك له"[8].

---

[1]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص14. وأُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص522. أُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص486. وأُنظر: السّيوطي، **مطالب أولي النُّهى**، مرجع سابق، ج4، ص278.

[2]- **هو: الإمام** برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطّرابلسي **الحنفي**، كان **فقيها** صالحا ناسكا وَرِعا، ولد بطرابلس الشام سنة (853هـ/1449م)، وتوفي بالقاهرة سنة (922هـ/1516م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/2823

[3]- الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص14.

[4]- الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص ص: 486،487.

[5]- السّيوطي ، **مطالب أولي النُّهى**، مرجع سابق، ج4، ص278.

[6]- الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص487.

[7]- أُنظر: العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، مرجع سابق، ص111.

[8]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ/1111م)، **الوسيط في المذهب**، حقّقه وعلّق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة: القاهرة –مصر، ط 1 (1417هـ-1997م)، ج4، ص240.

ويردّ عليه بأن الوقف وارد على المنفعة المملوكة لا على الرقبة، ولمالك الرقبة الانتفاع ببقية منافعها إن كانت متعدّدة المنافع بإجارة أو إعارة أو غير ذلك[1].

ج- أنّ بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة الوقف، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا يُنتفع بها إلا بإتلافها واستفائها شيئا فشيئا، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء[2].

ونوقش بأنّ التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيصح الوقف مؤبّدا ومؤقّتا، وعلى فرض التّسليم به، فالتأبيد في كل شيء بحسبه، ويُغتفر في المنافع ما لا يُغتفر في الأعيان، وقد نصّ الفقهاء على جواز وقف أنواع من المنقولات كالسلاح والحيوان، وهي بطبيعتها تؤول إلى الزوال[3].

2- القول بجواز وقف المنافع: وإليه ذهب المالكية[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]. سواء كانت تلك المنافع المملوكة مؤبّدة كالموصى له بسكنى دار أبدا، أو كانت مؤقّتة كدار استأجرها مدّة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدّة، وينتهي الوقف بانقضائها، فهم لا يشترطون تأبيد الوقف.

قال الدردير في الشرح الكبير: "... كدار استأجرها مدّة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدّة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنّه لا يُشترط فيه التأبيد... وشمل قوله بأجرة من استأجر دارا مدّة فله تحبيس منفعتها على مستحقّ أخر غير المستحق الأول في تلك المدّة، أمّا المُحبّس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقّها؛ لأنّ الحبس لا يُحبس"[6].

وجاء في الاختيارات: "ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصحّ. قال أبو العباس (يقصد ابن تيمية): وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنّه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغِراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمّه

---

[1]- العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، مرجع سابق، ص111.

[2]- أُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص243.

[3]- أُنظر: عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص145. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص361.

[4]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

[5]- أُنظر: البعليّ، **الأخبار العلميّة**، مرجع سابق، ص248.

[6]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

أهل المسجد. وطيب الكعبة: حكمه حكم كسوتها، فعُلم أنّ التطيّب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدّة التطيّب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك"[1].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- القياس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع دون العين باتّفاق جمهور الفقهاء[2]، يصح وقفها بجامع أنّ كلا منهما تبرّع[3].

ب- أنّه لا فرق بين وقف المنفعة، ووقف الملك كاملا؛ لأنّ الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وعندها لا فرق بين وقف المنفعة وحدها، وبين وقف عين مشتملة على منفعة[4].

ج- أنّ المنافع أموال متقوّمة؛ لكونها الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولِورود العقد عليها وضمانها به سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا، وعُرْف الناس وتعاملهم جار على ذلك كما ذكرنا سابقا، وإذا تقرّر أنّها مال متقوّم في نفسها صحّ وقفها[5].

والرّاجح بعد استعراض أدلة كل رأي ومناقشتها، القول بصحة وقف المنافع لقوة حجته، ولأنّ المنافع أموال يمكن استفاؤها حتى ولو لم يملك الواقف عينها، فوقفها يتماشى والمعنى الذي شُرع لأجله الوقف، "ويدعم ذلك أنّ الموقوف عليه لا يختلف استفاؤه للمنفعة بين أن يكون الواقف مالكا للعين، أو مستأجرا لها، أو موصى له بمنفعتها، فما يهمّه هو الانتفاع، وهو متحقّق في كل تلك الصور"[6]. كما **أرى** أن القول بصحة وقف المنافع تتحقّق به المصالح الشرعية المقصودة من الوقف، ويفتح المجال لاستحداث صور جديدة للأوقاف تتناسب مع **حاجات** الناس في هذا العصر، فتزيد مواردها ويعظم بذلك **نفعها** في المجتمع.

ثانيا: حكم وقف الحقوق

1- حقوق الارتفاق: اختلف العلماء حول جواز وقف حقوق الارتفاق على قولين:

---

[1]- البعليّ، **الأخبار العلميّة**، مرجع سابق، ص248.

[2]- **صحة الوصية بالمنافع:** أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج10، ص522. وأُنظر: ابن رشد، **بداية المُجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص251. وأُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج8، ص219. وأُنظر: ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج17، ص364.

[3]- أُنظر: بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، مرجع سابق، ص28.

[4]- أُنظر: البعليّ، **الأخبار العلميّة**، مرجع سابق، ص248.

[5]- أُنظر: العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، مرجع سابق، ص ص: 110،111.

[6]- زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص78.

أ- **القول الأوّل:** جواز وقف حقوق الارتفاق، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. وهذا بعض ما ورد في مصنّفاتهم:

قال الدسوقي: "... ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلوّ فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهوري شيخ عج وعليه عمل مصر"[4].

وقال **الشيرازي**[5] في المُهذّب: "ويجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوّها، لأنّهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين"[6].

وفي الكافي: "ويصحّ وقف علو الدار، دون سفلها، وسفلها دون علوّها، لأنّهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما كالدارين"[7].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

- جواز بيع حقّ الارتفاق منفردا[8]. وكل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقائه جاز وقفه[9].

- أنّ المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وحصول الثّواب للواقف، وهذا المعنى موجود في وقف حقّ الارتفاق[10].

---

[1]- أُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص315. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

[2]- أُنظر: الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص674. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص315.

[3]- أُنظر: ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج2، ص250. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص241.

[4]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

[5]- **هو: الإمام** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **الشافعي، مرجع** الطلاب **ومفتي** الأمة في عصره، اشتهر **بقوة الحجة** في الجدل والمناظرة، ولد بفيروزاباد بفارس سنة (393هـ/1003م)، وتوفي ببغداد سنة (476هـ/1083م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/627

[6]- الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص674.

[7]- ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج2، ص250.

[8]- أُنظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص169. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج4، ص210 وص ص: 220،221. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج13، ص ص: 167-174.

[9]- أُنظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج4، ص239. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف**، مرجع سابق، ج16، ص ص: 369،370.

[10]- أُنظر: العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، مرجع سابق، ص116.

ب- القول الثاني: عدم جواز وقف حقوق الارتفاق، وهو قول الحنفية[1]. لأن المنافع والحقوق ليست أموالا عندهم، ولكن يجوز وقفها تبعا للأرض لأن الحكم قد يثبت في التّبع ولا يثبت مقصودا. وهذا نصّ ما جاء في أحد مصنّفاتهم:

قال **الخصاف**[2] في **[مطلب** لا يدخل في وقف الدار طريقها في دار أخرى أو مسيل مائها**]:** "... وأما طريق هذه الدار في دار أخرى أو مسيل ماء في دار أخرى فإنّه لا يدخل في هذا الوقف، وكل شيء من هذه الأشياء اشتملت عليه الحدود التي حدّدها للدار فإن ذلك داخل في الوقف"[3].

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- أنّ حق الارتفاق ليس بمال، لأنّه لا يمكن حيازته، ولذلك لا يجوز بيعه ولا إجارته استقلالا[4].

ويردّ عليه: بعدم التسليم بأن حقوق الارتفاق ليست بمال، بل هي من قبيل الأموال؛ لأنّها منافع والمنافع أموال كما رجّحنا سابقا[5].

وأرى الراجح هو القول بصحة وقف حقوق الارتفاق لقوة أدلته، ولترجيح القول بصحة وقف المنافع سابقا، **وللمصالح** المترتبة عليه في المجتمع كما سنرى عند التطرّق لبعض التطبيقات المعاصرة لوقف مثل هذه الحقوق.

2- أما الحقوق المعنوية:

جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي حول الحقوق المعنوية تحت رقم 43 (5/5)، في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت خلال الفترة: 1-6 /جمادى الأولى/ 1409هـ، الموافق لـ: 10-1988/12/15م، ونصَّ على الآتي: "... أوّلاً: الاسم التجاريُّ والعنوان التجاريّ والعلامة التجاريَّة، والتّأليف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوقٌ خاصَّةٌ لأصحابها،

---

[1]- أُنظر: الخصّاف، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص223. وأُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص334.

[2]- **هو: الإمام** أبو بكر أحمد بن عمرٍو بن مُهَيْر الشَّيباني المعروف بالخصّاف **الحنفي**، الفقيه المحدّث الورع، اتصف **باتساع المعرفة**، ولد سنة (00هـ/00م)، وتوفي ببغداد سنة (261هـ/874م). أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص185.

[3]- الخصّاف، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص223.

[4]- أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 189،190.

[5]- أُنظر: العثمان، **أموال الوقف ومصرفه**، مرجع سابق، ص117.

أصبح لها في العرفِ المعاصر قيمة ماليَّة، لتموُّلِ النّاس بها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شَرْعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها... لأصحابها حقّ التّصرّف فيها"[1].

إذن حقوق التأليف أو الاختراع لها قيمة مالية عُرفية، وفوائد مادية يستحقها المؤلّف أو المخترع، فهو يأخذ نسبة من الربح من الشركات والمؤسسات التي تتولى طباعة كتابه أو تصنيع اختراعه وإنتاجه، وله حرية التصرّف فيها، فهل له أن يقف حقّه على جهة معيّنة؟

أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشّارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في المدة: 1-5/جمادى الأولى/1430هـ الموافق لـ: 26-30/أفريل/2009م وقف المنافع والحقوق المعنوية، حيث نصّ على ذلك في القرار السابق ذكره 181 (7/19): " 2- **يجوز وقف** أسهم الشركات المباح تملّكها شرعا، والصكوك، **والحقوق المعنوية، والمنافع**، والوحدات الاستثمارية، لأنّها أموال معتبرة شرعا. 3- ترتّب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمّها: ... هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنّقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق. ز- ينتهي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرّر لها"[2].

فانظر لما في وقفهما من توسعة لموارد الأوقاف و"رحم الله من حصر الحبس في الأعيان دون سواها، فلو أحاطوا خبرا بتلك الآثار الاجتماعية والتّنموية الطيّبة لحبس المنافع والحقوق والنّقود، لما وسعهم إلّا القول بجواز الحبس في كل مملوك متقوّم يقبل الانتفاع"[3].

الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية[4]

1- وقف التّحري والإنقاذ:

تأسس هذا الوقف بعد زلزال أغسطس 1999م، حيث وصل الآلاف من المتطوعين من كافة أرجاء **تركيا** إلى منطقة الزلزال، من نساء وطلبة وعمال مصانع وأصحاب شركات

---

[1]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 39-49**، استرجع في: 2019/12/23 في الساعة: 05:00، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/1757.html

[2]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 175-185**، استرجع في: 2019/12/15 في الساعة: 05:00، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2307.html

[3]- سانو، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص129.

[4]- **ملاحظة:** تم اختيار هذه التطبيقات كذلك لعدة اعتبارات، منها: شهرتها، شهرة أصحابها، عظم نفعها ودورها...

ورجال من كافة المِهن، ومن مختلف الأعمار، لكن هؤلاء المساهمين في عمليات الإنقاذ لم يكونوا منظّمين بل جاؤوا فرادى أو مع أصدقائهم، وليست لديهم تجربة سابقة في عمليات الإنقاذ، ففكّر الأتراك بعدها في توحيد الجهود وتنظيمها، وأسّسوا وقف التّحري والإنقاذ، وأصبح اليوم يحتل المرتبة الأولى في تركيا من حيث التنظيم وحركته المستمرة وزَيّه الموحد وخبرته الطويلة في عمليات الإنقاذ، ويوجد حاليا 25 فريق عمل تابع له في 25 منطقة مختلفة داخل تركيا، كان عدد المؤسسين 7 أشخاص واليوم بلغ عدد المتطوعين 1200 شخص، وفي الحقيقة وقف التّحري والإنقاذ هو امتداد لوقف تاريخي أسّسه **خُسْرُو باشا** سنة 1588م، حيث قام بإنشاء سفينة للإغاثة مجهزة بكافة التجهيزات البحرية في بحيرة **(وان)** وهي أكبر بحيرة بتركيا، لكي يقوم بنجدة السّفن وصيادي السمك عند تعرضهم للأخطار وبعد 422 سنة تأسس وقف التّحري والإنقاذ[1].

2- وقف منافع الخدمات الحديثة من قنوات تلفزيونية وهواتف ومواقع إلكترونية

كوقف **درب التّبانة**، وهي عبارة عن شبكة قنوات تسمى بالتركية (سمانيولو) وتعني بالعربية درب التبانة، وتعمل على نقل فكرة الحفاظ على هوية تركيا ونشر القيم الإسلامية والأخلاق الحميدة إلى الشعب عموما، بكافة طبقاته ومستوياته، وتتكون من سبع قنوات تلفزيونية ذات طابع عائلي، منها قناة ثقافية حوارية دينية، وقناة للأطفال، وأخرى إخبارية، وقناة كردية، ورغم أن الشبكة أسسها رجال أعمال في إطار فكرة الوقف إلا أن الشبكة لا تتبع وقفا مؤسّسيا، ولكنها تعتمد على الإنتاج الذاتي لمسلسلاتها التي تلقى رواجا، كما تعتمد على التّصنيع الذاتي لمعظم أجهزتها ومعداتها التقنية، وتستعين بالخبرة المحلية والذاتية في تطوير كوادرها[2].

ومن **أقراص الحاسوب** الموقوفة، **مجلة البحوث الإسلامية** التي تصدرها رئاسة البحوث الإسلامية والإفتاء بالسعودية، فإنها وُزعت على نفقة وقف الشيخ عبد الرحمن الفريان رحمه الله، ومن **القنوات الفضائية** التي أُنشئت على حساب الوقف وسُخرت لذلك، **قناة الفجر**، وقناة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وقناتي طيبة والحكمة، ومن المواقع الإسلامية على

---

[1]- أُنظر: مصطفى رباحي، **نظام الوقف في تركيا الحديثة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة ورقلة –الجزائر، العدد 26: سبتمبر/2016م، ص355.

[2]- أُنظر: ياسين هشام ياسين عبد اللطيف، **دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية**، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة: جامعة القاهرة –جمهورية مصر العربية، السنة الجامعية: (2014م)، ص82.

شبكة المعلومات العالمية المنشأة على حساب الوقف وسائر الصدقات، مواقع مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات[1].

3- وقف حقوق الملكية الفكرية

هناك مؤسّستان علميتان وقفيتان، تعتبران من **أشهر** المؤسسات الوقفية في دولة بنغلاديش وهما: **(وقف خيرن بروكشاني)** و**(وقف المطبوعات الدينية)** من نوع وقف حق التأليف من قبل كل من الشيخ عبد الرحيم والشيخ محمّد عبد الخالق، ومن المعروف أنّ كثيرا من العلماء في العصر الحاضر يفضّلون صرف ريع كتبهم إلى وجوه الخير، فمثلا حوّل الأستاذ **أبو الأعلى المودودي** الراحل ريع معظم مؤلّفاته وكتبه وقفا لنشر وخدمة الدعوة الإسلامية، ما عدا عددا معيّنا منها لا يتجاوز ستة عشر كتابا ليكون خاصا به، وبأهله بعد مماته[2].

4- معهد التفكير الاستراتيجي بتركيا، أحد ثمار **وقف الأبحاث والتفكير الاستراتيجي** ويقوم عليه، أنشأه تاجر زيت الزيتون **صلاح الدين ينر**، وأثمر في عام 2009م معهد التفكير الاستراتيجي، فبعد عام 2002م -العام الذي تولى فيه حزب العدالة والتنمية ذي الجذور الإسلامية الحكم- تغيّرت الأوضاع السياسية والاقتصادية في تركيا، فنشأ هذا المعهد بالتعاون بين واقفه وبعض رجال الأعمال والأكاديميين، انطلاقا من إيمانهم بحاجة البلاد لمثل هذه الأوقاف، وللإسهام في التّغيير الذي يحدث في تركيا، ويهدف المعهد، الذي يديره الدكتور ياسين أقطاي، أن يكون صاحب دور رئيس في التفكير الاستراتيجي الذي يشكّل الأوضاع الداخلية والسياسة الخارجية لتركيا الجديدة التي ستكون تركيا العظمى في المستقبل، بتعزيز سلطة دولة القانون وسلطة المجتمع المدني عبر نشر ثقافة الحريات وحقوق الإنسان، ويتكون المعهد من عدة أقسام تتعلق بالاقتصاد والطاقة والبيئة والدفاع

[1]- أُنظر: عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، **دور الوقف في تعزيز التّقدم المعرفي**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية (1430هـ-2009م)، ص375.

[2]- أُنظر: الغفار، **وقف المنافع والحقوق**، مرجع سابق، ص216.

والأمن والإرهاب... ويقدّم **خدمات استشارية،** وينظّم لقاءات يستضيف فيها رموز الفكر في العالم لينهل من خبراتهم، ويخطط لإنشاء جامعة وقفية في غضون 3 سنوات[1].

5- مشروع **وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي** أحد المشاريع الوقفية التي تُشرف عليه **الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،** حيث في تاريخ 1998/1/1م بدأت المسيرة المباركة لهذا المشروع حاملة تحدي حداثة التجربة وريادة الفكرة، مما أضاف حافزاً لإدارة المشروع لتسجيل سبق وقفي على مستوى القطاع التطوعي الكويتي وذلك بإضافة البصمة الإسلامية (المتمثلة بالوقف) كمرجعية ليتحول الوقف للجهد والوقت **(وقف منافع الإنسان)** بمرور الزمن إلى رأس مال اجتماعي تزداد قيمته ويتفيأ القطاع التطوعي بظلاله، ويهدف المشروع إلى: - تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي - إعداد الشباب (خاصة الطلبة والطالبات) وفئات المجتمع الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي. - مساعدة المنظمات الأهلية ومؤسسات القطاع العام في الحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوِّعة المدربة والمؤهلة لسد النقص في تنفيذ الأعمال والأنشطة المجتمعية - تنشيط البحث العلمي والترجمة والنشر في مجال العمل التطوعي - نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع وبين شرائحه المختلفة[2].

وكنتيجة أخرج بها من هذا المبحث، أن النشاط الإنساني المعاصر أدى إلى تنوّع الثروات والأموال مما ساعد على ظهور موارد جديدة للأوقاف الإسلامية، وجعلها **متجدّدة** حسب التطورات الحاصلة باستمرار في المجال العلمي والتقني والاقتصادي... الأمر الذي يفرض على **علماء الإسلام** بذل الجهد والاجتهاد **لتأصيل أحكامها الشرعية** ومدى توافقها مع مقاصد الوقف الإسلامي وأهدافه الإنسانية النّبيلة.

---

[1]- أُنظر: أحمد علي سليمان، **دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة (الجامعات الوقفية نموذجا)**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 24، السنة 13 (جمادى الآخرة/1434م-مايو/2013م)، ص ص: 128،127.

[2]- أُنظر: الموقع الإلكتروني **للأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت**، استرجع بتاريخ: 2020/02/05، الساعة: 09:00، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Projects.aspx?NO=17

بعد التعرّف على أنواع الأموال التي يجوز وقفها في المبحثين السابقين، حيث تبيّن أنّ معظمها ثبتت مشروعية وقفه باجتهادات الفقهاء وِفق ما تقتضيه المصالح دون إغفال الشروط والضوابط الشرعية التي يجب أن تتوفر في هذه الأموال. كما اتضح لدينا بأن الراجح من أقوال العلماء حول مشروعية وقف هذه الأموال كان دائما مبنيا على مقصد التوسع في التبرعات لتنمية موارد الأوقاف كي يعظم ريعها ويعم نفعها، بناء على ذلك أحاول في هذا المبحث الوقوف على أهم هذه الشروط والضوابط مع مراعاة مبدأ ضرورة تنمية موارد أموال الأوقاف الإسلامية في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأوّل: ضوابط المال الموقوف

لقد وضع العلماء مجموعة من الشروط والضوابط في الأموال التي يُراد وقفها مع اختلاف بينهم حولها، الذي نتج عنه اختلافهم في وقف بعض الأموال كما عرفنا، وعليه أخصّص هذا المطلب للتعريف بهذه الشروط والضوابط مع الوقوف على أقوال العلماء فيها، فأجملها في الشروط التالية:

الفرع الأوّل: مالية الموقوف وتقوّمه

أوّلا- معنى المالية والتّقوّم

- **المالية:** اختلفت تعريفات العلماء للمال، ولعل أنسبها التعريف المنسوب للشيخ علي الخفيف: "هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا عاديا"[1]. فمالية الشيء تتحقّق إذا توفّر فيه أمران، هما: إمكان حيازته، مع إمكان الانتفاع به على وجه معتاد شرعا[2].

- **التّقوّم:** "ينقسم المال بحسب الضّمان أو عدمه إلى مال متقوّم، ومال غير متقوّم"[3].

المال المتقوّم: مجموع أقوال العلماء حول تعريفه: هو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السّعة والاختيار: كالنّقود والكتب، والعقارات... وكان له قيمة يضمنها مُتلفه عند اعتدائه عليه، وذلك بسبب الحماية التي رتّبها الشارع على حرمته... أما **المال غير المتقوّم،** فهو ما لم يكن في حيازة الإنسان: كالطير في الهواء والسمك في الماء،

---

[1]- الشيخ علي الخفيف، **مذكرات في المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي: القاهرة –مصر، د ط (2008م)، ص28.

[2]- أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص351.

[3]- صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص224.

أو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار، ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند إتلافه: كالمسكرات والمحرّمات بالنسبة للمسلم[1].

ثانيا- أقوال العلماء في ضابط مالية الموقوف

يذكر الكثير من المؤلّفين **اتّفاق الفقهاء** على اشتراط المالية والتقوّم في الشيء الموقوف حتى يصح وقفه، غير أنّ البحث والتدقيق يُظهر لنا أن هذا هو مذهب **الجمهور** من الحنفية والشافعية والحنابلة، بخلاف **المالكية** الذين اشترطوا في الموقوف مجرّد المِلك، لا المالية والتّقوّم، وهو أعم منهما، يشمل ما يقع عليه الملك حتى ولو لم يكن قابلا للبيع[2]. وهذا بيان ما جاء في مصنّفاتهم حول هذا الضابط:

ورد في الإسعاف: "**محلّه المال المتقوّم** بشرط كونه عقارا أو منقولا أو متعارفا وقفه"[3].

وجاء في مغني المحتاج: "وشرط الموقوف مع كونه **عينا** معيّنة مملوكة ملكا يقبل النّقل ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها، دوام الانتفاع به **انتفاعا مباحا مقصودا**"[4].

كما جاء في المغني: "وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، **وجاز الانتفاع به** مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متّصلا، كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك"[5].

وقال الدسوقي: "وصحّ وقف مملوك، ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه **لا يجوز بيعه** كجلد أضحية وكلب صيد"[6]. قال صاحب كتاب "ضوابط المال الموقوف" تعليقا على هذا القول: "وهذا نصّ صريح واضح في جواز وقف ما هو مملوك، حتى ولو لم يكن جائز البيع ككلب الصيد، حتى على قول بعض المالكية بعدم ماليته"[7].

---

[1]- أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص ص: 351،352. وأُنظر: صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص224.

[2]- أُنظر: زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص ص: 143،144. وأُنظر: حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 38-40.

[3]- الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص14.

[4]- الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص486.

[5]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص231.

[6]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص75.

[7]- زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص144.

وأعقّب على هذا القول بما يلي: حسب تعريف المالكية للمال بأنّه: "ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[1]. فهل كل مالا يجوز بيعه ينفي المالية والتقوّم عنه؟ إذ جلد الأضحية وكلب الصيد حتى وإن لم يجز بيعهما فهما يصلحان للانتفاع في العادة، ففيهما منفعة مباحة شرعا، والمنافع تعتبر أموالا متقوّمة عند الجمهور عدا الحنفية كما عرفنا. وجلد الأضحية يحرم بيعه عند جمهور العلماء كما لا يجوز بيع لحمها أو أي جزء منها لورود النّص بذلك[2]، لا لعدم ماليته أو تقوّمه. وكلب الصيد أو الحراسة قد أجاز بعض المالكية بيعه لوجود منفعة فيه لم ينه الشارع عنها[3]. وبهذا **أجد** –والله أعلم– جلد الأضحية وكلب الصيد يتحقّق فيهما ضابط المالية والتقوم عند المالكية.

وعليه أرى الصواب أن المالية والتقوّم شرط في الموقوف باتفاق الفقهاء، فلا يجوز وقف المال المحرّم، أو ما لا يباح الانتفاع به، لأنّ المحرم لا قيمة له في الشرع، و"لأنّ في الوقف صدقة بالمنفعة جارية، وهذا لا تباح منافعه شرعا"[4]، كما أنّ المحرّم لعينه إذا كان يتضمّن منفعة مباحة يجوز وقفه، وأمّا إذا كان يتضمن منفعة محرّمة فلا يجوز[5]. وجامع ذلك أنّ ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به[6]، فما لا نفع فيه للموقوف عليه لا يصحّ وقفه؛ ككتب التضليل ونشر الكفر والإلحاد وآلات المعازف واللهو وغير ذلك... ومن باب أولى ما كان الانتفاع به محرّما؛ كالمسكرات والخنزير والميتة...

---

[1]– أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543هـ/1148م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط3 (1424هـ–2003م)، ج2، ص107.

[2]– **قول النّبي** صلى الله عليه وسلّم في حديث قتادة بن النّعمان: "وَلاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا". **أخرجه أحمد** في مسنده من حديث جابر عن قتادة بن النعمان (مسند المدنيين)، حديث رقم: 16210. أُنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج26، ص ص: 147،148.

[3]– أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص11.

[4]– الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص57.

[5]– المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص518.

[6]– أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص231. وأُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص352.

الفرع الثّاني: الانتفاع بالموقوف مع بقاء العين (التّأبيد)

أولا- معنى التأبيد

تطلق كلمة التأبيد في الوقف ويُراد بها أحد الأمور الثلاثة: "- التأبيد في الصيغة: ويكون بإطلاق صيغة الوقف دون تقييد بمدة زمنية، وعكسه التأقيت، ويكون بتقييد الواقف للوقف بمدة زمنية محدّدة كشهر أو سنتين... - التأبيد في الموقوف عليه: ويكون بصرف الموقوف إلى جهة لا تنقطع لتستفيد منه، وعكسه ما لو وقف الواقف على جهة تنقطع ولا تتأبد، كأن يقف شيئا على بعض أقاربه... - **التأبيد في الموقوف**[1]: ويعني أن يكون الشيء الموقوف (محل الوقف) قابلا بطبيعته للتأبيد كالعقار، وألا يكون مما يزول حين الانتفاع به، وبعبارة أخرى: أن يكون قابلا للانتفاع به مع بقاء عينه"[2].

ثانيا- أقوال العلماء في ضابط تأبيد الموقوف

اختلف العلماء حول اشتراط التأبيد في المال الموقوف، فذهب **جمهور** الفقهاء من **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى اشتراطه[3]. بخلاف **المالكية** الذين لم يشترطوا ذلك[4]، وهي رواية عن أبي يوسف[5]، **فأجازوا الوقف المؤقت**، وهذه بعض النقول الواردة حول ذلك:

قال **العيني**[6] في البناية: "الوقف من المنقولات كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه عندنا؛.. لأنّ الوقف فيه لا يتأبد، والحال لابد فيه من التأبيد، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه، فصار كل ما يُنتفع به مع بقاء أصله، كالدراهم والدنانير في عدم الجواز، بخلاف العقار؛ فإن فيه التأبيد وإن لم يُذكر ولم يُشترط"[7].

---

[1]- وهو **المراد** بالدراسة.

[2]- زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص ص: 299-308.

[3]- أُنظر: العيني، **البناية**، مرجع سابق، ج7، ص ص: 440،441. وأُنظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج4، ص239. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص243.

[4]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

[5]- أُنظر: السّرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص41.

[6]- **هو: الإمام** أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني **الحنفي**، مؤرخ ومن كبار المحدّثين، ولي في القاهرة الحِسبة وقضاء الحنفية، ولد بعينتاب بحلب سنة (762هـ/1361م)، وتوفي بالقاهرة سنة (855هـ/1451م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/71

[7]- العيني، **البناية**، مرجع سابق، ج7، ص ص: 440،441.

وذكر السرخسي: "فالحاصل أن أبا يوسف يوسّع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع... ومما توسع فيه أبو يوسف رحمه الله أنه لا يشترط التأبيد فيها"[1].

وقال **الغزالي**[2]: "الركن الأول: في الموقوف وشرطه: أن يكون مملوكا، معيّنا، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل"[3].

وجاء في كشاف القناع: "ويعتبر في العين الموقوفة أيضا أن يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كإجارة، واستغلال ثمرة ونحوه؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه"[4].

كما ورد في حاشية الدسوقي: "... لأنّه لا يُشترط فيه التأبيد كما سيأتي"[5]. أي جواز وقف ما لا يتأبد: كالحيوان والرقيق والثياب والطعام والنّقود.

بناء على ذلك منع جمهور العلماء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) وقف الكثير من المنقولات، لعدم تحقّق شرط التأبيد في الموقوف، فمنعوا وقف النقود والطعام والثياب... لكن هذا المنع لم يكن على إطلاقه، فقالوا بصحة وقف بعض المنقولات الآيلة بحكم طبيعتها إلى الزوال، لورود النّص بجواز وقفها كالسلاح عند الصاحبين من الحنفية، أو لجريان العرف بوقفها كالنقود عند محمد بن الحسن، أو لكونها تبعا للعقار كآلات الحراثة عند أبي يوسف. كذلك الشافعية والحنابلة نصوا على جواز وقف الكثير من المنقولات كالكتب والشجر... **أما المالكية** فلم يجعلوا التأبيد ضابطا للموقوف، وأجازوا وقف أشياء كثيرة مَنعها غيرهم بحجة أنّها لا تتأبد، منها النقود والمنافع والحقوق، لما فيها من تحقيق نفع للموقوف عليهم.

وأميل إلى ما ذهب إليه المالكية، لأنّ تأبيد كل شيء مُقدّر بمقدار بقائه حسب طبيعته كما عرفنا، كذلك لا يمكن منع وقف الأشياء التي لا تتأبد بدعوى أنها لا تحقق مفهوم الصدقة الجارية، فيكفي أن يتحقق فيها بعض الجريان والاستمرار يجعلها مختلفة عن الصدقة العادية المستهلكة مرة واحدة، وإن لم يستمر هذا الجريان إلى الأبد.

---

[1]– السّرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص41.

[2]– **هو: الإمام** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطّوسي **الشافعي**، حجة الإسلام **ومجدّد** القرن الخامس الهجري، صاحب "**إحياء علوم الدين**"، ولد بطوس بخراسان سنة (450هـ/1058م)، وتوفي فيها سنة (505هـ/1111م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/619

[3]– الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج4، ص239.

[4]– البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص243.

[5]– الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

الفرع الثالث: ملكية الواقف للموقوف وقت الوقف

أولا- معنى الملكية

الملكية (المِلك): ذكر الشيخ علي الخفيف تعريفين لها من وجهتي نظر مختلفتين، هما:

- وجهة النظر **الأولى** انطلقت من واقع المعنى ومُنشِئه: "عَرّفها القدسي في كتابه الحاوي: إذ عَرّف المِلك، بأنّه الاختصاص الحاجز، ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصا يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرّف فيه إلا عن طريق مالكه بتوكيل منه مثلا، أو عن طريق الشارع بإقامة نائبا عنه، فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه أو الانتفاع به إلا عن طريقه"[1].

- وجهة النظر **الثانية** باعتبارها وصفا أو حكما أقرّه الشارع: "حكم شرعي أو وصف شرعي مُقدّر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه"[2].

وبعد مناقشته التعريفين **اعتبر** التعريف الأول أعم وأشمل وأقرب إلى أن يكون مُتّسقا مع استعمال الفقهاء لاسم المِلك ومع مختلف الأحكام الفقهية.

ويراد **بملكية الواقف للموقوف:** أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف في الجملة، فخرج من ذلك المباحات قبل إحرازها مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل الصيد، لأن الوقف تَصرّف في العين الموقوفة، فلابد أن يكون الواقف مالكا لها، أو يملك التصرّف فيها بالوقف، بالوكالة من صاحبها أو الوصاية منه[3].

ثانيا- أقوال العلماء في ضابط ملكية الموقوف

اختلف الفقهاء في وجوب توفّر هذا الشرط **حين الوقف** على قولين:

- ذهب **المالكية** إلى عدم اشتراط كون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، فلو قال شخص: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكها فإنها تصبح وقفا تلقائيا، ويكون الوقف

---

[1]- الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 18،19.

[2]- **المرجع نفسه**، ص20.

[3]- أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص355. وأُنظر: صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص227.

صحيحا دون إنشاء وقف جديد[1]. قال الدسوقي: "من ذلك ما كتبه شيخنا: أنّ الشيخ زين الجيزى، أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه، فيلزمه ما التزمه، ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك"[2].

– أما **جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة** فاشترطوا لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ملكا تاما ساعة الوقف، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلا[3]. قال ابن عابدين: "إن الواقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكا باتا"[4].

ويلاحظ أن الفقهاء جميعا قد راعوا هذا الضابط في تطبيقاتهم، لكن استثنوا حالات معينة جعلته ضابطا أغلبيا لا كليا، يؤخذ به لكن ليس دائما في كل الحالات، وجعلوا خرقه لعلة ما أو سبب وجيه أمرا ممكنا ومتاحا[5]. ومن الحالات التي لم يُعتبر فيها هذا الضابط عند بعض المذاهب نذكر ما يلي:

1– وقف الفضولي[6]: ذهب **الحنفية** إلى أن وقفه **يصح** إذا أجازه المالك، مع أنهم اشترطوا أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ملكا تاما وقت الوقف، فاستثنوا بذلك وقف الفضولي وجعلوه موقوفا على إجازة صاحب الملك، فإن أجازه صحّ، وإن لم يجزه بطل الوقف[7]. أما **المالكية** فقالوا **بعدم صحة** وقف الفضولي ولو أجازه المالك، حيث اشترطوا ملكية الموقوف للواقف، وقال بعض المالكية بأن وقف الفضولي كبيعه موقوف على إجازة المالك، لأن المالك بإجازته يكون الوقف قد صدر منه[8]. أما **الشافعية والحنابلة** فقد أبطلوا كل تصرفات

---

[1]– أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76. وأُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص ص: 355،356.

[2]– الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

[3]– أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص523. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص486. وأُنظر: الرحيباني، **مطالب أولي النُّهى**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 270،271.

[4]– ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص523.

[5]– أُنظر: زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص391.

[6]– **الفضولي**: يُطلق على من يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرّفه صادرا من غير مِلك ولا وكالة ولا ولاية. أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج32، ص171.

[7]– أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص314.

[8]– أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

الفضولي من بيع وشراء وكذلك الوقف، لأنه تصرّف فيما لا يملك[1]. **وأميل إلى** صحة وقف الفضولي موقوفا على إجازة المالك الأصلي، لما فيه من تنبيه وتوجيه وتحفيز للمالك الأصلي على فعل الخير، خاصة إذا أراد بفعله حصول الخير للجميع، الثواب له وللمالك الأصلي، والنفع للموقوف عليهم وللمجتمع...

2- وقف العين المستأجرة: حيث أن المُؤجِّر يملك العين والمستأجِر يملك المنفعة، فنفرق بين حالتين: - **إذا تمّ وقفها من طرف المُؤجِّر:** ذهب جمهور **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى صحّة وقفه، فهم لا يشترطون لصحة الوقف، عدم تعلّق حق الغير به، فيصح الوقف، ولا تبطل الإجارة، فإذا انتهت مدة الإجارة أو مات أحد المتعاقدين (المُؤجّر أو المستأجِر)، صُرفت العين إلى جهة الوقف[2]. أما **المالكية** فقالوا بعدم صحة وقفه إلا إذا قصد وقفها بعد انتهاء مدّة الإجارة، فيصح إذ يُشترط عندهم عدم تعلّق حق الغير بالعين الموقوفة، ولا يشترط عندهم التنجيز، فيَصح الوقف ولو كان مضافا إلى المستقبل[3]. **- إذا تمّ وقفها من طرف المُستأجِر:** ذهب **جمهور** الفقهاء من **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى عدم صحة وقف المستأجِر للعين المستأجرة؛ لأنّه يشترط عندهم التأبيد، والمستأجِر لا يملك منفعة العين المستأجرة على التأبيد[4]. ورأى **المالكية** صحة وقف المستأجِر لمنفعة الشيء الذي استأجره لمدة؛ لأنها من جملة ما يملكه لقاء دفع الأجرة، ولا يمنع من صحة الوقف أن يكون الوقف محددا بمدة زمنية معيّنة، لأنهم لا يشترطون التأبيد[5]. **وعليه** يصح للمؤجِّر وقف العين المستأجرة عند الجمهور ولا يصح عند المالكية، ويصح للمستأجِر وقف منفعة العين المستأجرة عند المالكية ولا يصح عند الجمهور. **وأرجح** جواز وقف العين المستأجرة من قبل المؤجِّر، لأنّه يملكها ملكية تامة واستحقاق المنفعة للمستأجر لا يؤثّر على هذه الملكية، خاصة وأن الوقف لا يُصرف إلى مصارفه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، وهذا أجازه المالكية.

---

[1]- أُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص21. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص251.

[2]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص317. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص361. وأُنظر: ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، ج3، ص204.

[3]- أُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص315. وأُنظر: عليش، **شرْح منحِ الجليل**، مرجع سابق، ج8، ص111.

[4]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص25. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص486. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص244.

[5]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76.

كما أرى جواز وقف منفعة العين المستأجرة من قبل المستأجر، لأنه يملكها ملكا تاما بما دفعه من أجر، كما أنه سيقفها مؤقتا مدة الإجارة فقط.

3- وقف المرهون: اتفق الفقهاء على أن العين المرهونة تظل ملكا للرَّاهن وإن سلّمها للمُرتهن، فهو وحده من يملك حق التصرف فيها، لكن بما أن للمرتهن حقا في المرهون فتصرف الراهن يبقى متوقفا على إذن المرتهن[1]. **واختلف** الفقهاء حول وقف الرَّاهن للعين المرهونة على قولين: - **الجواز** وبه قال **الحنفية**، ووافقهم **المالكية** إذا قصد وقفها بعد الخلاص من الرهن؛ لأنهم لا يشترطون التنجيز، ولأن المرهون ما زال على ملكه وتعلق حق المرتهن به لا يمنع صحة وقفه، خاصة إذا كان بإمكانه الوفاء بدينه في حياته، أما إذا حان وقت سداد الدين ولم يُوفِّ الراهن دينه، فللمرتهن الحق في إبطال الوقف وبيع المرهون[2]. **- عدم صحة** وقف العين المرهونة، وبه قال **المالكية** إذا قصد وقفها حال الرهن، **والشافعية، والحنابلة؛** لأنّ في وقفها إبطال لحق المرتهن وهذا لا يجوز، وقياسا على عدم صحة بيع المرهون، فكذلك وقفه لا يصح، لأنه إزالة ملك[3]. **وأميل** إلى جواز وقف المرهون لأنه لا يزال على ملكية الراهن، وتعلّق حق المرتهن به لا يمنع من صحة وقفه، لأن هذا التعلّق ينتهي بانتهاء مدة الرهن، خاصة إذا تمكن الراهن من أداء دينه.

4- وقف المغصوب: فيه التفصيل الآتي: - إذا كان الواقف هو **الغاصب** نفسَه، لم يقل **أيّ مذهب** من المذاهب بجواز وقف الغاصب لما غصبه؛ لأن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف، ولو وقفها ثم اشتراها أو دفع قيمتها لصاحبها لا تكون وقفا؛ لأنها لم تكن على ملكه وقت الوقف[4]. - أما **المغصوب منه** وهو المالك فقال **بعض**

---

[1]- أُنظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743هـ/1342م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية: ببولاق -مصر، ط1 (1313هـ-1895م)، ج6، ص81. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص240. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص165. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج6، ص449.

[2]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص317. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77.

[3]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص77. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص170. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص244.

[4]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص314. وأُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص337. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص360. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص251.

الشافعية بصحة وقفه سواء وقفها على الغاصب أم غيره، لأنّه هو المالك، وعجزه عن صرف منفعة الموقوف إلى جهة الوقف في الحال لا يمنع الصحة[1]، وقال **الحنابلة** بصحة وقفه على الغاصب دون غيره، أو على من هو قادر على أخذه منه، ورواية عندهم بالجواز مطلقا[2]. **وأرجح** عدم صحة وقف الغاصب لما غصبه لظلمه وعدوانه على حقوق غيره، فكيف نقرّه على فعل خير انطلق من الظلم والاعتداء؟ أما المغصوب منه فيصح وقفه، إذ بذلك قد يجعل الغاصب يتوب عن ظلمه ويعيد ما غصبه، خاصة إذا علم بأنه أصبح من حق جهات فقيرة ومحتاجة، قد يكون هو فردا منها.

الفرع الرابع: كون الموقوف معلوما ومُفرّزا

أوّلا- معنى كون الموقوف معلوما ومُفرّزا

- **معلوما:** أي أن يكون الموقوف معلوما حين الوقف علما ينفي عنه الجهالة، ويمنع النّزاع، فلو قال الواقف: وقفت جزءا من أرضي ولم يعيينه، كان الوقف باطلا[3]، "والجهالة المانعة لصحة الوقف إنما هي التي تورّث التباسا في محل الالتزام، إذ لا يمكن معه التّنفيذ"[4]. ويتم العلم بالعين الموقوفة إما: **بالتسمية،** أو **بالتعيين** والإشارة إلى الموقوف إن كان حاضرا، أو **بالوصف**[5].

- **مُفرّزا:** بأن يكون الموقوف قابلا للإفراز غير مشاع. **والمشاع:** هو غير المقسوم و"يعني العقار أو المنقول المشترك في ملكيتهما بين اثنين أو أكثر، سواء أكان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها، ونَصيب كل واحد شائع، ليس بمفروز ولا مقسوم"[6].

ثانيا- أقوال العلماء في ضابط المعلومية والقابلية للإفراز

1- اختلف الفقهاء في وقف **المُبهم (المجهول)** على قولين: - **صحة وقفه** وهو مذهب **المالكية** ووجه عند **الشافعية** واختاره **شيخ الإسلام؛** لأن الوقف من التبرعات والإحسان الصَّرف فلا ضرر فيه، وحِكمة الشرع اقتضت التوسعة في الإحسان بكل طريق

---

[1]- أُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص316.

[2]- أُنظر: أحمد بن محمد المنقور التميمي (ت: 1125هـ/1713م)، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، شركة الطباعة العربية: الرياض -السعودية، ط5 (1407هـ-1987م)، ج1، ص ص: 415،416.

[3]- أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص353.

[4]- الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص58.

[5]- أُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج1، ص ص: 533،534.

[6]- زين الدّين، **ضوابط المال الموقوف**، مرجع سابق، ص ص: 397،398.

بالمعلوم والمجهول، فكما أنه لو أعتق أحد عبديه صح، كذلك لو وقف أحد داريه[1]. **– عدم الصحة** وهو مذهب **الحنفية والشافعية والحنابلة؛** لأنّ الجهالة تمنع تسليم الموقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه[2]. **وأميل** إلى **صحة** وقف المبهم؛ لأنه يمكن إزالة اللبس، ما دام الواقف حيا فيحدّد ما يريد وقفه، وإن توفي حتى لو اضطررنا إلى الاقتراع لتحديد الموقوف، فالوقف من عقود التبرعات التي يُندب التخفيف في شروطها والتوسعة فيها على المحسنين، كي يزيد إحسانهم وتكثر صدقاتهم.

2– أما وقف **المشاع** ففيه التفصيل الآتي:

أ– المشاع الذي يقبل القسمة، حيث يمكن إجبار الشريك على القسمة، كنصف الدار، ونصف البيت الكبير[3]. **اختلف** الفقهاء في وقفه على رأيين: – **المجيزون،** وهم جمهور العلماء من **المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية؛** لحديث وقف سيّدنا عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر[4]، و قد كانت حصته مشاعة قدرها مئة سهم[5]. **– المانعون،** ويمثّلهم **محمد بن الحسن من الحنفية؛** لأن القبض (التسليم) من شروط الوقف عنده، والقبض لا يتم في المشاع[6]. **وأجد** رأي المجيزين أسلم لقوة دليله، ولما فيه من ترغيب الناس في الوقف، وتكثير لموارده.

ب– المشاع الذي لا يقبل القسمة، حيث لا يمكن إجبار الشريك على القسمة، كنصف العبد، ونصف الحمام، ونصف الثوب[7]. **اختلف** الفقهاء في وقفه على قولين كذلك:

---

[1]– أُنظر: ابن أنس، **المدونة الكبرى،** مرجع سابق، مج15، ص ص: 98،99. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين،** مرجع سابق، ج5، ص315. وأُنظر: البعليّ، **الأخبار العلميّة،** مرجع سابق، ص249.

[2]– أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف،** مرجع سابق، ص31. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين،** مرجع سابق، ج5، ص315. وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة والمرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف،** مرجع سابق، ج16، ص375.

[3]– أُنظر: أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي (ت: 676هـ/1277م)، **المجموع: شرح المهذّب،** والتكملة بقلم: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة –السعودية، د ط، د ت، ج16، ص245.

[4]– سبق **تخريج الحديث النّبوي الشريف** في المبحث **الأوّل** من الفصل **الأول** من **هذا** الباب، ص9.

[5]– أُنظر: السّرخسي، **المبسوط،** مرجع سابق، ج12، ص ص: 36،37. وأُنظر: القرافي، **الذّخيرة،** مرجع سابق، ج6، ص314. وأُنظر: الشّيرازي، **المهذّب،** مرجع سابق، ج3، ص673. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني،** مرجع سابق، ج8، ص233.

[6]– أُنظر: الخصّاف، **أحكام الأوقاف،** مرجع سابق، ص20. وأُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف،** مرجع سابق، ص29.

[7]– أُنظر: النّووي، **المجموع،** مرجع سابق، ج16، ص245.

– **المجيزون**، وهم **الجمهور من الحنفية والمالكية في قول راجح والشافعية والحنابلة**؛ لأن القبض –الذي اشترطه محمد بن الحسن– يسقط تمامه عند عدم الإمكان، وذلك يكون فيما لا يحتمل القسمة، حيث لو قسم قبل الوقف لفات الانتفاع به، فاكتُفي بتحقيق التسليم في الجملة[1]. **– المانعون**، وهم **المالكية في قول راجح** كذلك؛ لتضرر الشريك وعدم إمكانية المقاسمة إن أراد الشريك ذلك[2]. **وأرى** قول المالكية أصوب؛ لأن وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة قد يعطل مصالح الوقف، بسبب المنازعات المحتملة، خاصة إذا كان الشريك فقيرا ولا يملك غير نصيبه في هذا الملك المشاع، مما قد يؤدي إلى خرابه.

وفي **ختام** هذا المطلب **أشير** بأن **المشرع الجزائري** قد أخذ ببعض هذه الضوابط حين تناول شروط محل الوقف في نص **المادة11** من قانون الأوقاف **10/91**: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة. ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا. ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة"[3]. **وألاحظ** أخذه برأي الجمهور بما فيهم المالكية في ضابط المالية والتقوم بقوله: "مشروعا". وأخذ برأي المالكية خلافا للجمهور في عدم اشتراط التأبيد فأجاز وقف ما يتأبد وما لا يتأبد بقوله: "عقارا أو منقولا أو منفعة". وأخذ برأي الجمهور خلافا للمالكية في اشتراط كون الموقوف غير مبهم في قوله: "معلوما محددا". كما أخذ برأي الجمهور بما فيهم المالكية في جواز وقف المشاع القابل للقسمة بقوله: "يصح وقف المشاع وفي هذه الحالة تتعيّن القسمة". أما ضابط ملكية الواقف للموقوف ملكا تاما تناوله في **المادة10** من القانون نفسه المتعلقة بشروط الواقف: "يشترط في الواقف... أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا"[4]، وأشار إلى تعلّق حق الغير به في (وقف المرهون) حين تناول مبطلات الوقف في **المادة32** من القانون نفسه: "يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه"[5]، وهو رأي المالكية في عدم صحة وقف الرَّاهن للمَرهون، حال الرَّهن لِما فيه من الاعتداء

---

[1]– أُنظر: ابن الهُمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص196. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص314. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص243.

[2]– أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص76. وأُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص314.

[3]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص691.

[4]– **المرجع نفسه**.

[5]– **المرجع نفسه**، ص692.

على حق المُرتهن. وقد أشار إلى بعض هذه الشروط في القانون المتعلق بالأسرة **11/84** المؤرخ في: 09/رمضان/1404 الموافق لـ:09/يونيو/1984 بنص **المادة216** على أنه: "يجب أن يكون المال المحبّس مملوكا للواقف، معيّنا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا"[1].

المطلب الثاني: ضرورة تنمية موارد الأوقاف الإسلامية

إن أغلب القضايا المعاصرة في مجال الأوقاف ترتبط بركن **المال الموقوف**، لأنّه أهم أركان الوقف، فهو محلّ التبرّع، وهو الذي يعني المستفيدين من الوقف، كما أن أهم مقصد من الوقف هو سد خَلَّة المحتاجين، ولا يكون ذلك إلا بالاهتمام بالمال الموقوف[2]. لذلك حرص العلماء منذ القِدم في معظم اجتهاداتهم حول أموال الأوقاف على ضرورة العمل على تنميتها والمحافظة عليها، من خلال تشريع مجموعة من التصرفات إما في العين الموقوفة أو في منافعها (ثمارها)، وأعمل على بيان ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عمارة الوقف (الصيانة والترميم)

من أهم الأعمال والتصرفات التي يجب على ناظر الوقف (إدارة الأوقاف) القيام بها للمحافظة على العين الموقوفة: **عمارة الوقف**، قصد إبقائه وإدامته، ومنعا لخرابه وهلاكه، ومنه فوات الانتفاع به، حيث أن مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم لا تتحقّق إلا باستمرار جريان منافعه.

أولا- تعريف عمارة الوقف

1- لغة: "عَمَرَ فُلان الدّارَ: بناها، فهي معمورة. و(العِمَارَةُ): نقيض الخراب، وعِمَارَةُ البُنْيَانِ: ما يُحفظ به المكان. و(فَنُّ العِمَارَةِ): فنُّ تشييد المنازل ونحوها وتزينها وِفق قواعد معيّنة"[3].

2- اصطلاحا: يراد بعمارة الوقف "كل ما فيه بقاء العين الموقوفة من بناء، أو هدم ما يحتاج إلى هدم، وتغيير متعيّب، ونحو ذلك"[4]، وعليه عمارة الوقف تكون **بصيانته** حفاظا

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 السنة 21** (12-رمضان-1404هـ المواقف لـ: 12-يونيو-1984م)، ص924، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1984/A1984024.pdf

[2]- أُنظر: حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص36.

[3]- مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص ص: 626،627.

[4]- المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج2، ص350.

عليه من التلف والفساد، **أو بترميمه** مما يتعرض له من تلف وفساد نتيجة الاستعمال والاستغلال المستمر على مر الزمان.

– **الصيانة:** تعهّد الموقوف بالحفظ وعمل ما يحقّق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحا للانتفاع به الآن وليس به خلل[1].

– **الترميم:** "إصلاح الشيء إذ فسد بعضه، أو إدخال بعض التحسينات عليه، ومن أمثلته اشتراط المُستأجِر على المؤجِّر في عقد الإجار ترميم المُؤجَّر"[2]. ويكون بالبناء والتجصيص لما تشقّق أو تهدّم من الأبنية الموقوفة[3]. والترميم قد يكون بقصد التّقوية، إذا كان الشيء معرّضا للتّلف، وقد يكون بقصد التحسين[4].

ثانيا– حكم عمارة الوقف

أجمع الفقهاء على **وجوب** عمارة الوقف واعتبروها من أهم مهام الناظر وأول واجباته، سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط، ولو اشترط عدم القيام بعمارته، لا يُلتفت إليه لبطلانه[5]، وأذكر في ذلك مجموعة من النصوص الواردة في كتبهم:

جاء في الإسعاف: "أول ما يفعله القيّم في غلّة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوّام وإن لم يشرطها الواقف نصّا لشرطه إيّاها دلالة، لأنّ قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن ذلك إلا بها"[6].

وورد في الذخيرة: "... ويتولى العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع حفظا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل، لأنه خلاف سنة الوقف"[7].

---

[1]– أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص188.

[2]– مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج1، ص440.

[3]– أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص189.

[4]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ج11، ص227.

[5]– أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص60. وأُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص329. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص366. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص348. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص266.

[6]– الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص60.

[7]– القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص329.

كما ورد في روضة الطالبين: "وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات، على الاحتياط، هذا عند الإطلاق"[1]. وقال: "إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته، بُدئ منه بعمارة العقار"[2]. وفي نهاية المحتاج: "... ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة، إذ من المعلوم أنّه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه... وعمارة الوقف مقدّمة على الموقوف عليه"[3].

جاء في شرح منتهى الإرادات: "ووظيفته (أي الناظر): حفظ وقف، وعمارته، وإجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، نحو مائل ومنكسر"[4]. وفي كشاف القناع: "تجب عمارة الوقف بحسب البطون (فإن شرط الواقف عمارته عمل به) أي الشرط، (مطلقا) أي سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيُعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عُمل به قال الحارثي: ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إلى التعطيل قُدّمت العمارة حِفظا لأصل الوقف"[5].

ومنه فإن عمارة الوقف وصيانته وترميمه **مقدّمة** على توزيع الغلة على المستحقين، كما أنها **مقدّمة** على الصرف لأي جهة من جهات البر والخير، وذلك إذا كان تأخير الصيانة والترميم يؤدي إلى ضرر واضح في العين الموقوفة[6].

ثالثا- حق الناظر (إدارة الوقف) في ادخار جزء من غلة الوقف لعمارته عند الحاجة

بناء على ما سبق، هل يحق للناظر أن يخصّص قِسما من غلّة الوقف ويدّخره كي يصرفه عند الضرورة على عمارة الوقف؟ أجاب الفقهاء على ذلك وفق التفصيل الآتي:

إذا كانت العين الموقوفة في حاجة إلى الصيانة فعلى الناظر أن يقوم بذلك قبل توزيع ما تبقى من الغلة على المستحقين، وذلك لتحقيق الهدف الذي أقيم الوقف وشُرع من أجله[7].

---

[1]- النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص348.

[2]- **المرجع نفسه**، ج5، ص359.

[3]- الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص366.

[4]- البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص415.

[5]- البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص266.

[6]- أُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص189.

[7]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 562. وأُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص192.

أما إذا كان الوقف ليس بحاجة إلى تعمير ولا إلى إصلاح فيجوز للناظر حينئذ أن يقتطع جزءا من غلة الوقف كاحتياط لصرفه عند الحاجة لصيانة الوقف وترميمه، ثم يصرف ما تبقى من غلة على المستحقين[1].

وأما **مقدار** ما يجب تخصيصه فيجب ربطه برأي أهل الخبرة[2]، فيكون بحسب طبيعة العين الموقوفة، ومدى حاجتها للصيانة والترميم، وكذلك مقدار صافي غلة الوقف السنوية، ومدى حاجة الموقوف عليهم...

وقد وضّح **المشرّع الجزائري** هذه الأحكام في المرسوم التنفيذي رقم **283/64** الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 10/جمادى الأولى/1384هـ الموافق لـ: 17/سبتمبر/1964م فنص في **المادة5:** "تخصص موارد الحبس على وجه الأسبقية، بالنفقات الضرورية لصيانته وحفظه"[3]. وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم **381/98** المؤرخ في: 12/شعبان/1419هـ الموافق لـ: 01/ديسمبر/1998م حين تناول مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته، نص في **المادة13** على أن: "يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية: ... 5- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء"[4]. وحين تناول الأحكام المالية نص في **المادة32** من المرسوم نفسه **381/98** على: "تشمل نفقات الأوقاف خصوصا على ما يأتي: في مجال الحماية على العين الموقوفة: -نفقات الصيانة والترميم والإصلاح -نفقات إعادة البناء..."[5].

---

[1]- أُنظر: علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت: 1088هـ/1677م)، **الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع** بهامش **حاشية ابن عابدين (ردّ المُحتار على الدُّرّ المختار)**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 565،566. وأُنظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص192.

[2]- أُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج2، ص370.

[3]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 01** (18-جمادى الأولى-1384م الموافق لـ: 25-سبتمبر-1964م)، ص546، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1964/A1964035.pdf

[4]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35** (13-شعبان-1419هـ الموافق لـ: 02-ديسمبر-1998م)، ص17، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1998/A1998090.pdf

[5]- **المرجع نفسه**، ص20.

الفرع الثاني: استبدال[1] الوقف

أولا- تعريف الاستبدال (المُناقلة)

1- لغة: "أَبْدَلْتُه بِكَذَا إِبْدَالاً نَحَّيْتُ الأَوَّلَ وَجَعَلْتُ الثَّانِي مَكانَهُ... وَاسْتَبْدَلْتُه بِغَيْرِه بِمَعْنَاه، وَهِي المُبَادَلَةُ أيضاً"[2]. وعليه معنى الإبدال والاستبدال واحد في اللغة.

2- وفي **الاصطلاح:** الاستبدال أو الإبدال في الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها؛ بأن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه، ويُشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع الالتزام بسائر شروط الواقف[3]. **فأوضّح** أنه حين تتعرّض بعض الأوقاف إلى الخراب مع مرور الزمن ابتكر الفقهاء **صيغة تمويلية** يمكن من خلالها تعويض الأوقاف القديمة التي لا جدوى من عمارتها بأوقاف جديدة تقوم بدلا عنها.

ثانيا- حكم استبدال الموقوف

اختلف الفقهاء في حكم استبدال الموقوف بين موسّع ومضيّق ومانع، حسب نوع المال الموقوف، واشتراط الواقف ذلك أو عدم اشتراطه، وأبيّن رأي كل مذهب وفق التفصيل الآتي:

1- رأي الحنفية في الاستبدال: للاستبدال عند فقهاء الحنفية ثلاث صور، وهي[4]:

أ- **الصورة الأولى:** أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه ولغيره حين الوقف، فإن شرطه لنفسه دون غيره جاز له ذلك، إلا أن يَنصّ على أن لغيره ذلك، وفي صحة الوقف والشرط الآراء التالية: - **صحة الوقف والشرط** استحسانا، وبه قال أبو يوسف وهلال؛ لأن شرط الاستبدال لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، ما دام الوقف مستمرا في صرف غلاته على مصارفها[5]. **- صحة الوقف وبطلان الشرط** قياسا على المسجد، وهو قول محمد بن الحسن؛

---

[1]- **ملاحظة:** يعتبر الاستبدال أحد وسائل التمويل (الاستثمار الذاتي) التقليدية للأوقاف، فهو آلية مهمة لتنمية الوقف والمحافظة عليه، و**نظرا** لتعدد آراء فقهاء المذاهب حول أحكامه تم إفراده بالدراسة في فرع مستقل.

[2]- الفيّومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص39.

[3]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص244. وأُنظر: المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج3، ص8. وأُنظر: صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص263.

[4]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 583،584.

[5]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص35. وأُنظر: ابن الهُمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 212،213. وأُنظر: السّرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج12، ص ص:41،42.

لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الوقف[1]. – **الوقف والشرط باطلان،** وهو قول بعض الحنفية، لكن هذا الرأي غير منسوب لأحد[2]. والرأي المفتى به هو رأي أبي يوسف الذي يكاد يجمع فقهاء الحنفية المتأخرين عليه[3].

ب- الصورة الثانية: ألّا يشترطه الواقف حين الوقف ويتعطل الوقف بالكلية بحيث لا يُنتفع به، فالاستبدال في هذه الصورة جائز على الأصح عند جمهور الحنفية إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه[4].

ج- الصورة الثالثة: ألّا يشترطه الواقف والوقف عامر غير أن بدله أفضل منه نفعا وريعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار[5]. وأجازه أبو يوسف والعمل عليه[6].

قال ابن عابدين: "الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأوّل: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصّحيح، وقيل اتّفاقا. والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يَفي بمُؤْنَتِه، فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"[7].

2- رأي المالكية في الاستبدال: للمالكية في استبدال الموقوف تفصيل آخر، إذ أنّهم يفرّقون بين العقار والمنقول وفق الآتي:

أ- فالمنقول: أجازوا الاستبدال فيه إذا دعت إلى ذلك مصلحة؛ لأن الأموال المنقولة معرّضة للتلف والخراب فاستبدالها يكون بقاء للوقف واستمرارا له[8].

---

[1]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف،** مرجع سابق، ص35. وأُنظر: ابن الهُمام، **شرح فتح القدير،** مرجع سابق، ج6، ص ص: 213،212. وأُنظر: السّرخسي، **المبسوط،** مرجع سابق، ج12، ص ص:41،42.

[2]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف،** مرجع سابق، ص35.

[3]- أنظر: **المرجع نفسه.**

[4]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** مرجع سابق، ج6، ص584. وأُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق،** مرجع سابق، ج5، ص372.

[5]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** مرجع سابق، ج6، ص584.

[6]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق،** مرجع سابق، ج5، ص373.

[7]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** مرجع سابق، ج6، ص ص: 583،584.

[8]- أُنظر: ابن أنس، **المدونة الكبرى،** مرجع سابق، مج15، ص99. وأُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي،** مرجع سابق، ج7، ص ص: 94،95. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي،** مرجع سابق، ج4، ص ص: 90-92.

ب– أما العقار: منع فقهاء المالكية استبداله، إلا في حالات الضرورة العامة وحسب نوع العقار وفق الآتي: – **المساجد:** أجمع المالكية على عدم جواز استبدالها مطلقا[1]. **– ما عدا المساجد من العقار:** إذا كانت منفعته قائمة، فلا يجوز استبداله بالإجماع، إلا في حالة الضرورة كتوسيع مسجد؛ لأن بقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك[2]. أما إذا كانت منفعته منقطعة وعجز عن عمارته وكرائه، أجاز ابن رشد استبداله بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب وحصول المنفعة في العوض[3].

قال الخرشي: "إن الشيء الموقوف على معيّن أو على غير معيّن من غير عقار، إذا صار لا يُنتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلُق (يبلى)، والفرس يكلب، والعبد يعجز، وما أشبه ذلك فإنه يُباع، ويُشترى بثمنه مثله مما يُنتفع به في الوجه الذي وقف فيه"[4].

3– رأي الشافعية في الاستبدال: تشدّد الشافعية في استبدال الموقوف، واعتبروه سبيلا إلى ضياع الوقف والتفريط فيه، غير أنهم كالمالكية يميّزون بين المنقول وغير المنقول في الاستبدال كالآتي:

أ– الاستبدال في المنقول: اختلف فقهاء الشافعية في استبدال المنقول: – فرخّص بعضهم استبداله إذا لم تعد تُرجى منفعته فيباع ويشترى بالثمن وقفا مكان الذي أتلف. – ومنع بعضهم استبداله حتى لو كان في حال لا يصلح معها إلا بالاستهلاك، فأجازوا للمستحقين استهلاكه لأنفسهم دون تصرّف بالبيع. وقد رجّح أكثر الشافعية الرأي الأول ضمانا لاستمرار الوقف وعدم انقطاعه[5].

---

[1]– أُنظر: ابن جُزيّ، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص365.

[2]– أُنظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص95. وأُنظر: ابن جُزيّ، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص365.

[3]– أُنظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت: 954هـ/1547م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب: الرياض –السعودية، د ط، د ت، ج7، ص66.

[4]– الخرشي، **شرح الخرشي**، مرجع سابق، ج7، ص ص: 94،95.

[5]– أُنظر: الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص689. وأُنظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 259–261.

ب- الاستبدال في العقار: منع الشافعية بيع واستبدال العقار الموقوف؛ لأن ما تهدّم من العقار قد يُرجى عمارته وصيانته فلم يجز بيعه بخلاف المنقول كالدابة فلا يُرجى صلاحها، ويشدّدون في المسجد فيقولون بأنه إذا خرب لم يبطل وقف المسجد ولم يجز بيعه ولا يجوز أن يعود ملكا للواقف ولا لورثته[1].

قال الشيرازي: "وإن وقف مسجدا، فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرّف فيه؛ لأن ما زال الملك فيه حق لله تعالى... وإن وقف نخلة فجفّت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعا على مسجد فتكسّرت، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز بيعه؛ لما ذكرناه في المسجد، والثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يُرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يَعمر الموضع فيُصلى فيه"[2].

4- رأي الحنابلة في الاستبدال: يرى الحنابلة **جواز** الاستبدال في الوقف إذا لم يعد صالحا للانتفاع به، سواء أكان الموقوف منقولا أم عقارا، مسجدا أو غيره، فإذا خرب الوقف وتعطّلت منافعه كالدار إذا انهدمت جاز بيع جزء منها لإصلاح الجزء الآخر، وإن تعذّر الإصلاح بِيع الوقف كله واشْتُرِي بثمنه بدلا منه ليصبح وقفا تلقائيا، وكذلك الأموال المنقولة مثل الفرس الحبيس على الغزو إذا كَبرت ولم تعد قادرة على الغزو، يمكن الاستفادة منها في أعمال أخرى كأن تدور في الرحى، وإن تعذّر ذلك يجوز بيعها ويُشترى بثمنها ما يصلح للغزو من فرس وغيرها، كما أجاز الحنابلة استبدال المسجد، ونقل آلة مسجد وأنقاض مسجد جاز بيعه إلى مسجد آخر[3].

جاء في مختصر الخِرَقِيّ (نقلا عن المغني شرح مختصر الخِرَقِيّ): "وإذا خَرب الوقف، ولم يَرُدَّ شيئا، بِيع، واشْتُرِي بثمنه ما يُرَدُّ على أهل الوقف، وجُعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بِيع، واشْتُرِي بثمنه ما يصلح للجهاد"[4].

---

[1]- أُنظر: الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص689. وأُنظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 259-261. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص506.

[2]- الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص689.

[3]- أُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 220،221. وأُنظر: السّيوطي، **مطالب أولي النُّهى**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 366-372. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 292،293.

[4]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 220،221.

وعليه يُعتبر مذهب **الحنابلة** من أكثر المذاهب **توسعا** في التصرّف بالاستبدال في الموقوف، وذلك لضمان استمراريته ودوامه. وهو الذي **أميل** إليه لأنه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، ما الفائدة في عقار خَرب لا يمكن الانتفاع به، ولا يفي بالغرض الذي وقف من أجله؟ فالأولى استبداله ما دام فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ويحقّق غرض الواقف من وقفه.

وقد نص **المشرّع الجزائري** في قانون الأوقاف **10/91** حين تناول التصرّف في الوقف على عدم جواز استبدال العين الموقوفة إلا في حالات معينة، حيث قال في **المادة24:** "لا يجوز أن تُعوّض عين موقوفة أو يُستبدل بها مِلك آخر، إلا في الحلات التالية: –حالة تعرّضه للضياع أو الاندثار –حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه –حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية –حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء اتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه. وتثبت الحالات المبيّنة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة"[1]. **وأجده** قولا قريبا من رأي **المالكية** في الاستبدال.

الفرع الثّالث: استثمار أموال الوقف

أولا– تعريف الاستثمار

1– الاستثمار لغة: "ثَمَرَ الشَّجَرُ ثُمُوراً: ظَهر ثَمَرُه. وثَمَرَ الشَّيْءُ: نَضِجَ وكَمُلَ. ويقال: ثَمَرَ مَالُه: كَثُرَ. واسْتَثْمَرَ المَالَ: ثَمَّرَه. والاسْتِثْمَارُ: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإمّا بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسّندات"[2]. فلا يخرج معناه في اللغة عن معنى التكثير والإنتاج والتنمية.

2– الاستثمار اصطلاحا: مصطلح بارز في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، وعُرّف على أنّه: "الجهد الذي يُقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل"[3].

---

[1]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[2]– مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص100.

[3]– عويس محمد يحي، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ص113. **نقلا عن:** العياشي الصادق فداد، **تنميّة موارد الوقف والمحافظة عليها**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية،، ص7.

وعبّر الفقهاء قديما عن معنى الاستثمار بعدة مصطلحات منها: التثمير، التنمية، الاستنماء، والاتّجار، ويقصدون بها العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه[1]. أما من الناحية الإسلامية المعاصرة، فتبنت **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** المفهوم الواسع للاستثمار ووضّحت أنه: توظيف للموارد (النقود) لأي أجل في أصل أو حق ملكية أو مشاركات مختلفة، للمحافظة على رأس المال أو تنميته بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[2]. وعُرّف في **معجم مصطلحات العلوم الشرعية** بأنه: "توظيف المال في نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الرّبح المادي، مثل المضاربة، والمزارعة"[3]. وعرّفــه الأستاذ **فارس مسدور**: "إدخال المال في الدورة الاقتصادية (توظيفا واستغلالا)[4] بُغية تحقيق عائد مشروع ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وبما يضمن تنمية اقتصادية واجتماعية"[5]. ويعرّف كذلك: "هو ما يحمل معنى التنمية وتثمير الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين"[6]. **فهدف** الاستثمار الإسلامي تحقيق الربح وكل ما فيه **مصلحة** الإنسان في الدنيا وفي الآخرة.

3- استثمار الوقف: "يُقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الموقوفة سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا"[7]، كما عُرّف بأنّه: "العمل على بقاء أصل

---

[1]- أُنظر: عبد الله بن موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت -دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م)، ص ص: 203-205.

[2]- أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج5، مج1، ص ص: 193-199.

[3]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج1، ص130.

[4]- **أرى التوظيف**: يتعلق بالموارد السائلة كالنقود والأوراق المالية. أما **الاستغلال**: يتعلق بالموارد المادية كالعقارات والمنقولات.

[5]- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق** (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير: جامعة يوسف بن خدة - الجزائر، السنة الجامعية: (2007-2008م)، ص111.

[6]- فداد، **تنميّة موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سابق، ص7.

[7]- القرار 140 (06/15) **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة: **الخامسة عشرة (2004)**. أُنظر: الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 128-142**، استرجع في: 2020/04/27 في الساعة: 09:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

الوقف وتنميته، وزيادة موارده"[1]. **فأرى الهدف** من استثمار الوقف المحافظة على موارده القائمة وإضافة موارد أخرى جديدة إليه؛ لأنّ الانتفاع في الغالب يكون بما يزيد على أصل الوقف (ثمرته).

ثانيا- حكم استثمار أموال الوقف وضوابطه

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتّب عليه من مصالح وفوائد للوقف وللموقوف عليهم وللمجتمع كافة، لكن مع ما تتمتع به أموال الوقف من حُرمة وخصوصية، وما يحيط بعمليات الاستثمار من مخاطر وتقلبات، يجب أن يُضبط استثمار هذه الأموال بمجموعة من الضوابط حماية لها وحفاظا عليها.

1- حكم استثمار أموال الوقف:

يختلف حكم استثمار مال الوقف باختلاف نوعه، ذلك أن مال الوقف إما أن يكون أصلا وإما أن يكون ريعا، ويلحق بالأصل مال البدل والمخصّصات (الأموال المحجوزة من الريع للعمارة أو للديون المعدومة)، وتلحق أموال التأمينات بالأصل إن كان استحقاقها للوقف في مقابل إتلاف العقار أو إلحاق الضرر به، وتلحق بالريع إن كان استحقاقها للوقف في مقابل التخلف عن دفع الأجرة[2]. وأوضّح حكم استثمار كل نوع وفق الآتي:

أ- حكم استثمار الأصول الوقفية:

نظر في حكمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) خلال الفترة: 14-19/محرم/1425هـ الموافق لـ: 06-11/مارس/2004م، ونصّ في الفقرتين 03+04 من البند01 من القرار 140 (06/15) على ما يلي: "**يجب** استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛ أي أن الواقف وقفها ليُنتفع بها وليس من أجل استغلالها، وإنما واجب ناظر الوقف أن يقوم على بقائها صالحة لما وُقفت لأجله، فإن كان المال الموقوف مسجدا فبالصلاة فيه،

[1]- المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**، مرجع سابق، ج3، ص131.

[2]- أُنظر: خالد عبد الله الشعيب، **استثمار أموال الوقف**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت -دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م)، ص249.

وإن كان مقبرة فبالدفن فيها، وإن كان نقودا غرضه إقراض المحتاجين فبإقراضهم، وإن كان عتادا وسلاحا ونحو ذلك فاستثمارها بتمكين الموقوف عليهم من استخدامها والانتفاع بها"[1].

ب- حكم استثمار ريع الوقف:

نظر كذلك في حكمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة سابقة الذكر، ونصّ في الفقرتين 05+06 من البند01 من القرار نفسه 140 (06/15) بما يلي: "الأصل عدم جواز استثمار جزء من ريع الأصول الوقفية إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذّريّ، أما في الوقف الخيري **فيجوز** استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بمراعاة الضوابط الشرعية، كما **يجوز** استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وخصم النّفقات والمخصّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمّعة من الريع التي تأخّر صرفها"[2].

ج- حكم استثمار مال البدل:

لظروف معيّنة قد يتأخر شراء عين بمال البدل تحل محل العين التي كانت موقوفة، ولئلا يبقى المال معطّلا، فإنه **يجوز** استثمار أموال البدل استثمارا مؤقتا قصير الأجل إلى أن يتيسّر شراء ذلك بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا[3].

د- حكم استثمار المخصّصات:

أجاز استثمارها كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة نفسها الخامسة عشرة وفي القرار نفسه 140 (06/15) في الفقرة 07 من البند 01: "لئلا يبقى المال معطّلا **يجوز** استثمار المخصّصات المتجمّعة من ريع الوقف في مقابل الاستهلاك أو إعادة الإعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير أو الديون المشكوك فيها، ومخصّصات تغيّر قيمة النّقود (تستخدم لمواجهة حالات التضخم)، ومخصّصات هبوط أسعار الأوراق المالية وما في

---

[1]- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 128-142**، استرجع في: 2020/04/27 في الساعة: 09:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

[2]- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 128-142**، استرجع في: 2020/04/27 في الساعة: 09:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

[3]- أُنظر: الشعيب، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 2043،244.

حكمها، وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى، بشرط أن يكون الاستثمار مؤقّتا قصير الأجل لحين احتياج الوقف لتلك المخصّصات"[1].

هـ- حكم استثمار أموال التأمين:

لا يجوز استثمار أموال التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلّف عن دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها، فإن حصل الاستثمار بدون الإذن ونتج عن هذا الاستثمار ربح كان بالسّوية[2].

و- خلط أموال إيرادات الوقف:

أيضا أجاز استثمارها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة نفسها الخامسة عشرة وفي القرار نفسه 140 (06/15) في الفقرة 08 من البند01: "**لا مانع** شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يُحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها"[3]. لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معيّنة أو ريع هذا الوقف أو الجزء المخصّص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره، ولكن إذا ضُم إلى غيره من الأوقاف الأخرى يكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مُجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها[4].

2- ضوابط استثمار أموال الوقف:

الأصل والمبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف أنه ما لم ينص الواقف على أسلوب محدّد للزيادة في أصل رأس مال الوقف من إيراداته، فالقاعدة أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف، إلا بموافقة الموقوف عليهم، لأن حقهم متعلّق بكل هذه الإيرادات، بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله دون نقصان أو زيادة[5].

---

[1]- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 128-142**، استرجع في: 2020/04/27 في الساعة: 09:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

[2]- أُنظر: الشعيب، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص249.

[3]- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 128-142**، استرجع في: 2020/04/27 في الساعة: 09:30، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

[4]- أُنظر: العمار، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص212.

[5]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص222.

هذا ويضبط استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط، أبيّن أهمها فيما يلي[1]:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوّع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري؛ فيجب على الناظر أن يلتزم بما هو متعارف عند المستثمرين في استثمار أموالهم، لأنهم يلتزمون بتلك الأعراف لما تحقّقه من مصلحة لهم، فالتزامه بها فيه تحقيق مصلحة الوقف، وإذا استثمرها خارج العرف يعتبر مقصّرا ويضمن ما قد يخسره نتيجة لذلك.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقّق مصلحة الوقف ومصالح الموقوف عليهم؛ فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن استثمارها بوسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع...

هـ- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية؛ بأن توجّه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها للدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

و- ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف؛ فلو شرط عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار، ولو شرط وجها معيّنا للاستثمار وجب على الناظر التقيد به، لأن شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز مخالفته.

ز- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

ح- أن تقوم الإدارات الوقفية بالإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة بكل شفافية.

---

[1]- أُنظر: القرار 140 (06/15) **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة: **الخامسة عشرة (2004)**، مرجع سابق. وأُنظر: حسين حسين شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت -دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م)، ص ص: 160،161.

ط- أساس التّوازن؛ أي تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقّق التوازن والتنوّع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر.

ي- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي ليُنفَق منه على الجهات الموقوف عليها.

ك- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء؛ فيقوم المسؤول عن استثمار أموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار والاطمئنان بأنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحدّدة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، وأسبابها وعلاجها أولا بأول، للمحافظة على الاستثمارات وتنميتها.

ثالثا- معايير وصيغ استثمار أموال الوقف

يوجد العديد من الصيغ الاستثمارية المشروعة في الاقتصاد الإسلامي، لكن لكل منها طبيعته الخاصة، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، وطُرق توزيع الأرباح والخسائر، ودَور رب المال ودَور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك، ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التي تناسب أموال الوقف وذلك وفقا لمجموعة المعايير الاستثمارية[1]، لهذا سأذكر أهم معايير استثمار أموال الأوقاف، وبعدها سأتناول أشهر صيغ استثمارها دون التعمّق في الجوانب الفقهية.

1- معايير استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير أهمها ما يلي[2]:

أ- ثبات الملكية: فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف، وإن كانت نقودا فيمكن أن تُستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع...

ب- الأمان النسبي: ويقصد به عدم تعرّض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلّب ذلك الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وتأسيسا عليه لا يناسبها مجالات الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر كالتعامل في الأسواق المالية بالمضاربات.

---

[1]- أُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص41.

[2]- أُنظر: شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 166،167. وأُنظر: بكر، **المرجع نفسه**، ص ص: 41،42.

ج- تحقيق عائد مستقر: باختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات، فذلك يسبب خللا في أُعطيات المستحقين الدورية.

د- المرونة في تغيّر مجال وصيغة الاستثمار: أي إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار دون خسائر جسيمة، فمثلا إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضا إذا تغيّر سُلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعا لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك دون خسارة.

هـ- التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي: ويقصد به توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية الاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

و- التوازن بين أجيال المستفيدين من منافع الوقف: فتوجه مثلا بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها للأجيال القادمة جيلا بعد جيل، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها للأجيال القادمة، وأيضا الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

ز- الاحتفاظ برصيد من السيولة دون استثمار: وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

2- صيغ تمويل واستثمار الأوقاف:

إن استثمار أموال الوقف يمكن أن يكون بتمويل ذاتي أو بتمويل غير ذاتي: أما التمويل الذاتي فيمكن أن يكون بالإجارة، أو بإنشاء العمارات أو بشراء الأسهم والسندات أو بالاستبدال، وأما الاستثمار بتمويل غير ذاتي فيكون بصيغ كثيرة، منها: عقد الاستصناع والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمشاركة المنتهية بالتمليك[1]، وعليه

[1]- أُنظر: أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص23. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص43. وأُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص113. وأُنظر: حسن عبد الله الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة –السعودية، في الفترة: 20/ربيع الأول/-02/ربيع الثاني/1404هـ الموافق لـ: 1983/12/24-1984/01/05م، ط2 (1415هـ-1994م)، ص ص: 133-137.

اتخذ التفكير لتثمير الأوقاف وتنميتها طريقتين للاستثمار، أوضح باختصار أهم وسائلهما وفق الآتي:

أ- صيغ الاستثمار الذاتي للأوقاف:

ونعني به ما يتم عمله بإمكانيات الوقف الذاتية، ويكون ذلك بالوسائل التالية:

- **الإجارة العادية:** عقد اتفاق بين طرفين، المُؤَجِّر (مؤسسة الوقف) الذي يمتلك موجودات وأصول وقفية مختلفة مرغوبة ويُقبل عليها جمهور المنتفعين، والمستأجر طالب المنفعة على انتفاع المُسْتَأْجِر بالأصول الموقوفة لمدة سنة قابلة للتجديد وبأجر محدّد، وكلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة إلى حيازة مؤسسة الوقف لتؤجرها من جديد، ويعتبر عقد الإجارة غير لازم إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجرة المثل، فيجوز فسخ العقد إذا كانت المصلحة في ذلك[1].

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** من الصيغ الجديدة، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تُؤَجِّر إدارة الوقف الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر (فردا أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلّها فترة من الزمن، ثم يعود ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتّفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمّن العقد تعهّدا بالهبة، أو وعدا بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد[2].

- **حقّ الحَكر:** اهتدى الفقهاء لعلاج مشكلة العقارات والأراضي الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الأوقاف البناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قِسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، في هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض الوقف للمُحْتَكِر (المستأجر) لمدة طويلة، يَدفع فيها لجهة الوقف مبلغا مُعجلا يقارب قيمة الأرض، ويُرَتَّب مبلغ آخر ضئيل يُستوفى سنويا لجهة الوقف من

---

[1]- أُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص43. وأُنظر: العمار، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص225.

[2]- أُنظر: علي محي الدين القرة داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 07، السنة 04 (شوال/1425هـ-نوفمبر/2004م)، ص ص: 48،49. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص44.

المُحتكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمُحتكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع، وحق الحكر هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المُحتكر[1].

– **عقد الإجارتين:** اقتبس الفقهاء هذه الطريقة من حق التحكير في الأراضي لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في استنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة شوّهت معظم العقارات الوقفية، ولم يكن لدى إدارتها الأموال لتعميرها وإعادتها لحالتها من العمران السابق، فاقترح العلماء إجارة مديدة تحت إشراف القاضي الشرعي بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمتها تستلمها إدارة الوقف وتعمر بها العقار الموقوف، وأجرة سنوية ضئيلة مؤجلة يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، والفرق بينها وبين الحكر أن البناء والغرس في الحكر ملك للمستحكر لأنهما أُنشئا بماله الخاص، أما في عقد الإجارتين فالبناء والغراس ملك للوقف لأن إدارة الوقف قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير[2].

وقد ذكر العلماء **مخاطر** الإجارة الطويلة، ومنها: خطر تملك الوقف، وصعوبة تحديد الأجرة، لذا يجب أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات الوقف بالصيغة العادية التي تتجدّد كل سنة، لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أمانا من غيرها فلا يُلجأ إلى ما عُرف بعقد الإجارتين، ولا عقد الحكر، ولا الإجارة المنتهية بالتمليك إلا في حالات الضرورة إلى هذه العقود التي قلّما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم[3].

– **المُرْصَدُ:** ويُلجأ إليه حين تكون الأرض خَرِبَة ولا توجد غَلّة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة ويؤخذ منه أجرة معجّلة لإصلاحها، فتتفق إدارة الوقف مع المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مُرَصَّداً (مبلغ مالي محجوز بذمة

---

[1]– أُنظر: الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص134. وأُنظر: أنس الزرقا، **الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية**، ورقة بحث مقدمة لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة –السعودية، في الفترة: 20/ربيع الأول/–02/ربيع الثاني/1404هـ الموافق لـ: 1983/12/24–1984/01/05م، ط2 (1415هـ–1994م)، ص193. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص43.

[2]– أُنظر: الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص134. وأُنظر: أنس الزرقا، **الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية**، مرجع سابق، ص195.

[3]– أُنظر: العمار، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص225. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص45.

الوقف) على الوقف يأخذه المُستأجر من الناتج، ثم يعطي لإدارة الوقف بعد ذلك الأجرة المتّفق عليها[1].

– **المُزارعة والمُساقاة:** عقود لاستغلال الأرض الزراعية والبساتين بأن تتفق إدارة الوقف مع من يقوم بزراعة الأرض الموقوفة أو رعاية الأشجار المثمرة وسقيها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه[2]. **وأجدها** من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف وبساتينها، حيث تبقى إدارة الوقف على صلة مباشرة بأراضيها، كما تسمح لها بالتدخل لتحسين الناتج.

ب– صيغ الاستثمار الخارجي للأوقاف:

وهي التي تُنجز بتمويل جهة خارجية عن إدارة الوقف، ويُستخدم لذلك أساليب متعددة نذكر منها:

– **الاستصناع:** عقد تتّفق بموجبه مؤسسة الأوقاف مع جهة ممولّة (بنوك إسلامية أو مستثمرين) على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، وتتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة المُمَوِّلة بالإنجاز، وبعد إنهاء المشروع تتسلّمه الأوقاف، على أن تقوم بدفع ثمنه (مع هامش ربح) إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة[3]. **ويظهر** لي أنّها من أنسب صيغ استثمار الأوقاف حيث تسمح بإنشاء مشروعات دون خسارة الأعيان الموقوفة مع ضمان إيرادات مناسبة من تشغيل المشاريع.

– **المُضاربة[4]:** تُستثمر النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، بتقديم المال الموقوف أو مبلغ معيّن منه إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويُصرف هذا الربح المخصّص للوقف في مصارفه التي عيّنها الواقف، والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في ثلاث حالات هي: –حالة الوقف النقدي عند من أجازه – حالة الفائض عن مصرف الوقف – في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل

---

[1]– أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص48.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص49.

[3]– أُنظر: أنس الزرقا، **الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية**، مرجع سابق، ص196 وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص46.

[4]– **ملاحظة:** اعتُبرت **المضاربة** من صيغ التمويل الخارجي؛ **لأن** الشخص أو الجهة المضاربة بأموال الوقف تعتبر طرف خارجي عن مؤسسة الوقف.

وحيوانات ونحوها، حيث يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء أدوات العمل من جانب رأس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والناتج بينهما حسب الاتفاق[1].

– **المُرابحة:** يمكن لمؤسسة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية؛ حيث يطلب ناظر الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها ويَعِدُها بأن يشتريها منها بعد أن تستلمها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار يتفقان عليه[2]. ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتقوم باستثمار أموالها النقدية بهذه الطريقة، بأن تتفق إدارة الوقف مع بنك إسلامي، أو مستثمر، أو شركة على أن يكون وكيلا بأجرة معلومة (أجرة وكالة) عن مؤسسة الوقف بإدارة واستثمار أموالها النقدية عن طريق المرابحة[3].

– **المُشاركة:** يمكن لناظر أو إدارة الوقف أن تُدخل أموالها الموقوفة في شركة من خلال ما يأتي[4]: – المشاركة **العادية؛** حيث تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أم تجاريا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان – المشاركة **المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف؛** بأن تتفق مؤسسة الوقف على إنشاء شركة بينها وبين جهة مُموّلة، كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقا للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاما من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليها.

– **سندات المُقارضة (سندات الاستثمار):** الاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمراد السندات الجائزة بشروطها التي تُخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية

---

[1]– أُنظر: العمار، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص226. وأُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص ص: 49،50.

[2]– أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص254.

[3]– أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص52.

[4]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 50،51.

وتُخرجها عن السندات الربوية المحرّمة، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 5دع/88/08، وإدارة الوقف تستطيع أن تساهم فيها، بالاكتتاب، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحَمَلَة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، كما هو مقرر فقهيا، ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، التي عالجها قرار المجمع السابق من خلال: – جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة – النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال[1].

– **الصناديق الوقفية:** الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء ممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغيّر من طبيعته لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق وتوجيهه لأغراض الوقف المحدّدة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، وعليه فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبّر عن الصندوق دائما بالقيمة المالية لمحتوياته التي تمثّل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف[2].

– **نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT):** يُعرف بكونه أسلوب لتمويل البنية التحتية، وذلك حين تفتقر الدولة إلى التمويل اللازم تلجأ إلى القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، حيث تقدّم له الأرض اللازمة للمشروع كإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق، ويكون المشروع المموَّل مُنتجا، أي يُدِرّ دخلا عند تشغيله (كرسوم المرور التي يتم تحصيلها على استخدام الطريق)، فيبدأ المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول، ثم يقوم بعدها بنقل ملكية المشروع إلى الدولة، ويمكن لإدارة الأوقاف الاستفادة من هذا النظام لتمويل مشاريعها

[1]– أُنظر: العمار، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص227. وأُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص ص: 52،53.

[2]– أُنظر: القُري، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص157. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص50.

الضخمة، فبذل الجهد في مشروع ضخم ذو مردودية عالية أفضل من تشتيت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة وتواجه الكثير من المصاعب في تسييرها، ويعتبر نظام BOT حلا لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها، واعتبره البعض تطويرا لصيغ التحكير والإجارتين والمرصد فهناك تشابه كبير بينها وبين هذا النظام[1].

وقد نص **المشرّع الجزائري** على بعض هذه الصيغ حين تناول التصرف في الوقف[2]، في نص **المادة4** المتمّمة **للمادة 26** من قانون الأوقاف **10/91 بالمواد: 26 مكرر إلى 26 مكرر11** من القانون **07/01** المؤرخ في: 28/صفر/1422هـ الموافق لـ: 22/مايو/2001م المعدل والمتمم، فجاء في المادة26 مكرر: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"[3]. وفي المادة26 مكرر1 نص على عقدي **المزارعة والمساقاة.** وفي المادة26 مكرر2 نص على **الحكر.** ونص على **الاستبدال** في المادة26 مكرر4. ونص على **المرصد** في المادة26 مكرر5. كما نص على عقد **المقاولة** وعقد **المقايضة (**الاستبدال**)** في المادة26 مكرر6. وعلى عقد **الترميم والتعمير** في نص المادة26 مكرر7: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار **بعقد الترميم أو التعمير**، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا"[4]، وهو يختلف كليا عن الترميم العادي الذي هو من صلب مهام ناظر الملك الوقفي، ويشبه عقد **الإجارتين** أو عقد **المرصد،** حيث تقوم إدارة الوقف بإيجار عقار وقفي معرض للخراب إلى مستأجر يدفع مبلغ مالي يقارب قيمة الترميم على أن يخصم مبلغ الإيجار المتّفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر للترميم، وعند

---

[1]– أُنظر: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، **أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية،** بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، ج4، ص52. وأُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق،** مرجع سابق، ص ص: 178،179.

[2]– **سأوضّح** بالتفصيل كيف عرّف المشرع الجزائري بهذه الصيغ في المبحث **الثاني** من الفصل **الأول** من الباب **الثاني،** ص ص: 243–250.

[3]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 السنة 38،** مرجع سابق، ص9.

[4]– **المرجع نفسه.**

استهلاك مبلغ الترميم تعود العين المؤجرة إلى إدارة الأوقاف خالية من أي عبء، ويعاد إبرام عقد إيجار عادي بين الطرفين. ونص على عقد **الإجارة العادية** للعقارات والأراضي الفلاحية في المادتين 26 مكرر8 و26 مكرر9 والمادة42 من قانون الأوقاف 10/91. وعلى **القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية** في المادة26 مكرر10.

كما حث على ضرورة تنمية الأوقاف في المادة5 من القانون نفسه 07/01 المعدلة للمادة 45 من قانون الأوقاف 10/91: "تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له"[1].

وأختم المبحث والفصل ككلّ بوصف عام لموارد الأوقاف الإسلامية، يتمثل في: – كونها تنضبط بشروط وضوابط شرعية معيّنة، فليس كل مال يصلح للوقف – ويتطلب استمرار عطائها ودوامها توظيف وسائل وآليات مختلفة، منها صيغ الاستثمار المشروعة المناسبة لتنميتها والمطلوبة للمحافظة عليها. ومنه يجب على **القائمين عليها** المعرفة الواسعة بأحكام هذه الضوابط وجدوى هذه الوسائل.

[1]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 السنة 38**، مرجع سابق، ص10.

الباب الثاني: واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر وآليات تنمية مواردها

ويشمل فصلين: الفصل الأول أتطرق فيه إلى وضعية وحالة الأوقاف الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجه تنميتها، أما الفصل الثاني فخصصته لتفصيل أهم الآليات المعاصرة المناسبة والمطلوبة لتطويرها وتنمية مواردها.

الفصل الأول: واقع الأوقاف الإسلاميّة في الجزائر والتحدّيات التي تواجه تنمية مواردها

وينطوي على المباحث التالية:

المبحث الأوّل: حالة الأوقاف الإسلاميّة في الجزائر

المبحث الثّاني: الجهود المبذولة لتنمية الأوقاف الإسلاميّة في الجزائر

المبحث الثّالث: التحدّيات التي تواجه تنمية موارد الأوقاف الإسلاميّة في الجزائر

لعبت الأوقاف الإسلامية دورا بارزا في حياة المجتمع الجزائري قبل فترة الاستعمار الفرنسي، فقد أسهمت في إغناء الفقراء وترقية التعليم وتقديم مختلف الخدمات العمومية، لكن هذا الدور تراجع تراجعا كبيرا خلال فترة الاستعمار، حيث عمل المستعمر الفرنسي على إلغاء هذا الدور، لإدراكه بأنه لن يتمكن من السيطرة على خيرات هذا البلد ومقدّراته مادامت الأوقاف تحمي المعتقد الديني والوعي الفكري للإنسان الجزائري، وتُغني عوزه المادي والمعنوي. وبعد الاستقلال تحاول الدولة الجزائرية إحياء دور الأوقاف الإسلامية وتفعيلها من جديد، وفق سياسات معيّنة اهتمت مؤخرا بالجانب التنظيمي والإداري دون إغفال الجانب الاقتصادي، لها إيجابيات وعليها سلبيات، أستعرض الخطوط العريضة للجانبين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: التنظيم الإداري للأوقاف الإسلامية في الجزائر

لا يمكن للأوقاف أن يتأبّد جريانها ويستمر عطاؤها دون إشراف إدارة حكيمة تعمل على صيانتها وحمايتها وتنميتها، فمن أهم متطلبات مؤسسات الأوقاف الإدارة مجسدة في ناظر الوقف أو غيره، حسبما تقتضيه مصلحة الوقف وتطورات العصر. "وإدارة الأوقاف في الجزائر بالشكل الذي هي عليه اليوم لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بمراحل تاريخية أسهمت في إرساء قواعد قانونية تنظيمية أسست لقيام إدارة وقفية حكومية، فوضَع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين بُغية ضمان السير الحسن لهذه الإدارة مما أدى إلى بروز هيكل إداري مرتبط **بالإدارة المركزية** ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"[1]، فأوضّح الأساس الذي قامت عليه الإدارة الحكومية للوقف في الجزائر، ثم أنقل كيف تم رسم الهيكل الإداري لنظام الوقف في ظل هذه الإدارة؟

الفرع الأول: تطوّر إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر وخصائصها

باعتبار الجهاز الإداري المسير لشؤون الأوقاف أحد المؤشرات الأساسية في تحديد تزايد النشاط الوقفي وانحساره، مرت إدارة الأوقاف في الجزائر بعدة تطورات عبر مراحل تاريخية مختلفة من بداية القرن الرابع الهجري إلى وقتنا الحاضر، ويمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل، أعرف بكل مرحلة وأهم خصائصها وفق الآتي:

[1]– ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص75.

أولا: الإدارة الوقفية قبل الوجود العثماني

استمدت إدارة الأوقاف أسس تنظيمها خلال هذه الفترة من أسس الإدارة الوقفية في الفقه الإسلامي، "فوُجدت في تلك الفترة –قبل مجيء الأتراك– الأسس الفقهية لإدارة الوقف تحقيقا للنتائج التي وُجدت من أجلها الأملاك الوقفية، ومن هذه الأسس ضرورة وجود ناظر للوقف، فهو الذي يتولى الإشراف على الوقف وإدارته تنفيذا لشروط الواقف، فالمذاهب الفقهية الأربعة تعده أساس التكوين الفقهي لإدارة الوقف، وذلك خلال القرون السبعة الممتدة من القرن 4هـ إلى 10 هـ"[1]، فنموذج **الإدارة التقليدية**[2] كان النمط المتبع في إدارة الأوقاف بالجزائر قبل مجيء الأتراك، وكانت الولاية على الوقف تثبت شرعا بأحد الأمرين التاليين:

1- ولاية النّاظر للوقف:

النّاظر: هو "القائم على الوقف حفظا، ورعاية، وتثميرا، وتنفيذا لشرطه. ومن شواهده قولهم: القيّم، والمتولّي، والنّاظر في كلامهم بمعنى واحد... هذا ظاهر عند الإفراد، أمّا لو شرط الواقف متولّيا، وناظرا عليه كما يقع كثيرا، فيُراد بالنّاظر المشرف"[3]. ولفقهاء المذاهب آراء حول إثبات الواقف حق الولاية لنفسه أو لغيره أثناء حياته أو سكوته عن ذلك، أعرضها وفق الآتي:

أ- **اتفق** الفقهاء على أنه يُتّبع شرط الواقف في النّظر على الوقف، فإذا جعل الولاية لشخص معيّن اتُّبع شرطه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثمّ إلى ذوي الرأي من أهلها[4]. قال ابن قدامة: "ويَنظر في الوقف

---

[1]- ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص76.

[2]- **لإدارة الأوقاف نموذجان أساسيان: – نموذج الإدارة التقليدية**؛ وهي إما إدارة ذرية مستقلة تقوم على وجود الناظر، وإما إدارة تحت إشراف القضاء. **– نموذج الإدارة الحكومية**؛ وتأخذ إما شكل هيئة إدارية مستقلة، وإما شكل جهاز حكومي مركزي. **للاستزادة** أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص93.

[3]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج4، ص1673.

[4]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 633،634. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص88. وأُنظر: الشّيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج3، ص690. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 236،237.

من شرطَه الواقف، لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يُتّبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه"[1].

ب- واختلف الفقهاء فيما إذا شرط الواقف النّظر لنفسه، فأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة ذلك[2]. ويرى المالكية أنه إذا لم يَحُز الموقوف عليه الوقف، فإن مات الواقف، أو مَرِض، أو فَلِس بطل الوقف، أما إذا حاز الموقوف عليه الوقف فيصح الوقف ويُجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره[3]. قال الدسوقي: "... أنّ شَرط النظر له لا يُبطل الوقف خلافا لما يظهر من كلام المؤلف، وإنما يبطل الوقف عند شرطه النظر له بعد الحوز... فإذا لم يحصل مانع أُخرج من يد الواقف إلى يد ثقة، وإن حصل مانع قبل ذلك بطل الوقف"[4].

ج- واختلف الفقهاء كذلك في حال عدم اشتراط الواقف ناظرا على الوقف وأغفل ذلك، فقال المالكية والحنابلة إن كان الوقف على غير معيّن كالفقراء والمساجد فالحاكم يولي عليه من يشاء، وإن كان الوقف على معيّن رشيد فهو من يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوَليّه يتولى ذلك[5]. واختلفت أقوال الحنفية فعند أبي يوسف تكون الولاية للواقف ثم لوصيّه إن كان وإلا فللحاكم، وهو ظاهر المذهب، وعند محمد لا تكون الولاية للواقف ما دام لم يشترط ذلك[6]. وعند الشافعية إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، فالنظر للقاضي على المذهب، لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى[7].

- هذا **واشترط** الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف عدة شروط، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها المختلف فيه، يمكن إجمالها فيما يلي[8]: - **التكليف (البلوغ، والعقل)**، فالصغير غير المكلّف ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى،

---

[1]- ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص ص: 236،237.

[2]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص577. وأُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص509. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص237.

[3]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص81.

[4]- **المرجع نفسه**.

[5]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص88. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج8، ص237.

[6]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص577.

[7]- أُنظر: الشّربيني، **مُغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص509.

[8]- أُنظر: صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص ص: 320-335.

ولا تصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل فاسد التدبير ليس أهلا لأي عقد أو تصرف. – **العدالة (الأمانة)**، فلا يجوز تعيين الفاسق وغير الأمين ناظرا على الوقف مهما كانت صفته أو علاقته بالوقف، وعلى القاضي أن يتدخل إذا حصل ذلك. – **الكفاية للتصرّف**، فيجب أن يتوفر في المتولي حسن التصرف في الوقف وإدارته والاهتداء إليه والخبرة به والقدرة عليه، وليس من النّظر تولية العاجز، لأن المقصود لا يتحقّق بالعجز. – **الإسلام**، فلا تجوز تولية غير المسلم إذا كان الموقوف عليه مسلما أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد، أما إذا كان الوقف على شخص معيّن غير مسلم فله النّظر عليه.

– وقد يستمد ناظر الوقف **ولاية فرعية** تثبت له بالتوكيل أو التفويض: **والتوكيل** في إدارة الوقف يعني إنابة الناظر أو المتولي غيره عنه فيما له حق التصرف فيه، وهو تصرف جائز غير لازم، فيمكن لمتولي إدارة الوقف أن يوكل غيره عنه فيما جاز له من تصرفات. أما **التفويض** في إدارة الوقف فيقصد به، أن يسند المتولي أو الناظر ولاية إدارة الوقف إلى غيره، وإقامة الشخص المفوّض عنه مقام نفسه، ويكون المُفوّض مستقلا بتصرفاته ويتصرف هذا الأخير على وجه الولاية لا وجه الإنابة عن الأول[1].

2– إدارة القضاء الشرعي للوقف:

لما كثرت الأوقاف وتعدّدت مصارفها في كامل أرجاء العالم الإسلامي بما فيه الجزائر احتاجت إلى سلطة تنظم شؤون إدارتها بطريقة أنجع، فارتبط تطور إدارة الأوقاف في الفقه الإسلامي بشكل خاص بسلطة القضاء الشرعي، ويُعتبر القاضي **توبة بن نمر**[2] أول من

---

[1]– أُنظر: عبد الملك السيّد، **إدارة الوقف في الإسلام**، ورقة بحث مقدمة لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة –السعودية، في الفترة: 20/ربيع الأول/–02/ربيع الثاني/1404هـ الموافق لـ: 1983/12/24–1984/01/05م، ط2 (1415هـ–1994م)، ص208. وأُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص80.

[2]– **هو: القاضي** أبو عبد الله تَوْبَة بن نَمِر بن حَرْمَل **الحَضْرمي**، من أهل مصر **جُمع** له القضاء والقصص فيها، تولى القضاء سنة (115هـ/733م)، **أول** من سُلمت الأحباس إلى ديوانه سنة (118هـ/736م)، ولد سنة (00هـ/00م)، وتوفي بمصر سنة (120هـ/738م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني موسوعة الحديث**، الرابط: http://hadith.islam–db.com/narrators/2006/

فكر في ذلك في زمن الخليفة الأموي **هشام بن عبد الملك**[1] في مصر. وقد تجسّد هذا التنظيم والإشراف في الهيئات التالية:

أ- **ديوان**[2] **القضاء (القاضي): القَاضِي** هو "من يُعينه الحاكم للنظر في الخصومات، وحسم الدعاوى، والمنازعات. ومن شواهده قولهم: ويَلزم القاضي أمور منها؛ أنه لا يقبل الهدية... ومنها أنه لا يحضر وليمة"[3]. ولديوان القضاء مجسّدا في شخص القاضي السلطة للإشراف على الأوقاف ضمن أهم مهمات ديوان القضاء في الإسلام، ومن هذه المهام أذكر:

- الحق في الإشراف العام على إدارة الوقف، وفي سلطته الرقابة عليه وتعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد فهو يستطيع عزل أي موظّف مهما علا مركزه، وبذلك في سنة 118هـ أُنشئ جهاز مركزي للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة باسم "**ديوان الأحباس**" وكان صاحبه يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلا من الوزير[4].

- رعاية الوقف الخيري ومحاسبة النظار، فله أن يثبت أن شروط الواقف الصحيحة قد جرت رعايتها من قبل النّظار، كما عليه أن يتأكد أن الأملاك والأموال قد حوفظ عليها، وأنه يقوم بتحصيل الموارد وإيصالها إلى مستحقيها[5].

- إذا كان هناك ناظر معيّن من قبل الواقف فليس للقاضي أن يتصرّف في الوقف أو إدارة شؤونه ولو وُلي من قبل هذا الأخير، إنما يجب عليه إجراء التفتيش إذا قامت بعض القرائن على خيانة الناظر أو عدم استقامته، فله أن يفحص أعماله ويحاسبه[6].

---

[1]- **هو: الخليفة** أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص **الأموي القرشي، عاشر** خلفاء بني أميّة (105-125هـ/724-743م)، في عهده بلغت الدولة الإسلامية **أقصى اتساعها**، ولد بدمشق سنة (71هـ/690م)، وتوفي بالرّصافة بسوريا سنة (125هـ/743م). أُنظر: الزِركْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج8، ص86.

[2]- **الديوان:** "موضع حكومي لحفظ الأموال، ونحوها من الحقوق. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في كاتب الديوان من اشتراط العدالة، والكفاية، وحفظ الأنظمة... ويطلق على السّجل، والوزارة بالتعبير المعاصر، فيقال ديوان الخراج، وديوان الجند، أي وزارة الدفاع". أُنظر: مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج2، ص796.

[3]- مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج3، ص1237.

[4]- أُنظر: السيّد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مرجع سابق، ص216.

[5]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص217.

[6]- أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص570.

– للقاضي التدخل في شؤون الناظر عند ورود شكوى أو ثبوت سوء تصرّفه أو في حال خيانته. كما قد يقوم القاضي بنفسه بمباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك إذا لم يكن هناك متول عليها، إذ له أن يعين من يراه صالحا لأداء ذلك بحكم ولايته العامة[1].

– والقاضي وحده يسمح للمتولي بالاستدانة على أموال الوقف لدفع النفقات أو الرواتب أو إعمار الوقف أو شراء حبوب لزراعة أراضي الوقف فيأخذ القروض إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، والقاضي وحده يستطيع أن يبيع أموال الوقف ويشتري عوضا عنها، كما يستطيع إقصاء المتولي الذي عيّنه لأن من حق المُوكل أن يعزل من وَكله[2].

ب– ديوان المظالم: المَظَالِمُ هي "ما يُطلب عند الظالم من الأشياء التي أخذها بغير وجه حق عن طريق الغصب، أو جحد الحقوق، أو غيرهما"[3]. **و**لدوان المظالم الحق في الإشراف على الأوقاف كأحد المهام الرئيسة المُلقاة على صاحب هذا الديوان وعماله، ومن مهامهم[4]:

– التأكد من أن الوقف يخدم الغرض الذي أُنشئ من أجله، وله التدخل دون انتظار شكوى من أحد، والتأكد من أن المتولي وعماله يقومون بأداء واجبهم كما اشترطه الواقف.

– النّظر والتّبيّن من وجود الوقف من خلال سجلات القضاء تحت إشراف القاضي ومن سجلات المحفوظات (الأرشيف) العامة التي تعود إلى الخليفة (ولي الأمر) والتي تتضمن معاملات تعود إلى الوقف وورود أسمائهم فيها أو من السجلات القديمة التي كانت تتوافر في المحفوظات التي كانت تسمى بالخزانة العامة أو الخزانة العظمى.

– إذا لم يكن هناك شهود لإثبات الوقف فإن السجلات قد تكون وسيلة لديوان المظالم لإخراج ما قد استولي عليه من أوقاف من قبل ذوي النفوذ أو من تعديات السلطة أو الأفراد.

– ولدوان المظالم أن يتدخل ضد القاضي إذا تصرّف تصرفا مضرا بالوقف.

ثانيا: الإدارة الوقفية خلال الوجود العثماني

عملت الدولة العثمانية في بداية الأمر على استقرار أمور الأوقاف من خلال تعيين نظار للأوقاف التي هلك نظارها، كما أولت عناية خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين،

---

[1]– أُنظر: السيّد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مرجع سابق، ص217.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه.**

[3]– مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج3، ص1554.

[4]– أُنظر: السيّد، **إدارة الوقف في الإسلام**، مرجع سابق، ص218.

فأسندت النظارة العامة عليها لقاضي القضاة الحنفي مع إشراف الدفتردار[1] عليها ومراجعة أمورها والمحافظة عليها، غير أن التحول الكبير الذي جرى في نظام الوقف كان في أواخر عهد الدولة العثمانية في الفترة الممتدة من القرن 12هـ إلى القرن 14هـ الذي عرف بناء مؤسسيا لإدارة الأوقاف[2].

1- البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف بالجزائر في العهد العثماني:

لقد شهدت الدولة العثمانية أول قانون لتنظيم الأوقاف بتاريخ 19/جمادى الثانية/1280هـ باسم "**نظام إدارة الأوقاف**" اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم الأعمال المحاسبية لمتولي الوقف، وتعمير الأملاك الوقفية، وعملية تحصيل إيرادات الأوقاف والإنفاق عليها[3]. كما تميّزت الفترة العثمانية بالجزائر من القرن 10هـ إلى القرن 14هـ (أواخر القرن 15م ومستهل القرن 19م) بكثرة الأوقاف وانتشارها عبر مختلف أنحاء البلاد، مع تنوع وعائها الاقتصادي فشملت العديد من الأراضي الزراعية والأملاك العقارية، من المساجد والمعاهد والدكاكين والفنادق والأسواق وأفران الخبز والحمامات والطرقات والعيون والسواقي والبساتين والحدائق العامة... كل هذه الأوقاف كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية وتنظيم إداري خاص، أقتصر على ذكر أسماء أهم هذه المؤسسات وكيف كان تنظيم العمل الوقفي فيها:

أ- **مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:** كان تنظيمها الإداري يتمثل في مجلس يتكون من أربعة أشخاص وقد يتسع لأكثر من ذلك، يرأسه وكيل يعيّنه الباشا، ويمتد تنظيمها إلى المدن الجزائرية الأخرى حيث كان لها وكلاء بها، فكانت تدير بعض الأوقاف المحلية سواء كانت

---

[1]- **الدفتردار**: تتكون من كلمتين دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية يقابله في يومنا وزير المالية. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/07/13م في الساعة:10:00، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%81%D8%AA%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%B1

[2]- أُنظر: كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر -الجزائر، السنة الجامعية (2007-2008م)، ص102.

[3]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص86.

مالكية أو حنفية[1]. وقد عكس هذا الامتداد المرونة التنظيمية المميزة لهيكلة هذه المؤسسة والارتباط بالمجال المحلي المعتمد أساسا على اللامركزية في الإدارة والتسيير[2].

ب- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: كان يتولى إدارة هذه المؤسسة ثلاثة عشر وكيلا تحت إشراف المفتي المالكي مباشرة، يشرفون في أداء مهامهم الإدارية وفق مبدأ التخصّص، فوجد وكيل لأوقاف المؤذنين، وآخر لأوقاف الحزّابين (الطلبة الذين يقرؤون القرآن في المسجد)، ووكيل رئيسي له مهمة الرقابة العامة[3].

ج- مؤسسة أوقاف سُبل الخيرات: كان أسلوب الإدارة في هذه المؤسسة بطريقة جماعية، تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مدارس ومساجد وموظفين وفقراء، وكان يسير هذه المؤسسة إدارة تظم أحد عشر عضوا من بينهم مستشارين منتخبين، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويُعيّن الوكيل والكاتب وجميعهم من بين أهل العلم، ويضاف إليه شاوش (مستخدم) مكلف بالسهر على حماية أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة ثمانية طلاب قرّاء يقرؤون القرآن بها[4].

د- مؤسسة أوقاف بيت المال: تعتبر هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية في الجزائر، وكان تسييرها الإداري يشرف عليه موظف سام يعرف بـ "بيت المالجي"، يساعده قاض يلقب بـ "الوكيل"، ويتولى شؤون التسجيل فيها موظفان يعرفان بـ "العدول"، كما يلحق بهما بعض العلماء[5].

---

[1]- أُنظر: سعد الله، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، مرجع سابق، ج1، ص238.

[2]- أُنظر: معاوية سعيدوني، **الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: "من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة"**، أعمال ندوة: الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص (2001/2000م): جامعة الجزائر، ص93. **نقلا عن:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص87.

[3]- أُنظر: ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر (أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي)**، مجلة الأصالة، العدد 90/89، السنة: 1981م، وزارة الشؤون الدينية: الجزائر، ص93. وأُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص275.

[4]- أُنظر: سعيدوني، **المرجع نفسه**، ص94. وأُنظر: منصوري، **المرجع نفسه**، ص276.

[5]- أُنظر: ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، د ط (1986م)، ص95.

هـ- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس: قامت هذه المؤسسة بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يقفون أموالهم على إخوانهم الفارين من جحيم الأندلس، كما كانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين أو مؤسسة الجامع الأعظم، وأُسندت إدارة هذه المؤسسة إلى وكيل وقفي[1].

و- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء والصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وكان يعيّن لإدارتها وكيل يتمتع باستقلالية إدارية، بحيث لا يتدخل نقباء الأشراف وأعيانهم في إدارتها، غير أنهم كانوا يجتمعون مع الوكيل الوقفي مرة كل سنة للنظر في إدارة الوكيل وأحوال الوقف، وهؤلاء كانوا بمنزلة المجلس الإداري الذي له البث في كل أمور الزاوية ومتطلباتها والتي من أهمها أوقافها[2].

2- تنظيم الهيئة الإدارية للأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني:

يتبوأ قمة التنظيم الإداري لقطاع الأوقاف بالجزائر العثمانية المجلس العلمي كأعلى سلطة إشرافية عامة، يليه الشيخ الناظر كمستوى قيادي في المؤسسة الوقفية، ويمثل الوكلاء المستوى التكتيكي في تنظيم الإدارة الوقفية، بينما يمثل الناظر المباشر لأعمال الوقف المستوى التنفيذي[3]. وهذا تعريف بسيط لكل مستوى والمهام الموكلة إليه:

أ- المجلس العلمي: يعتبر سلطة الإشراف العام والرقابة على الأوقاف، ويتألف من المفتي الحنفي، ورجال القضاء، والأعيان، ووكلاء، وينعقد المجلس أسبوعيا كل يوم خميس بالجامع الأعظم بحضور المفتي المالكي والحنفي، والقاضي المالكي والحنفي، وشيخ البلد، وناظر بيت المال (بيت المالجي)، ورئيس الكتاب (الباشا عدل)، وكاتبا العدل، وضابط برتبة باشا ممثلا للديوان[4]. وتتلخص مهامه وصلاحياته في الآتي[5]: - اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأوقاف، وحمايتها، وصيانتها. - إصدار الأحكام التي تتماشى ومصلحة الأوقاف، خاصة

---

[1]- أُنظر: سعد الله، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، مرجع سابق، ج1، ص240.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**. وأُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص278.

[3]- أُنظر: منصوري، **المرجع نفسه**، ص ص: 279،280.

[4]- أُنظر: سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 90،91.

[5]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص280.

المتعلقة بمستقبلها واستمراريتها كالإيجار والاستبدال والصيانة. – مراقبة الموظفين المباشرين للأوقاف كالشيخ الناظر والوكلاء والكتاب والأعوان والشواش والقرّاء.

ب– الشيخ الناظر (الوكيل العام): يمثل قمة هرم السلطة في المؤسسة الوقفية، ويعيّن من قبل الداي شخصيا في العاصمة، ومن قبل الباي في باقي المقاطعات، ويستمد سلطته مباشرة من الديوان، وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي، حيث يرجع إلى توجيهات المفتي أو القاضي في إدارة شؤون الوقف وإجراء معاملاته[1]. أما مهامه فتشمل الإدارة المالية للأوقاف، وإرسال التقارير عن أعماله الإدارية للمجلس العلمي، ويخضع لنظره وكلاء الأحباس وأعوانهم، ويجمع مداخيل الأحباس من الوكلاء، لتقديمها إلى بيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة، يحتفظ بنسخة منها في خزانته للمراجعة، وله مقابل مهامه أجرة متواضعة قد لا تتجاوز 40 ريالا في السنة[2].

ج– النظار (الوكلاء): يمثل الناظر الإدارة المباشرة للأوقاف، وهو مكلف بتطبيق شروط الواقفين، كما أنه المسؤول عن تنمية الوقف واستغلاله في أوجه صرفه، ويتم تعيينه من قبل الباشا حاكم الإقليم بناء على مواصفات معيّنة كالأخلاق الفاضلة والعلم والنزاهة والسمعة الطيبة بين الناس من جهة تقواه أو نسبه[3]. ومن مهامه الإشراف على الأحباس، وتسلم عنائها (إيجارها) ومحصولها، كما يعمل على صيانتها وتسيير أمورها، ويقوم بمساعدته مجموعة من الشواش، ويخصص له مقابل عمله أجرة محددة من عائد الأوقاف[4].

د– المستوى التنفيذي: يساعد الشيخ الناظر ووكلاء الأوقاف مجموعة من الأعوان لتسهيل مهامهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف في المؤسسة الوقفية، وهم يشكلون المستوى التنظيمي الأدنى، أي المستوى التنفيذي في المؤسسة الوقفية، وهم: – كُتاب الوكلاء الرئيسيين – العدول – الباش شاوش – الشواش – الموظفون الملحقون (كالأئمة، والمؤذنين، والقرّاء...)[5].

---

[1]– أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص280.

[2]– أُنظر: ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية (دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)**، دار البصائر: الجزائر العاصمة –الجزائر، ط 2 (2009م)، ص186.

[3]– أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص281.

[4]– أُنظر: سعيدوني، **ورقات جزائرية**، مرجع سابق، ص186.

[5]– أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص282.

ختاما لما تقدّم يظهر لي من تعدد وتنوع مؤسسات الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني، ومن تميّز الهيكل الإداري المنظّم لتسيير شؤونها، مدى الاهتمام والحرص اللذان أولتهما الدولة العثمانية لتفعيل دور هذه المؤسسة الخيرية في المجتمع، مما أدى إلى ازدهارها وتعاظم نفعها، لكن هذا الازدهار سرعان ما تعرض للتدمير والهدم من قبل المستعمر الفرنسي وفق سياسات مسطرة لفرض سيطرته وتحويل الجزائر إلى مستعمرة حقيقية في زمن قياسي.

ثالثا: الإدارة الوقفية خلال فترة الاستعمار

كان موقف الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف واضحا من البداية، إذ اعتبرها حجر العقبة أمام أهدافه الاستيطانية في الجزائر، "فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، لأن الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين"[1]. لهذا عملت الإدارة الفرنسية على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المَناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية، ومنه القضاء عليها، أوضح أهم هذه القرارات والقوانين في الآتي:

1- أعطى **قرار** "**دي برمون**" في 1830/09/08م **الحكومة الفرنسية** الحق في **إدارة** الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، وفي اليوم التالي صدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية **التسيير** والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير وتوزيع ريعها على المستحقين[2].

2- بصدور **مرسوم** 1838/10/31م أطلقت السلطة الاستعمارية يدها للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه **المنشور الملكي** المؤرخ في 1839/08/24م الذي قسّم الأملاك إلى ثلاثة أنواع: - أملاك الدولة (ومن ضمنها الأوقاف) – الأملاك المستعمرة – الأملاك المحتجزة[3].

---

[1]- منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص287.

[2]- أُنظر: عبد الكريم تقار، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، مقال على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص14، استرجع بتاريخ: 2015/05/06م في الساعة: 11:00 الرابط:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04/%25D8%25AA%25D8%25B3%25D9%258A%25D9%258

[3]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص289.

3- وتوالت القرارات التي تسمح للأوربيين بالاستلاء على الكثير من الأراضي والأملاك الوقفية والسيطرة عليها وسلب ريعها، إلى أن جاء **قرار** 1844/10/01م الذي ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، فأصبح بموجبه يخضع لأحكام المعاملات العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين **بالاستلاء** على الكثير من أراضي الأوقاف[1].

4- ثم صدر **مرسوم** 1858/10/30م الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها، ونص على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية، والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا **للإدارة الفرنسية** نهائيا[2].

5- وكان القرار السابق تمهيدا **لقانون** 1873/07/26م أو مشروع "**وارني**"، الذي قام **بتصفية** الأملاك الوقفية وفرنستها، وتم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبذلك قضى على كل المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر[3].

ما يمكن **استخلاصه** بالنسبة **لإدارة المستعمر للأوقاف** أنها جسّدت السياسة الفرنسية للقضاء على الوقف، وذلك بتصفية الأملاك الوقفية نهائيا، وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من التصنيفات القانونية للملكية العقارية في القانون الفرنسي، وبالتالي تحويل رصيد هائل من ملكية الأوقاف إلى ملكية المستعمرين واليهود وملكية الدولة[4]. وعليه **أرى** أنه لا يمكن الحديث عن أي تنظيم إداري للأوقاف أو أي أعمال وجهود بُذلت لتنميتها خلال هذه الفترة السوداء من تاريخ الجزائر.

رابعا: الإدارة الوقفية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر وُجدت الكثير من الأوقاف التي فَقدت وثائق إنشائها، فلم يُعرف شكل الإدارة التي اختارها الواقف لوقفه، كما أن الإدارة التقليدية خاصة التي يكون فيها

---

[1]- أُنظر: سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص102.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**.

[3]- أُنظر: زهدي يكن، **أحكام الوقف**، دار النهضة العربية: بيروت -لبنان، ط1 (1388هـ)، ص108. **نقلا عن**: تقار، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، مرجع سابق، ص16.

[4]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص291. وأُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص93.

الناظر على الوقف الخيري فردا قد يُعرّض مال الوقف للتجاوزات الإدارية، فضلا عن أن هذه الإدارة تتسم بالرؤية الفردية المحدودة فيما يخص تنمية الوقف وتعظيم ريعه، ضف لذلك ضياع الكثير من الأوقاف نتيجة قصر نظر بعض المتولين وعدم إلمامهم بالأساليب الحديثة لتنميتها، كل هذا دفع بالإدارة الحكومية للتدخل في تسيير شؤون الأوقاف[1]. فخضعت الأوقاف في الجزائر –كباقي الدول العربية والإسلامية– بعد الاستقلال لسيطرة **الإدارة الحكومية**، وعليه أوضح نموذج الإدارة الحكومية المعتمد من قبل المشرع الجزائري لإدارة الأوقاف، ثم أعرض أهم تطورات هذا النموذج:

1– نموذج الإدارة الحكومية المعتمد من قبل المشرع الجزائري:

تُكيّف النظارة التي تقوم بها الإدارة الحكومية على الأوقاف بأنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، بحيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف[2]. والإدارة الحكومية للأوقاف قد تكون في شكل:

أ– **إدارة هيئة مستقلة:** يبرز هذا الشكل من خلال استحداث هيئة حكومية يوضع الوقف تحت إدارتها، مهمتها الإشراف المباشر على جميع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتزوّد بجميع الكفاءات اللازمة في كل التخصصات الإدارية والفنية، تقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف المفقودة، فتباشر المهام المرتبطة باستغلال وتحصيل إيرادات الأوقاف وصرفها، وإعداد الموازنات العامة ورفعها إلى الجهات العليا للمصادقة عليها...[3].

وأبرز ما يميّز هذا الشكل من الإدارة[4]: – الخضوع إلى سلطة إشرافية عليا قادرة على فرض الرقابة اللازمة على الأوقاف وحمايتها من التعدي – البناء التنظيمي المزوّد بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف – الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة مما يحقّق الكفاءة في الأداء، ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للموقوف عليهم بمقتضى شروط الواقف – إتاحة الحيز المناسب لإسهام مؤسسات العمل الأهلي في

---

[1]– أُنظر: محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، وقائع ندوات رقم 45، منشورات البنك الإسلامي للتنمية: جدة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1423هـ–2003م)، ص134. وأُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص96.

[2]– أُنظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص330.

[3]– أُنظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص136.

[4]– أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص43.

النشاط الوقفي، خاصة في جانب نشر الوعي الوقفي واستقطاب أوقاف جديدة، أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من التسيّب الإداري والإهمال.

ومن التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف وفق هذا الشكل، تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والتجربة السودانية، أما **الجزائر فلم تعرف هذا الشكل من الإدارة الوقفية**[1].

ب- إدارة حكومية مباشرة (جهاز حكومي مركزي): اعتبر المالكية إدارة الوقف والنظر على الأحباس وتفقد أحوالها وأحوال الناظر فيها من أعمال الدولة، وواجبات السلطة الحاكمة، لأن مآل الأوقاف غالبا إلى جهات البر العامة[2]، وإدارة الوقف ضمن هذا الشكل الإداري تخضع لرقابة الدولة المباشرة، وفي الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعدّدة أخرى غالبا ما تعرف مجتمعة بالشؤون الإسلامية والدينية، وهو حال الكثير من الأوقاف اليوم في الدول الإسلامية[3]. فأصبح لوزارة الأوقاف صلاحية النّظارة مباشرة أو بواسطة الهيئات التي تعيّنها تماشيا مع اختصاصات السلطة الحاكمة في الدولة، إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص الذي عيّنه الواقف، إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو إهمال الوقف وتبديده، لذا فوزارة الأوقاف لها حكم الناظر في الحالات المذكورة سلفا[4].

وعمدت الكثير من الدول العربية والإسلامية منها **الجزائر** إلى إنشاء **وزارة للأوقاف،** وعهدت إليها بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية، وقد يبلغ هذا الشكل من الإدارة حدا أقصى تَمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سورية مثلا[5].

---

[1]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص98.

[2]- أُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص329. وأُنظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج7، ص ص: 654،655. وأُنظر: عبد الله بن الشّيخ المحفوظ بن بيّة، **إعمال المصلحة في الوقف**، مؤسسة الرّيان: بيروت -لبنان، ط1 (1426هـ-2005م)، ص ص: 52-54.

[3]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص42.

[4]- أُنظر: ابن بيّة، **إعمال المصلحة في الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 53،54.

[5]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص285.

2- تطوّر الإطار الإداري الحكومي المسيّر للأوقاف في الجزائر:

غداة الاستقلال لم يكن حال الأوقاف بأحسن مما كان عليه في العهد الاستعماري، وبدا واضحا في السنوات الأولى للاستقلال توجه الدولة الجزائرية نحو احتواء نظام الوقف ودمجه في جهازها الإداري وسياستها العامة، وعرف الإطار المؤسسي الإداري للأوقاف في ظل **الإدارة الحكومية المركزية**[1] عدة تطورات ألخصها في الآتي[2]:

أ- إدارة الأوقاف من الوزارة إلى المفتشية إلى المديرية الفرعية: كانت الأوقاف في بداية الاستقلال تحمل عنوان "**وزارة**" قائمة بذاتها عام 1963م، ونتيجة التهميش أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف "**مفتشية رئيسية**" للأوقاف مرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بوزارة الشؤون الدينية التي حُذفت منها كلمة "الأوقاف"، وازداد الوضع سوءا عام 1968م حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيّرة من قبل "**مديرية فرعية**" تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

ب- مديرية الأوقاف والشعائر الدينية والمديرية الفرعية للأوقاف: في إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية صدر مرسوم تنفيذي في 1989م أقر الحماية للأملاك الوقفية، وعدل التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" وكان نصيب الأوقاف منها "**مديرية فرعية للأوقاف**" تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

ج- مديرية مستقلة للأوقاف: داخل الجهاز البيروقراطي الحكومي، فبعد صدور القانون 10/91 في 1991/04/27م، استقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها هي "**مديرية الأوقاف**" بموجب المرسوم 490/94 في 1994/12/25م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، لتضم مديريتين فرعيتين:-المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات -والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية. وأصبحت الوزارة المسير المباشرة للوقف العام بوصفها الوصي القانوني عليه، بينما الوقف الخاص يُسيّر مباشرة من قبل المستفيدين.

---

[1]- حيث أن **المشرع الجزائري** نص بوضوح في مجموعة من المواد على الأخذ بالنظام المركزي في إدارة الوقف، ومنها: **المادة7** من المرسوم383/64، والمادة6 من المرسوم التنفيذي 99/89، **والمادة1** من المرسوم التنفيذي 146/2000 المعدل والمتمم بالمرسوم 427/2005... **للاستزادة راجع:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 111،112.

[2]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 293-296.

د- مديرية الأوقاف والحج: يكرر نفس الخطأ التنظيمي وتدار الأوقاف مرة أخرى بواسطة مديرية ضمن الهيكل التنظيمي العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تسمى "**مديرية الأوقاف والحج**" كواحدة من خمس مديريات تشكل هيكل الإدارة المركزية في الوزارة تحت سلطة الوزير، فالمرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28/جوان/2000م جعل إدارة الأوقاف من جديد على المستوى المركزي ممثلة في "مديرية الأوقاف والحج"، لتتخذ بعد ذلك اسم "مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة" إثر التعديل الأخير بموجب المرسوم التنفيذي 427/2005 المؤرخ في 2005/11/07.

الفرع الثاني: الهيكل الإداري المكلّف بإدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر[1]

يقوم نظام الأوقاف في الجزائر على نمط الإدارة الحكومية المركزية كما عرفنا، والدولة الجزائرية من خلال اعتمادها على هذا النمط أسندت مهمة إدارة الأوقاف وتسييرها إلى أجهزة مركزية منضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وأجهزة محلية تتمتع إما بصلاحيات التسيير الإداري غير المباشر وإما بصلاحيات التسيير الإداري المباشر، فأعرف بالجهازين وأهم صلاحيتهما على النحو الآتي:

أولا: الأجهزة المركزية المنضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2]

من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3] بالجزائر إدارة الأوقاف، وتتوزع هذه المهام على عدة مراتب ومستويات، حيث تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 427/2005 المؤرخ في 2005/11/07م (المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة)، والمرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/08م (لجنة الأوقاف)، إضافة إلى الوزير والصندوق المركزي للأوقاف وفق الهيكل التنظيمي الآتي:

---

[1]- أُنظر: **الملحق رقم 01**، ص415 ، و**الملحق رقم 02**، ص416.

[2]- أُنظر: **الملحق رقم 01**، ص415.

[3]- **عَرفت** هذه الدائرة الوزارية عدة تغيرات في تسميتها من وزارة الأوقاف سنة 1965م إلى وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية سنة 1971م إلى وزارة الشؤون الدينية سنة 1980م واحتفظت بهذه التسمية حتى سنة 2000م حيث أُضيفت لها كلمة الأوقاف من جديد، ومن مهامها إضافة إلى العمل الوقفي: التعليم القرآني، الإرشاد الديني، ترسيخ الثقافة الإسلامية، المحافظة على التراث... أُنظر: **الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية**، استرجع بتاريخ: 2020/07/21م في الساعة: 07:00، الرابط: https://www.marw.dz/?q=node/4

1- الوزير: يُعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري للوزارة، ويُعيّن من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل، وهو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 99/89 المحددة لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1].

2- المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

يتضمن هذا المستوى التنظيمي جهازين إداريين هما:

أ- **المفتشية العامة[2]:** نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28/جوان/2000م المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إحداث المفتشية العامة وأحالت إحداثها وتنظيمها وعملها على مرسوم تنفيذي آخر[3]، والذي صدر تحت رقم 371/2000 المؤرخ في 18/نوفمبر/2000م متضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وتسييرها[4]، وحددت المادة2 منه مهامها في إطار إدارة الأوقاف في قيامها بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها، وإعداد تقارير دورية عن ذلك وإرسالها إلى الوزير طبقا لنص المادة4 من نفس المرسوم[5].

ب- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: تُدار الأوقاف على المستوى المركزي وتحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية[6] التي أُحدثت بموجب نص المادة3 من المرسوم

---

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 26** (24-ذو القعدة-1409هـ المواقف لـ: 28-جوان-1989م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1989/A1989026.pdf?znjo=26

[2]- **يلاحظ:** أن إسناد مهمة تفتيش الأوقاف إلى المفتشية العامة كجهاز مركزي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يجعل هذه الأخيرة مكلفة بشؤون الوقف إلى جانب الشؤون الأخرى داخل الوزارة، وهو ما يشتت جهد هذه المفتشية، فمن الأحسن استقلال الأوقاف بمفتشية عامة لوحدها تساعد على مراقبة عمل نظار الأوقاف ومنه رد الاعتبار لهذا النظام باستحداث أجهزة خاصة به تحكمها قواعد القانون الوضعي. **للاستزادة راجع:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص159.

[3]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 السنة 37**، مرجع سابق.

[4]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 السنة 37**، مرجع سابق.

[5]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 115،116.

[6]- تعتبر هذه **المديرية** واحدة من بين **6** مديريات تشكل هيكل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير بعد أن كانت 5 مديريات، أي قبل تعديل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 146/2000 بموجب المرسوم التنفيذي 427/2005.

التنفيذي 427/2005 المؤرخ في 07/نوفمبر/2005م[1]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000، "والملاحظ على هذا التنظيم أنه كرر نفس الخطأ التنظيمي السابق، حين تم إلحاق إدارة الزكاة والحج والعمرة بإدارة الأوقاف"[2]. وتم تكليف هذه المديرية وفق المادة3 نفسها في مجال إدارة الأوقاف بالمهام التالية[3]: – البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، وضمان إشهارها، وإحصائها – إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية، واستثمارها، وتنميتها – متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية، وتحديد طرق صرفها – تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية – إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف – ضمان أمانة لجنة الأوقاف. ويتبع هذه المديرية مديريتين فرعيتين حسب نص المادة3 نفسها وهما:

– **المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:** تضم هذه المديرية وفقا لنص المادة3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/نوفمبر/2001م، المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف[4]: – مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها – مكتب الدراسات التقنية والتعاون – مكتب المنازعات. وهي مكلفة بالمهام التالية[5]: – البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها – مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة – متابعة تسيير الأملاك الوقفية – المساعدة في تكوين ملف إداري لكل شخص يريد وقف ملكه – متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

– **المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:** وتضم هذه المديرية وفقا لنص المادة3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/نوفمبر/2001م السالف الذكر بدورها ثلاثة مكاتب[6]: – مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية – مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية – مكتب صيانة الأملاك الوقفية. وهي مكلفة حسب المادة3 نفسها المعدلة والمتممة بما يلي[7]: – إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها – متابعة العمليات المالية

---

[1]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 السنة 42**، مرجع سابق.

[2]– منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص299.

[3]– أُنظر: **المادة3** من المرسوم التنفيذي 427/2005 المؤرخ في 07/نوفمبر/2005م.

[4]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 السنة 38**، مرجع سابق.

[5]– أُنظر: **المادة3** من المرسوم التنفيذي 427/2005 المؤرخ في 07/نوفمبر/2005م.

[6]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 السنة 38**، مرجع سابق.

[7]– أُنظر: **المادة3** من المرسوم التنفيذي 427/2005 المؤرخ في 07/نوفمبر/2005م.

والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها – متابعة تحصيل الإجار وصيانة الأملاك الوقفية – إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها – وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

3- لجنة الأوقاف: أُحدثت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري 29 المؤرخ في 21/فيفري/1999م[1] الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تطبيقا لنص المادة9 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/ديسمبر/1998م[2]، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. وتنشأ هذه اللجنة حسب المادة1 من القرار 29 السابق ذكره بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها، وتعتبر المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير الذي تعمل تحت سلطته[3]، **وألخص** تشكيلتها ومهامها وطريقة عملها في الآتي:

أ- تشكيلة لجنة الأوقاف: تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة2 من القرار29 السابق ذكره من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى هم[4]: – مدير الأوقاف رئيسا – المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية، كاتبا للجنة – المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، عضوا – مدير الإرشاد والشعائر الدينية، عضوا – مدير إدارة الوسائل، عضوا – مدير الثقافة الإسلامية، عضوا – ممثل مصالح أملاك الدولة، عضوا – ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري، عضوا – ممثل وزارة العدل، عضوا – ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا. ونظرا لدور بعض الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأوقاف أضاف إليهم القرار الوزاري 200 المؤرخ في 11/نوفمبر/2000م[5]، المتمم للقرار الوزاري 29 السابق ذكره ثلاثة أعضاء وهم: – ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا – ممثل وزارة الأشغال العمومية، عضوا – ممثل وزارة السكن والعمران، عضوا.

---

[1]– أُنظر: **مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية** والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية، من أول يناير 1997م إلى 31 ماي 2003م، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الجزائر، د ط (2003م)، ص200. **نقلا عن:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص125.

[2]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[3]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص125.

[4]– أُنظر: **المرجع نفسه.**

[5]– أُنظر: **مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية**، مرجع سابق، ص206. **نقلا عن: المرجع نفسه**، ص126.

ب- مهام لجنة الأوقاف: تتولى هذه اللجنة حسب المادة4 من القرار الوزاري 29 السالف ذكره النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، فتقوم على الخصوص بما يلي[1]:

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد: 3-4-5-6 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/ديسمبر/1998م وتُعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد: 10-11-12-13 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف ذكره.

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين: 13-14 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم أو استخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحد على حدة، في ضوء أحكام المواد: 15-16-17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي 381/98 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية، كما تدرس حالات إنهاء مهامهم، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة:21 من المرسوم نفسه.

- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد: 22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي 381/98، وتشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجارها في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات سارية المفعول، كما تدرس حالات تجديد عقود الإجار غير العادية في إطار أحكام المواد: 27-28-29-30 من المرسوم نفسه.

- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد: 32-33-34 من المرسوم 381/98، وتعتمد الوثائق اللازمة لذلك.

- كما يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تكلّف بفحص ودراسة الحالات الخاصة، وتحل هذه الأخيرة بمجرد انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

---

[1]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 300،301. وأُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 126،127.

ج- طريقة عمل لجنة الأوقاف: بالنظر في المادة5 من القرار الوزاري 29 المؤرخ في 21/فيفري/1999م نلاحظ أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، فتكلّف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، وإعداد جداول اجتماعات هذه اللجنة، إضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الأمور المتعلّقة بها[1]. وتجتمع هذه اللجنة وفقا لنص المادة6 من القرار الوزاري 29 في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير، وبعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل[2]. **ونجد** مهامها تكرّس فكرة **المركزية** في إدارة الأوقاف بالجزائر، كما أن أعضاءها منهم من له علاقة بإدارة الأوقاف ومنهم من لا علاقة له بذلك، فكيف لهؤلاء أن يدرسوا قضايا متعلقة باستثمار الأوقاف؟ أو إعادة التقييم؟ أو إصدار وثائق نمطية؟ وهذا يثير تساؤلا آخر حول الحاجة إلى هذه اللجنة؟ إذا تم مراجعة وإصلاح الهيكل الإداري للأوقاف الجزائرية بما يعطيه الاستقلالية ويكرس النمط اللامركزي في اتخاذ القرار، وهذا لا يعني الاستغناء عنها تماما فيمكن الاستعانة بها كلجنة استشارية على أن يكون أعضاؤها من المختصين في إدارة واستثمار الأوقاف[3].

4- الصندوق المركزي للأوقاف: يعتبر هذا الصندوق تكريسا لمبدأ المركزية في إدارة الأوقاف بالجزائر، وتم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية تحت رقم 31 المؤرخ في 2/مارس/1999م[4]، وهو حساب مركزي خاص بالخزينة يُفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، كما يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى مديريات الشؤون الدينية في الولايات، لكن الإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المرخص بها، والواقع أنه يمثل

---

[1]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص302.

[2]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص128.

[3]- أُنظر: كمال منصوري وفارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 15، السنة 08 (ذو القعدة/1429هـ-نوفمبر/2008م)، ص89.

[4]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 السنة 36**، مرجع سابق.

أحد أوجه تغيير نظام الوقف وتعطيله، وذلك من خلال الاعتداء على شروط الواقفين ومقاصدهم وأهدافهم، وتغيير مصارف الوقف[1].

ثانيا: الأجهزة المحلية المكلّفة بإدارة الوقف[2]

على المستوى المحلي حددت المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف خاصة المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير المباشر أو غير المباشر للأوقاف، أوضحها في الآتي:

1- الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير غير المباشر للأملاك الوقفية:

تقوم بعمليات التسيير غير المباشر للأملاك الوقفية على المستوى المحلي عدة أجهزة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك على النحو التالي:

أ- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: توجد في كل ولاية من ولايات الوطن مديرية للشؤون الدينية والأوقاف[3]، تتبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية، ويرأسها **مدير** معيّن بموجب المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 27/أكتوبر/1999م المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة[4]، ونصت المادة10 من المرسوم التنفيذي 381/98 على أنها تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا، وإبرام عقود إيجارها واستثمارها وفق التنظيم المعمول به[5]، فمن صلاحياتها في مجال إدارة الأوقاف حسب المادة2 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26/جويلية/2000م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ما يلي[6]: - تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف

---

[1]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 302،303.

[2]- أُنظر: **الملحق رقم 02**، ص416.

[3]- كان هذا الجهاز يسمى بـ: "**نظارة الشؤون الدينية**" حسب **المادة2** من المرسوم التنفيذي 83/91 المؤرخ في 23/مارس/1991م المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، إلى أن تغيرت تسميتها إلى "**المديرية الولائية للشؤون الدينية**" بموجب المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28/جوان/2000م المحدد لقواعد تنظيم مديرية الشؤون الدينية في الولاية وعملها في مادته2.

[4]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 السنة 36**، مرجع سابق.

[5]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[6]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 السنة 37**، مرجع سابق.

ودفعها – السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي – مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها – مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية – إبرام عقود إجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما...

وأشير بأنه في كل مديرية **مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف**[1]، وهي ليست للأوقاف وحدها بل تأخذ **مكتبا واحدا** فقط، يشرف عليه موظف برتبة **وكيل أوقاف**، الذي يُنصّب في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية، وهذا المكتب لا يمكنه القيام بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، إذ أن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل الإرشاد الديني، ومشاغل الشؤون الدينية، ومتطلبات إدارة الأوقاف[2].

ب- مؤسسة المسجد: المسجد **وقف عام** طبقا لنص المادة2 من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 23/مارس/1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[3]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 338/91 المؤرخ في 28/سبتمبر/1991م[4]، وبالمرسوم التنفيذي 437/92 المؤرخ في 30/نوفمبر/1992م[5]، وحرصا من الدولة على تنظيمه، أُنشئت مؤسسة المسجد في كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 23/مارس/1991م[6]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من أربعة مجالس ومكتب، وهي[7]: – المجلس العلمي – مجلس البناء والتجهيز – مجلس اقرأ والتعليم المسجدي – مجلس سبل الخيرات – مكتب مؤسسة المسجد. أما مهامها في مجال إدارة الأوقاف فهي[8]: – العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها

---

[1]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 السنة 36**، مرجع سابق.

[2]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص136. وأُنظر: منصوري ومسدور، **الأوقاف الجزائرية**، مرجع سابق، ص87.

[3]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 السنة 28**، مرجع سابق.

[4]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 السنة 28**، مرجع سابق.

[5]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 السنة 29**، مرجع سابق.

[6]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 السنة 28**، مرجع سابق.

[7]– أُنظر: **المواد:** 09-10-11-12-17 من المرسوم التنفيذي 82/91.

[8]– أُنظر: **المادة5** من المرسوم التنفيذي 82/91.

– العناية بعمارة المساجد – حماية حرمة المساجد وحماية أملاكها – تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الوقف. والجدير بالذكر أن أهم مواردها ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين، إضافة إلى مساعدة الدولة والجماعات المحلية والتبرعات والهبات والوصايا[1].

ج– وكيل الأوقاف: نص على رتبته المادة24 من المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 27/أفريل/1991م[2]، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96/2002 المؤرخ في 02/مارس/2002م[3]. يؤدي مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فيراقب على مستوى مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها بموجب نص المادة11 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/ديسمبر/1998[4]، التي أحالت على المادة25 من المرسوم التنفيذي 114/91 السالف ذكره المحددة لمهامه، المتمثلة في[5]: – مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها – السهر على صيانتها – مسك دفاتر الجرد والحسابات – استثمار الأوقاف – مسك حساباتها وضبطها – تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.

2– الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية:

قرر المشرع الجزائري اعتماد رتبة ناظر الوقف كمسير مباشر للملك الوقفي طبقا للمادة33 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[6]، ونصت المادة34 الموالية لها على: "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته"[7]. واعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف –كما عرفنا– يؤسس لفكرة ناظر الوقف.

---

[1]– أُنظر: **المادة27** من المرسوم التنفيذي 82/91.

[2]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 السنة 28**، مرجع سابق.

[3]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 السنة 39**، مرجع سابق.

[4]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[5]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 السنة 28**، مرجع سابق.

[6]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[7]– **المرجع نفسه.**

أ- **تعريف ناظر الوقف**[1]: لم يعرّف المشرع الجزائري ناظر الوقف في القانون 10/91، وحتى المرسوم التنفيذي 381/98 الذي صدر تطبيقا لنص المادة26[2] والمادة34 من القانون 10/91 لم يعرفه، واكتفى بتحديد المقصود بنظارة الوقف في المادة7 منه فقال: "يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: - التسيير المباشر للملك الوقفي – رعايته – عمارته – استغلاله – حفظه – حمايته"[3]، فعرّفه من خلال ذكر مهامه. ونص في المادة12 من المرسوم نفسه على: "تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991م والمذكور أعلاه"[4]، وجعل بذلك ناظر الوقف المسير المحلي المباشر للملك الوقفي.

ب- **مهام ناظر الوقف وحقوقه**[5]: استفاد المشرع الجزائري من الفقه الإسلامي في تحديد **مهام** ناظر الوقف، وبيّن إمكانية استدراك النقائص بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه حسب نص المادة2 من قانون الأوقاف 10/91[6]، وبيّنت المادة13 من المرسوم التنفيذي 381/98 نطاق هذه المهام وفق الآتي: "يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية: - السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير – المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات – القيام بكل عمل يفيد

---

[1]- **يلاحظ أن:** النصوص القانونية في الجزائر تميّز بين نوعين من نظار الأملاك الوقفية حسب نوع الوقف، وهما **ناظر الوقف العام** الذي يتولى تسيير الأوقاف العامة ويعيّن بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استشارة اللجنة الوطنية للأوقاف. و**ناظر الوقف الخاص** أو **الناظر المعتمد** من الوزارة الذي يتولى تسيير الأوقاف الخاصة، الذي يعيّن من قبل الواقف، وفي حال عدم تعيينه تقوم الوزارة بذلك. **للاستزادة راجع:** قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص146. وأُنظر: **المواد:12، 14، 16** من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق ذكره.

[2]- تنص **المادة26** على ما يلي: "تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم". أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[3]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق، ص17.

[4]- **المرجع نفسه.**

[5]- **يلاحظ أنه:** على مستوى الممارسة الميدانية ناظر الوقف **ليس له وجود فعلي** إلا في حالة الوقف الخاص، رغم وفرة النصوص القانونية المنظمة لعمله، وهذا الذي جعل وكيل الأوقاف يتولى كل مهامه مما زاد من عبء المهام الملقاة على عاتقه، والتي تتطلب مجموعة من الموظفين المؤهلين علميا ومهنيا... **للاستزادة راجع:** قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص147.

[6]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق.

الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم – دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف – السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء – السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها... – تحصيل عائدات الملك الوقفي – السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف..."[1]. وعليه الناظر هو المسؤول عن الإدارة الفعلية للوقف، بالعمل على حفظه وعمارته واستغلاله واستثماره وصرف ريعه في الوجوه التي وقف من أجلها، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، وكل ما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا، وذلك في إطار تحقيق المصلحة من تصرفاته[2].

وبهذه المهام –التي يقوم بها– تَثبت له **حقوق** حددها المرسوم التنفيذي 381/98 وهي حقه في الأجرة وفي التأمين والضمان الاجتماعي. فحقه في **الأجرة** أثبت الفقهاء مشروعيته، ونص المشرّع الجزائري على استحقاقه لأجرة مالية مقابل جهده في المادتين18+19 من المرسوم التنفيذي 381/98 فنصت المادة18 على: "لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدّر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته"[3]. ونصت المادة19 على: "يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادة15 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة9 أعلاه"[4]. وبذلك أخذ المشرع الجزائري بالرأي الذي اتفق عليه الفقهاء في استحقاق الناظر لأجرة مالية مُشاهرة أو مُسانهة تؤخذ من ريع الوقف الذي يسيّره، وفي حال عدم النص على هذا المقابل يحدد وزير الشؤون الدينية نسبة تُعطى له بعد استشارة لجنة الأوقاف، وقد يكون هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي وهنا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي بعض المالكية في كون الناظر كغيره من العاملين في الدولة يأخذ أجره من خزانتها

[1]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق، ص17.

[2]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص148.

[3]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق، ص18.

[4]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق، ص18.

لا من غلة الوقف[1]. كما أخضع المرسوم التنفيذي 381/98 في المادة20[2] عمل الناظر لالتزامات **التأمين والضمان الاجتماعي** بوصفه نظام إلزامي يسعى إلى تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للعامل وتحسين شروط وظروف العمل[3]. فتُدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي، وتُقتطع من المقابل المستحق المذكور في المادة19 من المرسوم السابق ذكره[4].

وبعد ما تم عرضه حول المراحل التي مرت بها إدارة الأوقاف في الجزائر وصولا إلى هيكلها التنظيمي الحديث، يتضح جليا أن هذه الإدارة الحديثة دليل قاطع على أن الأوقاف من القضايا التي أولتها الدولة الجزائرية اهتماما خاصا رغم النقائص التي تعاني منها هذه الإدارة تستدعي المعالجة والاستدراك، **أتناولها** في المباحث الموالية.

المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي للأوقاف الإسلامية في الجزائر

في إطار التسيير المالي للأوقاف ولضبط إيرادات ونفقات الأملاك الوقفية ذات الارتباط الوثيق بالحساب المركزي للأوقاف والحسابات الولائية، عملت السلطة التنفيذية على تحديد هذه الإيرادات والنفقات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بموجب نص المادة34 من المرسوم التنفيذي 381/98، وهو ما تم بالفعل بصدور القرار الوزاري المؤرخ في 10/أفريل/2000م المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[5]، وبذلك تم إيجاد التكامل بين الأحكام المالية التي حددها المرسوم 381/98 في الفصل الرابع، وأحكام هذا القرار الوزاري[6]، وقبل التطرق لتفصيل نفقات موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر أوضح بداية تركيبة هذه الأوقاف وإيراداتها على النحو التالي:

---

[1]– أُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج6، ص561. وأُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 149،150.

[2]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[3]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص151.

[4]– أُنظر: **المادة20** من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق ذكره.

[5]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 37**، مرجع سابق.

[6]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص131.

الفرع الأول: تركيبة الأوقاف الإسلامية في الجزائر وإيراداتها

يمكن أن نتعرف على حجم الثروة الوقفية في الجزائر ووضعها الاقتصادي من خلال عرض تركيبة الأملاك الوقفية وتعدادها، والتطرق إلى أهم إيراداتها، حسب الإحصائيات المقدمة من قبل الوزارة الوصية عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الأنترنت، والمعلومات وبعض الوثائق المتحصل عليها خلال **الزيارة الميدانية** التي قامت بها الباحثة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالعاصمة الجزائرية[1].

أولا: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر وتعدادها

أنقل في البداية جدولا يحدّد **تصنيف** مختلف أنواع الأملاك الوقفية وتعدادها في الجزائر، حسب آخر تحديث قُدّم من طرف الوزارة الوصية إلى غاية: 31/12/ 2017م[2]:

الولاية	محلات تجارية	مرشات وحمامات	سكنات وظيفية إلزامية	سكنات	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء	أراضي مبنية	أراضي غابية	أراضي مشجرة	أشجار و نخيل	بساتين	وحدات	مكاتب	مكتبات	حظيرة	قاعة	مدارس قرآنية	كنائس	مرآب	مستودع ومخازن	شاحنات وسيارات	ضريح	ندي	حشيش مقبرة	بيعة	ينبوع مائي	حضانات ومحطة بنزين	مجموع
ادرار	2		30	0		5					96									1								134
الشلف	41	4	106	68									2	4	1	1												227
الاغواط	16	18	78	57	16	3					1		1				1	1		4								196
ام البواقي	5	32	52															2										91
باتنة	99	116	144	77	3	3												1			1		3					447
بجاية	17	14	430	6	21	19		3	6								1				4	1						522
بسكرة	61	18	92	40	41	5		4		6									1							2		270
بشار	18		67	14		16				3	1	1								1								121
البليدة	28		136	53	4																							221
البويرة		9	169	19	1	3												3										204
تمنراست	1		24	0		20					10					1		1		1								58
تبسة	4	34	74	5																1								118
تلمسان	29	4	467	21	385	13														1								920
تيارت	51	3	54	51															4									163
تيزي وزو		1	332	0																								333

[1]– **الزيارة** قامت بها **الباحثة** يومي: 07 و13 /جوان/ 2021م.

[2]– **توضيح:** حاولت الباحثة جاهدة تَحيين كل الإحصائيات، غير أنّها لم تتمكن من الحصول سوى على إحصائيات سنة **2017م**.

الجزائر	338	27	418	243	13		644			10			1														1694
حي الكرام	40			130									14											26				210
الجلفة	55	17	11	32	1							1											1					118
جيجل	45	3	86	10						11												3	5	1	1			165
سطيف	18	58	462	12	15																	9				1		575
سعيدة	5		89	4																								98
سكيكدة	74	35	89	7					3															2				210
س.بلعباس	4	14	147	35	2																			1				203
عناية	1	5	98	38																								142
قالمة	9	1	80	0									8															98
قسنطينة	75	40	114	55	1								2		2													289
المدية	23	5	54	35			2																		1			120
مستغانم	17		206	8																								231
المسيلة	1	7	223	10			1				3													1				249
معسكر	24	1	118	22	47		3						1											1			1	218
ورقلة	61		58	4			3																					126
وهران	23	6	118	34																				1				192
البيض	12	6	38	9			82			1																	10	148
اليزي			26	12			2																					40
ب.بوعريريج	5	72	61	24	11		2			1																		176
بومرداس	11	7	159	9			1																					187
الطارف	10	1	97	26					1																			135
تندوف	4		3				3																					10
تسمسيلت		3	39																									42
الوادي	54		156	6																				2				218
خنشلة	36	21	33	7	3		2			4													2					108
سوق اهراس	28	11		46																								85
تيبازة	1		35	31	11		2																					80
ميلة	13	9	46	0			1															1						71
عين الدفلى	23	12	18	61						7			4															125
النعامة	14	7	65	6								5												1	1			99
عين تيموشنت	10	5	156	25	22																							218
غرداية	57			31							7													2				98
غليزان	8		24	15	2																							49
المجموع	1471	626	5582	1398	599	191	644	12	6	36	118	1	33	7	3	4	7	3	5	21	35	28	7	4	3	1	1	10852

الجدول رقم01: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر وتعدادها[1].

[1]– المصدر: **المقابلة** مع السيّد/ **عبد الجليل** بوعلي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**– الجزائر، بتاريخ: 07، 13 /جوان/ 2021م.

كما يوضح الجدول التالي حوصلة عامة حول **تعداد الأملاك الوقفية والنتائج المالية لسنة 2017م** المتعلقة بالأملاك الوقفية المستغلة بإيجار والشاغرة، والسكنات الوظيفية المستغلة في مختلف ولايات الوطن:

الرقم	الولاية	عدد الأملاك الوقفية				الإيرادات (دج)
		مؤجّرة	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع	
1	أدرار	11	0	123	134	261.000,00
2	الشلف	87	43	97	227	2.913.000,00
3	الاغواط	103	73	20	196	3.687.744,00
4	أم البواقي	11	44	36	91	432.600,00
5	باتنة	232	102	113	447	26.365.800,00
6	بجاية	57	280	185	522	4.776.200,00
7	بسكرة	128	78	64	270	5.315.900,00
8	بشار	34	60	27	121	1.245.264,00
9	البليدة	83	133	5	221	2.038.610,00
10	البويرة	21	147	36	204	1.343.820,00
11	تمنراست	0	23	35	58	0,00
12	تبسة	34	66	18	118	4.477.200,00
13	تلمسان	446	468	6	920	5.353.112,00
14	تيارت	89	39	35	163	3.992.880,00
15	تيزي وزو	0	283	50	333	00,00
16	الجزائر	1275	413	6	1694	41.507.616,20
/	حي الكرام	208	0	2	210	16.882.380,00
17	الجلفة	80	10	28	118	6.162.132,00
18	جيجل	72	59	34	165	3.600.111,00
19	سطيف	59	384	132	575	6.385.200,00
20	سعيدة	8	81	9	98	1.119.600,00
21	سكيكدة	96	76	38	210	4.202.016,00
22	س.بلعباس	46	133	24	203	1.208.676,00
23	عنابة	41	97	4	142	597.600,00
24	قالمة	12	76	10	98	505.560,00
25	قسنطينة	145	99	45	289	10.185.396,00
26	المدية	61	45	14	120	1.361.064,00
27	مستغانم	23	161	47	231	4.147.440,00

28	المسيلة	21	160	68	249	608.100,00
29	معسكر	68	84	66	218	3.885.204,00
30	ورقلة	39	55	32	126	3.423.600,00
31	وهران	71	93	28	192	3.097.200,00
32	البيض	34	37	77	148	449.400,00
33	اليزي	12	26	2	40	217.200,00
34	ب.بوعريريج	62	38	76	176	5.384.799,00
35	بومرداس	22	140	25	187	511.600,00
36	الطارف	27	74	34	135	460.800,00
37	تندوف	2	2	6	10	56.400,00
38	تسمسيلت	0	32	10	42	00,00
39	الوادي	59	144	15	218	00,00
40	خنشلة	61	27	20	108	5.004.000,00
41	سوق اهراس	32	44	9	85	5.367.766,26
42	تيبازة	32	34	14	80	1.503.000,00
43	ميلة	23	46	2	71	1.460.160,00
44	عين الدفلى	96	7	22	125	1.443.600,00
45	النعامة	33	60	6	99	603.600,00
46	عين تيموشنت	41	144	33	218	541.800,00
47	غرداية	85	1	12	98	4.690.980,00
48	غليزان	20	23	6	49	417.600,00
	المجموع	**4302**	**4744**	**1806**	**10852**	**199.194.730,46**

الجدول رقم02: تعداد الأملاك الوقفية والنتائج المالية لسنة 2017م [1].

وبناء على المعطيات الواردة في الجدولين السابقين يمكن تقديم بعض **الملاحظات** حول تركيبة الثروة الوقفية الجزائرية ومواردها وإيراداتها تتمثل في[2]:

1- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر رغم أن هذه الإحصائيات لا تعتبر نهائية، فالكثير من الأملاك الوقفية ليست لها سندات ولم يتم تسجيلها في انتظار عملية التسوية القانونية،

[1]- المصدر: **المقابلة** مع السيّد/ **عبد الجليل** بوعلي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 07، 13 /جوان/ 2021م.

[2]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص154. وأُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص211. وأُنظر: منصوري ومسدور، **الأوقاف الجزائرية**، مرجع سابق، ص92.

إضافة إلى وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية هي محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى، إلى جانب الأملاك المؤممة غير المسترجعة بعد.

2- عدد الأملاك الوقفية المكتشفة ضعيف مقارنة مع ما بيّنته الدراسات الأكاديمية المهتمة بشأن الأوقاف، وأيضا ما هو موجود من وثائق الأوقاف في الأرشيف الوطني، حيث أن الوثائق الوقفية الموجودة في المركز الوطني للأرشيف تقدّر بالآلاف تنتظر من يقوم باستغلالها بغية التمكن من استرجاع ما ضاع من أملاك وقفية في العاصمة خاصة، وفي باقي ولايات الوطن.

3- أغلب أملاك الأوقاف في الجزائر عبارة عن مساجد[1]، حيث بلغ عددها حوالي **18449** مسجدا حسب آخر حصيلة قدمتها الوزارة الوصية إلى غاية نهاية سنة 2020م[2]، وتأتي بعدها السكنات البالغ عددها 6980 بين سكنات إلزامية (5582) وسكنات عادية (1398)، والتي غالبا ما تكون مُلحقة بالمساجد، وهذا التوجه راجع إلى ثقافة المجتمع الجزائري التي تقصر الوقف على المساجد والمصحف الشريف والمقابر.

4- معظم الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات؛ مما جعل سيولتها ضعيفة، كما أن جزءا كبيرا منها غير مستغل، والمستغل غالبا عن طريق **الإيجار** في شكل سكنات أو محلات ببدل إيجار منخفض لا يرقى إلى إيجار المثل، غير أنه في الآونة الأخيرة هناك توجه نحو تحسين قيمة الإيجار خاصة المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية.

---

[1]- **يلاحظ:** عدم الإشارة إلى تعداد المساجد والمدارس القرآنية التابعة لها في الجدولين السابقين **نظرا** لكثرة عددها مقارنة ببقية الثروة الوقفية في الجزائر.

[2]- أُنظر: **الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومي**، تقرير يوم: 08/فيفري/2021م، استرجع بتاريخ: 2021/04/22م في الساعة: 10:30، الرابط:

https://www.echoroukonline.com/%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81

5- يمتاز الوعاء العقاري الوقفي في الجزائر بالتنوع، فهو يشمل السكنات والمحلات التجارية والحمامات والأراضي الفلاحية والبساتين والواحات والمساجد والمدارس... غير أن معظمها قديم يحتاج للصيانة والترميم، ما يتطلب سيولة مالية ومصاريف للمحافظة عليها.

6- محدودية الريع الناتج عن الأملاك الوقفية الجزائرية، فحتى نهاية سنة 2017م بلغت إيراداتها **199.194.730,46 دج**[1]، وهو في أغلبه عبارة عن حصيلة ريوع العقارات الوقفية المستغلة بإيجار.

7- هذا التنوّع في الوعاء الاقتصادي للأوقاف يجعل عملية تسييرها مِن حيث مَن يقوم بها صعبة بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأوقاف في الجزائر، واقتصار الإدارة اللامركزية على مكتب الأوقاف الذي ينتمي إلى مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.

وأرى أن هذه الثروة الوقفية سواء المعروفة أو المكتشفة أو التي يجري البحث عنها في مختلف ولايات الوطن هي ثروة معتبرة، يمكن أن تساهم في تنمية المجتمع الجزائري وترقيته إذا تم استغلالها واستثمارها بالطرق المجدية التي ترفع إيراداتها، ما يضمن عمارتها وصيانتها، وفي نفس الوقت ليستمر عطاؤها للموقوف عليهم وفق متطلبات التنمية المستدامة، وحاجات الفرد الجزائري.

ثانيا: إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر وتطورها

للتعرّف على إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر نجد ما نصت عليه المادة31 من المرسوم التنفيذي 381/98[2] والمادة2 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/أفريل/2000م[3] بأن موارد الأوقاف العامة تتكون مما يأتي[4]:

1- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

2- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

---

[1]- أُنظر: **الجدول رقم02**، ص221.

[2]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[3]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 37**، مرجع سابق.

[4]- أُنظر: **الملحق رقم 03**، ص417.

3- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

وأعتبر هذه الإيرادات تفتقر إلى التجديد والتنوّع حسب التطورات الحاصلة بموارد الأوقاف في عصرنا، من وقف مؤقت، ووقف للنقود والأوراق المالية، ووقف للمنافع والحقوق، ووقف للوقت والعمل، وغيرها من الأشكال والصور المستجدة للأوقاف الإسلامية التي أقرّها العلماء المعاصرون.

و**التطور** الحاصل في إيرادات الأوقاف خلال الفترة الممتدة بين: 2011م-2013م حسبما وفّرته وقدّمته بعض الدراسات والإحصاءات المعدّة من طرف الوزارة الوصية، أنقله وأعلّق عليه من خلال الجدول الآتي:

السنة	الأملاك الوقفية			الإيرادات		نسبة استغلال الأملاك الوقفية	نسبة تحصيل الإيرادات
	المؤجّرة	غير المؤجّرة	المجموع	النظرية	المحصّلة		
2011	4826	3923	8749	145 228 088.00	82 918 388.00	%55.16	%57.09
2012	4571	4280	8851	147 949 429.90	114 385 419.54	%51.64	%77.31
2013	4034	5162	9196	218 797 798.31	178 891 359.89	%43.86	%81.76

الجدول رقم03: تطوّر إيرادات الأوقاف خلال الفترة: 2011-2013م[1].

فأجد أن متوسط نسبة التحصيل خلال هذه الفترة يقدر بـ: 72.05%، ومتوسط نسبة استغلال الأملاك الوقفية خلالها يقدر بـ: 50.22% وهي نسبة ضعيفة لا ترقى إلى الاستغلال الأمثل، فكانت بذلك الإرادات زهيدة والتطور الحاصل فيها طفيفا، وهو دليل على عدم الاستثمار الناجع المدروس للثروة الوقفية المعتبرة التي تحظى بها الدولة الجزائرية، مما يجعل الأوقاف رغم الجهود المبذولة من قبل الوزارة الوصية بعيدة كل البعد عن أداء دورها التنموي الذي لعبته في عقود سابقة بالمجتمع الجزائري.

[1]- المصدر: مراد رضا ترايكية، **نائب مدير حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:** بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر، أثناء تقديم دروس **للدفعة1 إدارة الأوقاف والزكاة:** بكلية العلوم الإسلامية: جامعة باتنة1- الجزائر، خلال شهر: ديسمبر 2015م.

أمّا عن **التطور** في **حصيلة** تسيير الأوقاف (إيراداتها) خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية 30-09-2020 أوضّحه وأعلّق عليه من خلال الجدول الآتي:

	السنة المالية 2015	السنة المالية 2016	السنة المالية 2017	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019	السنة المالية 2020 إلى غاية 2020/09/30
عدد الأملاك المؤجرة	4187	4234	4302	4341	4384	4424
الإيرادات المحصلة (دج)	169 816 544,59	160 804 630,75	148 878 635,33	131 824 079,80	262 850 857,37	44 231 084,33
الإيرادات النظرية(دج)	217 533 790,20	234 251 311,20	201 717 130,46	219 453 041,12	227 399 378,20	239 983 605,88
نسبة التحصيل	%78.06	%68.64	%73.80	%60.06	%115.58	%18.43

الجدول رقم04: تطوّر إيرادات الأوقاف خلال الفترة: 2015-2020م[1].

وألاحظ أن الإيرادات المحصلة كانت أقل بكثير من الإيرادات النظرية خلال كل السنوات ما عدا سنة 2019م، وأن متوسط نسبة التحصيل خلال هذه الفترة يقدّر بـ: 69.09%، فهناك تراجعا فيه مقارنة بالفترة السابقة، لأسباب أحسبها ترتبط بالتسيير والاستغلال غير المدروس كذلك لمعظم مشاريع الأملاك الوقفية، أما التراجع المعتبر للإيرادات المحصلة سنة 2020م فيمكن ربط أسبابه بانتشار وباء كوفيد 19 (كرونا) وحضر النشاط الاقتصادي خاصة نشاط المحلات التجارية المؤجرة.

الفرع الثاني: نفقات الأوقاف الإسلامية في الجزائر

وهي المصارف التي ضبطتها المواد: 4، 18، 19، 32، 33 من المرسوم التنفيذي 381/98[2]، والمواد: 3، 4، 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/أفريل/2000م[3]، والتي يمكن تقسيمها حسب هذه المواد إلى نفقات عادية وأخرى استعجالية وفق الآتي[4]:

أولا: النفقات العادية

وهي تشمل على الخصوص ما يلي[5]:

1- في مجال حماية العين الموقوفة: وتضم: - نفقات الصيانة والترميم والإصلاح - نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

---

[1]- المصدر: **المقابلة** مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

[2]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[3]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 37**، مرجع سابق.

[4]- أُنظر: **الملحق رقم 03**، ص417. و**الملحق رقم 04** ص418.

[5]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

2- في مجال البحث ورعاية الأوقاف: وتشمل: - نفقات استخراج العقود والوثائق – نفقات وأعباء الدراسات التقنية، والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي – نفقات إنجاز المشاريع الوقفية – نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة. – نفقات تجهيز المحلات التجارية – نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية – نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها – نفقات إنشاء المؤسسات الدينية وترقيتها – نفقات البحث عن التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره – نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، والأيام الدراسية، وطبع أعمالها.

3- في مجال المنازعات: وتضم: - أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين – النفقات والمصاريف المختلفة المرتبطة بهذه المنازعات.

4- في مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي: فيدفع لصالح ناظر الملك الوقفي مقابل شهري أو سنوي تطبيقا لأحكام المواد: 18، 19، من المرسوم التنفيذي 381/98.

5- في مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف: تعتبر من نفقات الأملاك الوقفية، النفقات التي تحدّدها لجنة الأوقاف حسب الفقرة الأولى من المادة33 من المرسوم التنفيذي 381/98 مع مراعاة أحكام المادة6 من قانون الأوقاف 10/91، ومراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص في نفقات: - خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته – رعاية المساجد – الرعاية الصحية – رعاية الأسرة – رعاية الفقراء والمحتاجين – التضامن الوطني – التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

ثانيا: النفقات الاستعجالية

مثل هذه النفقات يحددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف عند الحاجة، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة33 من المرسوم التنفيذي 381/98 التي تسمح لمدير الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الأوقاف قبل إيداعها في حساب الصندوق المركزي[1]، وتدفع هذه المبالغ في حساب مؤسسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد: 27، 28، 29، 30 من المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 23/مارس/1991م المتضمن أحكام إنشاء مؤسسة المسجد[2]، وتعتبر هذه النفقات بمثابة الموارد لهذه المؤسسة وفقا لنص المادة27 من المرسوم

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[2]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 السنة 28**، مرجع سابق.

نفسه، ويقدم مدير الشؤون الدينية تقريرا عن كل عملية ينجزها إلى السلطة الوصية مصحوبا بالأوراق الثبوتية، وتم ضبط هذه النفقات بموجب نص االمادة5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10/أفريل/2000م كالآتي[1]:

1- نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.

2- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

3- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة مثل التسييج والتنقية وعلاج الآفات الفجائية.

4- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.

5- نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء.

6- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية.

7- النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

وحددت المادة6 من القرار نفسه **تمويل هذه النفقات** الاستعجالية باقتطاع نسبة 25% من ريع الأوقاف العامة في الولاية، ويحوّل المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع يعدّه مكتب المؤسسة ويوقعه مدير الشؤون الدينية وأمين مجلس سبل الخيرات[2].

كما نصت المواد: 7، 8، 9، على أن **صرف هذه النفقات** الاستعجالية يتم بمحضر إنفاق، مع فتح سجل خاص لتدوين هذه المصاريف المقتطعة من ريع الأوقاف لدى أمين صندوق مؤسسة المسجد، كما يقفل حساب هذه المصاريف سنويا ويحوّل فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31/ديسمبر من كل سنة، ويقدّم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية إلى السلطة الوصية بعد كل عملية إنفاق منجزة تقريرا عن العملية المنجزة، ومحضر إنفاق مؤشّر من أمين صندوق مؤسسة المسجد، والوثائق الثبوتية للمصاريف[3].

---

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 37**، مرجع سابق.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه.**

[3]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 السنة 37**، مرجع سابق.

وفي ذلك تأكيد على **الرقابة اللاحقة** التي تمارسها السلطة المركزية على الأموال الوقفية على غرار الرقابة المعروفة في تسيير المال العام، وهو ما يجسد أيضا فكرة النظام الإداري المركزي في جانب الإدارة المالية المركزية للأوقاف، إذ أصبح دور المصالح الفرعية لإدارة الأوقاف على مستوى الولايات في الجانب المالي شبه منعدم، عدا جانب النفقات التي نظمها المشرع الجزائري بشكل محدد، مما أدى إلى المساس بشروط الواقفين رغم تأكيد المادة32 من المرسوم التنفيذي 381/98 على ضرورة مراعاة شروطهم[1].

وعلى **أرض الواقع** –حسب المعلومات التي تمكنت الباحثة من الحصول عليها[2]– لا نجد التطبيق العملي للكثير من هذه المصارف والنفقات، خاصة المتعلقة منها بترقية التعليم وجهود البحث العلمي، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، التضامن الاجتماعي في الظروف الطارئة، المحافظة على البيئة والتراث الإسلامي...

وأختم المطلب بهذا الجدول الذي يوضح أرصدة حسابات الصندوق المركزي للأوقاف **(إيرادات ونفقات)** إلى غاية 2012/12/31م:

الأرصدة الخاصة بالحسابات	المبلغ (دج)
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

الجدول رقم05: أرصدة حسابات الصندوق المركزي للأوقاف إلى غاية 2012/12/31م[3].

وأبيّن أن هذه الأموال السائلة التي بحوزة الحساب المركزي لإدارة الأوقاف الجزائرية مصدرها: مداخيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجّهة إليها من طرف المجتمع، مردود

[1]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص134.

[2]– **المقابلة** مع السيّد/ جمال بن كاوحة، **مفتّش إدارة الأملاك الوقفية**، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: ولاية باتنة– الجزائر، بتاريخ: 21 أفريل 2015م.

[3]– المصدر: **الحوصلة السنوية للأوقاف**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. **نقلا عن:** عز الدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد: الثامن، السنة: (شوال /1435هـ– أغسطس/2014م)، ص175.

الأوقاف المستغلة من طرف المواطنين[1]. **وأجد** هذه الحسابات تطرح تساؤلات حول الفرق بين حساب الإيرادات وحساب النفقات، حيث يظهر المبلغ الباقي معتبرا لكنه غير واضح **المصرف** أو أنّه **مجمّد (دون حركة)؟**

[1]– أُنظر: شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، المرجع السابق، ص175.

بعد التعرّف على شكل التنظيم الإداري والوضع الاقتصادي للأوقاف الإسلامية في الجزائر، لا يخفى أن هذه الإدارة وُجدت كي تعمل على تحقيق أهداف معينة، لعل أبرزها تنمية الأوقاف لتفعيل دورها من جديد في ترقية الإنسان والمجتمع الجزائري، فأوضح في هذا المبحث قيمة الثروة الوقفية التي تملكها الجزائر من خلال التعرف على الجهود المبذولة في عمليات البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وتسويتها قانونيا وإثباتها، وكيف تعمل الوزارة الوصية على استغلالها وتنميتها؟

المطلب الأوّل: جهود البحث والتسوية القانونية للأوقاف الضائعة

في أواخر سنة 2000م أقيمت الندوة الوطنية الأولى لمكافحة الفقر، وفيها تم تشخيص المشكلة وتحديد استراتيجيات لمعالجتها باقتراح حلول كثيرة منها: ضرورة الاتجاه إلى مصادر أخرى غير تقليدية، واتّجه التفكير أولا إلى استثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهمة صعبة، وهي حصر الأملاك الوقفية التي صادرها المستعمر الفرنسي والعمل على استرجاعها واستغلالها، وتم تحقيق نتائج جد إيجابية في ذلك[1]، وعليه أعرض بداية الجهود التي قامت وتقوم بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها، ثم أوضح الطرق التي تبنتها الوزارة الوصية من أجل التسوية القانونية لهذه الأملاك وإثباتها.

الفرع الأول: البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها

تتجسد جهود البحث عن الأملاك الوقفية في إرادة أعلى سلطة سياسية وإدارية في البلاد، وهو رئيس الجمهورية الذي وافق بموجب المرسوم الرئاسي 107/01 المؤرخ في 26/أفريل/2001م[2]، على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقّع في 08/نوفمبر/2000م بلبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، وحدد هذا الاتفاق تدخلات كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتدخلات الوزارة المكلفة بالمالية وتدخلات البنك الجزائري

---

[1]– أُنظر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر: القاهرة –مصر، د ط (2006م)، ص681. **نقلا عن:** مراد علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة** (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 37، السنة 19 (ربيع الأول/1441هـ–نوفمبر/2019م)، ص69.

[2]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 السنة 38**، مرجع سابق.

للتنمية[1]. واستعانت مديرية الأوقاف بالوزارة للقيام بهذه العملية حسب المرسوم الرئاسي السابق ذكره بخبرة مكتب دراسات الهندسة المعمارية والخبرة العقارية "**المنار بناء**" الذي قدم نتائج عمله خلال الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف المنعقدة بالجزائر خلال الفترة 05-08/نوفمبر/2001م وفق المحاور التالية:

أولا: طريقة البحث عن الأملاك الوقفية ومراحلها

من المؤكد أن كل عمل يحتاج إلى طريقة معينة ومدروسة لإنجازه ويكون هذا الإنجاز عبر مراحل وخطوات متتابعة، فأوضح الطريقة التي استخدمها مكتب "**المنار بناء**" في عمله هذا ثم المراحل التي اتبعها لإتمام كل عملية بحث واسترجاع:

1- طريقة البحث عن الأملاك الوقفية:

تتلخص **طريقة** البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها في استعمال آليتين أساسيتين هما[2]:

أ- **البحث عن الوثائق:** حيث يتم البحث عن الوثائق المتعلقة بالعقار ودراستها للتعرف على طبيعته القانونية وأصل الملكية وكل المعلومات حوله، من خلال خلية الخبرة التي توجِّه فرقا متخصصة تُعرف بـ: "**فرق البحث الموجَّه**"، تقوم بعمليات البحث عن الوثائق والأملاك الوقفية المعروفة، والأملاك التي هي قيد البحث المتوفرة على معلومات أولية أو التي تم العثور عليها لدى مصالح إدارية معيّنة، وفرق أخرى تعرف بـ: "**فرق البحث العام**"، تتولى عمليات البحث عن الأملاك الوقفية المجهولة لدى مختلف المصالح الإدارية والمؤسسات التي لها علاقة بالأوقاف.

ب- التحقيق الميداني: وذلك عن طريق:

- **المعاينة الميدانية:** وتتم من خلال خلية الخبرة التي توجه فرقا متخصصة تتولى عمليات **المسح الطوبوغرافي** لتحديد المعالم الحدودية وحساب مساحة العقار الوقفي، **والتحقيق في عين المكان** لتحديد طبيعة العقار، وإحصاء المستغلين وتاريخ استغلالهم، وإحصاء الوثائق

---

[1]- أُنظر: الملحق الثاني من **المرسوم الرئاسي 107/01** المذكور أعلاه.

[2]- أُنظر: محمد إبراهيمي، **تجربة حصر الأوقاف في الجزائر**، ورقة بحث قدمت لـ: "الدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف"، المنعقدة بالجزائر العاصمة خلال الفترة: 05-08/نوفمبر/2001م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الجزائر، د ط (2001م)، ص ص: 1-11. **نقلا عن:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:119-121.

المتوفرة لديهم، كما يمكن اكتشاف أملاك جديدة من خلال أئمة المساجد والجمعيات الدينية والمواطنين، وتسمح هذه المعاينة بإنجاز بطاقة تقنية أولية للملك الوقفي.

- **التحقيق:** ويتم على مستوى خلية الخبرة التي تقوم بدراسة الوثائق والمعلومات المتحصل عليها من قبل فرق المعاينة الميدانية وفرق البحث الموجه والعام، كما تقوم بإعداد مخططات حالة الأماكن بالتنسيق مع فرق المعاينة، ومختلف مخططات المقارنة للملك الوقفي، وإعداد بطاقة تقنية له، ليتم بعدها إنجاز تقرير خبرة يحوي كل المعلومات والوثائق المحصل عليها مع التحاليل والدراسات والنتائج المستخلصة مُرفقا بالمخططات والوثائق المستخرجة.

2- مراحل البحث عن الأملاك الوقفية:

تتم عمليات البحث والحصر هذه وفق **مراحل وخطوات** معينة، وذلك حسب حالة ووضعية الملك الوقفي[1]:

أ- الأوقاف **المعروفة** المتوفرة على كل الوثائق، عن طريق المعاينة الميدانية، ثم عملية استخراج الوثائق، ثم التحقيق.

ب- الأوقاف **بدون وثائق** أو وثائقها **ناقصة** أو **غير مطابقة** مع حدود العقار، يتم البحث عن طريق التحقيق الميداني وتحصيل معلومات أولية حول العقار من الأرشيف الوطني وأرشيف المحاكم ومصالح الحفظ العقاري ومصالح وزارة الفلاحة والمصالح البلدية والولائية ومصالح الضرائب ومصالح أملاك الدولة ومصالح مسح الأراضي والأرشيف، وبعدها إعداد تقرير خبرة بعد تحليل ودراسة الوثائق.

ج- الأوقاف التي هي **قيد البحث** والتي تتوفر على معلومات أولية لكن مجهولة الموقع، فيبدأ البحث عن الوثائق واستخراجها، ثم إجراء التحقيق الميداني بعد تحليل ودراسة الوثائق ليتم تحديد موقع العقار وإعداد تقرير الخبرة.

د- أما الأوقاف **المجهولة** فيبدأ البحث عنها لدى المصالح الإدارية والأرشيف لاكتشاف الأوقاف المجهولة، ثم إجراء التحقيق الميداني بعد تحليل ودراسة الوثائق وتحديد موقع العقار ثم إعداد تقرير الخبرة.

---

[1]- أُنظر: محمد إبراهيمي، **تجربة حصر الأوقاف في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص: 1-11. **نقلا عن:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 121،122.

ثانيا: تنظيم عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها

لرسم الخطوط العريضة لتنظيم وتوجيه عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها، وَقَفَ المكتب المكلف بذلك "**المنار بناء**" على حجم الثروة الوقفية الجزائرية حسبما وفّرته وثائق الأرشيف والمراجع التاريخية والمعلومات الأولية، وعليه خلص إلى توجيه وتنظيم عمليات البحث وفق العناصر التالية[1]:

1- وثائق الأرشيف الخاصة بالأملاك الوقفية: يعود تاريخ هذه الوثائق إلى العهد العثماني حتى السنوات الأولى للاستعمار الفرنسي، وتعتبر وثائق أصلية للأملاك الوقفية، إذ تسمح بمعرفة ما كانت تزخر به الجزائر من أوقاف، وكشفت هذه الوثائق أكثر من **4000** عقد وحكم شرعي، ويمكن لكل وثيقة أن تكون محل وقف لعدة عقارات مع وجود عدد هام من الدفاتر والسجلات الخاصة بالأوقاف. كما تشير هذه الوثائق إلى أن الأوقاف كانت تنتشر في الحواضر الكبرى (الجزائر العاصمة وضواحيها، المدية، مليانة، البليدة، تلمسان، وهران، قسنطينة، ميلة، بجاية، بسكرة، زمورة...)، أما الأرياف فلم تحظ إلا بقسم ضئيل من الوثائق.

2- كتب التاريخ وتقارير عمليات الإحصاء التي قام بها المحتل الفرنسي: حيث توزعت عبر مناطق القطر الوطني التالية: - منطقة الجزائر العاصمة وضواحيها: 2600 ملكية عقارية و07 أراضي فلاحية كبرى تقدر مساحتها بـ 3510 هكتار - منطقة تنس بولاية الشلف: أراضي مساحتها 552 هكتار - منطقة قسنطينة: 1692 ملكية عقارية و05 أراضي فلاحية كبرى تقدر مساحتها بـ 1460 هكتار - منطقة وهران: 132 ملكية عقارية - منطقة عنابة: 75 ملكية عقارية وأراضي مساحتها مقدرة بـ 5095 هكتار - منطقة سطيف: أكثر من 100 ملكية منها 76 أرض فلاحية بمساحة 700 هكتار - منطقة مسيلة: 26 أرض فلاحية بمساحة 220 هكتار - منطقة تبسة: 90 ملكية منها 44 أرض فلاحية. وفي آخر تقرير إحصائي قام به الجنرال "كاستو" والذي رفعه للمارشال "راندون" الحاكم العام

[1]- أُنظر: محمد إبراهيمي، **تجربة حصر الأوقاف في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص: 1-11. **نقلا عن:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 122،123. وأُنظر: مراد رضا ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، ورقة بحث مقدّمة لندوة: "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، الذي نظّمته الجمعية الإسلامية للاقتصاد الإسلامي: جامعة الزيتونة بتونس بالتعاون المشترك مع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: بجدة والأمانة العامة للأوقاف: بالكويت، خلال الفترة: 28-29/فيفري/2012م، ص6.

للقطر الجزائري بتاريخ 19 أوت 1858م، يذكر فيه أن مساحة الأراضي الوقفية كانت يومئذ تقدّر بـ 18000 هكتار.

3- ما توفر من معلومات أولية: من خلال العقود والوثائق التي تم العثور عليها لدى مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، والتي تخص فقط الأملاك التي ضُمّت لأملاك الدولة الفرنسية ما مقداره 785 عقارا بمساحة 8040 هكتار.

وأجد هذه العناصر قد ساعدت الوزارة الوصية ومكّنتها من حسن تنظيم ودقة توجيه عمليات البحث والحصر للأملاك الوقفية على مستوى القطر الجزائري، فلم تكن عشوائية بعيدة عن تحقيق الأهداف، حيث تم فعلا إعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية، خاصة **المستغلة** منها **كالمساجد** والمدارس القرآنية.

ثالثا: نتائج عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها

قد أدت عمليات البحث هذه إلى حصر عدد معتبر من الأملاك الوقفية المعروفة واكتشاف أوقاف أخرى مجهولة بعدة ولايات في الوطن، وتم استرجاع جزء منها والباقي هو في طور التسوية، وعليه سأعرض مجموعة من الجداول تُظهر الحصيلة الإجمالية للأعمال المنجزة في إطار عمليات البحث والحصر التي قامت بها الوزارة بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية إلى غاية سنة 2012م:

1- الأملاك الوقفية المعروفة:

الولايات	نوع الأملاك الوقفية وعددها				المساحة الإجمالية
	المساجد ولواحقها	أرض مبنية	أرض صالحة للبناء	أرض فلاحية	
الجزائر العاصمة، بومرداس، البليدة، تيبازة، المدية، البويرة، وهران، تلمسان، عين تيموشنت، سطيف، البيض، خنشلة، ورقلة وبسكرة	**647**	**11**	**05**	**64**	**127هـ 87آر 5سآر**

الجدول رقم06: الأملاك الوقفية المعروفة في عمليات البحث إلى غاية 2012م[1].

[1]- المصدر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 10-14.

2- الأملاك الوقفية المكتشفة وتم إنجاز ملفات تقنية لها:

رقم العقار	اسم العقار	المساحة	موقع العقار (الولاية)	الطبيعة القانونية الحالية للعقار
01	سيدي راشد الحجوط	225هـ 00آر 00سآر	سيدي راشد –تيبازة	مستثمرات فلاحية
02	حوش القنيعي	141هـ 83آر 54سآر	خميس الخشنة –بومرداس	مستثمرات فلاحية
03	حوش قايد العزيز	300هـ 32آر 20سآر	موزاية –البليدة	مستثمرات فلاحية
04	حوش مريم بورقيقة	60هـ 00آر 00سآر	بورقيقة –تيبازة	مستثمرات فلاحية
05	حوش مريم الكاليتوس	59هـ 23آر 35سآر	الكاليتوس –الجزائر	مستثمرات فلاحية، ملكية خاصة، مؤسسة سوناطراك
06	حي سعيد حمدين	02هـ 72آر 34سآر	بئر مراد رايس –الجزائر	مستثمرة فلاحية جماعية رقم01
07	الجنينة الخضرة	01هـ 35آر 00سآر	بئر مراد رايس –الجزائر	مستثمرة فلاحية فردية رقم16
08	جبل سيدي بنور	21هـ 06آر 68سآر	بوزريعة –الجزائر	أملاك الدولة وتم التصرف فيها
09	تيقصراين	03هـ 60آر 40سآر	بئر خادم –الجزائر	مستثمرات فلاحية، ملكية خاصة
10	حوش بو اسماعيل	762هـ 87آر 60سآر	بواسماعيل –تيبازة	مستثمرات فلاحية، ملكية خاصة، تعاونيات عقارية
11	حي لافونتان02	03هـ 35آر 00سآر	بوزريعة –الجزائر	أملاك الدولة
12	عيون سيدي عمار	03هـ 59آر 30سآر	بولوغين، باب الواد –الجزائر	أملاك الدولة
13	حوش ولاد حميدان	177هـ 70آر 85سآر	حمر العين –تيبازة	مستثمرات فلاحية، ملكية خاصة
14	حوش شاطر باخ	449هـ 22آر 80سآر	حمر العين –تيبازة	مستثمرات فلاحية، ملكية خاصة، مؤسسات عمومية
15	سيدي علي مبارك	62هـ 65آر 70سآر	القليعة –تيبازة	مستثمرات فلاحية، أملاك الدولة، ملكية خاصة
16	حوش ابن النبي	12هـ 24آر 92سآر	القليعة –تيبازة	مستثمرات فلاحية جماعية رقم08+09
17	عدة قطع أرضية	55هـ 12آر 90سآر	القليعة –تيبازة	مستثمرات فلاحية، ملكية خاصة، مؤسسات عمومية
18	سيدي محفوظ	78هـ 01آر 80سآر	الميهوب –المدية	أراضي فلاحية
19	حوش بلعوادي	60هـ 00آر 00سآر	الأربعاء –الجزائر	أراضي فلاحية
20	حوش أحمد سليمان	50هـ 00آر 00سآر	الأربعاء –الجزائر	أراضي فلاحية
21	حوش دويرة	25هـ 00آر 00سآر	الدويرة –الجزائر	أراضي فلاحية وعمرانية
22	جنان عمور	03هـ 00آر 00سآر	بئر خادم –الجزائر	أرض عمرانية
المجموع		**2408هـ 31آر 38سآر**		

الجدول رقم07: الأملاك الوقفية المكتشفة في عمليات البحث وتم إنجاز ملفات تقنية لها إلى غاية 2012م[1].

[1]- المصدر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 10-14.

3- الأملاك الوقفية المكتشفة وتحتاج لدراسة وإنجاز ملفات تقنية:

الولاية	المباني	الأراضي	
	العدد	العدد	المساحة
الجزائر العاصمة	700	86	254هـ 82آر 03سآر
البليدة	21	47	1658هـ 51آر 37سآر
تيبازة	81	154	4530هـ 67آر 14سآر
بومرداس	08	24	849هـ 50آر 73سآر
المدية	03	06	1336هـ 53آر 55سآر
عين الدفلة (مليانة)	44	09	4853هـ 51آر 01سآر
الشلف	/	02	266هـ 77آر 62سآر
البويرة	/	/	200هـ 00آر 00سآر
قسنطينة	/	حوش الباي صالح	3000هـ 00آر 00سآر
تلمسان	/	عدة عقارات	5500هـ 00آر 00سآر
المجموع	**857**	**328**	**22450هـ 33آر 45سآر**

الجدول رقم08: الأملاك الوقفية المكتشفة في عمليات البحث وتحتاج لدراسة وإنجاز ملفات تقنية إلى غاية 2012م[1].

وعليه أرى الجهود المبذولة من طرف الوزارة الوصية والمتمثلة في عمليات البحث والحصر التي شرعت فيها منذ مدة قد مكّنت من اكتشاف الكثير من الأملاك الوقفية واسترجاعها وتسوية وضعيتها القانونية، وقد وجدت الوزارة ميدانيا -كما هو واضح من خلال الجداول المعروضة- حجم الأوقاف المكتشفة يفوق بكثير حجم الأوقاف المعروفة التي تسهر على تسييرها الدوائر الوزارية، غير أنه يوجد عدد لا بأس به من الأوقاف التي لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قد تكون إدارية أو تقنية[2] أو قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها باللجوء إلى القضاء من أجل ذلك، ومتابعة المنازعات المتعلقة بها.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لاسترجاع الأملاك الوقفية وتسويتها

تكمن خصوصية التجربة الجزائرية في مجال البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها وجردها في عملية التسوية القانونية لهذه الأملاك واسترجاعها وحفظها، حيث تعتبر هذه العملية مرحلة مهمة تسبق عملية الاستغلال أو الاستثمار الوقفي، فلا يمكن الاستغلال أو

[1]- المصدر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 10-14.

[2]- **أي:** ترتبط بمعالم تعيين وتحديد **الموقع الجغرافي** للملك الوقفي.

الاستثمار دون الحصول على عقود رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء وغيرها من الأملاك، وهي تتطلب عملا مركزا من أجل **التوثيق الرسمي** لهذه الأملاك **وإشهارها** لدى مصالح الحفظ العقاري، الأمر الذي تطلب إيجاد الأساس القانوني لاسترجاعها، وكذا الأساس القانوني لتسوية وضعيتها، وبعدها كيفية حفظ الهوية لكل ملك وقفي، وهذا ما أوضّحه في النقاط التالية:

أولا: الأساس القانوني لاسترجاع الأملاك الوقفية

إن عملية استرجاع الأملاك الوقفية التي تم تأميمها في ظل مفاهيم خاطئة من قبل الدولة أو اكتسابها بالتقادم المكسِب من قبل الأشخاص، مرتبطة ارتباطا كليا بمدى استعداد مصالح الدوائر الوزارية المختلفة في الدولة لتقديم التسهيلات اللازمة للاطلاع على الأرشيف والمخططات واستخراج العقود والمستندات الموجودة لديها الخاصة بالأوقاف، ويبقى بعد ذلك العمل على تسوية وضعيتها القانونية بشهرها لدى المحافظات العقارية قصد حمايتها مما تعرضت له من ضياع في حقب زمنية سالفة.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء **لجنة الأوقاف** التي تضم القطاعات ذات الصلة لإجاد أنجع السُبل لاسترجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها، ومن ثمرات هذه اللجنة، إعداد **التعليمة الوزارية المشتركة** الصادرة في 20/مارس/2006م[1] المتعلقة باسترجاع الأوقاف العامة التي في حوزة الدولة، وهي ممضاة من طرف أربع وزارات: – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – وزارة الداخلية والجماعات المحلية – وزارة المالية – وزارة الفلاحة، وبهذه التعليمة تم إحداث لجان ولائية مختصة مكلفة بعملية الاسترجاع والتسوية القانونية للأوقاف، وتتشكل من جميع الإدارات ذات الصلة برئاسة والي الولاية المعنية، وعلى إثر **قرار الاسترجاع** الصادر عن الوالي، يتم إعداد **عقد إداري** للملك الوقفي يكون خاضعا لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، وقد نصت التعليمة على تكفل الدولة بتبعات التصرفات التي قامت بها في الأملاك الوقفية العامة، وذلك بـ: – تعويض المستفيد ماليا أو عينيا إذا رغب في ذلك – تعويض السلطة المكلفة بالأوقاف عينيا أو ماليا إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض[2].

---

[1]– أُنظر: **النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد11**، السداسي الأوّل سنة **2006م**. **نقلا عن:** مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص138.

[2]– أُنظر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 15،16.

ثانيا: الأساس القانوني لتسوية الأملاك الوقفية

لقد نصت المادة35 من قانون الأوقاف 10/91 على ما يلي: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين: 29 و30 من هذا القانون"[1]، فلم يحدد النص القانوني طريقة معيّنة من طرق الإثبات، بل ترك المجال مفتوحا لجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، مما يتطلب الرجوع إلى أحكام الإثبات الواردة في المواد من 321 إلى 350 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان إثبات الالتزام، ومن بين الطرق الشرعية والقانونية لإثبات الوقف وأوثقها الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة[2]، كما يثبت بشهادة الشهود. وعلى هذا الأساس صدرت عدة نصوص بخصوص التسوية القانونية **للأملاك الوقفية العامة** التي تم حصرها واسترجاعها بغرض تجسيد فكرة إثبات الملك الوقفي عن طريق **وثيقة الإشهاد المكتوب**[3]، واستنادا لنص المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 26/أكتوبر/2000م المتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها بمواده السبع[4]، فإن "شهادة الشهود تعد وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام، واعتبرت الشخص المؤهّل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة به، **مدير الشؤون الدينية والأوقاف** المختص إقليميا بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأوقاف على المستوى المحلي، وعليه أصبح محررا لعقود الأملاك الوقفية، استنادا لمفهوم العقد الرسمي كما هو معرّف في المادة324 من القانون المدني الجزائري، وقد تم تكييف الشهادة الرسمية على كونها **عقدا تصريحيا** متعلقا بحق عيني عقاري، وبالتالي تخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري"[5]. وتعتبر هذه الوثيقة تتمة لطرق الإثبات العامة، كما تعد بالنسبة للقانون الجزائري وثيقة **مستحدثة** تعزيزا للإجراءات اللازمة لحماية الأملاك الوقفية[6].

---

[1]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[2]– أُنظر: عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر، السنة الجامعية (2005–2006م)، ص ص: 167،168.

[3]– أُنظر: **الملحق رقم 05**، ص419.

[4]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 السنة 37**، مرجع سابق.

[5]– ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص6.

[6]– أُنظر: بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره**، مرجع سابق، ص172.

أما **المساجد وملحقاتها**[1] فقد نصت المادة43 من قانون الأوقاف 10/91 على أن: "تستفيد السلطة المكلّفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيّد فوقها المساجد إذا كانت هذه القطع في الأملاك الوطنية"[2]، وبالتالي فإن الأراضي التي خُصّصت لبناء المساجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها تسوى ضمن الأملاك الوقفية العامة، وتتم عملية التسوية بإعداد **عقد إداري ناقل للملكية** من طرف مصالح أملاك الدولة لصالح الأوقاف[3].

ثالثا: السجل الخاص لإثبات الملك الوقفي

تطبيقا لأحكام المادة7 من المرسوم التنفيذي 336/2000 السابق ذكره التي تنص على أن: "يتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير التي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي"[4]، جاء القرار المتعلق بتحديد محتوى **السجل الخاص بالملك الوقفي**[5] المؤرخ في 06/جوان/2001م بمواده الثلاث[6]، وبالرجوع لهذه المواد لم نقف على تعريف لهذا السجل وطبيعته، وبحكم أن القانون لم يحدد طبيعة هذا السجل يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة وفي ضوئها يمكن أن نعرّفه، بأنّه دفتر رسمي خاص بالملك الوقفي تُمسكه الجهة الرسمية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية لتدوين ما أوجب لهم القانون تسجيله من بيانات تتعلق بهوية الملك الوقفي ونوعه أهو عقار أم منقول، مساحته، موقعه، أسماء الشهود... وهو نظام الغرض منه جمع المعلومات الخاصة بالأملاك الوقفية حتى نتمكن من شهر ما تعلق بها.[7]

كما يتطلب هذا السجل أن يؤشّر عليه مدير الشؤون الدينية والأوقاف لإضفاء الصبغة القانونية عليه، بعد ترقيم كل صفحة حتى نستطيع الوقوف على البيانات الواجب بيانها لكل ملك وقفي بدقة وإحكام، وهذا ما نصّت عليه المادة2 من القرار السابق ذكره: "يُرقّم السجل

---

[1]– أُنظر: **الملحق رقم 06**، ص420.

[2]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص693.

[3]– أُنظر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص6.

[4]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 السنة 37**، مرجع سابق، ص27.

[5]– أُنظر: **الملحق رقم 07**، ص421.

[6]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 السنة 38**، مرجع سابق.

[7]– أُنظر: بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره**، مرجع سابق، ص179.

الخاص بالملك الوقفي المذكور في المادة الأولى أعلاه، ويُؤشّر عليه من السلطات المؤهلة قانونا ويمسك من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا"[1].

وعليه **أجد** المشرّع الجزائري رغم صعوبة عمليات البحث والاسترجاع هذه، لفقدان الكثير من وثائق الأرشيف التي سلبها المستعمر الفرنسي إلى دياره وتأخر إجراءات استعادتها، وكذا تحوّل الكثير من الأوقاف إلى ملكية الأشخاص أو أملاك الدولة بعد الاستقلال، قد اجتهد وابتكر عدة آليات جديدة لاسترجاع الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية وإثباتها، بهدف إعادة تكوين الثروة الوقفية التي ضاعت معالمها خلال حقبة الاستعمار الفرنسي وسنوات إهمال الدولة الجزائرية الفتية غداة الاستقلال.

المطلب الثّاني: جهود التنمية والاستثمار للأوقاف الجزائرية

إن الذي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية من جهود في سبيل استرجاع الأملاك الوقفية وحصرها وتسوية وضعيتها القانونية وحفظها، كان القصد منه الاستفادة من هذه الثروة قدر المستطاع بحسن استغلالها وتنمية مواردها، كي تعود وتساهم من جديد في معالجة مشكلة الفقر وتنمية المجتمع الجزائري، فعملت الوزارة الوصية بعد ذلك على ترقية أساليب التسيير المالي والإداري للأوقاف المسترجعة، وكذا تطوير طرق الاستثمار الوقفي، وعليه أجد أن جهودها لتحقيق الغرض السابق ذكره قد تجسدت في:

الفرع الأول: ترقية أساليب التسيير المالي والإداري للأوقاف الجزائرية

ركزت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودها مؤخرا على إعادة النظر في منهجية الإدارة والتسيير المالي للأملاك الوقفية قصد ترقية أساليبهما، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/ديسمبر/1998م، الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وعملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري، لاسيما القيام بما يأتي:

أولا: تحديد أولويات التسيير المالي والإداري

بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 الذي أقرّ الحماية والإدارة والتسيير إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف، وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الأوقاف التي تضم –كما عرفنا– مديريتين فرعيتين: – المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها –

[1]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 السنة 38**، مرجع سابق، ص19.

المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، اجتهدت هذه المديرية وحدّدت أولويات التسيير المالي والإداري في النقاط التالية[1]:

1- إعداد ملفات للأملاك الوقفية وتوحيد تنظيم الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها من خلال الوثائق النمطية والمستندات الإدارية، نحو: منشور الملك الوقفي، بطاقة الملك الوقفي...

2- تسيير معاملات إيجار الأملاك الوقفية وكل المسائل المرتبطة به، نحو: عقود الإيجار، طرق تقويم الإيجار، عمليات الترميم والإصلاح...

3- رفع قيمة إيجار الأملاك الوقفية، حيث تم مراجعة سعر الإيجار لعدة أملاك وقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) والتركيز في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين، الذين هم غالبا من السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإجار.

4- ضبط ومتابعة الوضعية المالية لحساب الأملاك الوقفية من خلال التقارير المالية الثلاثية[2].

5- مواصلة عمليات إحصاء وجرد الأملاك الوقفية ومتابعة المنازعات المرتبطة بها.

ثانيا: البحث عن مصادر تمويل الاستثمار الوقفي

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة للمراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية في الجزائر، بداية من البحث عنها واسترجاعها وحصرها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملت الوزارة الوصية على تعديل قانون الأوقاف 10/91 بموجب القانون 07/01 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأوقاف سواء بتمويل ذاتي أو خارجي، حيث نصّت المادة4 المتممة لأحكام الفصل الرابع من القانون 10/91 بالمادة26 مكرر من القانون 07/01 على أنه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية

---

[1]- أُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص78. وأُنظر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص4.

[2]- **التقارير المالية الثلاثية:** التقرير المالي أحد مصادر المعلومات التي تعتمد عليها الإدارة في المؤسسات من أجل تقييم حالتها المالية، ويساهم في تفعيل وظيفة الرقابة كوسيلة من وسائل متابعة الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة، فهو المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ القرارات المالية بعد دراسة القوائم التي يتم إعدادها محاسبيا، ويعد أداة من أدوات قياس نجاح المؤسسة في عملها، ويتم إعداده في فترات زمنية مختلفة، ومنها ما يكون بصفة دورية كل **ثلاثة** أشهر.

بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1]. وعليه تبحث وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية عن التمويل لمشاريعها الاستثمارية في أحد المصدرين التاليين:

1- مصادر التمويل الذاتي لمشاريع الأوقاف الجزائرية:

يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل، بأن تنظر إلى ما تملكه من قدرات ومصادر تمويلية ذاتية، وهي بالنسبة إلى مؤسسة الوقف تتمثّل في العقارات، والأراضي الزراعية والعمرانية، والسيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات، فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها، تنظر في إمكاناتها ومصادرها الأولية التي بحوزتها لاستغلالها أحسن استغلال[2]. ومنه تعتمد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية أوّلا على التمويل الذاتي لاستثماراتها، أي أموال الأوقاف ذاتها ومداخيلها المجمّعة في **الصندوق المركزي للأوقاف**[3]، خاصة بعد ارتفاع هذه المداخيل في السنوات الأخيرة[4].

2- مصادر التمويل الخارجي لمشاريع الأوقاف الجزائرية:

إن البحث عن مصادر لتمويل مشاريع الوقف الجزائرية من خلال تمويل خارج عن الصندوق المركزي للأوقاف، يعني البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية مقابل نسبة من الربح، وهذا الشريك قد يكون[5]: - **من داخل الوطن**؛ كبنك البركة الجزائري باعتباره المصرف الوحيد في الجزائر الذي يوافق في عمومه ضوابط الاستثمار الوقفي، أو شركات المساهمة التي يغلب على معاملاتها البعد عن الحرام، أو الشخصيات

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 السنة 38**، مرجع سابق، ص9.

[2]- أُنظر: عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية: قسم الشريعة جامعة الجزائر -الجزائر، السنة الجامعية (2003-2004م)، ص127.

[3]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص213.

[4]- أُنظر: **الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية**، استرجع بتاريخ: 2020/07/21م في الساعة: 07:00، الرابط:

https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

[5]- أُنظر: ابن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص129.

الحقيقية (الجمهور) والذين يرغبون في المساهمة لتنمية الوقف مقابل نسبة من الربح في المشروع المنجز. **– من خارج الوطن؛** كالمصارف الإسلامية ومنها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أو أحد الشركات الأجنبية الأوربية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار. فتلجأ الوزارة الوصية إلى التمويل الوطني الذي قد يكون عن طريق مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية... أو التمويل الخارجي وقد يكون عن طريق الهيئات والمؤسسات المالية الدولية، أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...)[1].

الفرع الثاني: تطوير آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر

رغم الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري في إطار التقنين للاستثمار الوقفي بصدور قانون الأوقاف 10/91 والقانون المعدل والمتمم له 07/01 حيث حدّد من خلالهما أهم صيغ الاستغلال والاستثمار الوقفي، غير أن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى يومنا هذا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك لأن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية بطيئة جدا، مع كونها مشاريع واعدة وتُظهر التطور الملحوظ في هذا المجال، فأبيّن أهم صيغ الاستثمار التي جاء بها القانونان وبعض المراسيم التنفيذية، ثم أعرض الإسهام الميداني لإدارة الأوقاف الجزائرية في إطار الاستغلال والاستثمار الوقفي:

أولا: الاستثمار الوقفي بالجزائر في ضوء قانون الأوقاف 10/91 وقانون 07/01

نص المشرع الجزائري في المادة45 من **قانون الأوقاف 10/91** المؤرخ في 12/شوال/1411هـ الموافق لـ: 27/أفريل/1991م على تنمية الأملاك الوقفية واستثمارها وفقا لإرادة الواقف بصفة عامة دون توضيح كيفية هذه التنمية ولا طرق الاستثمار وترك تحديد ذلك للتنظيم القانوني[2]، ومع هذا اقتصر التنظيم على صيغة الإيجار فقط ومراجعة أسعاره، ورغم صدور **المرسوم التنفيذي 381/98** المؤرخ في 01/ديسمبر/1998م الذي كان يُنتظر منه أن يقدم تفصيلا في هذا المجال لكنه هو الآخر كرس اهتمامه على الإيجار الوقفي فقط، بعدها جاء **القانون 07/01** المؤرخ في 28/صفر/1422هـ الموافق لـ: 22/مايو/2001م ليعدله ويتممه، ويفتح المجال واسعا لتنمية الأملاك الوقفية ويبين طرق

---

[1]– أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص214.

[2]– تنص **المادة45** من قانون الأوقاف 10/91 على أن: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم". أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص693.

استثمارها من خلال نصوص المواد 26 مكرر إلى 26 مكرر11، التي نصت على مختلف صيغ الاستغلال والاستثمار المشروعة، ويعتبر أول خطوة في إطار التقنين المفصل لاستثمار الأوقاف بالجزائر[1]، ثم صدر **المرسوم التنفيذي رقم 213/18** المؤرخ في 20/أوت/2018م يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وعليه أبين أهم المواد التي تناولت صيغ الاستثمار الوقفي التي أقرّها القانونان وطرق تنفيذها وتنظيمها في المرسومين التنفيذيين فيما يلي:

1- الاستثمار الوقفي في ظل قانون الأوقاف 10/91 والمرسوم التنفيذي 381/98:

لقد أتاحت المادة45 من قانون الأوقاف 91/ 10 -كما ذكرنا سابقا- إمكانية استثمار الأملاك الوقفية، غير أن طريقة تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم كما نصت المادة، حيث اقتصرت الاستثمارات على صيغة الإيجار التي نظّم أهم أحكامها المرسوم التنفيذي 381/98، مع بيان بسيط لصيغة الاستبدال، وعليه أهم الصيغ التي جاء بها هذا القانون والمرسوم هي الاستغلال والاستثمار عن طريق:

أ- **إيجار الأملاك الوقفية:** وهو ما نصت عليه المادة42 من القانون 10/91: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"[2]، وجاء بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظّما له بموجب أحكام مواد فصله الثالث، فذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجّرة، يتم عن **طريق**[3]: - **المزاد العلني؛** تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدّده الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى قبل عشرين يوما من تاريخ إجرائه. **- التراضي؛** لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف[4]. أما فيما يخص مراجعة **قيمة الإيجار** الوقفي التي تتدرج في إطار مواكبة ريعه ومداخيله مع التطوّر الاقتصادي للمجتمع، فنصّت المادة28 من المرسوم التنفيذي 381/98 على إمكانية ذلك

---

[1]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص155.

[2]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص693.

[3]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص155.

[4]- **للاستزادة راجع** : أحكام **المواد** من **22** إلى **30** من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق ذكره.

عند نهاية تاريخ سريان عقد الإيجار الوقفي أو عند تجديده: "يمكن مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، ولا سيما قيمته ومدّته"[1]. كما وضّحت نصوص قانونية أخرى في غير المصدرين السابقين بعض الأحكام المتعلّقة بإيجار الأملاك الوقفية[2].

ب- استبدال الأملاك الوقفية: حيث حدّدت المادة24 من القانون 10/91 الحالات التي يمكن فيها استبدال ملك وقفي وتعويضه بملك آخر، وهي: "... – حالة تعرّضه للضياع أو الاندثار – حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه – حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية – حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه"[3]. كما توجد حالات ذكرتها نصوص قانونية أخرى[4].

2- الاستثمار الوقفي في ظل قانون 07/01 و المرسوم التنفيذي رقم 213/18:

يمكن أن نلخص أهم الأحكام المتعلقة بالاستثمار الوقفي التي جاء بها القانون 07/01 وكيف نظّمها المرسوم التنفيذي 213/18 في النقاط التالية:

أ- مصادر التمويل الاستثماري الوقفي:

ذكرت المادة26 مكرر من القانون 07/01 أنّ الوزارة الوصية يمكنها تمويل استثماراتها الوقفية –كما وضحت سابقا- من ثلاثة مصادر مختلفة، وهي: – التمويل الذاتي – التمويل

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق، ص19.

[2]- **أذكر مثلا:** – **إخضاع عقود إيجار** المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، أُنظر: **المادة26 مكرر8** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91. – وتم منح **حق إيجار** الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة –في إطار اشتراطات الواقف المعتبرة شرعا- للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع إحالة شروط تطبيق ذلك وكيفياته إلى التنظيم، أُنظر: **المادة26 مكرر9** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[3]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[4]- **مثلا:** يضيف في هذا الإطار القانون 07/01 حالات أخرى وهي:

– إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، أُنظر: **المادة26 مكرر3** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

– تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، أُنظر: **المادة26 مكرر4** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

الوطني – التمويل الخارجي[1]. وبيّن المرسوم التنفيذي 213/18 أن المستثمر (المموّل) قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يشترط فيه الخضوع للقانون الجزائري فقط[2]، لكن ما يجب مراعاته في ذلك هو شروط الواقف الواردة في عقد وقفه وكذا أحكام الشريعة الإسلامية كإطار عام يحكم هذا النظام القائم بذاته.

ب- صيغ تمويل الأراضي الوقفية الفلاحية:

إذا كانت الأملاك الوقفية عبارة عن أراض فلاحية زراعية أو مشجرة يمكن أن تستثمر وتنمى عن طريق أحد العقدين التاليين[3]:

– **عقد المزارعة:** ويُقصد به إعطاء أرض الوقف الزراعية لمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يُتّفق عليها عند إبرام العقد[4].

– **عقد المساقاة:** ويُقصد به إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء معيّن من ثمره[5].

ويؤخذ على هذا النّص إغفال عقد المغارسة الشرعي، والاكتفاء بعقدي المزارعة والمساقاة، مع أن الجزائر تملك عددا كبيرا من الأراضي الوقفية الفلاحية غير المستغلة[6].

ج- صيغ تمويل العقار الوقفي العاطل:

يمكن أن يُنمى العقار الوقفي العاطل وفق صيغ الاستثمار التالية:

– **عقد الحكر:** وهو تخصيص جزء من الأرض الموقوفة العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معيّنة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع أجر سنوي يحدّد في العقد مقابل حقّه في الانتفاع بالبناء أو الغرس، وفي توريث هذا

---

[1]– أُنظر: **المادة26 مكرر** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[2]– **نصت المادة5** من المرسوم 213/18 المؤرخ في 20/أوت/2018م على: "تتم عملية استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر". **وحدّدت المادة6** من المرسوم نفسه طبيعة هذا **المستثمر** بنصها على أنّه: "يمكن كل الأشخاص الطبيعية و/أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، الترشح للاستفادة من العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار قصد استغلالها". أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 السنة 55**، مرجع سابق، ص8.

[3]– **تجدر الإشارة:** أنه بالنسبة لأحكام هذه العقود لا سيما أركانها وشروطها، فيجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة2 من قانون الأوقاف التي تحيل عليها في غير المنصوص عليه من الأحكام.

[4]– أُنظر: **المادة26 مكرر1/1** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[5]– أُنظر: **المادة26 مكرر2/1** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[6]– أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص156.

الحق خلال مدة العقد[1]. والحقيقة أن هذا التعريف يتوافق ومفهوم عقد الإجارتين[2] أكثر من مفهوم عقد الحكر[3].

– **عقد المُرْصَدِ:** وهو السماح لمستأجر الأرض الموقوفة بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار[4]. وهذه الصيغة التي أُعتمد بها تعريف عقد المرصد في هذا القانون يشوبها نقص كبير، حيث لم توضح أن المرصد هو تلك النفقة التي تكون دينا على الوقف ذاته، وأن ذلك يرتبط بخراب الملك الوقفي إذ يحتاج عندها إلى التعمير والإصلاح، فالمرصد بهذه الصيغة التي طرح بها ليس شكلا من أشكال استثمار الوقف، وإنما أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه[5].

– **عقد المقاولة:** فيمكن استثمار الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزّأ[6]، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفا واضحا لهذا العقد، بل اقتصرت على إقراره فقط، ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع[7].

– **عقد المقايضة:** ويتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة24 من القانون 10/91 السابقة الذكر[8]. ويلاحظ على التعريف أنه حصر عملية الاستبدال في استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، وقد أغفل العملية العكسية، ثم لماذا حصرت العملية بهذا الشكل وهي في أصلها مفتوحة[9]؟

– **عقد الترميم والتعمير:** في هذه الصيغة يمكن استثمار العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمهما من مبلغ الإيجار مستقبلا[10]. وهذا التعريف الذي حدّده هذا القانون ما هو إلا عقد

---

[1]– أُنظر: **المادة26 مكرر2** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[2]– **راجع:** تعريف العقدين **(الحكر والإجارتين)** في المبحث **الثالث** من الفصل **الثاني** من الباب **الأول**، ص ص: 180،181.

[3]– أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص155.

[4]– أُنظر: **المادة26 مكرر5** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[5]– أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص215.

[6]– أُنظر: **المادة26 مكرر1/6** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[7]– أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص156.

[8]– أُنظر: **المادة26 مكرر2/6** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[9]– أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص215.

[10]– أُنظر: **المادة26 مكرر7** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

المرصد الذي عُرّف بطريقة خاطئة بنفس القانون[1]، وهو يختلف كليا عن الترميم الذي هو من صلب مهمة ناظر الملك الوقفي كمسيّر محلي مباشر له[2].

د- صيغ استثمار مداخيل الأملاك الوقفية العامة:

يمكن كذلك استثمار الأموال المجمعة من مداخيل الأملاك الوقفية العامة باستعمال مختلف أساليب التوظيف ومنها:

- **القرض الحسن:** وهو صيغة يتم بموجبها إقراض المحتاجين مبالغ مالية من مداخيل الأوقاف قدر حاجتهم على أن يعيدوها في أجل متفق عليه[3]. وبهذا الشكل لا يمكن اعتبار القرض الحسن صيغة استثمارية، لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع والأرباح والنتائج المرجو تحقيقها[4].

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي صيغة تُمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[5]. وهي بهذا الشكل يمكن أن تدرج ضمن مفهوم القرض الحسن من طرف جهات خارجية لإدارة الأوقاف، فالوديعة نوع من الائتمان، وإذا كانت دون عائد فهي ضمن القرض الحسن من الأفراد والمؤسسات والهيئات[6].

- **المضاربة الوقفية:** وهي صيغة يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية[7]. ويبقى الإشكال مطروحا حول هذه الصيغة في مجال التعامل المصرفي، خاصة والمصارف الجزائرية أغلبها تتعامل بالربا والطرق التي لا تبيحها الشريعة الإسلامية، مما يتنافى ومقتضى استثمار الوقف[8].

---

[1]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص215.

[2]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص216.

[3]- أُنظر: **المادة26 مكرر1/10** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[4]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص215.

[5]- أُنظر: **المادة26 مكرر2/10** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[6]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص: 215،216.

[7]- أُنظر: **المادة26 مكرر3/10** من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

[8]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص157.

هـ- شروط استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية:

يمكن التعرف على هذه الشروط من خلال عرض صيغة الاستغلال التي اعتمدها المشرع الجزائري لهذه العقارات بنص المرسوم التنفيذي 213/18 –السّابق ذكره–، وهي:

- صيغة B-O-T (البناء، التشغيل، التحويل)[1] لاستثمار الأوقاف:

وفيها تقوم إدارة الأوقاف بتقديم العقارات الوقفية[2] للمستثمر[3]، أرضا لينجز عليها مشروعا استثماريا أو عقارا يشغّله ويستفيد من دخله، على أن يدفع مبلغا رمزيا كإيجار[4] للعقار الوقفي، وفي نهاية مدة العقد المتفق عليها التي تتراوح بين 15 و30 سنة، يؤول المشروع إلى إدارة الأوقاف، كما يمكنها أن تمدّد مدة الاستغلال لصالح المستثمر أو ذوي الحقوق، على أن تحصل على جزء من الإيراد الصافي السنوي أو تصبح شريكا له في المشروع بنسبة يتم الاتفاق عليها في العقد الجديد[5].

و- كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية:

انطلاقا من المرسوم التنفيذي 213/18 يمكن أن ألخص كيفية استغلال هذه العقارات وفق الصيغة السابقة الذكر في النقاط الأساسية التالية[6]:

- **السلطة المكلفة بالأوقاف،** ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، هي الجهة المختصة بمباشرة إجراءات هذا الاستغلال، بما فيه عقد الاستغلال.

---

[1]- **أوضح:** أن المشرع لم يصرح بهذه التسمية، وقد وَجدت الطرح الذي قدمه لصيغة الاستثمار المقترحة في نص المرسوم المذكور يتوافق ومفهوم صيغة **(B-O-T)** لاستثمار الأوقاف.

[2]- **يُشترط في الملك الوقفي:** أن يكون من الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية (جاهزة – تحتاج إلى تهيئة وتوسعة) أو غير المبنية (أرض)، الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، وتستثنى الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 10/فيفري/2014م. أُنظر: **المواد: 2، 3، 7** من المرسوم التنفيذي 213/18.

[3]- **يُشترط في المستثمر:** الخضوع للقانون الجزائري فقط، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. أُنظر: **المادة6** من المرسوم التنفيذي 213/18.

[4]- **يُشترط في الاستغلال دفع ثمن الإيجار: - خلال مرحلة الإنجاز:** يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي ابتداء من تاريخ توقيع العقد، تحدّد قيمته تبعا لمقتضيات السوق العقارية. **– خلال مرحلة الاستغلال:** تسدّد نسبة مائوية من رقم الأعمال، تتراوح بين 1% إلى 8% على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية. أُنظر: **المادة9** من المرسوم التنفيذي 213/18.

[5]- أُنظر: **المواد: من 1 إلى 10** من المرسوم التنفيذي 213/18. وأُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص158.

[6]- أُنظر: **المواد: من 11 إلى 25** من المرسوم التنفيذي 213/18.

– يكون استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حسب هذا المرسوم عن طريق: **تقديم عروض** بفتح باب المنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف كقاعدة عامة. أو عن طريق: **التراضي**، وذلك بعد استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم العروض، أثبتا عدم الجدوى بالنسبة للمعايير والقواعد المعمول بهما في مجال الاستثمار، كما يمكن اللجوء له بصفة استثنائية إذا تعلّق الأمر بتشجيع مشاريع ذات أهمية ومردودية كبرى للأملاك الوقفية أو ذات بعد وطني أو تحقق قيمة مضافة في المجتمع، أو لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية لأملاك وقفية تتناسب وإنجاز مشاريع استثمارية مصغّرة.

– تحدث على مستوى كل ولاية **لجنة** فتح وتقييم العروض المتعلقة باستغلال هذه العقارات، وبهذه الصفة تتولى: –فتح العروض المقدّمة من قبل المترشحين للاستثمار. –دراسة العروض المقدّمة وتقييمها على مرحلتين؛ الانتقاء الأولي والانتقاء النهائي. –انتقاء أحسن عرض تقني ومالي لفائدة الأوقاف.

– تتكون "**اللجنة**" التي يرأسها الوالي أو من يمثله من: المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف عضوا، المدير الولائي للصناعة والمناجم عضوا، المدير الولائي لأملاك الدولة عضوا، المدير الولائي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء عضوا، المدير الولائي للثقافة عضوا، المدير الولائي للبيئة عضوا، رئيس المجلس الشعبي البلدي محل المشروع عضوا. ويمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يساعدها في أشغالها بالنظر إلى كفاءته.

– يحدّد **دفتر الشروط** المتعلق باستغلال الأملاك الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم عروض، وفق الشكل النموذجي الملحق1 بهذا المرسوم[1]. كما يحدّد دفتر الشروط المتعلّق باستغلالها عن طريق التراضي، وقف الشكل النموذجي الملحق2 بهذا المرسوم[2].

– تُجسّد عملية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في الصيغتين المذكورتين أعلاه (تقديم العروض، التراضي)، بواسطة إعداد **عقد إداري** تعده السلطة المكلفة بالأوقاف، يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.

---

[1]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 السنة 55**، مرجع سابق، ص ص: 09–13.

[2]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 السنة 55**، مرجع سابق، ص ص: 13–17.

وبعد عرض كل صيغ الاستثمار التي نصت عليها النصوص التشريعية (القوانين) والنصوص التنظيمية التابعة لها (المراسيم)، **نجد** المشرع الجزائري قد اعتمد مجموعة من العقود التي تعتبر في حقيقتها عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم الواسع للاستثمار، كما أنه لم يوضّح ويبيّن طرق وكيفيات تنظيمها وتفعيلها بالشكل الذي يجذب أكبر عدد من المستثمرين، بل اكتفى بالنّص عليها وتعريفها تعريفا بسيطا يكتسيه الكثير من الغموض واللبس والتقييد[1].

ثانيا: الإسهام الميداني لترقية الاستثمار الوقفي العقاري بالجزائر

بدأ الاستثمار الوقفي في الآونة الأخيرة بالجزائر يعرف نوعا من التطوّر في التصوّر والتطبيق العملي، حيث عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع استثمارية عديدة منها ما تم إنجازه، ومنها ما هو في طور الإنجاز، ومنها ما هو قيد الدراسة، ولرصد وضعية المشاريع الاستثمارية الوقفية المعتمدة عبر كافة التراب الوطني إلى غاية نهاية سنة 2017م، أنقل الجداول التالية:

1- المشاريـــع المُسْتَلَمَة:

الرقم	الولايـات	العنوان	المشروع	العمليات المقترحة	الملاحظات
01	الجلفة	فائض قطعة الأرض التابعة لمسجد الرحمن بحي 05 جويلية	محلات تجارية	دراسة ومتابعة وإنجاز	**استلام نهائي للمشروع**
02	الجزائر	حي الكرام		دراسة وإنجاز مراكز الحراسة، تدعيم الإنارة الخارجية، قنوات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب للمحلات التجارية	**استلام المشروع**
03	باتنة	السوق القديم		إعادة التأهيل وإتمام الأشغال ل 28 محل وقفي	**استلام نهائي للمشروع**
04	مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف		إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنية	**استلام المشروع**
05	مستغانم	محلات بمسجد قباء		إتمام أشغال 03 محلات تجارية ومكتب إداري	**استلام المشروع**
06	باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد		تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	**استلام المشروع**
07	المدية	حي محمدي بالبرواقية بجوار مقر الدائرة	إنجاز 16 محلا تجاريا، 16 مكتبا، 16 مسكنا	دراسة ومتابعة وإنجاز	**استلام المشروع**
08	برج بوعريريج	مرش مسجد بومرزاق ببلدية برج بوعريريج		إعادة تأهيل المرش متكون من 11 غرفة	**استلام المشروع**

[1]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص157.

09	جيجل	بحديقة البابا بجيجل	مجمع مهني وتجاري		استلام للمشروع

الجدول رقم09: مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري المستلمة إلى غاية 2017م[1].

2- مشاريع في طور الإنجاز:

الرقم	الولايات	العنوان	المشروع	العمليات المقترحة	الملاحظات
01	قسنطينة	مدينة الخروب	دراسة وإنجاز مركز تجاري وإداري وحضيرة للسيارات	الدراسة والمتابعة	- الأشغال متوقفة على مستوى البنية التحتية المطلوب إعادة تقييم المشروع
				عملية الإنجاز	
02	بسكرة	بلدية سيدي عقبة	دراسة ومتابعة لإنجاز فندق40 غرفة	الاستثمار عن طريق الامتياز	
03	أدرار	أدرار مركز	إنجاز 06 محلات و 4 سكنات	الدراسة والمتابعة	رخصة البناء رقم 116 المؤرخة في 2015/02/03
				عملية الإنجاز	نسبة الإنجاز 90 %

الجدول رقم10: مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري في طور الإنجاز إلى غاية 2017م[2].

3- الدراسات الجاهزة للمشاريع الاستثمارية:

الرقم	الولايات	العنوان	المشروع	العمليات المقترحة	الملاحظات
01	عنابة	مسجد الغفران حي زيغود يوسف- بلدية الحجار -	دراسة وإنجاز مشروع وقفي يتكون من 07 محلات تجارية و08 مكاتب إدارية	الدراسة	صدور رخصة البناء رقم: 693
				الإنجاز والمتابعة	الدراسة بدون مقابل
02	سكيكدة	بلدية صالح بوالشعور	دراسة وإنجاز مشروع وقفي يتكون من 07 محلات تجارية و08 مكاتب إدارية	إعداد الدراسة	صدور رخصة البناء رقم: 551
				الإنجاز	
03	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج بن فليس	مركز تجاري يتكون من 30 محلا	إعداد الدراسة	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير والبناء
				عملية الإنجاز	
04	ميلة	واد النجا	سوق مغطى يتكون من 158 محل	عملية الدراسة	صدور رخصة البناء
				عملية الإنجاز	
05	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع. تموشنت	مركز تجاري وخدماتي ومركز للأعمال R+ 3	عملية الدراسة	صدور رخصة البناء رقم: 1288

[1]- المصدر: **المقابلة** مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

[2]- **المصدر نفسه.**

				عملية الإنجاز	
06	بشار	بشار مركز	مركب وقفي 44 محلا تجاريا و5 محلات مهنية	دراسة مركب وقفي	صدور رخصة البناء
				إنجاز مركب وقفي	
07	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج الإخوة العمراني	مشروع مركز للأعمال والتجارة	عملية الدراسة عملية الإنجاز	صدور رخصة البناء -
08	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	دراسة إنجاز مرفق سكني وتجاري 30 مسكنا و24 محلا تجاريا	عملية الدراسة والمتابعة عملية الإنجاز	صدور رخصة البناء

الجدول رقم11: الدراسات الجاهزة للمشاريع الاستثمارية الوقفية إلى غاية 2017م[1].

4- مشاريع مقترحة للاستثمار عن طريق الشراكة:

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظات
01	باتنة	مسجد أول نوفمبر باتنة	فندق، مركز خدمات مركز تجاري	مناقصة الدراسة غير مجدية
02	بجاية	أزرو بوعمار بلدية أميزور	مجمع سكني + محلات تجارية ومكاتب خدمات	مناقصة الدراسة غير مجدية
03	سكيكدة	المدرسة القرآنية التراقي نهج الاستقلال بلدية عزابة	دراسة لإقامة محلات تجارية ومكاتب	الدراسة قيد الإنجاز
04	س بلعباس	مقر المديرية القديم	هدم وإنجاز مشروع استثماري	تم إنجاز عملية الهدم وتحضير دفتر الشروط لإعداد الدراسة
05	الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور تابعة لمسجد قديم	مركز تجاري وسكني	التحضير لعملية الهدم
06	الوادي	المسجد القديم بحي الكوثر بلدية الوادي	دار حضانة (روضة قرآنية)	دراسة التربة قيد الإنجاز
07	الوادي	حي المصاعبية	إنجاز محلات تجارية ومهنية	القطعة الأرضية مسجلة على مجهول
08	تبسة	مسجد أنس بن مالك	مكاتب وقفية (ط + 3)	قطع الأشجار من مديرية الغابات
09	تبسة	حي الزياتين	مركز تجاري + مكاتب (ط + 2)	انتظار رخصة الهدم
10	تبسة	حي الباستين بتبسة	روضة الأطفال + عيادة طبية	
11	الجزائر	سيدي يحي ، حيدرة	دراسة ومتابعة لإنجاز مجمع سكني وخدماتي	إعادة المسابقة
12	الجزائر	مسجد التوبة بحيدرة	دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات، محلات تجارية ومكاتب)	تحضير ملف شهادة التعمير

[1]- المصدر: **المقابلة** مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

13	الجزائر	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد	دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات، محلات تجارية و مكاتب)	تحضير ملف شهادة التعمير
14	الجلفة	حي 05 جويلية بجوار مسجد الرحمن بلدية الجلفة	مجمع سكني + روضة الأطفال	اقتراح تغير القطعة التي تحتضن المشروع بطلب من والي الولاية بعد إنجاز سكنات وظيفية بالقطعة الأولى
15	تيبازة	المدرسة القرآنية سابقا التابعة لمسجد الفتح بلدية بوهارون (أصل كنيسة)	مجمع تجاري وسكني	عدم تسوية الإشكال المطروح في ترحيل السكان المقيمين بعين المكان
16	ع الدفلى	منطقة الشلال المخرج الشرقي للمدينة	مجمع سكني ومحلات مهنية ودار حضانة	تحضير لاقتناء قطعة ارض 6000 م^2 يتطلب إعداد مقرر للدراسة والإنجاز حسب رأي السلطات المحلية لاقتطاع الأرضية ذات الطابع الفلاحي
17	ع تيموشنت	بلدية سيدي الصافي	تجزئة الأرضية لتهيئتها منطقة سياحية	تحضير ملف التجزئة
18	الجزائر	حي لاكونكورد بئر مراد رايس	مركب استثماري، موقف للسيارات، مركب رياضي وترفيهي، قصر المؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، وفندق 100 غرفة.	متابعة العملية وهذا بإعداد الدراسات التقنية والاقتصادية للمشروع وعرضه على البنك الإسلامي للتنمية وإعداد اتفاقية التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية
19	بسكرة	وسط مدينة بسكرة	هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية للاستثمار	
20	البليدة	شارع موسى زرارقة وسط مدينة البليدة	هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية للاستثمار	الحصول على رخصة الهدم
21	غليزان	وسط مدينة غليزان	دراسة لإقامة محلات تجارية و20 مسكنا	/
22	برج بوعريريج	مرش مسجد ع الحميد بن باديس ببلدية رأس الوادي	/	/
23	برج بوعريريج	مرش مسجد أبي ذر الغفاري ببلدية برج بوعريريج	/	/

الجدول رقم12: مشاريع مقترحة للاستثمار الوقفي عن طريق الشراكة إلى غاية 2017م[1].

5- مؤسسات نقليات الوقف:

الرقم	الولايـة	المبلغ المخصص للعملية (دج)	مساهمة الولايات المعنية (دج)	مساهمة الصندوق (دج)	المبالغ المحولة (دج)	الملاحـظات
01	بجاية	7 000 000,00	3 500 000,00	3 500 000,00	3 500 000,00	- المؤسسة في مرحلة التأسيس

[1]- المصدر: **المقابلة** مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

02	عنابة	20 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00	– المؤسسة في مرحلة التأسيس
المجموع		**27 000 000,00**	**13 500 000,00**	**13 500 000,00**	**13 500 000,00**	

الجدول رقم13: مؤسسات نقليات الوقف إلى غاية 2017م[1].

6- استثمارات مالية[2]:

الرقم	تعيين العملية	المبلغ المخصص للعملية (دج)	الحصيلة المحققة لسنة2014 و 2015	النسبة	الملاحظات
01	إيداع مبلغ 50.000.000,00 دج مضاربة وقفية ببنك البركة، وكالة بئر خادم الجزائر	50 000 000,00	**3 439 884,57**	%6,88	ايداع المبلغ بتاريخ 2013/10/01 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد
02	المضاربة الوقفية المساهمة بـ: 10 بالمئة من رأس المال، شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص	100 000 000,00	–	–	دراسة جدوى العملية في طور الإنجاز

الجدول رقم14: الاستثمارات المالية إلى غاية 2017م[3].

وأعتبر كل هذه المشاريع خطوة إيجابية في سبيل ترقية الاستغلال والاستثمار الوقفي في الجزائر، غير أن الصّيغ الاستثمارية التي **تستخدمها** إدارة الأوقاف الجزائرية **ميدانيا** في ذلك محدودة جدا مقارنة مع ما نصت عليه القوانين والمراسيم من صيغ وعقود، وتمثلت خاصة في صيغة الإيجار؛ التي تُعتبر أكثر الصيغ استعمالا وتشكل أكبر نسبة لإيرادات الصندوق المركزي للأوقاف، كما يمكن للأوقاف الجزائرية بإمكاناتها الغنية والمتنوعة أن تقتحم مجالات أوسع للاستثمار الوقفي إذا توفرت الإدارة الرشيدة والإرادة الصّلبة القوية لدى المسؤولين وأصحاب القرار.

[1]- المصدر: **المقابلة** مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

[2]- أُنظر: **الملحق رقم 08**، ص422. و**الملحق رقم 09** ص423.

[3]- المصدر: **المقابلة** مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

عرفنا من خلال المبحثين السابقين أن الأوقاف الجزائرية تُسيّر من طرف الدولة الجزائرية، والحديث عن العلاقة بين الدولة والأوقاف في عصرنا يطرح تساؤلات عن مدى استقلالية الأوقاف في إدارة مواردها، وتحديد أهدافها، ورسم خططها، ووضع استراتيجياتها... وعن مدى تدخل الدولة في كل ذلك. ولإيجاد نوع من التوازن بين التنافسية والتنظيم على المستوى المحلي مقارنة بالمستوى الدولي وبعض التجارب الرائدة في هذا المجال، أطرح التساؤل التالي: ما التحديات التي تواجه الأوقاف الإسلامية بالدولة الجزائرية حتى تتمكن من تنمية مواردها وأداء دورها وفق أهداف التنمية المستدامة التي يطمح إليها الفرد والمجتمع الجزائري المعاصر؟ وأجيب عن هذا التساؤل من خلال ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأوّل: التحديات الإدارية والقانونية لنظام الأوقاف الجزائري

تعتبر عمليات تسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها –التي تحكمها غالبا النصوص القانونية المنظمة– من الأعمال التي يجب أن يركز عليها القائمون على شؤون الأوقاف الجزائرية وتنظيمها، لتحديد أنجع السبل وسن أحكم النصوص للإدارة والتسيير والحماية، وذلك يتطلب تحديد المشاكل التي تواجه طرق التسيير ووسائل الحماية القانونية، وهذا ما أتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإدارة الحكومية للأوقاف الجزائرية وتحدياتها

بنص القانون، إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية مباشرة (مركزية)، تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا النمط من التسيير يتميّز ببعض الخصائص وتؤخذ عليه جملة من النقائص كما يواجه مجموعة من التحديات، فأبيّن أهم السندات القانونية المحدّدة لطبيعة النظام الإداري للأوقاف الجزائرية وأبرز خصائص هيكله التنظيمي، ثم أقيّم هذا التسيير لأحدّد أهم العيوب والتحديات التي تواجهه فيما يلي:

أولا: السند القانوني لإدارة الأوقاف الجزائرية وخصائص هيكلها التنظيمي

1- السند القانوني للإدارة الحكومية للأوقاف الجزائرية:

للوقوف الفعلي على طبيعة النظام الإداري الذي اعتمده المشرع الجزائري في إدارة الأوقاف لابد من الرجوع إلى بعض النصوص القانونية التي تشير بوضوح إلى هذا النظام في ظل المنظومة القانونية للأوقاف بعد الاستقلال، فنجد[1]:

[1]– أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 111،112.

أ- **المادة7** من المرسوم التنفيذي 283/64 المؤرخ في 17/سبتمبر/1964م المتعلق بالأملاك الحبسية تنص على أنه: "يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف العمومية مع إمكانه من تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير، على شرط احتفاظه في جميع الأحوال بسلطته الخاصة بالرقابة والوصاية"[1]، وفيها إشارة إلى الإدارة المركزية.

ب- كما أنّ المرسوم التنفيذي 381/98 في **المادة9** منه أحدث لجنة للأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية بموجب القرار الوزاري 29 المؤرخ في 21/فيفري/1999م الصادر عن وزير الشؤون الدينية، حيث تنص المادة3 منه على أن: "يكون مقر لجنة الأوقاف في الإدارة المركزية للوزارة"[2]، وهي واضحة في الأخذ بالنظام المركزي في إدارة الأوقاف الجزائرية.

ج- وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28/جوان/2000م المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3]، بيّن في **المادة1** مشتملات الإدارة المركزية للوزارة، والتي توضع تحت سلطة الوزير بمختلف هياكلها، وتَعتبر المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها ومديرية استثمار الأملاك الوقفية إحدى مشتملاتها، مما يدل على الأخذ بالنظام المركزي كذلك.

وأضيف نص **المادة11** من المرسوم التنفيذي 213/18 المؤرخ في 20/أوت/2018م يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية على أن: "تختص السلطة المكلّفة بالأوقاف، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بعملية مباشَرة الإجراءات ذات الصلة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية"[4]. ففيها تأكيد واضح كذلك على مركزية الإدارة والتسيير المالي للأوقاف.

إذن في ظل هذه المنظومة القانونية للأملاك الوقفية، عرفت إدارة الأوقاف الجزائرية تنظيما هيكليا إداريا متواترا اتسم بتدخل الدولة في تسيير وإدارة الأوقاف، وفق تسلسل هرمي

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 01**، مرجع سابق، ص546.

[2]- **مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية** والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية، من أول يناير 1997م إلى 31 ماي 2003م، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الجزائر، د ط (2003م)، ص200. **نقلا عن:** ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص111.

[3]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 السنة 37**، مرجع سابق.

[4]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 السنة 55**، مرجع سابق، ص8.

لهذه الإدارة، مما جعلها تعتمد **النظام المركزي كأسلوب إداري** بموجبه تقوم بتسيير الأوقاف، وبذلك أخذ المشرّع الجزائري بنموذج الإدارة الحكومية المباشرة في شكل جهاز حكومي مركزي[1].

2- خصائص الهيكل التنظيمي للأوقاف الجزائرية:

بملاحظة الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الجزائر، الذي تعرفنا عليه في المبحث الأول من هذا الفصل[2]، وإمعان النظر في مسؤولية وصلاحيات مراتبه التنظيمية سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي يمكن استنتاج الخصائص التالية:

أ- **إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية:** فهي تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3]، بالعاصمة الجزائرية.

ب- مركزية التسيير: ففي الدول التي لا تتبنى نظام الحكم المحلي تكون إدارة الأوقاف المحلية تابعة للوزارة في العاصمة، أي يخضع الجانب الأكبر منها لإدارة مركزية حكومية، تعمل وفق نظم قانونية ولوائح إدارية ومالية، مما يجعل إيراداتها ونفقاتها جزءا من إيرادات ونفقات الخزانة العامة[4].

ج- وجود عدة مستويات تنظيمية: متراكمة ومتدرجة بحسب الاختصاص تبدأ بالمستوى الوطني وتنتهي بالمستوى المحلي، المعروف في إدارة القطاع العام بدول العالم الثالث[5].

د- قلة الرقابة الكاملة: في الإدارة الوقفية الحكومية، وعدم قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة، لخضوع الإدارة الحكومية ومنها الإدارة الوقفية لنظام محاسبي موحد[6].

هـ- قلة الكفاءة الإدارية: المعروفة عن الأجهزة الحكومية مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية للموظفين، الذين يتم توظيفهم في الغالب طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية[7]. ومعايير التوظيف بعيدة كل البعد عن حاجات إدارة الأوقاف وتنميتها.

---

[1]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص113.

[2]- أُنظر: المبحث **الأول من** الفصل **الأول** من الباب **الثاني** لهذه الدراسة، ص ص: 206-217.

[3]- اَنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص149.

[4]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص286. وأُنظر: قاسمي، **المرجع نفسه**، ص43.

[5]- أُنظر: فارس مسدور وكمال منصوري، **نحو نموذج مؤسسي متطوّر لإدارة الأوقاف**، مجلة العلوم الإنسانية: جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد 9، السنة: مارس-2006م، ص107.

[6]- أُنظر: **المرجع نفسه**.

[7]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص285.

ثانيا: تقييم عناصر فاعلية الإدارة بإدارة الأوقاف الجزائرية وتحدياتها

1- تقييم عناصر فاعلية الإدارة بإدارة الأوقاف الجزائرية:

تواجه إدارة الأوقاف بالجزائر جملة من المشكلات حَدّت من فاعلية أدائها الحسن، فبالنسبة لعناصر فاعلية الإدارة الوقفية المتمثلة في: - احترام إرادة الواقف – تمتع الوقف بالشخصية المعنوية – اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة – المؤسسية (استقلالية الإدارة والتمويل واللامركزية)، تعد محدودة النطاق في هذه الإدارة، وعليه أوضح أهم هذه العناصر وأقيّم مدى توفرها بإدارة الأوقاف الجزائرية[1]:

أ- **احترام إرادة الواقف:** فرغم نص القانون عليها، إلا أنه لم يرق عمليا إلى المستوى المطلوب، ما جعل النص القانوني حبرا على ورق، حيث أن القانون 10/91 نص في المادة14 على احترام اشتراطات الواقف وإرادته، لكن القانون 10/02 المعدل والمتمم له نص ضمنا على إلغاء الوقف الخاص (الذّري) باعتباره حبسا للمال على عقب الواقف، وهذا يعد مصادرة لإرادة الواقف. كما أن إخضاع الوقف العام (الخيري) في تسييره للسلطة الحكومية والسماح لها بتغيير المصارف يعد تدخلا في إرادة الواقف.

ب- **تمتع الوقف بالشخصية المعنوية:** كذلك الأمر بالنسبة لاعتراف القانون 10/91 بنص المواد: 5، 8، 20، 23، 24، 25، بالشخصية المعنوية للوقف، ثم يحد من هذا الاعتراف بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف على مستوى الوزارة تصب فيه الإيرادات المحصلة من جميع الأملاك الوقفية بعد خصم النفقات المصرح بها قانونا.

ج- **اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة:** يعد هذا العنصر أحد عناصر ضمان استقلالية الأوقاف واستقرارها وفعاليتها، وهو كذلك غير متوفر، إلا في مسألة المنازعات التي تتم عن طريق اللجوء إلى القانون المدني.

د- **المؤسسية:** في ممارسة أعمال الوقف، سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة، أو على المستوى العام من حيث ارتباط كل الأوقاف بالمؤسسة الأم وهي مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف فتعتبر **منعدمة**، فالأوقاف لا تخرج عن كونها مجرد ممتلكات تابعة لمديرية الأوقاف، تعيقها تعقيدات البيروقراطية، وعدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وغياب قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة منظمة.

[1]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص150.

2- عيوب الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف الجزائرية وتحدياتها

بناء على ما تقدّم يظهر في هذا النمط من الإدارة عيوبا كثيرة جعلت المسؤولين عن إدارة الأوقاف يواجهون مجموعة من العراقيل تعيق الجهود المبذولة في سبيل ترقية الأوقاف الجزائرية وتنميتها، وعليه أقف على أبرز عيوب التسيير المركزي للأوقاف، وأعقب بالتحديات الناتجة عن كل عيب في الآتي[1]:

أ- عدم الانسجام بين طبيعة النشاط الوقفي ومهام الإدارة الوقفية: حيث أخذ الهيكل التنظيمي للأوقاف في الجزائر الشكل الوَظيفي، وقُسمت وزارتها إلى ست مديريات، ولم يُراع مبدأ التخصص وتقسيم العمل باعتباره أحد المبادئ الأساسية في التنظيم، فيُعد دمج كل من المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مع المديرية الفرعية للزكاة، والمديرية الفرعية للحج في مديرية واحدة من الأخطاء التنظيمية التي تعيق تسيير الأوقاف، نظرا لتباين طبيعتها مع طبيعة الزكاة والحج، وهذا الإجراء **أوقع في:** - مشكلة تركيز القرارات - زيادة الأعباء الوظيفية على مستواها - الأداء السلبي لإدارة الأوقاف سواء على المستوى الأعلى (الوزارة) أو المستوى المحلي (الولايات).

ب- غياب المرونة والمبادرة في التسيير: حاولت إدارة الأوقاف في الجزائر الأخذ بفكرة التنظيم اللامركزي بتنصيب وكيل الأوقاف بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي، لكن هذه الأخيرة تعاني من تداخل القرارات التسييرية مع القرارات الإدارية لارتباطها بالمركز. **الذي نتج عنه** عدم وجود مرونة ومبادرات تسييرية على المستوى المحلي، وانحصر دورها في جمع البيانات والإحصائيات وإرسالها إلى المديرية الفرعية بالوزارة.

ج- التراكم العمودي للسلطات: يعمل الناظر تحت وصاية الوكيل المحلي، الذي يخضع بدوره لوصاية مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، المرتبط رأسيا باللجنة الوطنية للأوقاف المُستحدثة من قبل الوزير كهيئة استشارية، فالنصوص القانونية تحدّد المستويات التنظيمية للإدارة الوقفية في: - الدولة - وزير الشؤون الدينية - لجنة الأوقاف - مديرية الشؤون الدينية - وكيل الأوقاف - ناظر الملك الوقفي. **ويؤخذ على** هذا التنظيم الإداري طول خط السلطة المُعيق لعملية اتخاذ القرارات، ما يُضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب.

---

[1]- أنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص149. وأُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 309-312. وأُنظر: منصوري ومسدور، **الأوقاف الجزائرية**، مرجع سابق، ص ص: 85،86.

د- مركزية اتخاذ القرار: فاللاستقلالية الإدارية هي السمة التي تميّز إدارة الأوقاف في الجزائر. **وأدى ذلك** إلى سيطرة أجهزة الدولة المركزية والمحلية على كل شؤون الأوقاف، وإلى غياب سلطة القضاء التي كانت تقوم بدور الرقابة الكاملة على تصرفات الوكلاء والنظار.

هـ- التركيز وزيادة الأعباء الوظيفية: فالملاحظ الميل نحو التركيز وتقليل الازدواجية وتجميع الأعمال المترابطة. **ما أوقع مديرية الأوقاف** في مشكلة تركيز القرارات وزيادة الأعباء الوظيفية، على مستوى المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وأدى إلى شبه ركود وظيفي على المستوى المحلي، فأصبحت الإدارات الوقفية مكاتب ارتباط أكثر منها إدارة وتسيير شؤون الأوقاف، تفتقد روح المبادرة والإبداع منتظرة القرار من مركزه.

و- النمطية والرسمية في الإدارة المحلية للأوقاف: فحين نتتبع تطور الأوقاف بعد الاستقلال نلاحظ أن التعامل معها ارتبط بالسياسة العامة للدولة الجزائرية، انطلاقا من نظرتها الشمولية في إدارة الشؤون الاجتماعية. **ما أدى** إلى رسمية العمل الإداري الوقفي ورتابته، واعتماد الإدارة التقليدية وترك التكنولوجيا الحديثة، فركد العمل الوقفي وتعطل وابتعد عن كل مبادرة أو مشاركة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ز- تراكم العمالة والفساد الإداري: الذي يطبع إدارات القطاع العام، **مما جعل المواطنين** يُعرضون عن سنة الوقف إلا نادرا، وقصره على وقف المسجد والمصحف الشريف وإغفال وجوه البر الأخرى.

الفرع الثاني: التشريع القانوني المنظّم للأوقاف الجزائرية وتحدياته

مر تقنين أحكام الوقف في العالم العربي بمرحلتين: - **الأولى:** بدأت في مصر أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك بإصدار أول تقنين سنة 1946م، وتلتها الأردن ولبنان وسوريا والكويت **– الثانية:** بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين، وشهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة 1991م، وتلتها اليمن، قطر، موريتانيا، الإمارات، سلطنة عمان، وأخيرا الأردن سنة 2001م، فنلاحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة ببعض الدول العربية تم مبكرا وذلك يُبرز مدى الاهتمام بهذا النظام[1]. فأوضح مراحل تقنين الأوقاف الإسلامية في الجزائر أوّلا، بعدها أقدّم تقييما عاما لمدى كفاية وملاءمة هذه القوانين وتحدياتها.

[1]- أُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص73.

أوّلا: مراحل تقنين أحكام الأوقاف الإسلامية في الجزائر

ارتبطت الإدارة الحكومية للأوقاف بالجزائر بجملة من النصوص القانونية عرفتها المنظومة القانونية الوقفية غداة الاستقلال، ما يفرض علينا التمييز بين مرحلتين تشريعيتين للأوقاف: -**المرحلة الأولى (1962-1989م):** تميزت بعدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون الوقف، وعرفت صدور قوانين أسهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية، سواء بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة. -**المرحلة الثانية (1990م-ما بعدها):** تميزت بالاهتمام المتزايد بشؤون الوقف الهادف إلى تكوين بناء مؤسّسي إداري للأوقاف[1]، وأعرض فيما يلي أهم النصوص القانونية التي صدرت خلال المرحلتين:

1- بعد الاستقلال نتيجة الفراغ القانوني الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر **أمر** في **31/ديسمبر/1962م** يمدّد سريان القوانين الفرنسية مستثنيا التي تمس بالسيادة الوطنية، وعليه لم يكن من اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو الضائعة، مما أثّر سلبا على وضعيتها، فلم تكتسب الشرعية اللازمة للقيام بدورها... وحصر دورها في ميادين جد ضيّقة كالمساجد والزوايا، ولتدارك الوضع صدر أول **مرسوم 283/64** في **17/سبتمبر/1964م** يتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف، غير أنه لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الأوقاف على ما كان عليه في عهد الاستعمار[2].

2- وفي **08/نوفمبر/1971م** صدر **الأمر 73/71** المتضمن الثورة الزراعية ورغم أنه استثنى الأراضي الوقفية من التأميم، غير أن تطبيق ذلك لم يكن كما نصّ عليه، بل أُدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تقهقر وضعيتها حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء فترة الاستعمار، وهذا ما زاد مشكلة العقار الوقفي تعقيدا. وفي **09/جوان/1984م** صدر **قانون** الأسرة رقم: **11/84** الذي لم يأت بجديد فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد بعض المفاهيم العامة حول الوقف وذلك في بابه الخامس[3].

---

[1]- أُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 74-76.

[2]- أُنظر: فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، تصدرها جامعة الجزائر، العدد20، سنة 2008م، ص9.

[3]- أُنظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص35.

3- ولم تكن الانطلاقة الفعلية لحماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها إلا بصدور **دستور 1989م**، حيث نص في المادة 49 منه على أنّ الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك التاريخ تتمتّع بالحماية القانونية والدستورية، وبعدها صدرت قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت لاسترجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري[1].

4- ففي **18/نوفمبر/1990م** صدر **القانون 25/90** المتضمن التوجيه العقاري، فحدّدت المادة 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية، فصنفت الأملاك العقارية إلى ثلاثة أنواع: الأملاك الوطنية، والأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية، وعرّفها في المادة 31 منه، وأكّد على ضرورة خضوعها إلى قانون خاص، ويُعتبر النص المرجعي الرئيس الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأوقاف وتسييرها لقانون خاص[2].

5- وفي **27/أفريل/1991م** صدر **القانون 10/91** المتعلّق بالأوقاف كبداية للاهتمام الرسمي بالوقف وبدوره الاقتصادي والاجتماعي، فحدّد القواعد العامة للأوقاف وتسييرها وحمايتها، مضيفا **المرجعية الدينية** لهذا التسيير، مؤكدا على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ونظّم أحكامها في **50 مادة** موزعة على 07 فصول، وخضع هذا القانون إلى تعديل أول بموجب **القانون 07/01** المؤرخ في 22/ماي/2001م، وتعديل ثان بموجب **القانون 10/02** المؤرخ في 14/ديسمبر/2002م، فالأول حدد الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وهو مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ونص كذلك على تنمية الوقف بالطرق الاستثمارية الملائمة لمقاصده، أما الثاني فتضمن 07 مواد نصت على تنظيم الوقف العام، وتحديد شروط وكيفيات استغلال الأوقاف العامة واستثمارها وتنميتها دون الخاصة[3].

6- ثم جاء **المرسوم** التنفيذي **381/98** المؤرخ في **01/ديسمبر/1998م** المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، ولأهميته اشتمل على **40 مادة** عُنيت الأغلبية منها بالولاية على الوقف، وأحالت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك[4].

---

[1]- أُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية**، مرجع سابق، ص68.

[2]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص105.

[3]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 105،106. وأُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية**، مرجع سابق، ص76.

[4]- أُنظر: علّة، **المرجع نفسه**، ص ص: 76،77.

7- كما صدرت **عدّة مراسيم تنفيذية** ذات صلة بإدارة الأوقاف أهمها: -المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 23/مارس/1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. -والمرسوم رقم: 82/91 المؤرخ في 23/مارس/1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد. -والمرسوم رقم: 200/2000 المؤرخ في 26/جوان/2000م المحدد لقوائم تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها. -والمرسوم رقم: 146/2000 المؤرخ في 28/جوان/2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم: 427/5 المؤرخ في 5/نوفمبر/2005م[1]. والمرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10/فيفري/2014م الذي يحدّد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، والمرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/أوت/2018م يحدّد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وآخرها **المرسوم التنفيذي 179/21** المتضمن **إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة** وتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في 03/ماي/2021م.

هذا وصدرت عدّة **قرارات** وزارية فردية ومشتركة، **وتعليمات** وزارية **ومناشير ومذكرات**[2]، كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي ولتنظيمه على أكمل وجه، والتي ساهمت على وجه الخصوص في تفعيل القانون 10/91، إضافة لذلك فالترتيب المنهجي الذي اتبعه المشرع الجزائري في عملية إصلاح المنظومة القانونية الوقفية جعل الإدارة المكلفة بالأوقاف تكتسب خبرة بمرور الوقت في تسيير الأوقاف بالجزائر[3].

ثانيا: تقييم مدى كفاية وملاءمة قوانين الأوقاف الجزائرية وتحدياتها

تعرفنا على مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأوقاف في العقود الأخيرة، غير أن صدور قانون الأوقاف 10/91 لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية المناسبة والوافية، التي يرجع إليها هذا القانون فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف وتنظيم استثمارها عمليا، حيث ما زالت

---

[1]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص107.

[2]- **أذكر منها:** - المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفية دفع إيجار الأوقاف. - المذكرة رقم 96/01 المؤرخة في 1996/07/03 المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف. - المذكرة رقم 96/03 المؤرخة في 1996/09/17 المتضمنة ضبط التقارير المالية. - المذكرة رقم 97/01 المؤرخة في 1997/01/05 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف...

[3]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص108.

معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع[1]. ومن أهم الملاحظات التي يمكن تقديمها أذكر ما يلي:

1- الافتقار إلى قاعدة قانونية متينة ومتكاملة: فمن المشكلات التي تعترض إدارة الأوقاف في الجزائر، عدم تنظيم الكثير من مسائل الأوقاف لا سيما في إطار المنازعات والاستثمار الوقفي[2]، حيث أن أبرز قاعدة قانونية للأوقاف في الجزائر هي قانون 10/91 الذي عُدّل وتُمّم بالقانونين 07/01 و10/02، وما عدا هذه القوانين لا وجود لقوانين أخرى[3].

2- نقص وتأخر إصدار النُّظم واللوائح التنظيمية والإدارية والمُحاسبية: وإن كان هناك اتجاه نحو توحيد التنظيم الإداري من خلال الوثائق والمستندات الإدارية؛ لكن تبقى محدودة، مع العلم أن المرسوم التنفيذي 381/98 المحدّد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها لم يصدر إلا بعد مضي **سبع سنوات** من القانون الأساسي للأوقاف 10/91، وبعد مضي **أربع** سنوات من صدور القانون 470/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ودون هذا المرسوم لم يكن ممكنا تفعيل النشاط الإداري الوقفي في الجزائر[4]. كما أن المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/أوت/2018م المحدّد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، صدر بعد مضي **سبع عشرة سنة** من صدور القانون 07/01 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأوقاف واستثمارها وتنميتها، **وأرى** هذا النقص والتأخر يعرقل انطلاقة وسير المشاريع الاستثمارية للأملاك الوقفية مما يقلل من إيراداتها أو حتى يعدمها لسنوات طويلة.

3- سكوت المشرع الجزائري عن الكثير من أحكام الأوقاف: كوقف المرهون والمغصوب والمؤجر، الوقف على الجنين ومن سيولد، وقف غير المسلم، شروط الواقفين... ونصّ في المادة2 على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، لكنه لم يبين

---

[1]- أُنظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 36،37.

[2]- **فالمنازعات:** تحتاج إلى ضبط وتفصيل وتفسير أكبر في النصوص لتغطية الثغرات القانونية، **والاستثمار الوقفي:** لم يصدر القانون المبيّن لبعض عقود استثمار الأوقاف واستغلالها وتنميتها -باستثناء عقد الإجارة- إلا بعد عشر سنوات من صدور قانون 10/91 والمتمثل في القانون 07/01 المعدل والمتمم له، وهو يفتقر لتفصيل آليات التطبيق.

[3]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص151.

[4]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص150.

المذهب الذي يجب الرجوع إليه خاصة وأن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية وقع فيها خلاف واسع بين فقهاء المذاهب الأربعة.

4- غموض طرق التطبيق العملي: فالكثير من النصوص[1] الواردة في قانون الأوقاف 10/91 وغيره، تَبيّن أن تطبيقها يكون بالكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم لاحقا غير أن هذا التنظيم لم يصدر إلى يومنا هذا[2]. فلا تزال الإدارة الوقفية تعاني من النقص في[3]: - **التنظيمات** الإدارية التي توضّح كيفيات تطبيق القوانين المختلفة للأوقاف في الجزائر - **التعليمات** الخاصة بالممارسات الإدارية الوقفية، خاصة على المستوى المحلي - **المذكرات والمنشورات** التي يمكن أن تقدّم توضيحات حول مختلف الإشكالات التي قد يتعرض لها المشرفون على إدارة الأوقاف على كافة المستويات.

5- قصور قانون الأوقاف في مجال المنازعات: فقضايا النزاع تحتاج إلى متابعة جادة وتفصيل أكثر في النصوص القانونية اللازمة، ولا يُعقل أن تُختصر المنازعات الوقفية في مادة واحدة[4] تحدد فقط الجهة الوصية على هذه المنازعات، حيث تختلف قضايا المنازعات بين منازعات تتعلق باسترجاع الأملاك الوقفية، وأخرى خاصة بإعادة تقويم الإيجار، وأخرى تتعلق بتمويل عمليات الصيانة، وأخرى خاصة بتحصيل المستحقات الوقفية...[5].

6- البعد عن الواقع العملي: كما أن معظم هذه النصوص التشريعية (القوانين والأوامر) والتنظيمية (المراسيم والقرارات) لم تُطبّق عمليا على أرض الواقع إلا نادرا، خاصة المتعلقة باستثمار وتنمية الأوقاف، ما يضمن عودتها لأداء دورها، فما زالت بعيدة كل البعد عن الأهداف التي وجدت لأجلها، وهذا ما يعيق تأثيرها في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع الجزائري. كما أن بعض النصوص القانونية فيه تقييد روح المبادرة لاستثمار الأوقاف، نتيجة

---

[1]- **أذكر مثلا: المادة8 والمادة12** من القانون 10/91، **والمادة16** من المرسوم التنفيذي 213/18.

[2]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص40.

[3]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص321.

[4]- **هي المادة48** من قانون الأوقاف 10/91 وتنص على: "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية". أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص693.

[5]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص323.

صعوبة شروط استثمارها مما قد يُنفّر المستثمرين[1]. **فألمس** جمود النصوص التشريعية المنظّمة لإدارة واستثمار وتنمية الأوقاف.

وعليه **أجد** أنه أصبح من الضروري الإسراع إلى تعديل وتصحيح بعض المواد وإصدار المزيد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحسين طرق تسيير وحماية واستثمار الأوقاف، وكذا المرتبطة بتوضّيح كيفية تطبيق مختلف المواد القانونية السابقة وتسهيل تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع.

المطلب الثّاني: التحديات الوظيفية والإعلامية بإدارة الأوقاف الجزائرية

يعرف العصر الذي نعيشه تطوّرا سريعا في المجالات العلمية والتقنية والإعلامية، ولا يمكن لأي مؤسسة معاصرة أن تحقق أهدافها المُسطرة دون موارد بشرية (موظفين) مؤهلة علميا، وتقنيا، وإعلاميا؛ يَرسمون الخطط والاستراتيجيات ويَضعون البرامج لتنفيذها، يُجيدون تقنية المعلومات ويُدركون دور الإعلام والاتصال في إنتاجها، يُحافظون على مبادئ وأسس إدارة الجودة الشاملة والعلاقات العامة على المستويين الداخلي والخارجي للمؤسسة، فهل تملك إدارة الأوقاف في الجزائر الموارد البشرية اللازمة لتحسين أدائها وتنمية مواردها؟ وما مدى الاهتمام الذي تُوليه هذه الإدارة للإعلام والعلاقات العامة؟

الفرع الأول: الموارد البشرية بإدارة الأوقاف الجزائرية وتحدياتها

أصبح من المألوف أن تنتهي معظم النقاشات على مستوى المؤسسات إلى القول بأن السبب الحقيقي لمعظم مشكلاتها هو نقص كفاءة الموارد البشرية بصفة عامة، وسوء الإدارة بصفة خاصة، وغالبا يُلصق الاتهام بالمسؤولين غير الأكفاء في توظيف الموارد البشرية، ويؤيّد ذلك سببين اثنين: **أولهما** فشل العديد من المؤسسات في تحقيق أهدافها رغم توفرها على موارد وإمكانات مادية ومالية، **وثانيهما** وجود أمثلة عن مؤسسات استطاعت أن تنتقل

[1]– **أذكر مثلا: المادة9** من المرسوم التنفيذي 213/18: "يتم استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار مقابل تسديد ما يأتي: –خلال مرحلة الإنجاز: يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، وتُحدّد قيمة الإجار وِفقا لمقتضيات السوق العقارية..."، فكيف للمستثمر أن يدفع هذا الإيجار وهو في مرحلة الإنجاز وعبء تكاليفه، كما أنه لم يبدأ في استغلال المشروع بعد؟ أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 السنة 55**، مرجع سابق، ص8. وأُنظر: **المرجع نفسه**، المواد المتعلقة بدفاتر الشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ص ص: 09–13، وص ص: 13–17.

من حالة الخسارة إلى حالة الربح لمهارة وقدرات مواردها البشرية[1]. فنجاح المنظمات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها يعتمد بشكل رئيسي على نوعية القوى العاملة فيها وعلى الإدارة الفاعلة لهذه القوى، فأوضح أهمية الموارد البشرية وإدارتها في مؤسسة الوقف والشروط التي يتم على أساسها التوظيف بإدارة الأوقاف الجزائرية، ثم أعرض أهم التحديات التي تواجهها:

أولا: إدارة الموارد البشرية وشروط التوظيف بإدارة الأوقاف الجزائرية

1- تعريف إدارة الموارد البشرية وأهميتها:

تعتبر الموارد البشرية من أهم الموارد التي تعتمد عليها الإدارة لتحقيق أهدافها، وتمثّل الأشخاص العاملين في المنظّمات والمؤسسات والشركات، كما تهتم إدارة الموارد البشرية بهؤلاء الأشخاص من خلال أساليب معيّنة تعمل على تحسين أداء الموظفين وحل مشاكل العمل لتحقيق أهداف المنظمة، وتقع مسؤولية هذه الإدارة على عاتق مستشاري الموارد البشرية إلى جانب المديرين التنفيذيين بالمنظمة.

وتعرف إدارة الموارد البشرية: بأنها إحدى الأنشطة الإدارية، تهدف إلى الاستخدام الفعّال للموارد البشرية بالمنظّمة، والمعنية برسم السياسات، ووضع البرامج، وتحديد الإجراءات، والقيام بالأنشطة اللازمة لتوفير الاحتياجات من الكفاءات وتنسيقها، واستقطاب وتعيين وتدريب وتحفيز الأفراد، إضافة إلى الاهتمام بالعاملين بالمنظمة، بغية الاستخدام الأفضل لهم، مما ينعكس إيجابا على كفاءة وفاعلية المنظمة ذاتها في تحقيق أهدافها وغاياتها، وإنجاز كافة أنشطتها بما يضمن المساواة بين العاملين، وتمكينهم من تحقيق الذات، وتحسين الحياة الوظيفية[2]. **وأجد** صاحب هذا التعريف قد ركّز على تحديد أهداف إدارة الموارد البشرية وذكر أهم أنشطتها.

---

[1]- أُنظر: رحماني جمال بوزيان، **تنمية الموارد البشرية ودورها في تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة باتسيك عين الدّفلى-**، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: قسم علوم التسيير بالخروبة جامعة الجزائر -الجزائر، السنة الجامعية (2009-2010م)، ص26.

[2]- أُنظر: مازن فارس رشيد، **إدارة الموارد البشرية**، مكتبة العبيكان: الرياض -السعودية، ط1 (1422هـ-2001م)، ص13.

كما عرّف معهد إدارة الأفراد في بريطانيا إدارة الموارد البشرية: "بأنها ذلك الجزء من الإدارة المهتم بالأفراد في العمل وبعلاقاتهم داخل المنظمة"[1]. **وألمس** فيه إشارة والتفاتة إلى الاهتمام بالعنصر البشري وبالعلاقات الإنسانية داخل المنظمة.

وتكمن **أهمية الموارد البشرية** في دورها المؤثّر في كفاءة المنظمات وكفايتها؛ لأن الأفراد هم الذين يصمّمون المنتجات والخدمات ويقدّمونها، وهم من يتحكم في نوعيتها، وهم من يوزّع الموارد المادية، ويضعون الاستراتيجيات الشاملة للمنظمات، ومنه فإن نجاح المنظمات يعتمد بصورة رئيسة على نوعية القوى العاملة فيها، وعلى أداء هذه القوى، وبدون توافر الأفراد الأكفاء، يُصبح من المستحيل لأي منظمة أن تحقق أهدافها[2].

كما تتمتع **إدارة الموارد البشرية** كإحدى وظائف المنظمة **بأهمية** كبيرة باعتبارها إدارة لأهم أصول المنظمة، فتحقيق المنظمات لأهدافها مرتبط بوجود إدارة ناجحة للموارد البشرية تعمل على[3]:

– حسن استقطاب واختيار وتعيين الكفاءات المتميّزة والمؤهلة والمدربة.

– التخطيط لهذه الكفاءات وبذل الجهد في المحافظة عليها، والاهتمام بها وصيانتها وتطويرها وتحفيزها ورسم السياسات الفاعلة لها.

– وضع نظام عادل للمرتبات والمكافآت والحوافز، وتبني القرارات الموضوعية في الترقية وفق معايير عادلة، واضحة، وشفافة.

– مواجهة الظروف المستقبلية والتكيّف معها عبر البعد الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية، بوصفه محورا رئيسيا في عملية التخطيط الاستراتيجي للمنظمات.

هذا على مستوى مختلف المنظمات، أما بالنسبة **لإدارة الأوقاف** فتشير المعطيات التاريخية لمسيرة المؤسسة الوقفية عبر أطوار تواجدها الحضاري كجزء أصيل في مكونات البنية الحضارية للأمة الإسلامية، أن رأس مالها الحقيقي يكمن في تلك **الثروة البشرية**

---

[1]– Aswathappa K, **human resource and personnel management**, the Mc graw hill, 5th edition: New Delhi, 2005, p137. **نقلا عن:** بوزيان، **تنمية الموارد البشرية ودورها**، مرجع سابق، ص29.

[2]– أُنظر: رشيد، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص16.

[3]– أُنظر: بوزيان، **تنمية الموارد البشرية ودورها**، مرجع سابق، ص ص: 30،31.

القادرة على تحقيق أهدافها الموكلة إليها والمنوطة بها في إطار الأهداف التي تَضمّنتها شروط الواقفين[1].

2- شروط ومعايير التوظيف بإدارة الأوقاف الجزائرية:

عرفنا أهمية الموارد البشرية في تسيير أي منظمة أو مؤسسة بما فيها مؤسسات الأوقاف، وتوظيف هذه الموارد يتطلب أن تتوفر فيها شروطا معيّنة، فأتناول على وجه الخصوص الشروط المتعلقة بتوظيف **وكيل الأوقاف باعتباره** أحد أهم مستويات سلم الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الجزائر، والتي ذكرتها المادة26 من المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 27/أفريل/1991م المتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، فيُوظّف وكلاء الأوقاف في الجزائر حسب الآتي[2]:

أ- عن طريق المسابقة: على أساس الشهادات من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم، ومارسوا بنجاح تكوينا متخصّصا، يحدد برنامجه ومدته قرار من وزير الشؤون الدينية.

ب- على أساس الاختبار من بين: الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها، الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم، المُثبتين أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العام.

ج- على أساس الاختيار من بين: الأئمة الأساتذة المُرسّمين، المُثبتين أقدمية ثلاث سنوات، المسجلين في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المتاحة.

د- عن طريق التأهيل المهني: من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية المرتبين في الصنف 15 على الأقل والمُثبتين أقدمية قدرها خمس سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل.

كما اشترط المشرع الجزائري في **ناظر الملك الوقفي** مجموعة من الشروط جاءت في نص المادة17 من المرسوم التنفيذي 381/98 فذكر: "يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون: - مسلما - جزائري الجنسية - بالغا سن الرشد - سليم العقل والبدن - عدلا أمينا - ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف. تثبت هذه الشروط

---

[1]- أُنظر: مليحة محمد رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (8)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1427هـ-2006م)، ص187.

[2]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 السنة 28**، مرجع سابق، ص663.

بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة"[1]. وبتوفر هذه الشروط يقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف حسب نص المادة16 من المرسوم التنفيذي 381/98 بتعيين ناظر الملك الوقفي بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف[2].

ثانيا: مشاكل الموارد البشرية بإدارة الأوقاف الجزائرية

تعاني الموارد البشرية بإدارة الأوقاف الجزائرية من أوضاع متدهورة لا تختلف كثيرا عما هو موجود في باقي إدارات القطاع الحكومي للدولة، وتظهر عندها التحديات التالية:

1- الافتقار إلى القيادات المؤهلة والمتخصّصة: لقيادة العمل الخيري والوقفي على المستوى المحلي أو المركزي، الأمر الذي أدى إلى اقتصار عمل الإدارة الوقفية على الروتين الإداري[3]، وجعل أنشطتها مقصورة على مجالات معيّنة تفتقر إلى التنوع وتعدد الأبعاد، علما أن الكثير من الموارد البشرية قد تم تعيينها على أساس المعارف والمحسوبية المعروفة عن الإدارات الحكومية، مما ولّد **تضخّما وظيفيا** لا فائدة فيه (بطالة مقنعة).

2- عدم التوافق بين شروط التوظيف والوظيفة: إذ بالنظر في المهام الموكلة إلى وكيل الأوقاف[4] نجدها لا تتوافق مع الشروط المذكورة في الوظيفة[5]، نظرا للتباين الواسع بين التخصص في العلوم الإسلامية وبين تلك المهام، فهي تتطلب تكوينا متميّزا، خاصة في القانون العقاري (والقانون عموما)، والمحاسبة العامة، والتقنيات الإحصائية، ومسح الأراضي، والخبرة العقارية[6]. والحال نفسه بالنسبة لناظر الملك الوقفي، وهذا لا ينفي ضرورة أن يكون الموظّف ناظرا أو المعتمد وكيلا للأوقاف حافظا ما تيسر من القرآن الكريم، وعارفا بأهم الأحكام الشرعية خاصة ما يتعلق بفقه الوقف.

3- كثرة اللوائح والقوانين المتعلقة بمعايير الالتحاق بالوظائف: وآليات التأهيل الفني والتدريب على طبيعة ممارسة العمل الوقفي، باعتباره عملا خيريا، وكذا ما يتصل بمعايير

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق، ص18.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه.**

[3]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص317.

[4]- أُنظر: المبحث **الأول** من الفصل **الأول** من **هذا** الباب، ص ص: 214،215.

[5]- أُنظر: **المادة26** من المرسوم التنفيذي 114/91 السالف ذكره.

[6]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص141.

الترقية في المناصب الإدارية داخل الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف، فالإصلاح الإداري الحقيقي يتطلّب إجراء تعديلات تشريعية في قوانين العاملين بها، والقيادات الإدارية[1].

4- إهمال العنصر البشري: القائم على تسيير شؤون الوقف وإدارة مرافقه، باعتبار أن تنمية الموارد البشرية هي أفضل وسيلة لتنمية الوقف والنهوض به[2]. فنلمس **قلة دورات التدريب والتأهيل،** رغم أهمية مثل هذه الدورات في الارتقاء بمستوى أداء العاملين بإدارة الأوقاف سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي خاصة الوكلاء والنظار، ففي هذه الدورات تتجدد معارفهم بأحدث طرق الإدارة والتسيير والاستثمار. مع **غياب تحفيز العاملين** بالإكراميات والزيادات المرتبطة بمدى مساهمتهم في تحقيق الأرباح لقطاع الأوقاف.

5- افتقاد الإدارة المالية للمشروعات: إن التمويل المعاصر يعتمد على إيجاد الإدارة المالية التي تتوفر فيها الكفاءة المهنية، والتي من خلالها يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على مواردها المالية الأصلية أو المتحصّل عليها من تمويل خارجي، والمؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصّصة لتخطيط المشاريع الاستثمارية وتنفيذها ومراقبتها، أي الدراسة والإنجاز والمتابعة[3]. وإدارة الأوقاف الجزائرية بحاجة إلى إدارة متخصّصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبيها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية، التي تشمل دراسة التكاليف والصيانة والخدمة التي يقدّمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة[4].

6- عدم توفّر عوامل الثّقة والاطمئنان والأرْيحية: في اتخاذ القرارات وتنفيذها باعتبار هذه القرارات قد تُغضب الحكومة أو تَسلب منها ما هو تحت يدها من مقدّرات وزارة الأوقاف، واتخاذ قرار من شأنه أن يترتب عليه شيء من هذا القبيل سوف يعرّض الجهاز الإداري (الموارد البشرية) بإدارة الأوقاف إلى التضييق عليهم في أرزاقهم ومعاشهم[5].

---

[1]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص187.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص174.

[3]- أُنظر: ابن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص ص: 127،128.

[4]- أُنظر: حسين عمر، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي: القاهرة –مصر، ط4 (1412هـ-1992م)، ص212. **نقلا عن:** ابن عزوز، **المرجع نفسه**، ص128.

[5]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص176.

7- الافتقار إلى التقاليد الإدارية: يقصد بالتقاليد الإدارية ذلك الرصيد من الخبرة المتأتية عن ممارسة إدارية معيّنة، تمنح صاحبها القدرة على التصرّف والمبادرة وفق ما عَلّمته الخبرة المهنية الموجّهة بتصحيح الأخطاء والاستفادة منها، فهذه التقاليد غائبة تماما لدى الموارد البشرية بإدارة الأوقاف الجزائرية ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لحداثة الإدارة الوقفية الجزائرية[1].

الفرع الثاني: العلاقات العامة والإعلام بإدارة الأوقاف الجزائرية وتحدياتهما

تقوم العلاقات العامة بعمل مخطط ومستمر مع جمهور المؤسسة الداخلي والخارجي، بهدف كسب الثقة وتحقيق السمعة الطيبة، كما تساعد الإدارة في تحديد أهداف المؤسسة، ورسم سياستها، وإقبال الجمهور على منتجاتها وقبوله لخدماتها، فلا يجدر بالمؤسسة الوقفية المعاصرة إغفال دور العلاقات العامة واستبعادها من هيكل تنظيمها الإداري، كما أن أساس العلاقات العامة هو بناء علاقات اتصالية فعالة داخل المؤسسة مع الموظّفين وخارجها مع الجمهور ووسائل الإعلام، وعليه أعرّف بالعلاقات العامة وبالإعلام والاتصال مع معاينة بسيطة لواقعهما في إدارة الأوقاف الجزائرية، ثم أوضح التحديات الناتجة عن ذلك الواقع:

أولا: مفهوم العلاقات العامة والإعلام وواقعهما بإدارة الأوقاف الجزائرية

1- مفهوم العلاقات العامة والإعلام والاتصال:

تُعرف العلاقات العامة: بأنّها "نشاط هادف وجهد مخطّط للتأثير في الرّأي العام من خلال الأداء الناجح والاتصالات ذات الاتجاهين، أو هي صورة من السلوك وأسلوب للإعلام والاتصال بهدف بناء وتدعيم العلاقات المليئة بالثقة، والتي تقوم على أساس المعرفة والفهم المتبادلين بين المؤسسة وجمهورها المتأثر بوظائف وأنشطة تلك المؤسسة"[2]. فهي نشاط اتّصالي ذو بعد إداري تنظيمي، يُراد منه نقل الأفكار والمشاعر لتكوين انطباعات حسنة إزاء مجموعة أو تنظيم أو شركة، بممارسة جانبي نشاط اتّصالي هما: - **التركيز** على **منتسبي التنظيم** بحيث يتكوّن لديهم كيان من المعلومات عن التنظيم مع نظرة إيجابية - **توجيه النشاط الاتّصالي** من قبل التنظيم إلى **المجتمع**، بقصد رسم الانطباعات الإيجابية[3].

---

[1]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص32.

[2]- طه أحمد الزيدي، **معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي**، دار النّفائس للنشر والتوزيع: عمان -الأردن ودار الفجر للنشر والتوزيع: بغداد -العراق، ط 1 (1430هـ-2010م)، ص173.

[3]- أُنظر: محمد جمال الفار، **المعجم الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي: عمان- الأردن، د ط (2010م)، ص ص: 224،225.

ومن أهم أدوات العلاقات العامة **الإعلام والاتصال**، باعتبار وسائل الإعلام أهم الوسائل التي يستخدمها أخصائيو العلاقات العامة للتواصل مع جماهير المؤسسة، وعليه:

يعرّف الإعلام حسب رأي الدكتور **إبراهيم إمام** بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يصير هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[1]. أو هو: "نشر الأخبار والمعلومات والآراء والحاجات والمشاعر والمعرفة والتجارب على الجماهير بشكل شفوي أو باستخدام وسائل أخرى بغرض الإقناع أو التأثير على السلوك"[2].

ويشير الاتصال: إلى تفاعل ومشاركة بين المُرسِل والمستقبِل، لتبادل المعلومات أو توفير التسلية عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة بالأيادي وتعبيرات الوجه أو أية وسائل أخرى[3]. ويُعرّف بأنّه: "العمليات التي بواسطتها تنتقل المعلومات بين الأفراد أو المنظّمات بمعان وطُرق وإشارات مُتّفق عليها. ويُفضّل البعض استخدام مصطلح التّواصل بدل الاتصال لأن التواصل يدل على أن هناك طرفين في العلاقة بينما يُفهم من الاتصال بأنه أحادي الجانب، وهذا يتوافق مع المفهوم المعاصر لعملية الاتصال بأنها تفاعلية وتبادلية التأثير"[4].

انطلاقا من التعريفين **أفهم** بأن الإعلام قسم من أقسام الاتصال وليس الاتصال الجماهيري كله، على عكس ما تم الاصطلاح عليه من أن الإعلام هو الاتصال نفسه.

2- واقع العلاقات العامة والإعلام بإدارة الأوقاف الجزائرية:

واقع العلاقات العامة في قطاع الأوقاف بالجزائر لا يختلف عن بقية القطاعات والمؤسسات في الوطن، حيث لا تعتمد على العلاقات العامة وبرامجها كاستراتيجية فعّالة

---

[1]- تيسير الفتياني، **مقوّمات رجل الإعلام الإسلامي**، دار عمار: عمان –الأردن، ط1 (1987م)، ص25. **نقلا عن:** سامي الصلاحات، **الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (10)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1427هـ-2006م)، ص19.

[2]- الزيدي، **معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص41.

[3]- أُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص20.

[4]- الزيدي، **معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 12،13.

للتعريف بنفسها، وإن استعملت بعض وسائل العلاقات العامة فذلك يكون غالبا بطريقة غير مقصودة، ويتّضح ذلك من خلال النقاط التالية[1]:

أ- الهيكل التنظيمي لقطاع الأوقاف بالجزائر: بملاحظة هذا الهيكل سواء على المستوى المركزي أو المحلي في الجزائر[2]، نجد أنّه لا وجود لمصالح العلاقات العامة فيه، أو حتى مكاتب للقيام بوظيفة ومهام العلاقات العامة.

ب- المسؤول عن العلاقات العامة بقطاع الأوقاف في الجزائر: نجد بعض وظائف أو مهام العلاقات العامة في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف مقتصرة على شخص أو شخصين هما[3]:

الأوّل: مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:2000-200 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ: 26 يوليو 2000م يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها: "تطوّر مديرية الشؤون الدينية وتنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها، مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، مراقبة إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما"[4]، وذلك من خلال **علاقاته المهنية واتصالاته الشخصية** مع مختلف الهيئات والمديريات والمجالس الولائية.

الثاني: وكيل الأوقاف في إطار مهامه، وذلك بنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم:91-114 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ: 27 أفريل 1991 يتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية: "يقوم وكيل الأوقاف بالمهام التالية: مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها، السهر على صيانة الأملاك الوقفية، تشجيع المواطنين على

---

[1]- أُنظر: نجود قيدوم، **دور العلاقات العامة في تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر**، مذكّرة تخرّج مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية تخصّص: إدارة الأوقاف والزكاة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، السنة الجامعية: (1436هـ-2015م)، ص ص: 61-64.

[2]- أُنظر: **الملحق رقم 01**، ص415. و**الملحق رقم 02**، ص416.

[3]- **المقابلة** مع السيّد/ جمال بن كاوحة، **مفتّش إدارة الأملاك الوقفية**، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: ولاية باتنة- الجزائر، بتاريخ: 21 أفريل 2015م.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 47 السنة 37**، مرجع سابق، ص7.

تنشيط الحركة الوقفية، السهر على استثمار الأملاك الوقفية"[1]، حيث **يتّصل شخصيا كذلك** بمختلف الهيئات، ويقوم ببعض أنشطة العلاقات العامة في مختلف **اللقاءات والمناسبات.**

وما ينطبق على مدير الشؤون الدينية والأوقاف والوكلاء على المستوى المحلي ينطبق كذلك على وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوكلاء على المستوى المركزي[2].

ج- أنشطة العلاقات العامة في قطاع الأوقاف بالجزائر: هناك ممارسة محتشمة لبعض أنشطة العلاقات العامة وتوظيف لبعض وسائلها في القطاع، تندرج تحت مسميات مختلفة، **كالاتصال، الإعلام، والإشهار** منها: - **للتعريف بالوقف** ونشر ثقافته، بعض الحصص التلفزيونية أو الإذاعية (كسَنة الوقف 2013م) - **لاسترجاع الأوقاف** الضائعة **والبحث** عنها، تلجأ مديرية الشؤون الدينية إلى **الوعظ** عن طريق الأئمة **والعلاقات الخاصة** عن طريق الأعيان وأهل الخير - **لاستثمار الأوقاف،** حيث يتمّ **الاتصال الشخصي المباشر** بالمستثمرين وأصحاب الأموال...

ثانيا: تحديات غياب العلاقات العامة والإعلام بإدارة الأوقاف الجزائرية

نتج عن غياب وظيفة العلاقات العامة وإهمال النشاط الإعلامي الفعال بإدارة الأوقاف الجزائرية عدة مشاكل وتحديات أذكر منها:

1- التعدي على الأملاك الوقفية: من قبل الجهات العمومية والأشخاص بقصد أو دون قصد بعلم أو دون علم، فهناك العديد من الأمثلة التي تحولت فيها الأملاك الوقفية خاصة المجهولة إلى أملاك دولة أو ملكيات خاصة اكتسبت بالتقادم، فلو عرّفت وسائل الإعلام الناس بأملاك الوقف، وبالوقف وحُرمته ومكانته في الشريعة الإسلامية لما تجرّؤوا عليه.

2- النقص الفادح في مجال المعلومات: المتعلقة بأحوال الوقف، ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، والمتصفّح للموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يكتشف هذا النقص[3]، فنلمس انعدام الشفافية خاصة ما يرتبط بتوضيح مفهوم الوقف ومجالاته وكيفياته لعامة الجمهور، وصيغ الاستثمار المتاحة، وتطوّر الإيرادات ومصارفها لجمهور الواقفين، فتحديث الإحصائيات والمعلومات على الموقع لم يتم منذ مدة طويلة.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 20 السنة 28** ، مرجع سابق، ص663.

[2]- **المقابلة السابقة** مع السيّد/ جمال بن كاوحة.

[3]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص315.

3- صعوبة البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها: اتضح من خلال العمل الميداني لمكتب "**المنار بناء**" في إطار عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها وتسويتها، أن مفهوم الوقف والقوانين التي تسيّره غير معروفة بالدرجة التي تسمح بتسهيل هذه العمليات، لذلك عمد هذا المكتب إلى التعريف والتذكير بمفهوم الوقف في حياة المجتمع ماضيا وحاضرا[1]، لكن هذا التعريف كان جد محتشما نتيجة غياب دور الإعلام والاتصال ودور العلاقات العامة.

4- غياب ثقافة الاستقطاب للموارد المالية أو الكفاءات البشرية: وذلك من خلال التخطيط لبرامج إنتاجية رائدة وجذّابة أمام الرأي العام المحلي، ومن ذلك تشجيعه على الانخراط في العمل الوقفي ومساندته[2]. الأمر الذي يتطلب وجود مصالح ومكاتب مختصة في العلاقات العامة والإعلام والاتصال بإدارات الأوقاف على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

5- صعوبة الاتصال مع مختلف المصالح المحلية: بخصوص تقديم التوضيحات وتبليغ المراسلات الخاصة بتنظيم وتسيير الأملاك الوقفية، لقصور وسائل الإعلام والاتصال، إذ لا تزال إدارة الأوقاف الجزائرية تستخدم الطرق التقليدية في التعامل مع مصالحها الموزعة على 48 ولاية على مستوى القطر الجزائري، حيث شساعة الأرض الجزائرية وما تتطلبه من إمكانات متطورة لإيصال المعلومة لمختلف إداراتها المحلية في الوقت اللازم[3].

6- الافتقار إلى أدلة إعلامية[4]: تشتمل على الإجراءات العملية للبحث عن الأملاك الوقفية، الإجراءات العملية للمنازعات الإدارية الوقفية، الإجراءات العملية للمنازعات القضائية الوقفية، الإجراءات العملية لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، إعادة تقويم الإيجار الوقفي... التي من شأنها أن تعطي وكلاء ونظّار الأوقاف نظرة شاملة عن كل القضايا المتعلقة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، مما يساعدهم على إدارتها بكفاءة عالية[5].

---

[1]- أُنظر: ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص124.

[2]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص315.

[3]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص316.

[4]- **الدليل الإعلامي:** هو مرجع يتم إعداده من قبل مختصين يغطي جزءا كبيرا من الاحتياجات التوثيقية والمعلوماتية حول نشاط أي مؤسسة قصد التعريف بها وإعطاء نظرة كاملة عنها.

[5]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص316.

7- انقطاع روابط الاتّصال: بين إدارة الأوقاف وبين مؤسسات العمل الخيري الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني، وغياب العلاقات التبادلية بينهم، مما أدى إلى انعدام التعاون والتكامل والتنسيق الإداري، والذي نتج عنه تعطل الأنشطة الخيرية في المجتمع[1].

المطلب الثّالث: تحديات الاستثمار والإنفاق لموارد الأوقاف الجزائرية

يعتبر استثمار الأوقاف وإنفاق ريعها في مصارفها من أهم وظائف إدارة الأوقاف، لكن دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر المعاصرة لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عُرفت به في الغالب من بناء المساجد والوقف عليها، وإن كان هناك توجه نحو استثمار الأوقاف المسترجعة قصد تنمية مواردها، فلا نلمس أي دور اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي بارز لهذا الاستثمار، لذلك سأقف على أهم تحديات استثمار الأوقاف الجزائرية، ثم تحديات مصارفها:

الفرع الأول: تحديات استثمار موارد الأوقاف الجزائرية

تواجه عملية استثمار الأوقاف في الجزائر عدة تحديات وعوائق، وحين دققت البحث عنها **وجدت** أنها مرتبطة بـ: - **أولا:** عمليات حصر الأوقاف واسترجاعها؛ فلا تستطيع الوزارة الوصية الشروع في البحث عن التمويل لمشاريعها الاستثمارية دون أن تَعلَم وتُعلِم المستثمرين على إمكاناتها المادية من أراضٍ وعقارات وموارد مالية وقفية. **- ثانيا:** تنويع صيغ استثمار الأوقاف؛ حيث لا يمكن الاقتصار على صيغة الإيجار لاستثمارها مع التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار الوقفي. - **ثالثا:** مصادر التمويل؛ فلا تحظى بالكثير من المتبرعين أو الممولين والمستثمرين. فأوضح هذه التحديات وفق الترتيب المذكور:

أولا: تحديات البحث عن الأوقاف الجزائرية واسترجاعها

يمكن للباحث حول المشاكل التي تعترض سبيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية بالجزائر وحصرها واسترجاعها أن يقف على العوائق والصعوبات التالية[2]:

---

[1]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص317.

[2]- أُنظر: ابن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص54. وأُنظر: ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص16.

1- عدم الاهتمام من طرف السلطة: السياسية الجزائرية الحاكمة بأمور الأوقاف لمدة زمنية طويلة، ولم يظهر الاهتمام بها إلا بعد صدور قانون الأوقاف 10/91، بعد أن طُمست معالم الكثير من الأملاك الوقفية وتحولت إلى جهات عمومية أو خاصة ترفض تسليمها.

2- غياب الإدارة المتخصّصة المسيّرة لشؤون الأوقاف ومواردها: ما أثّر سلبا في الحفاظ عليها قديما، وصعّب عملية البحث والحصر على الإدارة الحالية الحديثة العهد في هذا المجال التي أُنشئت بموجب المرسوم 470/94[1] الذي أعطاها الحق في استخراج الوثائق الثبوتية للأملاك الوقفية، ووضع الدراسات التقنية الخاصة باستثمارها.

3- تفرّق الوثائق الثبوتية للأملاك الوقفية: بين عدة مصالح وهيئات كوزارة الداخلية والعدل والمالية والفلاحة والثقافة والأرشيف الوطني والزوايا والأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يحتاج إلى الوقت والجهد الكافيين لحصول الحصر التام.

4- صعوبة استغلال الأرشيف: الموجود لدى مختلف المصالح الإدارية لضياع جزء كبير منه لقدمه وعدم حفظه وفق الشروط المطلوبة.

5- عدم تفهّم المصالح الإدارية: التي تحوز الكثير من وثائق الأرشيف نتيجة البيروقراطية السائدة، ورفض تعاونها نتيجة غياب الثقافة الوقفية رغم أوجه التشابه بين الوقف العام وملك الدولة العام.

6- ظهور إشكاليات تقنية وقانونية: أثناء عمليات البحث والاسترجاع تستدعي إيجاد حلول متفق عليها بين مختلف الإدارات ذات الصلة بالأوقاف.

7- عدم استيعاب المنظومة التشريعية: لكل القضايا المتعلقة بالأوقاف.

وهذه التحديات أدت بدورها إلى صعوبة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية كون العديد منها **محل نزاع** بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى عمومية أو خاصة[2].

ثانيا: تحديات تنويع صيغ الاستثمار الوقفي

الملاحظ عمليا أنّ النشاط الاستثماري للأوقاف ما يزال محدود المجالات والصيغ التي يُستثمر فيها، وكذلك نظريا الصيغ التي تتيحها القوانين الجزائرية لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة مقارنة مع ما هو موجود في الساحة العربية والإسلامية من صيغ مستحدثة للاستثمار

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 السنة 32**، مرجع سابق.

[2]- أُنظر: شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص190.

الوقفي، ومثل هذا التضييق يَحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك، ويمكن إرجاع محدودية صيغ وأساليب استثمار الأوقاف الجزائرية إلى التحديات التالية:

1- قناعة القائمين على الأوقاف: فالواقع العملي يؤكد رؤيتهم وقناعتهم في بقاء صيغة الإيجار الطريق الوحيد المجدي لاستغلال الأملاك الوقفية، بينما تبقى الصيغ الأخرى التي جاء بها القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 والمرسوم التنفيذي 213/18 مجرد أفكار نظرية يصعب أن ترق إلى التطبيق العملي المؤثّر في المجتمع.

2- انعدام روح المبادرة للتجديد والتغيير: فتضيع وتتشتت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة وتواجه الكثير من المصاعب في تسييرها ومتابعتها، مع إمكانية التغيير والاستفادة من بعض النماذج والصيغ الحديثة لتمويل مشاريع ضخمة ذات مردودية عالية كصيغة (B-O-T) وغيرها[1]، لغياب الرؤية الحكيمة في ضرورة التنويع والتغيير لطرق الاستثمار بحسب الأرباح والثمار التي يرجى تحقيقها.

3- غياب كَيفيات التطبيق وعدم توفّر نماذج العقود الاستثمارية: فعند النظر إلى التنظيمات والمذكرات والمناشير والتعليمات لا نجد في أيّ منها تفصيل لكيفيات تطبيق مختلف صيغ الاستثمار التي نصت عليها القوانين والمراسيم، ناهيك عن **العقود النموذجية** التي يجب أن تكون موجودة لمواجهة طلبات المستثمرين، فحتى لو وجد المستثمر فإن تطبيق العقد غير ممكن لعدم توفر نماذج لعقود معتمدة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية[2].

4- الافتقار إلى الدراسات الميدانية القائمة على استقصاء حاجات المجتمع: وأهم معطياته، فيتم نشر مراكز الأوقاف ومشاريعها بطرق عشوائية، غير مخططة أو موافقة للجدوى الاقتصادية والاجتماعية، وفي بعض الأحيان لا تتوافق مع الحركة العمرانية واتجاهات التوزيع السكاني[3]. فحتى إن وجدت استثمارات تبقى هذه الاستثمارات المنجزة معطلة ولا مداخيل لها، فتضعف بذلك الرغبة في التنويع.

---

[1]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص179.

[2]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص327.

[3]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص183.

فأجد الوزارة الوصية ملزمة باعتماد التنويع في استثمار الأوقاف بين الصيغ القديمة والمستحدثة حسب المصلحة المطلوبة، أو طرح صور أخرى من الوقف تُلبي متطلبات العصر؛ تراعي ظروف الواقفين ونوع ممتلكاتهم (المادية والمعنوية)، حاجات الموقوف عليهم، تحقق التنمية المستدامة، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واعتماد تلك الصيغ ميدانيا يكون من خلال إعداد نماذج تعدّ سلفا في شكل عقود نموذجية تتضمن عقد المزارعة، وعقد المساقاة، وعقد المقاولة، وعقد الترميم والتعمير، وعقد البناء والتشغيل والتحويل (B–O–T) وغيرها من العقود المشروعة المُستحدثة.

ثالثا: تحديات تمويل الاستثمار الوقفي

إن استثمار الأوقاف بالأساليب المباحة شرعا والمناسبة لطبيعة المال الموقوف، مَنوط بتدبير الموارد المالية اللازمة، التي قد تكون ذاتية المصدر أي من أصول وريوع الوقف في حد ذاته، كما يمكن أن تكون خارجية من شخص طبيعي، أو مؤسسة متخصّصة كالبنوك الإسلامية وبيوت التمويل الإسلامي أو الجمهور[1]. وتعُاني إدارة الأوقاف الجزائرية من قِلّة الموارد المالية خاصة على المستوى المحلي، كما أن الصيغ التمويلية المقترحة لاستثمار الأوقاف في القانون 07/01 والمرسوم التنفيذي 213/18 دليل على ضعف الطاقة التمويلية لإدارة الأوقاف، وذلك يضع القائمين على الأوقاف أمام تحديات توفير التمويل اللازم للاستثمارات الوقفية تتمثل في:

1- افتقار المنظومة البنكية الوطنية لبنوك إسلامية: حيث تكاد تخلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية التي تجعل من اهتماماتها الاستثمار في الأوقاف ومنه توفير التمويل اللازم لها[2]. ولا نجد على أرض الواقع سوى **بنك البركة الجزائري** الذي أُنشئ في: 20/ماي/1991م[3]، **ومصرف السّلام** الذي أُنشئ مؤخرا في: سبتمبر/2008م[4].

---

[1]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص ص: 35،36.

[2]- أُنظر: شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص190.

[3]- أُنظر: **الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري**، استرجع بتاريخ: 22/أكتوبر/2020م في الساعة: 07:00، الرابط: https://www.albaraka-bank.com/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/

[4]- أُنظر: **الموقع الإلكتروني لمصرف السلام الجزائري**، استرجع بتاريخ: 22/أكتوبر/2020م في الساعة: 07:00، الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html

2- إعراض الناس عن سُنة الوقف: بسبب تراجع ثقافة الوقف في المجتمع، وانعدام الثقة بإدارة الأوقاف الحالية، وضعف حب العمل الخيري... مما شكل صعوبة لجذب واقفين جدد أو مستثمرين محتملين يساهمون في زيادة عدد الأوقاف وتنميتها، ومنه زيادة الموارد والتمويل.

3- إغفال الكثير من الأوقاف المُهمّة: كالأوقاف الجزائرية بالخارج خاصة الموجودة بالمملكة العربية السعودية وسورية وفلسطين، وكذا استعادة الوثائق الوقفية بالخارج التي تدعم عملية استرجاع الكثير من الأوقاف، الأمر الذي يحتاج إلى كفاءة عالية في أداء الموارد البشرية، وعمل بحثي مكثف، لكن لا نجد مكاتب مختصة في مثل هذه القضايا في الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف[1]، فمع كثرتها واتساع رقعتها إلّا أن العديد منها غير مقيد لدى إدارة الأوقاف، وهي تعدّ بملايير الدولارات[2]. وعليه فهي موارد مهملة رغم أهميتها البالغة.

4- ضعف الادخار المحلي: فغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري أمر يجعل من عملية تمويل الاستثمار غاية في الصعوبة، خاصة في ظل حداثة السوق المالية بالجزائر، حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في أسواق المال الغربية[3].

فإدارة الأوقاف الجزائرية **مُطالبة بإيجاد التمويل** اللازم لاستثماراتها، بالعمل أولا على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية تُمكّنها من تمويل مشاريعها بنفسها، وإن تعذّر ذلك تتوجه إلى صيغ التمويل الخارجي (داخل الوطن أو خارجه)، هذا لسلامة نتائج العملية الاستثمارية وتقليل المخاطر فيها، والحفاظ على الممتلكات الوقفية في نفس الوقت[4].

الفرع الثاني: مصارف الأوقاف الجزائرية وتحدياتها

إن ما تقوم به الوزارة الوصية من جهود لتنمية مداخيل الأوقاف كي تقوم بعد ذلك بتوجيهها في الأغراض التي وُقفت لأجلها، حيث حدّد المشرع الجزائري بنص القانون

---

[1]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 319،320.

[2]- أُنظر: محمد غزال وعبد القادر لعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مجلة الرَّبيئة الرّقمية، يصدرها نادي الرّقيم العلمي التابع لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين: الجلفة –الجزائر، العدد 18: 27/أوت/2020م، د ص.

[3]- أُنظر: شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص192.

[4]- أُنظر: ابن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص128.

مصارف معينة لموارد الأوقاف، وبعد الاطلاع عليها وجدت أن هذه المصارف لها خصائص معينة كما تواجهها مجموعة من التحديات، **فأبيّن** خصائص مصارف الأوقاف التي حددتها القوانين والمراسيم، ثم أعرض التحديات التي تعيق توجيهها التوجيه الصحيح:

أولا: خصائص مصارف الأوقاف الجزائرية

تعرّفنا من خلال المادة32 والمادة33 من المرسوم التنفيذي 381/98 على أهم مجالات إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر[1]، ويلاحظ عليها الخصائص التالية:

1- مركزية التصرّف: فالوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف هو الآمر بالصرف الرئيسي لإيرادات الأوقاف، ويمكن أن يفوّض إمضاءه ثانويا إلى رئيس لجنة الأوقاف، أو رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد وأمناء مجالس سبل الخيرات[2].

2- غموض أوجه الصّرف: فالانتفاع بريع الأوقاف الخاصة يتم بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها في الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات الخاصة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة في المحاكم، أو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، وترميم بعض الأبنية القديمة[3]. أما ما يبقى في الصندوق المركزي للأوقاف فلا يُعلم مصرفه ولا تقدّم الوزارة الوصية أي معلومات توضيحية حوله.

3- انحصار أوجه الصّرف: إذ لم تُغفل التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة مثلا من المصارف، إلا أنها **حصرتهما في المجال الديني** فقط، وهذا يعتبر من النقائص التي تعاب على هذه المواد، فالمعطيات الإحصائية تبيّن استغلال جزء من إيرادات الأملاك الوقفية في التعليم الديني بكل مستوياته، وهذا يمكن تبريره بالحاجة إلى تأطير المساجد والمدارس القرآنية والزوايا بكفاءات ذات مستوى تكويني مقبول، كما أن المؤسسات التعليمية التقليدية تحظى برعاية الدولة من خلال وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي[4]،

---

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق. وأُنظر: المبحث **الأول** من الفصل **الأول** من **هذا** الباب، ص ص: 225-227.

[2]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35**، مرجع سابق.

[3]- أُنظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص37.

[4]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص216.

غير أن التركيز على التعليم الديني دون غيره من مجالات التعليم والبحث العلمي التي بها قيام حضارة البلدان وقوة الأوطان وتنميتها من علوم تقنية وطبية وفلكية... يعتبر قصر في النظر وسوء توجيه لموارد الأوقاف، كما لا نجد تنوّع في بقية مصارف الأوقاف حسب حاجات المجتمع الجزائري من رعاية صحية، دور عجزة، أيتام، أرامل...

4- عدم توجيه العائد المتحقّق إلى المصارف المُخطّطة: كمصارف البر والإحسان، وقد يُنفق في مصارف لا تتّفق مع مبادئ الوقف وغاياته[1]. فمع إيجاد الصندوق المركزي للأوقاف بوزارة الأوقاف الجزائرية خرجت أوجه الصرف عن الكثير من الأغراض والمصارف التي اشترطها الواقفون في أوقافهم، واقتصرت على ما تراه إدارة الأوقاف، وكمثال أذكر نفقات التضامن الوطني في الحالات الطارئة التي نصّت عليها المادة33 من المرسوم التنفيذي 381/98، ومثل هذه المصارف قد لا يذكرها الواقفون أصلا في أوقافهم.

ثانيا: تحديات مصارف الأوقاف الجزائرية

من التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف الجزائرية في مجال إنفاق مداخيل وموارد أوقافها الإسلامية في مصارفها الأساسية، **أذكر** ما يلي:

1- الافتقار إلى نظام رَقابي فعال: فتعاني الأوقاف الجزائرية ضعف الرقابة في الإدارة الحكومية للأوقاف بصيغتها الحالية، الذي نتج عنه استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية ونهبها وضياعها[2]. كما أنّ الكثير من الأملاك الوقفية تعرضت للسلب والنهب والاحتيال، والاستحواذ عليها من قبل مؤسسات عمومية وخاصة، مما دفع بوزارتي الداخلية والمالية إلى التدخل وفتح تحقيقات حول الأوقاف المنهوبة، وظهور حالات مشبوهة في تسيير الأملاك الوقفية على مستوى الإدارة المحلية، بل وصل الفساد الإداري إلى حد التواطؤ والتعتيم على الوقف وإخفاء وثائقه واستغلالها بغير وجه حق[3]. لانعدام الشفافية ومتابعة الحسابات، فخرجت بذلك إيرادات هذه الأوقاف عن المصارف وأوجه الاستحقاق التي أرادها الواقفون لها.

---

[1]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص182.

[2]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص316.

[3]- أُنظر: **يومية الشروق اليومي**، العدد 1617، بتاريخ: 22/فيفري/2006م، ص9، **ويومية البلاد**، بتاريخ: 20/مارس/2006م، ص4. **نقلا عن:** منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص318.

2- عدم الاقتصاد والترتيب لأولويات الصرف: حيث نجد في الواقع العملي الكثير من موارد الأوقاف الإسلامية غير واضحة المصارف، فعدد كبير من الأملاك الوقفية ما يزال إلى اليوم ضائعا أو يحتاج إلى التعمير والإصلاح، أجرة العمال والنظار قد لا تصل إلى حد الكفاية والعفاف، بعض المصاريف الإدارية لا حاجة لها، والتركيز في المصارف على بناء المساجد والمدارس القرآنية مع إهمال وجوه البر الأخرى كالأبحاث العلمية، الرعاية الصحية، التهيئة العمرانية والبيئية...

3- عدم وضوح اختصاصات الإدارة: في معظم إدارات الأوقاف مما يساعد في كثير من الحالات على تشتت المسؤولية وصعوبة المحاسبة والمساءلة[1]. فتضيع جهود الاستثمار وتختلط أوجه الانفاق وتتعطل الكثير من مصارف الأوقاف.

4- تصرفات النظار المُضِرَّة بمصارف الوقف: وهي ناتجة في الغالب عن إهمالهم في إدارة العين الموقوفة والعناية بها مما يؤدي إلى نقص الغلة وضياع بعض الأعيان الموقوفة، كما قد يخل الناظر بالتزاماته كأن يرفض منح ريع الوقف للمستحقين بدعوى أنه مقبل على ترميم العين الموقوفة وإعمارها، أو يخالف توزيعه وفقا لشروط الواقف، فيوزّع ريع الوقف في غير مصارفه أو يرهن العين الموقوفة ويخون الأمانة[2].

5- تعظيم مَنفعة الرؤساء على المصارف: لعدم انبثاق العمل الوقفي من أفكار أناس مهتمين بالأغراض والمصارف الوقفية التي تَتخصّص بها وليس من مقررات حكومية، تعتمد على البيروقراطية التي تقوم على تعظيم رضى الرئيس على مرؤوسه أو رضى السلطة التي تُعيّن المدير المسؤول عن إدارة الوقف، لأن ذلك **يُعظّم منفعة المرؤوس ومدير الوقف**، بدلا من تعظيم المصلحة المادية لمال الوقف، أو تعظيم وتوسيع منافع أغراضه ومصارفه[3]. وهو مشكل تعاني منه معظم إدارات الأوقاف الحكومية في العالم العربي.

وتبقى مصارف الأوقاف ونفقاته روح العمل الوقفي ورسالته الإنسانية، ومثل هذه التحديات قد عرفتها الأوقاف منذ القِدم، مما كان يدفع بأصحاب النفوس الخيّرة والضمائر

---

[1]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص178.

[2]- أُنظر: محمد لخضر لعروسي، **المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية: قسم الشريعة جامعة الجزائر1 -الجزائر، السنة الجامعية (2012-2013م)، ص116.

[3]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص175.

الحية من المسؤولين والقضاة والعلماء والباحثين... في كل مرة إلى ابتكار الحلول المناسبة لها. وقد جاءت هذه الدراسة الأكاديمية في عصرنا كمحاولة لعلاج معظم التحديات السابقة **باقتراح** مجموعة من الآليات المعاصرة والمطلوبة لتنمية موارد الأوقاف، أفصّل التعريف بها من خلال الفصل الثاني من هذا الباب والأخير لهذه الدراسة.

الفصل الثاني: آليات تنمية موارد الأوقاف الإسلاميّة في الجزائر

وينطوي على المباحث التالية:

المبحث الأوّل: آليات معالجة التحديات الإدارية والقانونية

المبحث الثّاني: آليات معالجة تحديات الموارد البشرية والإعلام والعلاقات العامة

المبحث الثّالث: آليات معالجة تحديات الاستثمار الوقفي والإنفاق الوقفي

باعتبار الوقف وسيلة من وسائل التّنمية المستدامة في عصرنا، تنشط بفضله الكثير من المؤسّسات (جامعات، مستشفيات، مراكز أبحاث، دور أيتام ورعاية...) خاصة في الدّول المتقدّمة، مقارنة بانحسار وتراجع دوره في الدول العربية والإسلامية. ولاسترجاع هذا الدور يلزم البحث الجاد في كيفية **تنمية موارد الأوقاف**[1] (الأصل والريع) وتثميرها لتوسيع دائرة مصارفها، فنحن في حاجة ماسة إلى دراسة دقيقة لبعض الآليات المعاصرة المتعلّقة بكيفية إدارتها وحمايتها واستثمارها، الكفيلة بزيادة المشاركة في العمل الوقفي، والاستفادة مما توصّل إليه غيرنا، دون إغفال لقيمنا في معرفة الاجتهادات الفقهية المعاصرة بخصوصها، واكتساب كل ما يساعدنا للعمل على تطوير الأوقاف والنّهوض بها وإحياء دورها التنموي المستدام وتعظيم منافعها من جديد في المجتمعات الإسلامية والمجتمع الجزائري بصفة خاصة... لذلك أقدم أهم **الآليات المطلوبة** لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر[2]، بناء على معالجة التحديات التي تواجهها –والتي تعرّفنا عليها من خلال المبحث الثالث من الفصل السابق– في ثلاثة مباحث من هذا الفصل أقترحها كإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- من يجب أن يكون المسؤول عن إدارة الأوقاف في الجزائر؟ وكيف نُنظم هذه الإدارة ونوفر الحماية القانونية الكافية لهذه الأوقاف وفق متطلبات العصر؟

2- ما الحوافز التي يجب تقديمها للعاملين بالأوقاف لتحسين أدائهم وضمان إدارة الجودة الشاملة؟ وكيف نوظّف الإعلام الوقفي والعلاقات العامة لتنمية الأوقاف ومواردها؟

3- أي طرق الاستثمار أنجع لتنمية موارد الأوقاف في الجزائر؟ وكيف نرشّد الإنفاق ونُحكم أوجه الصرف؟

---

[1]– **المقصود بتنمية موارد الأوقاف:** بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها عن طريق استثمار الأصول الوقفية وريعها، كما تقتضي هذه التنمية الحفاظ على أموال الوقف وموارده من خلال إضافة موارد جديدة، وزيادتها عن طريق الاستثمار والاستغلال، وعن طريق تنمية الموارد البشرية. أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص14. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص28.

[2]– **لأن:** رعاية أموال الأوقاف والمحافظة عليها وتنميتها **واجب ديني** تفرضه طبيعة العمل الوقفي، وذلك يتطلب وجود إدارة تتفهم مصلحته وتحفظ أمانته وتتيقن من وصول ريعه إلى مصارفه بالعدل. أُنظر: سلطان محمد حسين الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، ص44.

رغم الجهود المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في المجالين **الإداري والقانوني** لتسيير شؤون الأوقاف، غير أن الوضع الإداري والحالة القانونية لقطاع الأوقاف اليوم في الجزائر لا يمكن أن يسمحا له بأن يقوم بدوره المطلوب لتنمية موارده ومنه الإسهام في عملية التنمية المستدامة المنشودة، فهو عاجز عن تلبية حاجات المجتمع المتزايدة والمتجدّدة، والتغيير المقترح والمطلوب لتطوير المجالين وتفعيلهما أفصله في آليتين من خلال مطلبين هما:

المطلب الأوّل: الاستقلالية المالية والإدارية لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية

ما كانت مؤسسة الأوقاف قديما ليكون لها ذلك الدور الفعّال لولا التزامها بالأساليب الإدارية والتنظيمية المتطوّرة ومسك الدفاتر والسّجلات وضبط القيود ومراقبة السلطات لأعمال الأوقاف عن طريق القضاة، ما أدى إلى الحفاظ على الأوقاف وضمن استمراريتها، وقد استفادت منها الدول الغربية كثيرا في عصرنا[1]. فالأوقاف كانت مستقلة في تسييرها المالي والإداري عن سلطة الدولة، والقضاء باعتباره أحد دواوين الدولة كان له سلطة الرقابة فقط، وعليه أوضح المراد باستقلالية إدارة الأوقاف، بعدها أقدم بعض الآليات المقترحة لتحقيقها في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: إدارة الأوقاف الإسلامية بين المركزية واللامركزية وإدارة المؤسسة

يرتكز التنظيم الإداري في الدولة على أساسين، أحدهما مُعطى قانوني يتمثّل في فكرة الشخصية المعنوية التي تعتبر سندا لعملية تنظيم الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف أجهزة الإدارة العامة، أما الثاني فهو الأساليب الفنية والمتمثلة في كيفية توزيع النشاط الإداري بين مختلف تلك الأجهزة الإدارية، ويتم هذا التوزيع إما وفق نظام إداري مركزي أو نظام إداري لا مركزي[2]، وباعتبار قطاع الأوقاف الإسلامية أحد أجهزة الإدارة العامة للدولة أتطرّق لمفهوم إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، ثم أذكر التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف عن الدولة، مع بيان الحاجة إلى مأسسة إدارة الأوقاف الإسلامية.

---

[1]– أُنظر: الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص258.

[2]– أُنظر: محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري –التنظيم الإداري–**، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة –الجزائر، د ط، (2004م)، ص23 وص34.

أولا: معنى إدارة الأوقاف والإدارة المركزية والإدارة اللامركزية

أشرع بداية في تعريف إدارة الأوقاف، ثم تعريف المركزية الإدارية وتعريف اللامركزية الإدارية مع بيان إيجابيات وسلبيات كلا منهما:

1- تعريف إدارة الأوقاف:

إدارة الأوقاف مركب إضافي، وعليه سأعرّف بشقيه، حيث تعرفنا على معنى "الأوقاف" في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول لهذه الدراسة[1]، وبقي أن نتعرّف على معنى "الإدارة" كي نستخلص المراد بـ: "إدارة الأوقاف".

أ- تعريف الإدارة: ينصرف تعريفها إلى توجيه الجهد البشري بُغية تحقيق هدف معيّن، سواء أكانت الإدارة عامة أم خاصة، وهذا يعني أنّ "الإدارة" تُعرّف وفقا لما تضاف إليه، لأنها تارة تضاف إلى لفظ "العام" فنكون بصدد ممارسة "الإدارة العامة" في القطاع العام (الدولة)، وتارة تضاف إلى لفظ "الخاص" فنكون بصدد "الإدارة الخاصة" أو ما يسمّى بـ: "إدارة الأعمال"، والتي تمارس في القطاع الخاص (المشروعات الخاصة)[2]. واستعملها أهل الإدارة بمعنى: "تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين، وذلك عن طريق تخطيط، وتنظيم وتوجيه وترشيد، ورقابة الأداء والجهد المبذول"[3]. أو هي: "عملية تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفاعلية من خلال تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة الموارد التنظيمية"[4]. ويلاحظ على التعريفين أنهما عرفا الإدارة من خلال تحديد أهدافها، وذكر أهم وظائفها التي يجب التركيز عليها لتحقيق أهداف أي مؤسسة أو منظمة وضمان استمرارها.

---

[1]- أُنظر: **ص ص: 12،13** من هذه الدراسة.

[2]- أُنظر: القطب محمد القطب طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام (دراسة مقارنة بالنّظم المعاصرة)**، دار الفكر العربي: القاهرة -مصر، ط1 (1398هـ-1978م)، ص3. وأُنظر: حسن محمد الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (1430هـ-2009م)، ص163.

[3]- طبلية، **المرجع نفسه**.

[4]- أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، أكاديمية الوقف: لندن -بريطانيا، د ط (1435هـ-2014م)، ص18.

ب- تعريف إدارة الأوقاف[1]: وعليه يمكن تعريف إدارة الأوقاف بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشرع"[2]. وعرّفها **حسين شحاتة** بقوله: "يقصد بإدارة الأموال الوقفية، بأنها كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها، وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد، وذلك وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء حجج الواقفين"[3].

وبناء على ما سبق يمكن للباحثة **تعريف إدارة الأوقاف** بأنها: عملية تحقيق الأهداف و**الأغراض التنظيمية**[4] لمؤسسة الوقف بكفاءة وفاعلية وفق أحكام الوقف الشرعية وحجج الواقفين، عن طريق خمسة وظائف أساسية تتمثل في: التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق ورقابة **الموارد التنظيمية**[5].

2- تعريف النظام الإداري المركزي وخصائصه:

يمكن تعريف المركزية الإدارية على أنها: "جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به، وفق نظام السلطة الرئاسية"[6]. وأقول بصفة عامة: "أن المركزية الإدارية

---

[1]- **ملاحظة:** لأهمية الإدارة، اعتبرها الدكتور **فؤاد عبد الله العمر الركن الخامس** للوقف، سواء كانت ناظرا منفردا أو مؤسسة أو مجلس إدارة... أُنظر: فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار**، ورقة بحث مقدّمة لندوة: "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، الذي نظّمته الجمعية الإسلامية للاقتصاد الإسلامي: جامعة الزيتونة بتونس بالتعاون المشترك مع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: بجدة والأمانة العامة للأوقاف: بالكويت، خلال الفترة: 28-29/فيفري/2012م، ص2.

[2]- الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مرجع سابق، ص166.

[3]- حسين حسين شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية [التخطيط-الرقابة وتقويم الأداء-اتخاذ القرارات]**، دراسة على **موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، ص4.

[4]- **الأغراض التنظيمية لمؤسسة الوقف:** يقصد بها **المُخرجات** مثل: - عوائد وثمار مؤسسة الوقف (أرباح أو خسائر) - منتجات أو خدمات مؤسسة الوقف (سلع، تعليم...) - رضى أصحاب المصلحة (الواقف، والموقوف عليه، المجتمع...).

[5]- **الموارد التنظيمية:** يقصد بها **المُدخلات** والإمكانات التشغيلية لمؤسسة الوقف سواء كانت: **مادية** أو **مالية** أو **بشرية** أو غيرها (**معلومات** مثلا).

[6]- بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص35.

تعني قيام الحكومة المركزية وحدها بالوظيفة الإدارية، دون مشاطرة هيئات أخرى لها فيها"[1]. ولها **صورتان:** المركزية **المرنة؛** تتخلى فيها السلطة المركزية عن بعض صلاحياتها لكبار الموظفين في العاصمة أو في الأقاليم. والمركزية **المطلقة؛** تتجمع فيها السلطات في يد الحكومة ورئيس الدولة، فلا تصدر القرارات إلا عنهما[2].

وعليه يتضح أن المركزية الإدارية تقوم على **ركنين** أساسيين، هما[3]:

- **تركيز الوظيفة الإدارية:** فالسلطة في أيدي رجال الإدارة المركزية بالعاصمة.
- **الخضوع للسلطة الرئاسية:** بانتظام كلّ الموظّفين بالسلم الإداري المتدرج، فيتمتع الموظف الأعلى بسلطات معيّنة تجاه الموظف الأدنى منه، ما يؤدي إلى خضوع المرؤوس للرئيس.

ولتقييم النظام الإداري المركزي أُبرز أهم مزاياه وأَكشف على أكثر عيوبه فيما يلي[4]:

- فمن **مزاياه** في الجانب **السياسي،** دعم الوحدة الوطنية للدولة سياسيا ودستوريا بموجب الرقابة والإشراف العام على الوظيفة الإدارية، وبسط نفوذ السلطة المركزية في أرجاء الدولة. وفي الجانب **الإداري،** يحقق تجانس النظم والأنماط الإدارية، ما يوفر استقرار ووضوح المعاملات الإدارية، وتفهم المتعاملين مع الإدارة، وارتفاع الأداء الإداري. وفي الجانب **الاجتماعي،** ضمان تحقيق العدالة بين جميع المواطنين. وفي الجانب **الاقتصادي،** تقليص الإنفاق العام وتوفير المصاريف، بالاكتفاء بعدد محدود من الهيئات والموظفين.
- أما **عيوبه** فتكاد تطغى على مزاياه وتظهر في: كونه البيئة الطبيعية لنمو ظاهرة **البيروقراطية**[5] أمام تضخّم الجهاز الإداري وازدياد تدخل الدولة في كل المجالات، ما يؤدي

---

[1]- طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص55.

[2]- أُنظر: الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مرجع سابق، ص167.

[3]- أُنظر: طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص55. وأُنظر: بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص36.

[4]- أُنظر: بعلي، **المرجع نفسه**، ص ص: 45،46.

[5]- **البيروقراطية:** كلمة ألمانية معناها قوة أو سلطة المكتب، وهي مفهوم يُستخدم في علم الاجتماع والعلوم السياسية إشارة إلى تطبيق القوانين بالقوة في المجتمعات المنظمة، التي تعتمد على الإجراءات الموحدة، وتوزيع المسؤوليات بطريقة هرمية، والعلاقات الشخصية. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/11/13م في الساعة: 10:00، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

إلى عدم كفايته لإدارة كل مؤسساتها وحاجاتها العامة، كما يعتبر سمة للأنظمة الديكتاتورية التي تحد من الديمقراطية الإدارية وحرية المواطنين في إدارة شؤونهم.

3- تعريف النظام الإداري اللامركزي وخصائصه:

تعرّف اللامركزية الإدارية على أنها: "النّظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية، أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية القانونية، مع بقائها خاضعة لقدر معيّن من رقابة تلك الإدارة"[1]. وعرّفها **القطب طبلية** بقوله: "تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في عاصمة البلاد وبين هيئات (محلية أو مصلحية) تمارس سلطانا مستقلا في الحدود المرسومة لها تحت رقابة الإدارة المركزية"[2]. ولها **صورتان:** لامركزية **مطلقة؛** تعطي للهيئة المحلية سلطة تحديد ما تشاء من أهداف وإصدار ما تشاء من قرارات، ما يُسبب نوع من الفوضى. ولامركزية **نسبية؛** تسمح بتوزيع قسم من الصلاحيات الإدارية من قبل السلطة المركزية إلى السلطة المحلية[3].

وعليه يمكن بيان **الأركان** التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية[4]:

- **الاعتراف بوجود مصالح محلية متميّزة عن المصالح الوطنية:** فإذا كان من الأجدى أن تقوم الحكومة المركزية بالمصالح التي تهم الدولة ككل، كمرافق الأمن والقضاء والجيش، فإنه من الأوفق أن تقوم الهيئات المحلية بالمرافق الأخرى لأنها أدرى بحاجاتها وأقدر عليها.
- **إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة تلك المصالح:** فيجب أن يشرف على هذه المصالح المحلية أبناء المدينة أنفسهم، وذلك باختيار ممثلين منهم عن طريق الانتخاب.
- **خضوع تلك الأجهزة عند قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية:** فاستقلال هذه الهيئات في ممارسة اختصاصها من أركان قيامها، وهذا الاستقلال مصدره المشرّع أو الدستور، فهو ليس منحة من الإدارة المركزية، إلا أنه محدود بما تمارسه الإدارة المركزية من رقابة إدارية عليها، غير أن هذه الرقابة هي دون السلطة الرئاسية.

---

[1]- بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ص: 47،48.

[2]- طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص57.

[3]- أُنظر: الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مرجع سابق، ص168.

[4]- أُنظر: طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ص: 57-59. وأُنظر: بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص48.

ويتميّز النظام الإداري اللامركزي كذلك بجملة من المزايا كما تشوبه بعض العيوب[1]:

– فمن **محاسنه** على المستوى **السياسي**، ترقية ممارسة الحريات العامة، فلا ديمقراطية حقيقية دون لامركزية إدارية. وعلى المستوى **الإداري**، يخفف العبء عن الإدارة المركزية، ويحسّن الأداء وجودة الوظيفة الإدارية، ويجنّب البطء والروتين الإداري. وعلى المستوى **الاجتماعي**، يؤدي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بعدالة بين مختلف الهيئات اللامركزية. وعلى المستوى **الاقتصادي**، فيستند الأخذ بها لمبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، فالخطة العامة تضعها الإدارة المركزية وتنفّذها الهيئات اللامركزية.

– أما **عيوبه** فضئيلة مقارنة بمزاياه وتتجلّى: في المجال **السياسي**، قد يؤدي تطبيقها إلى المساس بوحدة الدولة وقوة الإدارة المركزية جراء تفضيل المصلحة المحلية على المصلحة الوطنية. وفي المجال **الإداري**، تتشكل الهيئات اللامركزية غالبا عن طريق الانتخاب، الذي قد لا يقوم على الخبرة والكفاءة، ما يؤدي إلى هبوط مستوى أداء وكفاءة الجهاز الإداري.

وعليه يتضح بأن لكل من المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية عيوب ومحاسن، ولا يمكن الزعم بصلاحية هذه أو تلك في كل زمان ومكان وتحت أيّة ظروف، فالمسألة نسبية وتختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية السائدة[2].

وفي **قطاع الأوقاف** تطبيق **المركزية** الإدارية له **سلبيات** عديدة منها: – انخفاض فعالية إدارة الوقف – قلّة المحاسبة والرقابة واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة – ضآلة العائد على أموال الأوقاف – قصور صيغ الاستثمار – الفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم[3]. ونجد أغلب الدول العربية والإسلامية التي اعتمدت الفكر الاشتراكي كنظام سياسي لها، أخذت بالإدارة المركزية **المطلقة** كنظام إداري مطبّق في جميع وزاراتها ومؤسساتها العامة بما في ذلك وزارة الأوقاف[4]. والجزائر من هذه الدول كما عرفنا في المبحث الأول من الفصل السابق.

كما أن اعتماد **اللامركزية** الإدارية المطلقة كان له أثره **السلبي** على الممتلكات الوقفية، بسبب ضعف الوازع الديني لبعض العاملين في مؤسسات الأوقاف، ويفضل اعتماد

---

[1]– أُنظر: بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص ص: 59–61.

[2]– أُنظر: طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ص: 61،62.

[3]– أُنظر: عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص10.

[4]– أُنظر: الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مرجع سابق، ص167.

اللامركزية النسبية في وظائف العملية الإدارية بإدارة الأوقاف[1]، لأن الوقف مؤسسة تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق العائد، وإنفاق هذا العائد دون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج بين إدارة الأعمال (لامركزية) والإدارة العامة (مركزية)، فتديره بعض المنظّمات أو الهيئات غير الحكومية أو الواقفين دون تدخل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط[2].

وأجد اللامركزية الإدارية النسبية فعلا تحقق استقلالية معقولة لإدارة الأوقاف، وتبعدها عن التسيير البيروقراطي للدولة، ولِسلطتها يُسمح لها بأن تقوم بدور الرقابة والإشراف العام بما يضمن المحافظة على ممتلكات الأوقاف واستمرار عطائها، ولا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال إدارة المؤسسات أو الهيئات المستقلة كما سنرى.

ثانيا: جوانب استقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة وتأسيسه الفقهي:

كان للأوقاف الإسلامية دور فاعل حين كانت مستقلة عن القرار السياسي وعن تدخل الدولة المباشر بها، وكانت متعلّقة بالإرادة الحرة لمؤسسيها (الواقفين)، وقد قامت هذه الاستقلالية على أُسس فقهية معتبرة وبرزت في جوانب معيّنة، أوضحهما في الآتي:

1- جوانب استقلالية نظام الوقف:

عرفنا بأن من خصائص الوقف الشرعية والقانونية **التمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية)**، ومن أهم الآثار المترتبة عن اكتساب الوقف للشخصية المعنوية في الشرع والقانون تحقق الاستقلال المالي والإداري للشخص المعنوي، فبرزت الاستقلالية عبر الممارسة الاجتماعية لمؤسسة الوقف في جانبين، هما:

أ- **الاستقلال الإداري:** ويقصد به: "الأجهزة: حق يعمل بصورة منتظمة ومستمرة، تحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة وتنظيمات سواء للمداولة أو للتنفيذ"[3]، وهذا بما اعتمدت عليه إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية من القواعد والشروط التي وضعها الواقفون، دون تدخل من أية سلطة إدارية حكومية[4]، فلمؤسسة الوقف هيئاتها وأجهزتها التي تستقل بها: مديرها، مجلس إدارتها، نظارها، وموظّفوها... ما يضمن استمرارها حسب رغبة الواقفين وشروطهم.

---

[1]- أُنظر: الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مرجع سابق، ص168.

[2]- أُنظر: عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص10.

[3]- بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص32.

[4]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص45.

ب- الاستقلال المالي: ويقصد به: "الذمة المالية: يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاء لحقوقها والتزاماته المترتبة على نشاطه"[1]، وتعتمد المؤسسات الوقفية غالبا على التمويل الذاتي، من خلال ريع الوقفيات المخصصة لها، دون الاعتماد على المساعدات التي تقدمها الدولة، بل كانت الدولة تفرض عليها الزكاة وغيرها من الرسوم التي تؤدى إلى الخزينة[2]، فالذمة المالية للوقف مستقلة عن الذمة المالية لكل من الواقف والموقوف عليه والناظر وحتى الدولة، ما يضمن له تأدية الرسالة التي يراها هو، لا التي يراها المتبرعون والداعمون له.

2- التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف:

عمل الفقهاء من خلال اجتهاداتهم المتعلقة بأحكام الوقف ومسائله على تأسيس استقلالية المؤسسة الوقفية، وبالنظر في هذه الاجتهادات نجد أن فقه الوقف مبني على ثلاثة أسس كبرى، وفرّت هذه الأسس حماية واستقلالية حصّنت الوقف ضد احتمالات السيطرة والاعتداء عليه من الطامعين فيه عامة وجور بعض السلطات الحاكمة خاصة، فمن منظور **فقهي** ارتكزت استقلالية الوقف على الأسس التالية[3]:

أ- احترام إرادة الواقف: ويقصد بها الشروط التي يحدّد بها الواقف كيفية إدارة وقفه، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة القداسة ما لم تحرّم حلالا أو تحلّل حراما، ورفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا: "شرط الواقف كنص الشارع"، غير أنهم حددوها بأن تكون محقّقة لمصلحة شرعية وموافقة لمقاصد الشريعة، وبإقرارهم حرمة شرط الواقف توافرت للأوقاف حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها.

ب- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف: قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وهي تشمل ولاية النظر الحَسبي (الاختصاص الوَلائي)، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات (الاختصاص القضائي). ويشمل الاختصاص الولائي شؤون النظارة على الأوقاف، وإجراء التصرفات عليها من استبدال وتعديل شروط الواقف المضرة. وهذه التصرفات قد تؤثر على استقلالية

---

[1]- بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص31.

[2]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص45.

[3]- أُنظر: غانم، **الأوقاف والسّياسة في مصر**، مرجع سابق، ص ص: 53-60. وأُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف** "**دراسة حالة الجزائر**"، مرجع سابق، ص ص: 52-54.

الأوقاف، فأعطى الفقهاء للقضاء إجراء التصرفات اللازمة باعتباره يمثل جهة الاختصاص، **كونه** أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وعدم تمكين الدولة من التدخل في الأوقاف، وبذلك كان عاملا مساعدا على تحقيق أهدافها وضمان استقلاليتها، لأنه يقوم على أساس احترام إرادة الواقف الحرة، ويُسجل أن القضاء قد مارس عمله في أغلب الأحيان مستقلا عن تدخل الدولة.

ج- الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية: باستقراء أحكام الوقف يتبّين أن الفقهاء يثبتون للوقف شخصية معنوية، فمتى انعقد بإرادة صحيحة أصبح محلا لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وصارت له "**أهلية**" و"**ذمة**" مستقلتين بالمعنى الاعتباري الذي قرّرته التشريعات المدنية الحديثة لغير الآدمي من الهيئات؛ كشركة اقتصادية أو هيئة حكومية أو مؤسسة خيرية. وتبرز هذه الشخصية في **الفقه المالكي** الذي يركز على: استقلال كل مؤسسة وقفية على حدة، تقرير عدم جواز الوقف على النفس في الوقف الأهلي، عدم إسناد النّظارة للواقف شخصيا، ضرورة حيازة الموقوف عليه للوقف إذا كان معيّنا، ومنه يستقل الوقف عن شخصية الواقف فيكون لكل وقف ذمته المالية ونظامه الأساسي. ويترتب على ثبوتها عدة نتائج منها: - الأهلية المدنية في كسب الحقوق واستعمالها فيما يسمح به القانون – حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير. وهي لا تنقضي بانقضاء الواقف أو الموقوف عليه، وتمكّن الوقف من إدارة مستقلة منظمة، وبحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها كانت بمثابة ضمانة تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية الأوقاف، وحمايتها من الأطماع.

ثالثا: الحاجة إلى مأسسة[1] إدارة الأوقاف الإسلامية:

عصرنا عصر المؤسّسات، ومن شروط صحة الوقف عند جمهور الفقهاء التأبيد، وعليه فإن أفضل صيغة لإدارة شؤونه هي "**المؤسسة**"[2] لأنّها تتّصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يَزولون بزوال الأعمار أو الظروف، إذا ما أردنا للأوقاف الإسلامية

---

[1]- **المأسسة (Institutionnalisation)**: أقصد بها البناء المؤسّسي لإدارة الأوقاف، من خلال تَبني العمل الجماعي المشترك، القائم على التعاون والتشاور والتنسيق، البعيد عن الفردية والتعصّب للرأي.

[2]- **المُؤسسة (Institue)**: هي تنظيم اقتصادي واجتماعي مستقل نوعا ما، تُؤخذ فيه القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية، المادية، والإعلامية، بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمكاني. أُنظر: عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية: الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر، د ط، (2000م)، ص25.

ألا ترتبط بالأشخاص فيكون مآلها الضياع والاندثار. وعليه أتطرّق لتعريف مؤسسة الوقف وخصائصها، ثم أوضح مبررات العمل المؤسسي في إدارة الأوقاف الإسلامية.

1- تعريف مؤسسة الوقف وخصائصها:

تُعرف المؤسسة الوقفية على أنّها: "المؤسسة التي تُدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية منها الثابت للاستخدام، والثابت الذي يدرّ عائدا، والثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي وغير النقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى منهج لإدارتها بما يحقّق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها، ويتطلّب ذلك التخطيط السليم والمتابعة والمراقبة الفعالة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المالية، وهذا كله في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحُجج الواقفين"[1]. وعرّفها **سلطان الملا:** "كيان إسلامي قانوني يسعى إلى تنمية الممتلكات الوقفية وإنماء العائدات من ورائها، لتمكين الوقف من أداء رسالته الدينية، الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية"[2].

فالمؤسسة الوقفية آلية معاصرة لإدارة موارد الأوقاف وتنمية عوائدها في إطار الشرع وحسب حجج الواقفين، يمكن أن تلعب دور **الوسيط المستقل** بين جمهور الواقفين وجهات الانتفاع (الموقوف عليهم والمجتمع)، **وأقترح تعريفها** وفق ما تقتضيه الدراسة كالآتي: تنظيم قانوني مستقل، يتعاون أفراده بروح العمل الجماعي على إدارة وتنمية موارد الأوقاف بالمحافظة عليها وحسن استثمارها وجذب أوقاف جديدة، قصد صرف عوائدها في وجوه البر التي حددها الواقفون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.

وتدخل مؤسسة الوقف في القطاع الثالث (الخيري) الذي يجمع بين وظائف القطاع الخاص ووظائف القطاع الحكومي، ما يجعلها تتميّز بعدة خصائص تختلف تماما عن خصائص مؤسسات القطاع الخاص أو مؤسسات القطاع الحكومي، ويجب مراعاتها عند إدارتها، ومن هذه الخصائص أذكر[3]:

أ- تعدد وتباين الأهداف: والمتمثلة في: - المحافظة على أموال الوقف لاستمراره – تحقيق أفضل عائد لإنفاقه في وجوه البر – تنمية المجتمع وتقديم الخدمات دون مقابل.

---

[1]- شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص3.

[2]- الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص45.

[3]- أُنظر: عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 8،9.

ب- تعدّد الأطراف التي لها صلة بالوقف: وهم: ناظر الوقف، الموقوف عليهم، من له الولاية الأصلية، المجتمع.

ج- تعدّد الأعمال والأنشطة: ومنها: صيانة أموال الوقف، استثمارها لتحقيق العائد، إنفاق العائد على المستحقين، استقطاب أوقاف جديدة.

د- الطابع الديني: ويتمثل في: - الأحكام الشرعية الواجب على إدارة الوقف الالتزام بها كالولاية، والتأجير... - البعد الإيماني كونه قربة لله تعالى، ما يفرض إحكام الرقابة الذاتية لإدارته.

هـ- أموالها ملك لله: فأموال الوقف أموال خاصة ذات نفع عام، والخصوصية تقتضي استثمارها لتحقيق أفضل عائد (إدارة أعمال)، ونفعها العام يتطلب إنفاق العائد على المستحقين دون مقابل خدمة للمجتمع (إدارة عامة).

وأوافق أحمد نصر في اقتراحه بأن يكون **هيكلها التنظيمي** وفق التنظيم المالي والإداري للمؤسسات والشركات المالية المعاصرة كما هو الحال في شركة المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة من[1]: - الجمعية العمومية المكوّنة من الأشخاص المؤسسين – مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية – الناظر أو المدير العام المعيّن من مجلس الإدارة – وعدد من الإدارات بحسب غرض الشركة ونوع النشاط الذي تزاوله.

2- مبررات العمل المؤسسي في إدارة الأوقاف الإسلامية:

إن اعتماد النموذج المؤسسي القائم على القيادة الجماعية اللامركزية في إدارة شؤون الوقف في التطبيق المعاصر، أفضل من النموذج الفردي (الناظر)، الذي ساد في مرحلة ما من تاريخ الحضارة الإسلامية، وكذلك النموذج المركزي (الدولة)، السائد عموما في أيامنا هذه، وذلك للأسباب التالية:

أ- أثبتت الدراسات أن أسلوب **الإدارة الجماعية** عبر الهيئات والمؤسسات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدّمتها التجربة الغربية لإدارة الأملاك الوقفية[2]، وقد **أجاز الفقه**

---

[1]- أُنظر: مطهر سيف أحمد نصر، **التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر**، دراسة مقدّمة إلى مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الشارقة في ماي 2011م، ص14.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 13،14.

الإسلامي تعدّد النّظار، حيث قال **الكشناوي**[1]: "وإن لم يُقم ناظرا فالنّظر للموقوف عليهم إن كانوا معيّنين كبارا مالكي أمرَ أنفسهم"[2]، وجاء في كشّاف القناع: "(ولو أسند) الواقف (النظر إلى اثنين) من الموقوف عليهم أو غيرهم (فأكثر أو جعله) أي النظر (الحاكم أو الناظر) الأصلي (إليهما) أي إلى اثنين فأكثر (لم يصح تصرف أحدهما مستقلا) عن الآخر(بما شرط) لأن الواقف لم يرض بواحد"[3].

ب- تحقيق مبدأ **التعاون** والجماعية، الذي هو من أسمى **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وتجسيد التكامل في العمل، ودفعه نحو الوسطية والتوازن، ما يحافظ على الاستقرار النسبي، المالي والإداري، من خلال اتباع نظم عمل (سياسات، قواعد، إجراءات) تعمل على تحقيق الأهداف بما يتّفق ورؤية المؤسسة[4].

ج- من ميزات "**مأسسة النظارة**" إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم **الأغراض التنموية** حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة[5]، فالعمل المؤسسي يتميّز **بوضوح الرؤية والهدف** من إنشاء المؤسسة[6].

د- تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات، وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق **الفصل الكامل بين الملكية والإدارة**[7].

---

[1]- **هو: الإمام** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي **المالكي**، انتقل إلى مكة **للحج والمجاورة**، وشارك العلماء في **التدريس** بالمسجد الحرام، ولد بنيجيريا سنة (1310هـ/1893م)، وتوفي بمكة سنة (1397هـ/1977م). أُنظر: **الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة**، الرابط: https://al-maktaba.org/author/2637

[2]- الكشناوي، **أسهل المدارك**، مرجع سابق، ج3، ص110.

[3]- البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص ص: 272،273.

[4]- أُنظر: محمد ناجي بن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية –الواقع وآفاق التطوير**–، دراسة ميدانية قام بها الباحث في أمانة العاصمة صنعاء: الجمهورية اليمنية، (2006م)، **موقع صيد الفوائد الإلكتروني**، ص8.

[5]- أُنظر: محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث أُعدّ خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثّالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية، بتاريخ: محرّم/1424هـ-مارس/2003م، ص ص: 10،11.

[6]- أُنظر: المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص17.

[7]- أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص4.

هـ- البناء التنظيمي المزوّد **بالكفاءات الإدارية والفنية** المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف، ويضمن الاستقلال المالي والإداري عن جهاز الدولة البيروقراطي، مما يحقّق الكفاءة في الأداء، ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الواقف[1].

و- المؤسسة الوقفية تتميّز **بهيكلها التنظيمي المدمج أو المسطح**، الذي من أهم خصائصه التنظيمية: اتساع نطاق الإشراف، وقصر خط السلطة الإدارية، وقلة عدد المستويات التنظيمية، حيث يتيح قدرا مناسبا من **المرونة وسرعة الاتصال واتخاذ القرارات**[2].

ز- اتخاذ القرارات الصحيحة **وعدم تفرّد الإدارة العليا باتخاذها**، والقدرة على الاستفادة من الخبرات والتجارب والمعلومات، بحيث لا تتأثر بغياب أو تغيّر الإدارات[3]. والحيلولة دون توقّفها أو انقطاعها وعدم تعرّضها لدفقات الحماس والتبرّعات الآنية والهزات الاقتصادية والارتباط بالأشخاص، ذلك أن الوقف بطبيعته وأحكامه وتشريعاته هو فعل اجتماعي تنموي، أقرب من سائر الأعمال الخيرية إلى العمل المؤسّسي[4].

ح- يضمن العمل المؤسسي **دعم المؤسسة بأفضل الموارد البشرية**، من خلال اتباع سياسة منظوره، في الاختيار والتوظيف والتدريب والتأهيل، ويؤكد جاهزيتها لتقديم القيادات البديلة وقت الضرورة والطوارئ، حين تدخل المؤسسة في أزمة تستدعي التبديل والتغيير[5].

ط- دخول الفساد إلى القيادة الجماعية (المؤسسة) أبطأ من دخوله إلى القيادة الفردية، وربما كانت **الجماعة زاجرة لبعضها البعض حال ظهور الفساد**، خاصة وفساد الأفراد (النظار) منتشر بكثرة في أيامنا، ما أدى إلى تدخل الحكومات في إدارتها[6].

ي- **وأضيف** بأنّ العمل المؤسّسي عمل جماعي يقوم على مبدأ **تقسيم العمل** فلا يستطيع الأفراد أن يعملوا منفصلين عن بعضهم البعض، ما **يوفر الشفافية ويساعد على مراقبة الأعمال**. كما أنّ المأسسة تسمح **بعدم ضياع ممتلكات الأوقاف** مثلما حدث في الماضي

---

[1]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص43.

[2]- أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"**، مرجع سابق، ص56.

[3]- أُنظر: المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص17.

[4]- أُنظر: حسنة، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، مج 9، الرقم:42، ص5600.

[5]- أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص ص: 8،9.

[6]- أُنظر: الرّفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، مرجع سابق، ص187.

بالعديد من الدول الإسلامية، وتسمح للواقفين بأن يكون لهم ممثلين على مستوى مجلس الإدارة، لمراقبة نشاط المؤسسة الوقفية، وكيفية توزيع الأرباح وفق شروطهم.

وأجد في المأسسة تحقيق للاستقلالية المالية والإدارية للأوقاف، ما يضمن عودة الثّقة إلى جمهور الواقفين، التي ضاعت بسبب البيروقراطية النّاتجة عن مركزية التسيير في معظم الدول الإسلامية بما فيها الجزائر، وبعودة هذه الثقة يُقبل الواقفون أكثر على الوقف مما يزيد في موارده. كما يمكن لمؤسسة الوقف أن تشرك هيئات رقابية أخرى حكومية أو مستقلة، وتخصص مقاعد في مجلس الإدارة للوزارات التي لها علاقة بموضوع الوقف كوزارة الأوقاف ووزارة المالية لضمان توجيه العمل الوقفي بما لا يتعارض مع الخطة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: آليات تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية للأوقاف بالجزائر

تنوّعت الإدارة في عصرنا وتقسّمت إلى تخصّصات، في الإدارة العامة وإدارة المشاريع، وأصبح لكل مشروع نمط في علم إدارته ومواصفات وتخصّصات مديريه، عدا عن تطوّر آليات وأدوات وأوعية الاستثمار والمحاسبة والإحصاء والتّخطيط ووسائل دراسات الجدوى، التي تكاد في ضبطها لا تخطئ[1]. وواقع الأوقاف يقوم على تدخل الدولة في إداراتها فهي بذلك تدخل في نطاق الإدارة العامة، لكن مؤسسة الأوقاف ذات طبيعة مميّزة ليست مثل المشروعات الاقتصادية البحتة ولا المشروعات الاجتماعية البحتة، بل وسط بينهما وهو ما تجب مراعاته في إدارتها فأبعادها دينية ودنيوية، وتدور بين إدارة الأعمال والإدارة العامة وبين هدف تحقيق الربح من استثمار أموالها وأداء خدمات مجاناً في إنفاق عائد استثمارها[2]. ويمكن تقديم بعض الآليات التي تضمن تحقيق العمل المؤسسي ومنه الاستقلال المالي والإداري للأوقاف الجزائرية، ومنها:

أولا: التنظيم الإداري الجديد للأوقاف الإسلامية بالجزائر

في ظل النهضة الوقفية المعاصرة تم السماح بإنشاء أوقاف خاصة تديرها بعض المنظمات غير الحكومية أو الواقفون دون تدخل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصصة[3]، وعلى ضوء ما

---

[1]– أُنظر: حسنة، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، مج 9، الرقم:42، ص5610.

[2]– أُنظر: عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص1.

[3]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص10.

تقدم، يمكن للقطاع الوقفي الجزائري في عصرنا أن يشتمل على ثلاثة أقسام أو إدارات منفصلة مركزية نسبيا مقترحة هي[1]:

1 – إدارة الأصول العقارية: بالنظر إلى مجالات التخصص الناتجة عن عملية تقسيم العمل الذي لا يكاد يستثني نشاطا اقتصاديا واحدا، فإن إسناد إدارة الأصول العقارية إلى **هيئة متخصصة** سيزيد من فعاليتها ويحقق للقطاع الوقفي وفرة لن تتحقق في ظل التسيير التقليدي الذي لا يراعي مبدأ التخصص ولا مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة، كما أن التحكم في إدارة الأصول العقارية والتسيير الحسن لها سيشجع المواطنين على الإقدام على وقف ممتلكاتهم مما يعزز من الدور الاجتماعي للوقف في وقت تعجز فيه الكثير من الدول الإسلامية التغلب على مشكلة السكن. ولن تكتفي هذه الهيئة بتسيير الأصول العينية فقط بل ستعزز بوحدات تسند لها مهمة توثيق الحجج الوقفية وتسجيلها ومتابعة التدفقات المالية إيرادا ومحاسبة ومراجعة بالإضافة إلى الاستشارات القانونية لأن النشاط العقاري يكتنفه الكثير من اللوائح التنظيمية والإجرائية التي لا يعرف خباياها إلا المتخصصون. كما يجب أن تسجل العمليات المتعلقة بالنشاط العقاري وريعه في حسابات منفصلة عن الإدارات الأخرى.

2– إدارة الأوقاف النامية (النقدية): إن إدارة الأصول النقدية يجب أن تسند لأشخاص متخصصين في التوظيفات المالية، لديهم دراية كبيرة بأساليب الاستثمار الحديثة التي طورتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تجربتها الرائدة في هذا المجال منذ أكثر من عقدين من الزمن. وهذا النوع من التطعيم المؤسساتي بين مختلف المؤسسات الإسلامية مرغوب ومحمود في وقت أصبح تبادل المعلومات ومحاكاة التجارب الناجحة من الإنجازات المفيدة بين المجتمعات، وإلى أن تنشأ مؤسسة الوقف النامي وتقوم بإدارة الأصول النقدية على النحو المطلوب، فإنه بالإمكان أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الدور بصفة مؤقتة، كما يجب أن تظل حسابات هذه الإدارة منفصلة عن بقية النشاطات الأخرى.

3– إدارة المشاريع ذات الرسالة المحددة: هنالك نوع خاص من المشاريع الوقفية ذات الطابع الخدمي لم تكن معروفة في السابق مثل التعريف بالإسلام من خلال شبكة الإنترنت، والدعوة إلى مشاريع وقفية لنشر الثقافة الإسلامية ورد الشبهات التي تحاك ضد الإسلام

[1]– أُنظر: بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 19–21. وأُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص ص: 38،39.

والمسلمين والتعريف بديننا الحنيف في وقت كثرت فيه الدعوات الهدامة لكل ما هو إسلامي. إن إقامة مثل هذه المشاريع تحتاج إلى متابعة وإلى جهد متواصل ولذلك لا بد من أن يأخذ هذا النوع من النشاط مكانته في الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي وأن تنشأ له إدارة خاصة تقوم بالدعوة لهذه المشاريع ومتابعتها وتجديدها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وأرى إضافة إلى ما سبق، أنّه يجب تعزيز كل هذه الإدارات **بهيئات رقابية** شرعية وقانونية تتابع وتُقوّم مسيرتها، وتساهم في الحفاظ على الممتلكات الوقفية (عقارية، نقدية، معنوية) وعلى حقوق المستفيدين، الخواص منهم والعوام.

ثانيا: الديوان[1] الوطني لإدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر

نظرا لتطور عدد الاكتشافات العقارية الوقفية التي تم استرجاعها وتوثيقها من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وتسييرها لأوقاف متنوعة موزعة على 48 ولاية، وفتحها استثمارات وقفية جديدة تحتاج إلى طواقم إدارية متخصصة، كل هذه العوامل وغيرها تفرض على الوزارة التفكير في مستقبل إدارة الأوقاف الجزائرية والعمل على إنشاء **ديوان وطني للأوقاف**، يوفر الإمكانات المادية والبشرية، ويضمن استقلالية الإدارة والتسيير، ويمكّن إدارة الأوقاف من تجسيد عدة أهداف منها[2]:

1- اعتماد طاقم إداري متخصص، لضمان الكفاءة والفاعلية في إدارة الأوقاف وفق المعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.

2- اكتشاف عقارات وقفية جديدة واسترجاعها وتوثيقها، من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية معززة بخبراء في مجال المسح والتوثيق العقاري.

3- استقطاب أوقاف جديدة، من خلال تفعيل دور الإعلام والعلاقات العامة لبعث ثقافة الوقف من جديد في المجتمع الجزائري.

---

[1]- **تعريف الديوان:** مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع الديوان إلى القواعد المطبّقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويُعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 58** (30-رمضان-1442هـ المواقف لـ: 12-مايو-2021م)، ص ص: 18،17، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021035.pdf

[2]- أُنظر: منصوري ومسدور، **الأوقاف الجزائرية**، مرجع سابق، ص ص: 101،100. وأُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص: 89،88. و أُنظر: غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

4- ترقية الاستثمارات الوقفية، بالاعتماد على مكتب خبرة اقتصادية ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.

5- ترقية الصناديق الوقفية، بالاعتماد على فكرة التخصص، ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية للاستثمارات الوقفية.

6- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية، من خلال مديرية التنظيم والمنازعات التي تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.

7- اعتماد كيانات ومؤسسات وقفية مختلفة تنشط في عدة قطاعات، ما ينتج عنه استعادة الوقف لروح المنظمة أو المؤسسة التي غُيّبت عنه بفعل عوامل متعدّدة كإشراف الدولة المباشر على هذا القطاع الحساس، والذي ينبغي أن يكون في صورة مرافقة واستشراف فقط.

8- تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، من خلال مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، التي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية للأوقاف كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت...

فالحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر هو في إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطائها الاستقلالية الكاملة باستحداث **الديوان الوطني للأوقاف** (يوجد مشروع مقترح للنقاش أُودع لدى الأمانة العامة للحكومة)[1]، الذي نأمل بأن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها، وإن ظلت محدودة في نظرنا[2]. **وأرى** أنه يمكن حتى استحداث **وزارة قائمة بذاتها للأوقاف،** تهتم وتركز على شؤون الأوقاف وحدها لكثرة عددها وتنوّع أنشطتها وعظم مسؤوليتها، وتدخل تحت رقابتها كل المؤسسات الوقفية المستقلة الموجودة في كافة ولايات الوطن.

---

[1]- **المشروع** تم اقتراحه في سنة: **2015م** وإلى غاية اليوم: **2021/05/30م** لا يوجد أي تجسيد عملي لفكرته على أرض الواقع، غير أن **المرسوم التنفيذي 179/21** المتضمن إنشاءه وتحديد قانونه الأساسي قد صدر مؤخرا بتاريخ: 21/رمضان/1442هـ الموافق لـ: 03/ماي/2021م. أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 58،** مرجع سابق. وأُنظر: **الملحق رقم 10،** ص424. و**الملحق رقم 11** ص425.

[2]- أُنظر: منصوري ومسدور، **الأوقاف الجزائرية،** مرجع سابق، ص103.

ثالثا: إدارة الأوقاف الإسلامية الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا "البلوكتشين"[1]

ظهرت تكنولوجيا "البلوكتشين" كتقنية حديثة يمكن أن تفيد الأوقاف كثيرا، بتوفير حلول تقنية سهلة وآمنة لإدارة الأوقاف باستخدام واجهة إدارية تستعمل التكنولوجيا الحديثة المدعمة **بتطبيقات[2] ولوغاريتمات[3] وعقود ذكية[4]** تُستعمل خصيصا من قبل أصحاب منصات التمويل الجماعي، ما يؤدي إلى إضفاء الشفافية والمسؤولية والثقة بين الأفراد والمؤسسات وتوفير

---

[1]– **ملاحظة:** تعتبر هذه الآلية وسيلة حديثة مقترحة **لإدارة** الأوقاف **واستثمارها** في الوقت نفسه، ويتّضح ذلك من خلال النموذج الذي سأعرضه في المبحث **الثالث** من **هذا** الفصل.

[2]– **التطبيقات (البرامج):** التطبيق عبارة عن مجموعة أو سلسلة من الأوامر تُعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معيّنة في إطار زمني، ويطلق على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته وكذلك تنسيق العلاقة بين هذه الوحدات. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/11/13م في الساعة: 10:00، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_(%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8)

[3]– **اللوغاريتمات:** مصطلح رياضي، ويُعرّف لوغاريتم عدد ما بالنسبة لأساس ما، بأنه الأس المرفوع على الأساس والذي سيُنْتِج ذلك العدد، فعلى سبيل المثال: لوغاريتم 1000 بالنسبة للأساس 10 هو: 3 لأن؛ $10^3 = 1000$، ويستخدم مطورو الكمبيوتر اللوغاريتمات في صيغ العمليات الحسابية المعقّدة، وتبسيط وظائف الكمبيوتر لإنشاء نتائج برنامج معيّن، مثل إنشاء الرسوم البيانية التي تقارن البيانات الإحصائية، وهي جزء مهم في إنشاء أنظمة التشفير الفعالة للكمبيوتر. أُنظر: الموقع الإلكتروني **computersm**، استرجع بتاريخ: 2020/11/13م في الساعة: 12:30، الرابط: https://ar.computersm.com/92-uses-of-logarithms-in-computers-84995

[4]– **العقود الذكية:** ظهرت العقود الذكية كطريقة مبتكرة وجديدة في إبرام العقود إلكترونيا لتكون بديلا عن العقود التقليدية، التي تتطلب وجود العديد من الأطراف والقوانين المنظّمة، وهي عقود ذاتية التنفيذ حيث تُكتب شروط الاتفاق بين البائع والمشتري على شفرات خاصة بها وتوجد هذه الشيفرات والاتفاقات على شبكة "بلوكتشين" لا مركزية، دون الحاجة إلى وسيط أو طرف ثالث كالسجل العقاري في نقل الملكية وتسجيلها مثلا أو البنك في نقل الأموال ووصولها، وبها يمكن التعامل بتبادل جميع أنواع الأصول والقيم مع عقد تكرارها وتخزينها في سجل حسابات لا مركزي، ولا يسمح بتعديل المعلومات أو إتلافها أثناء تشفير البيانات لضمان إخفاء الهوية بين المتعاقدين. أُنظر: رمضان عبد الله الصاوي، **العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دراسة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 474 (رمضان/1441هـ- مايو/2020م)، مج40، ص ص: 485-487.

وعرّفها **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته 24 بدبي خلال الفترة: 7-9/ربيع الأول/1441هـ الموافق لـ: 4-6/نوفمبر/2019م في الفقرة2 من القرار رقم: 230 (1/24) على أنها: "عقد بين طرفين ينفّذ تلقائيا يقوم على فكرة النّد للنّد Peer to peer (بدون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملات المُرمّزة (المشفّرة) مثل البيتكوين وغيرها". وفي الفقرة3: "تُنفّذ العقود الذكية من خلال منصّات خاصة مركزية، أو عامة لا مركزية وتستخدم العملات المُرمزة (المشفّرة) غالبا". أُنظر: الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 230-238**، استرجع في: 2020/10/27م في الساعة: 10:00 الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/5211.html

الحماية اللازمة للمستثمرين المعنيين بالسماح لهم ولجميع أصحاب المصلحة بالولوج إلى منصات **الوقف تشين (Waqfchain)** للاطلاع على جميع مراحل إدارة أصول الأوقاف[1]. وقصد الاستفادة منها كآلية معاصرة مقترحة لإدارة الأوقاف الجزائرية والمساعدة في حل التحديات التي تواجهها وتنمية أصولها، أوضح مفهوم هذه التقنية، وفوائدها، وكيفية استخدامها، ثم أقدّم نموذجا عمليا[2] عن كيفية هذا الاستخدام في إدارة واستثمار الأوقاف مع الوقوف على الحكم الشرعي لاستخدامها في الآتي:

1- مفهوم تقنية "البلوكتشين" وفوائدها:

بداية تعتبر تقنية "البلوكتشين" استجابة للتغيّرات التقنية المتسارعة في عصرنا، كما أنها القاعدة الأساسية التي أسهمت في ظهور عُملة "**البيتكوين**"[3] المشفّرة، إحدى أشهر العُملات الافتراضية، وهي تختلف تماما عن تقنية "البلوكتشين" التي تعتمد على ربط الأصول الرقمية خاصة النقود الرقمية المشفرة بنظام الدّفع وبين المستخدمين، وهي "تقنية رقمية ابتُكرت لتحل مشكلة انعدام الثقة عند إجراء المعاملات بين طرفين مجهولين دون الحاجة لطرف ثالث وسيط بينهما، حيث يقوم نموذج الوساطة الحالي بدور **وسيط الثقة** بين الأطراف المتعاقدة عن طريق: **التوثيق، وحفظ الحقوق، والشهادة عليها**، بالتفويض من قبل نظام رسمي حاكم ومنظّم للعلاقات"[4]، وعليه يمكن:

---

[1]- أُنظر: غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

[2]- **ملاحظة:** هذا **النموذج العملي** يركز على طرح **صيغة** مقترحة لاستثمار الأوقاف، أكثر من كيفية تسييرها أو توثيقها وغيرها من الإجراءات الإدارية، لذلك سأعرضه في المبحث **الثالث** من **هذا** الفصل حين أتناول **الآليات الناجعة لاستثمار الأوقاف الجزائرية** في عصرنا.

[3]- **البيتكوين:** عُملة رقمية لا مركزية مشفّرة يتم تداولها في عالم الفضاء الافتراضي (الأنترنت)، وأول من تكلّم عنها يُعرف باسم "ساتوشي ناكاموتو"، وهي نظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل "الدولار" و"اليورو" ، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أنها عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الأنترنت فقط من غير وجود فيزيائي لها، ونظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد، فلا وجود لهيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتعتبر أول تطبيق عملي لتقنية "البلوكتشين"، حيث تتم المعاملات بشبكة "الند للند" بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير، ويتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق عُقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزّع عام يسمى سلسلة الكتل (البلوكتشين). أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/11/15م في الساعة: 10:00، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86

[4]- منير ماهر الشاطر، **تقنية سلسلة الثّقة (البلوكتشين) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي: دراسة وصفية**، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية: الرباط –المغرب، المجلّد3 العدد2، نوفمبر/2019م، ص129.

أ- تعريف تقنية "البلوكتشين" وخصائصها:

تُعرف "**البلوكتشين**" أو ما يسمّى بـ "**سلسلة الثقة (الكتل)**" أو "**تقنية السّجلات الموزّعة**" على أنها: "عبارة عن قاعدة بيانات افتراضية تحافظ على دفتر يشبه **دفتر الأستاذ**[1] في علم المحاسبة، موزّع على جميع من يستعمل هذه القاعدة، حيث يقوم هذا الأخير بتخزين ومراقبة جميع تواريخ المعاملات التي تتم بين المستخدمين أو الأقران الذين يتصلون بالشبكة، وكتعريف تقني، يعتبر البلوكتشين نظام توزيع عن طريق دفاتر الأستاذ بين نظير وآخر باستخدام برنامج حاسوبي"[2]. وعرّفها **الشاطر** بقوله: "عبارة عن قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير لبناء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي –موزّع انتشاريا– مترابط من البيانات بشكل تَراتبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات، كما يوفّر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية به في بنائه والتأكد من صحته والحفاظ عليه بحسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام"[3].

وتتميّز هذه التقنية بجملة من **الخصائص** أذكر منها[4]:

- **لا مركزية توزيعية:** فلا تعتمد على جهة مركزية في حفظ البيانات ومعالجتها ونقلها، ما يضمن درجة أمان أعلى بسبب توزيع المخاطر، ويصعب فقد هذه البيانات أو اختراقها أو تعديلها، ويؤخذ عليها أحيانا فقدان السيطرة خاصة مع تطور التكنولوجيا وإتاحتها بشكل أكبر

---

[1]- **دفتر الأستاذ:** أحد الدفاتر المحاسبية الأساسية في النظام المحاسبي، يخص الفترة المالية الواحدة، فيتم فتحه في بداية السنة المالية وإقفاله في نهايتها، كما تخصّص صفحاته لكل حساب تتعامل فيه المنشأة المالية على حدة، فيتم تخصيص صفحة لكل حساب، تُفتح في بداية الفترة أو مع بداية ظهور الحساب وتُقفل في نهاية الفترة المالية، وتتكون صفحة الحساب من جدول له جانبين، جانب مدين وجانب دائن، وتسجل العمليات التي تتم على كل حساب موجود بالدفتر يوما بيوم، حيث تتغير أرصدة الحساب بالعمليات التي أجريت عليه خلال الفترة بشكل دوري. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/11/15م في الساعة: 11:00، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%81%D8%AA%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0

[2] – Utamchandani Tulsidas Tanash, "**Smart Contracts From a Legal Perspective**", Alicante University, (2018), p2.

نقلا عن: غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

[3]- الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتأثيراتها**، مرجع سابق، ص130.

[4]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 133،134. وأُنظر: الصاوي، **العقود الذكية وأحكامها**، مرجع سابق، مج40، ص ص: 488-490.

للأشخاص، وبعض المخاطر الأمنية، فصعوبة حذف البيانات يُعتبر مزية إذا أردنا ذلك ولكن لا يعتبر كذلك في حال استلزم حذفها.

– **برمجية مفتوحة المصدر:** فهي شبكة موزّعة في جميع أنحاء العالم، ومفتوحة لأي أحد، يمكن للأشخاص استخدامها في أي تطبيق يريدونه، مما يسهّل دخولها في مجالات كثيرة وبأسعار منخفضة، ويلغي احتكار بعض الشركات للتقنية.

– **غير قابلة للتغيير والتعديل:** فكل معاملة يتم إدخالها في قاعدة بيانات "البلوكتشينّ" غير قابلة للتغيير أو محوها، ما يُكسبها ميزة حفظ الحقوق عند عدم إرادة تغيير ما سجل وهذا جيد في عمليات التسجيل والتصويت ونقل الملكية مثلا، ويؤخذ عليه عدم إمكانية الحذف أو التغيير عند إرادة ذلك، كالخطأ في النقل أو التوثيق.

– **الشفافية:** فيمكن للجميع الاطلاع على المعلومة التي يُراد لها أن تكون شفافة كالتصويت مثلا، ويؤخذ عليها عدم إمكانية إخفاء المعلومة حال كونها تتسم بالخصوصية.

– **الاستقلالية:** فكل نقطة (مستخدم) من نقاط الشبكة مستقل عن الآخر، وغير متأثر به ومساو له، ما يحقق التكافؤ والعدالة بين المستخدمين، ويؤخذ عليه صعوبة سيطرة جهة مركزية إذا استلزم الأمر.

– **الكفاءة:** متمثلة في: – **سرعة** نقل البيانات مقارنة مع الأنظمة الحالية – **تقليل التكلفة،** حيث تقوم بتأدية العمليات آليا دون مساعدة بشرية، فالحاسوب يؤدي أعمالهم الروتينية بسرعة ودقة أعلى – **الأمان،** إذ هي قاعدة بيانات مشفّرة، وهذا حصريا للشبكات الخاصة من التقنية، فلم تثبت حتى الآن عملية اختراق واحدة لها.

ب– فوائد تقنية "البلوكتشين":

وعليه تظهر أبرز **فوائد تقنية "البلوكتشين"** العملية في النقاط التالية[1]:

[1] – Kakavand, Hossein, Nikolette Kost De Sevres, and Bart Chilton, **The Blockchain Revolution: An Analysis of Regulation and Technology to Distributed Ledjer**, Technologies,(2017), pp: 6,8.

نقلا عن: غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص. وأُنظر: الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتأثيراتها**، مرجع سابق، ص129.

– معدل إنجاز العمليات في الثانية كبير، ما يسمح بسرعة بناء الكتل (مجموعة من المعاملات مرتّبة ترتيبا زمنيا) والاعتراف بها من قبل الحواسيب الأخرى المشتركة في نفس قاعدة البيانات.

– التسجيل الآني للعمليات والكتل، حيث أن جميع الدفاتر الموزّعة على الحواسيب يتم تحديثها تلقائيا وقت قبول الكتلة الجديدة في "البلوكتشين" بشكل آلي.

– خاصية الأمان، حيث أن أحد نقاط قوة "البلوكتشين" وجود الدفاتر موزعة على مجموعة كبيرة من الحواسيب، ما يجعل عملية القرصنة الإلكترونية على الشبكة عمليا شبه مستحيلة، ويسمح بنقل الأصول دون نسخها، بطريقة آمنة وسريعة غير قابلة للاختراق والتعديل.

– السّرية وعدم كشف هوية المستخدمين، وكذا توفّر السّرية في إتمام المعاملات وعدم معرفة محتواها من قبل الأطراف الأخرى في الشبكة.

– عبارة عن برامج بسيطة تسمح للأطراف بتتبع الأوامر بحسب القواعد الشرطية: إذا كان كذا، فافعل كذا أو العكس.

2– كيفية عمل تقنية "البلوكتشين" وفوائد استخدامها في إدارة الوقف الإسلامي:

أ– كيفية عمل تقنية "البلوكتشين":

ابتُكرت تقنية "البلوكتشين" لإجراء **المعاملات المالية** بشكل مجاني وسَلِس بين الأطراف المشتركة بقاعدة البيانات الافتراضية في أمان وثقة، ولتشغيلها يجب توفر مجموعة من الحواسيب، مع وجود سجل على الشبكة موزّع بين جميع الأطراف لاحتواء جميع العمليات، واستحداث عمولة محفّزة لبناء سلسلة الكتل وإضفاء عنصر الأمان والثقة، وتتم هذه العمليات كالآتي[1]: – عمر يريد إرسال نقود إلى زيد – تظهر المعاملة على شبكة البلوكتشين في شكل كتلة – الكتلة الجديدة تُنشر على جميع الأطراف المشتركة في الشبكة – تقوم الحواسيب الأخرى على الشبكة بعمل تحفيزي قصد إضافة هذه الكتلة الجديدة إلى سلسلة الكتل – بعدها يتم إضافة الكتلة الجديدة إلى سلسلة الكتل لتصبح كتلة شرعية، لا يمكن تغيير البيانات التي تحتويها، وتتم الموافقة على صحة هذه العملية من قبل باقي الأطراف – في

[1]– أُنظر: غزال ولعلام، **المرجع نفسه**. وأُنظر: الصاوي، **العقود الذكية وأحكامها**، مرجع سابق، مج40، ص ص: 493،494.

الأخير تتجسد المعاملة وتنتقل النقود من حساب عمر إلى حساب زيد – ويشارك الملايين من الأشخاص حول العالم في توثيق هذه المعاملة ولا تحتاج إلى جهات توثيقية تقليدية.

ب- فوائد استخدام "البلوكتشين" في إدارة الوقف الإسلامي:

مع ما يعانيه قطاع الأوقاف في معظم دول العالم الإسلامي، وتزامنا مع ظهور تقنية "**البلوكتشين**" التي جلبت حلولا مُثلى يمكن توظيفها في إدارة الوقف، حري بهذه الدول الاستفادة من هذه التقنية لفوائدها التي نوجزها في النقاط التالية[1]:

- **التسيير** الفعال لأصول الأوقاف في **شفافية وثقة**، ما يسمح لأصحاب المصلحة: كالناظر، والواقف، والموقوف عليهم، والمستثمر، بتتبع جميع العمليات في حينها.

- إمكانية استحداث **وتطوير طرق تسيير** مُثلى تتماشى مع طرق الإبداع التكنولوجية المختلفة في استثمار الأموال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يترتب عليه عوائد اقتصادية واجتماعية تسهم في تنمية قطاع الأوقاف.

- إمكانية **توفير السيولة والتمويل** اللازم للمشاريع الوقفية وصيانتها من خلال تجميع الأموال بتقنية "البلوكتشين".

- **تسهيل** عمليات تسيير الحسابات والتبرعات **والتسجيل وتوثيق** الأراضي والعقارات الوقفية، فضلا عن الإسهام في **تقليل مشاكل المنازعات** حول الأملاك الوقفية من خلال خاصية ضمان عدم تغيير المعلومات المسجلة على شبكة "البلوكتشين".

3- الحكم الشرعي للتعامل بالعقود الذكية (البلوكتشين):

إلى غاية تاريخ اليوم[2] لم يفصل **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في حكم التعامل بالعقود الذكية وبيّن ذلك في القفرة4 من القرار رقم: 230 (1/24) فنصّ على ما يلي: "قرّر المجمع تأجيل البتّ في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصّصة في العقود الذّكية، وبعد البتّ في موضوع العملات المُرمّزة (المشفّرة) وذلك لدراسة كافة جوانب العقود الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة2، ويستحسن دعوة متخصّصين تقنيين في البلوكتشين والعملات المُرمّزة (المشفّرة)، وغيرها"[3]. مع أنه نص على **جواز التعامل بالعقود الإلكترونية**

---

[1]- أُنظر: Finterra, **Finterra White Paper**, 2018, p19. **نقلا عن:** غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

[2]- **التاريخ:** 10/ربيع الأوّل/1442هـ الموافق لـ: 27/أكتوبر/2020م.

[3]- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 230-238**، مرجع سابق.

وبين حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في دورة مؤتمره السادس المنعقدة بجدة خلال الفترة: 17-23/شعبان/1410هـ الموافق لـ: 14-20/مارس/1990م وذلك في الفقرة1 من القرار رقم: 52 (3/6): "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتّصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله"[1]. غير أنه **ميّز** بين العقود الإلكترونية والعقود الذكية في الفقرة1 من القرار رقم: 230 (1/24) السابق ذكره[2]، خاصة وأن العقود الذكية التي هي أهم تطبيق لتقنية البلوكتشين تواجه مجموعة من **التحديات** تستدعي الحل قبل التفكير في توظيفها، منها:

- ليست بمعزل عن عدد من المخاطر: كسرقة الهوية، والقرصنة، والنصب والتضليل، والسيطرة والانقسام...[3].
- عدم وجود تشريعات قانونية تحكم العقود الذكية أو تملك حق التقاضي[4].
- المتعامل فيها يكون مجهولا، ولا تسمح بكشف الهوية الحقيقة للمستخدم، ما يطرح إشكالا حول ما مدى تجسيدها لمفهوم الثقة والقدرة على الوثوق بأشخاص آخرين ومؤسسات وشركات أخرى في عالم تتم فيه التعاملات والتفاعلات من خلال وسطاء ويتم تخزينها رقميا؟
- تتطلب من الأشخاص قبول طريقة جديدة تماما لإدارة البيانات وأن يكون عندهم العلم والفهم الكافي للتشفير ومبادئ الإدارة الأساسية أو مواجهة خسارة أموالهم أو خدماتهم الحكومية.

وأوضح بأن **الشاطر** توصل في بحثه المذكور بالهامش إلى ما يلي: "تتوافق مخرجات هذه التقنية مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المال والأعمال باعتبارها **أداة تحسينية**

---

[1]- الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 50-62**، استرجع في: 2020/10/27م في الساعة: 10:00 الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/5211.html

[2]- **تنصّ** الفقرة1 من القرار 230 (1/24) على: "التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 54 (3/6) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس بجدة 1410هـ/1990م بجميع فقراته، وهذا القرار ينطبق على العقود الإلكترونية التي هي **مستقلة** عن العقود الذكية". أُنظر: الموقع الإلكتروني **لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: 230-238**، مرجع سابق.

[3]- أُنظر: الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتأثيراتها**، مرجع سابق، ص141.

[4]- وأُنظر: الصاوي، **العقود الذكية وأحكامها**، مرجع سابق، مج40، ص ص: 489،490.

تسهم بإنجاز الأعمال بإحسان وإتقان، وبفاعلية وسرعة وشفافية، مع التسهيل على الناس في الإجراءات، بالإضافة إلى اختصار التكاليف والجهود وحفظ البيئة، وذلك خاصة إذا تم تطويرها وتفادي القصور الأمني الموجود فيها حاليا"[1].

ويرى **الصاوي** في محاولة بيانه **التكييف الشرعي للعقود الذكية** في الفقه الإسلامي بعد أن قاسها على مجموعة من المسائل المشابهة: كالوكالة، والعبد المأذون له في تجارة سيّده، والقتل بالتسبب أو الإكراه على القتل: "الرأي الذي يمكن رد العقود الذكية إليه هو أن جهاز الحاسوب ما هو إلا آلة في يد المستخدم، وهذه يمكن أن تُؤسَّس على مسألة العبد المأذون له في التجارة باعتباره ليس له ذمة مالية وعمله ينسب إلى سيّده"[2].

و**أرى** –والله أعلى وأعلم– أنه بإمكان تقنية "**البلوكتشين**" فعلا أن تساعد جمهور الواقفين على تحويل الأصول التي يملكونها إلى أوقاف بطريقة غير قابلة للتكرار وبأمان مرتفع، وذلك بناء على **المصلحة** التي تحققها لا على القياس الذي قال به **الصاوي**، لأنه قياس مع الفارق –والله أعلم– فكيف يمكن قياس تصرف الإنسان –حتى وإن كان عبدا– الذي يميز بين المصلحة والمفسدة بتصرف الآلة التي لا يمكنها ذلك، حيث أنه لو يُخطئ المستخدم في إدخال معلومة ما فلا يمكن للآلة تصحيحها بل تسير وفقها حتى وإن كانت خاطئة. وعليه يجب الاستفادة منها فيما تتيحه من تطبيقات تخدم مصلحة مؤسسات الأوقاف الإسلامية، والعمل على حل التحديات، وإيجاد المخارج الفقهية لما قد يشوبها من محرمات، وإزالة المخاطر الناتجة عن استعمالها بمشاركة أهل الاختصاص بمزيد من الأبحاث والدراسات، واستغلالها مثلا وفق النموذج العملي لمؤسسة "**فانتايرا**" الذي سوف أقدمه لاحقا.

المطلب الثاني: كفاية وملاءمة القوانين لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية

يرى بعض الباحثين أن من أهم أسباب تدهور الأوقاف في تاريخنا المعاصر، عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يمنح متولي الوقف صفة المحافظة على مال الوقف، وفي نفس الوقت يعطيه الحرية في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود

[1]– الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتأثيراتها**، مرجع سابق، ص ص: 147،148.

[2]– الصاوي، **العقود الذكية وأحكامها**، مرجع سابق، مج40، ص555.

والضياع[1]. وتزداد الدّعوات يوما بعد يوم إلى ضرورة تجديد فقه الوقف وفق المستجدات الرّاهنة في مجال الإدارة والاقتصاد، كما أن القائمين على شؤون الأوقاف في حاجة ماسة إلى تشريعات وقوانين تحقّق للعملية الوقفية سهولة وشفافية وحماية دون إغفال تنميتها، فيُناط بالمشرع الجزائري الحرص على تعديل النصوص القانونية التي تحتاج إلى تعديل، والعمل على سن القوانين الكافية والملائمة لتحقيق ذلك، وعليه أبين ضرورة النظام القانوني لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية، ثم أقدم مقترحات لتعديل بعض المواد والنصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، أو لسن نصوص قانونية جديدة:

الفرع الأوّل: ضرورة النظام القانوني لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية

تطلب قيام نظام الوقف بعد الاستقلال من الدولة الجزائرية إصدار العديد من القوانين لتنظيمه وحمايته وتطويره دون إغفال الخصائص الشرعية للوقف، حيث لا يمكن للقطاع الوقفي أن ينشط في أي بلد دون وجود نظام قانوني محكم يضبط تصرفات القائمين عليه ويوجّه كل تعاملاته وعلاقاته،... وعليه أوضح المراد بالتقنين الفقهي لأحكام الأوقاف، ودوافعه، وأبين المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري المعاصر عند تقنينه للأوقاف الإسلامية:

أولا: ماهية التقنين الفقهي لأحكام الأوقاف

هو عبارة عن تبويب وترتيب كافة الأبواب الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث: كالقانون الدولي، والقانون المدني، والقانون الإداري... وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكالات المتعلقة بالوقف، ولتكون مرجعا للقضاة والمحامين، وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات[2].

وعلى المشرع أو المقنّن الفقيه، أن يدرك وجوه التحدي التي تواجه المجتمع، وأن يعمل من خلال آرائه الفقهية على تحقيق الاستجابة لهذه التحديات على نحو يحقّق الفائدة والنفع

---

[1]– أُنظر: منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف –دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر: عمان –الأردن، ط1 (1432هـ–2011م)، أصل الكتاب رسالة ماجستير في القانون الخاص تقدّم بها المؤلّف إلى جامعة جرش الأهلية: عمان–الأردن، ص36.

[2]– أُنظر: عطية فتحي الويشي، **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر – حالة جمهورية مصر العربية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2000م)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1، (1423هـ–2002م)، ص16.

المرجوان، وأن يعمل جاهدا على الربط بين الحلول الفكرية والفقهية لما يستجد من القضايا، وما يترتّب عليها من آثار اجتماعية[1].

وعليه **ألفيت** المراد **بالتقنين الفقهي لأحكام الوقف** هو: عملية يجتهد فيها المشرع بانتقاء الحكم الشرعي المناسب والمنظم لمسائل الوقف ومستجداته من مصادر الفقه الإسلامي المختلفة أو من فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية في عصرنا، والقيام على نصّ صياغته بإحكام واختصار في شكل مواد قانونية مُلزمة للجميع يَسهل توظيفها والاستشهاد بها عند التطبيق العملي على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي للكيان الوقفي.

ثانيا: دوافع تقنين أحكام الوقف

اهتمت الجزائر بنظام الوقف منذ عهد الدولة العثمانية فكان يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن المستعمر الفرنسي استحوذ على أملاك الأوقاف وأزال نظامها وأحكامها، وبعد الاستقلال بفترة بدأت الدولة الجزائرية تهتم باسترجاع الأراضي والممتلكات الوقفية الضائعة، ومن ثم بدأ التفكير في وضع نظام قانوني للأوقاف باعتبارها شريك في التنمية المستدامة للمجتمع الجزائري، فالنظام القانوني للوقف في الجزائر واقع تمليه الظروف الاجتماعية والظروف الاقتصادية وطنيا ودوليا[2]. وعليه أحاول استعراض أهم الدوافع التي أدت إلى تقنين أحكام الوقف في الجزائر وفي البلاد العربية والإسلامية[3]:

1- عدم وجود تشريع حديث يشتمل على أحكام الوقف، يجمع كل ما يتعلق به من مسائل، ويأخذ بعين الاعتبار المتغيّرات الاجتماعية والاقتصادية والحضارية التي حدثت على الساحة في الجزائر، ما أدى إلى إهماله وسوء استغلاله حتى كاد يندثر ويختفي.

2- الاقتصار على مذهب فقهي واحد عند الفصل في المنازعات بشأن الوقف، مما أدى إلى عدم الإيفاء بجميع الحاجات الزمنية أو الإلمام بكافة مقتضيات التطوّر الحاصل في حركة الوقف وإرادة الواقفين وشروطهم.

---

[1]- أُنظر: القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 60،61.

[2]- أُنظر: بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون**، مرجع سابق، ص199.

[3]- أُنظر: الويشي، **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 48-50. وأُنظر: القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 59،60.

3- الحاجة إلى وضع نظام تشريعي للفصل في الخصومات الوقفية، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها، لاسيما المتعلّقة بالوقف الذّري أو المشترك.

4- انصراف الناس عن وقف أموالهم على جهات الخير المتعدّدة، واكتفاء الكثير منهم بالإنفاق على بناء المساجد دون تخصيص أوقاف للإنفاق على هذه المساجد وغيرها من أبواب الخير.

5- الاعتداءات التي تقع على ممتلكات الأوقاف إما بوضع اليد دون وجه حق، أو التجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجارة التي يعقدها بعض المواطنين مع إدارة الأوقاف.

6- تطوّر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستوى العلمي والتقني والعالمي، فكان لابد من ظهور حركة التقنين لفلسفة مستجدات الأحداث ومستحدثات القضايا المتعلقة بالوقف، كوقف النقود والأسهم والسندات، ووقف المنافع والحقوق...

7- الإسهام في إضافة شيء جديد إلى القانون الدولي المقارن، لا سيما وأن دوافع الوقف والعمل الخيري في الإسلام وأحكامهما الفقهية تتبلور في مفهوم العبادة والتقرب إلى الله، ومن ثمّ يكون جديرا أن نُقدّم للعالم المتحضر بعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماؤه وباحثوه، ففلسفة التشريع العالمية عاجزة عن التوفيق القانوني بين الدين والعقل، بين مطالب الروح ومطالب الجسد.

وأضيف إلى ذلك: - **كثرة الأوقاف الضائعة في الجزائر**، حيث تعمل الوزارة جاهدة من أجل استرجاعها، ورَفعت في ذلك العديد من القضايا أمام المحاكم الجزائرية، ما يتطلب وجود قوانين تساعد القضاة على الفصل في هذه القضايا **- جهل عامة الناس والكثير من فئات المجتمع الجزائري** بمفهوم الوقف وصوره وأحكامه المختلفة، وتوضيحها في نصوص قانونية مختصرة قد يُسهّل الاطلاع عليها ومعرفتها **- غلبة إلزامية القانون الوضعي على إلزامية الشرع الحنيف،** حيث غلب على المواطن الجزائري في حالات النزاع الاحتكام إلى القوانين الوضعية ونادرا ما يحتكم إلى شرع الله، ومن مصلحة الأوقاف أن تحكمها القوانين الملزمة للجميع، هذا وإن كانت قوانين الأوقاف مستمدة من الشرع.

ثالثا: منهج المشرّع الجزائري في تقنين أحكام الوقف الإسلامي

يعتبر منهج تقنين أحكام الوقف الفقهية خلاصة نشاط ذهني هائل، وعملية مركّبة وشديدة التعقيد، من حيث مصادر استمداد تلك الأحكام وفلسفة الاختيار منها، فضلا عن

الاجتهاد فيها والمفاضلة بين آراء الفقهاء واختياراتهم العلمية والإضافة إليها والأخذ منها بتنقيحها لتتواءم مع متغيّرات العصر وحاجاته، كل ذلك في إطار مرجعية عامة يتم الاحتكام إليها في كل مراحل التقنين، وتأكيدا على الجانب الإجرائي من منهج التقنين، يرى **عطية الويشي** أن يقوم هذا المنهج على **ثلاث دعائم**، أَوجزَها فيما يلي[1]:

أولا: تشكيل لجنة فنية من العلماء وخبراء القانون والاجتماع والاقتصاد والتخطيط... يُعهد إليها بوضع مشروع التقنين في ضوء الواقع، وفي ظل فرضيات المستقبل وتوقعاته بإذن الله تعالى.

ثانيا: تنظيم آلية منهجية ذات خصوبة معلوماتية متنوّعة لاستقاء ما يلزم من معلومات دقيقة وإحصائية، وإجراء استفتاءات ومشورات واستطلاعات على نطاق علمي واسع حول عملية التقنين وتطوراتها البنيوية وطوارئها المستجدة وتداعياتها المتوقعة.

ثالثا: إدخال ما يلزم من تعديلات في لائحة الإجراءات البرلمانية عند نظر البرلمان في مشروع التقنين، ومن أهمها: عدم جواز مناقشة مشروع التقنين نصا نصا، بل يجب اعتباره وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، فيقتصر دور البرلمان على إقرار المبادئ العامة للتقنين.

كما أنّ الناظر لفحوى قوانين أحكام الوقف في معظم البلاد العربية يرى أنها على الأغلب مطابقة لفحوى أقوال الفقهاء في الوقف، فالقوانين المعاصرة أخذت في أغلب موادها بما جاء ذكره في كتب الفقه من مسائل الوقف الشرعية والتي أصبحت الآن قوانين تنظّم أحكام الوقف[2]. وقد عرفنا المراحل التي مر بها تشريع قانون الأوقاف الجزائري وأهم التعديلات التي أحدثها ويحدثها عليه المشرّع من حين لآخر[3]، ومن الأمور المسجّلة عليه اعتماده على **أحكام الشريعة الإسلامية** في صياغة المواد، فمعظم النصوص القانونية مستمدة منها، وذلك بنص **المادة2** من **قانون الأوقاف 10/91** على العودة إلى أحكام

---

[1]– أُنظر: الويشي، **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 34،35.

[2]– أُنظر: القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص59.

[3]– أُنظر: المبحث **الثالث** من الفصل **الأول** من **هذا** الباب، ص ص: 262–264.

الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه[1]، ويرتكز **المنهج الذي اعتمده المشرّع الجزائري** عند نص هذا القانون وما تبعه من تعديلات على النقاط التالية[2]:

1- أصَّل لنظام الوقف من خلال تحديد التعريف به وبيان أركانه وشروطه وأنواعه، كما **حدّد القواعد العامة** اللازمة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

2- أعاد الممتلكات الوقفية إلى إطارها الشرعي مع تحديد مركزها القانوني في الدولة الجزائرية المعاصرة، و**أعطى الحلول القانونية المناسبة** للكثير من مسائل الوقف كتنظيم أحكام الوقف الخاص (الذّري).

3- عالج أحكام الوقف الشرعية دون الإحالة على مذهب فقهي محدّد، وابتعد عن التباينات بين المذاهب في مسائله بما يخدم مصلحة الوقف، **وأطلق حرية الاجتهاد القضائي** في المنازعات حسب الوقائع وظروف الزمان والمكان.

4- كيَّف استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها حسب شرط الواقف، وفق صيغ شرعية معاصرة بعيدة عن التعقيد والجمود، لتواكب التحديات الموجودة في المجتمع الجزائري، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف وحدها حق إبرام العقود.

5- نصّ على تمتّع الوقف بالشخصية الاعتبارية، التي تعتبر ضمانة تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلاليته وحمايته مما قد يتعرّض له من إهمال أو سلب ونهب.

6- أطلَق سلطة الدولة المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والأجهزة التابعة لها، في إدارة الأملاك الوقفية والرقابة عليها، **وخوّلها سلطة واسعة في استرجاع الأوقاف** الضائعة أو المؤمّمة أو المخفية.

7- أخذ من النظام العام، حيث أحاط المشرع الجزائري عملية تنظيم الوقف بمجموعة من الأوامر والنواهي تعتبر من النظام العام لا يجوز حذفها أو تجاوزها، **ورتّب جزاءات عقابية** على المخالفين لها.

---

[1]- أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق.

[2]- أُنظر: لعروسي، **المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 40،41. أُنظر: القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص62.

الفرع الثاني: التعديلات والتشريعات القانونية المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

من الأمور التي يجب الاهتمام بها تحديد دور الدولة في إدارة الوقف في ضوء تنامي المشاركة الشعبية ونمو المجتمع المدني، فالوقف وإن كان بطبيعته أهلي الإدارة إلا أن الواقع المعاصر قد يتطلب أن يكون للدولة دور في إدارة الوقف ودعمها، ويمكن لهذا الدور أن يتمحور حول ثلاثة أمور: – وضع **الضوابط** لإنشاء الأوقاف وتنظيمها – توفير **الإطار التشريعي** المؤيّد لإنشاء الأوقاف وتقديم التسهيلات المناسبة لها – الرقابة على الأوقاف والتأكد من حسن سير العمل بها[1].

و"لما كان من الأمور الطبيعية أن أيّ قانون وضعي[2] فيه قصور وخلل، ومن ثم فهو خاضع **للتعديل** في بعض أحكامه لتنظيم الأنشطة المستجدّة أو تلافي بعض عيوب التطبيق، أو **استحداث أحكام** جديدة تعالج بعض المستجدات على الأمور التي يُنظّمها هذا التشريع أو ذاك، تحقيقا للمصلحة العامة وتماشيا مع ما يطرأ من متغيّرات"[3]. ومنه على الدولة الجزائرية أن تراجع قوانين وتشريعات الأوقاف الإسلامية التي أصدرتها سابقا، فتحافظ على التشريعات المناسبة، وتُعدّل ما يستدعي التعديل، وتسن الجديد الذي تتطلبه الساحة العملية المعاصرة لحماية الأوقاف وحسن إدارتها وتنمية مواردها.

أولا: التعديلات المطلوبة للقانون المنظّم للأوقاف الإسلامية بالجزائر

لتنمية موارد الأوقاف يجب تطوير التشريعات الحديثة في حماية الوقف وتقديم المرونة المناسبة والتسهيلات اللازمة لإنشائه، بما فيها الإعفاء من الضرائب والرسوم، ودعم الحماية القانونية بالنصوص الكافية خاصة منع التصرف فيه وعدم جواز الحجز عليه وعدم جواز اكتسابه بالتقادم[4].

وقد جسّدت الدولة الجزائرية اهتمامها بالأوقاف الإسلامية من خلال إصدارها لجملة من القوانين والمراسيم التنفيذية المنظّمة لشؤون الأوقاف، فمر قانون الأوقاف الجزائري بمراحل متعدّدة –كما عرفنا– وعرف تعديلات مختلفة إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم،

---

[1]– أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص ص: 7،8.

[2]– **ملاحظة:** وإن كانت قوانين الأوقاف مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد عرفنا بأن أغلب هذه الأحكام هي **أحكام اجتهادية** قائمة على الترجيح بين **آراء الفقهاء** في مسائل الأوقاف المختلفة.

[3]– رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية**، مرجع سابق، ص206.

[4]– أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص8.

غير أن هذه التعديلات أغفلت الكثير من الأمور سواء على مستوى التسيير أو مستوى التنظيم، ومن التعديلات المقترحة في ذلك[1]:

1- من أهم التعديلات التي يمكن طرحها هنا هي مراجعة أحكام **المادة3** من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28/يونيو/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تنص على اشتمالها على مديرية الأوقاف والحج والعمرة: "تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي: ... المادة3: مديرية الأوقاف والحج، وتكلّف بما يأتي:..."[2]. وباعتبار مديرية الأوقاف مديرية مستقلة تماما عن غيرها، حيث يكون هيكلها التنظيمي خاصا بالأوقاف فقط، وأقترح أن تسمى "**مديرية الأوقاف**" **كتعديل أولي**، وبعدها من الأفضل تَبني فكرة إنشاء هيئة عامة مستقلة للأوقاف، أو ديوان مستقل للأوقاف.

2- وأقترح إلغاء لجنة الأوقاف واستبدالها **بالمفتشية العامة للأوقاف كتعديل** واعتبارها **السلطة الرقابية** لإدارة الأوقاف في الجزائر، ويمكن أن توكل إليها مهام لجنة الأوقاف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1999، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، ذلك لأن هذه اللجنة ليست مختصة وبالتالي فإن إنشاءها يعزّز فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر.

3- **تعديل** الشطر الأخير من **المادة5** من قانون الأوقاف 10/91 بالنص على إنشاء مؤسسات أو هيئات ولائية مستقلة تتولى إدارة الأوقاف وتسهر على احترام إرادة الواقف وتنفيذها عوضا من الدولة، ويمكن أن تقتصر على ما يلي: الهيئة المستقلة لأوقاف ولاية الجزائر، الهيئة المستقلة لأوقاف ولاية باتنة، والشيء نفسه بالنسبة لباقي ولايات الوطن، بدلا من قيام الدولة بكل ذلك.

4- إلغاء **المادة28** من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص على إلغاء الوقف المؤقت؛ لأن إلغاءه فيه غلق لأبواب خير كثيرة، وتفويت لموارد عديدة.

---

[1]- **ملاحظة:** هذه المقترحات تمّت مناقشتها بحصص مقياس: "**قوانين الأوقاف في البلاد الإسلامية**"، مع أ/ محمود بوترعة، خلال التكوين بماستر "إدارة الأوقاف والزكاة" سنة (2014-2015م)، بكلية العلوم الإسلامية: جامعة باتنة1 -الجزائر.

[2]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 السنة 37** (29-ربيع الأول-1421هـ المواقف لـ: 02-يوليو-2000م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، ص15، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/2000/A2000038.pdf

5- ضرورة إجراء **تعديلات جوهرية** على القوانين المتعلقة بالعاملين فيها، والقيادات الإدارية، ومنها **المادة16 والمادة17** من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/ديسمبر/1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، المتعلقة بشروط التوظيف ومعايير الترقية في الوظائف وتحسين ظروف العمل، فتعدّل شروط التوظيف حسب الأمانة والخبرة العملية والكفاءة العلمية ليس فقط في العلوم الشرعية، وبقية العلوم كالاقتصاد والقانون والإدارة والتسيير والتوثيق والإعلام... وتكون الترقية على حسب أداء العاملين ومردودهم العملي خاصة في مجال استثمار الأوقاف.

6- تنص **المادة44** من قانون الأوقاف 10/91 على إعفاء الوقف من رسوم التسجيل: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها من أعمال البر والخير"[1]. فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، تشجيعا للواقفين على وقف أموالهم في أوجه البر العام ليستفيد منها كافة أفراد المجتمع. لكن لا تخفى كذلك المصلحة الموجودة في الوقف الخاص على ذرية الواقف، مع كونه في النهاية يؤول إلى جهة بر عامة يحددها الواقف. لذلك أقترح **تعديل** المادة **بإعفاء الوقف الخاص كذلك من كل الرسوم** تشجيعا عليه.

7- كما أقترح إنشاء **الصندوق الجهوي للأوقاف** عِوَضَ الصندوق المركزي شرط أن لا يتم إلغاء هذا الأخير، فيكون مخصّصًا مثلا لإيرادات الأملاك الوقفية خارج الوطن أو يمكن أن تخصص نسبة من إيرادات الأملاك الوقفية الجهوية لتصب فيه على أساس استغلالها بما يخدم المصلحة العامة، وهذا يعني **تعديلاً** على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

8- نصت **المادة52** من التعديل الدستوري لسنة 1996م على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[2]. لكن المؤسس الدستوري ترك أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية، فنصت المادة23 من قانون الأوقاف 10/91 على عدم إمكانية التصرّف فيها: "لا يجوز التصرّف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية

---

[1]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص693.

[2]- **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 السنة 33** (27-رجب-1417هـ المواقف لـ: 08-ديسمبر-1996م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، ص13، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1996/A1996076.pdf

صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"[1]. غير أنها أغفلت النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها أو القابلية للاكتساب بالتقادم من باب الحماية لها. فيقترح أن **تعدل المادة بالنص** على ذلك صراحة[2].

9- بمقتضى المادة24 من قانون الأوقاف 10/91 أجاز المشرع الجزائري تعويض العين الموقوفة واستبدالها بغيرها في حالات منها[3]: حالة تعرّضها للضياع والاندثار، حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، حالة ضرورة أخذ الملك الوقفي للمصلحة العامة كتوسيع مسجد، حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه. **والملاحظ** أن تطبيق أحكام هذه المادة قد يشهد تجاوزات كثيرة تؤدي إلى فتح أبواب جديدة لضياع مزيد من الأوقاف[4]، ومنه يجب تعديل هذه المادة وإعادة صياغتها بمزيد من التقييد والضبط لمثل هذه الحالات.

10- ضرورة مراجعة صيغ الاستثمار الواردة في القانون 07/01 من طرف مختصين في الاستثمار الوقفي والتمويل الإسلامي، **وتعديلها** بتصحيح الأخطاء الواردة فيها، إلى جانب ضرورة إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية التي توضّح كيفية تطبيق مختلف مواده[5].

ثانيا: القوانين المطلوب سَنّها لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية بالجزائر

تتأثر أهداف المؤسسة الخيرية (الوقفية)، ومرونة حركتها والفرص المسموح باستغلالها، بحسب الأنظمة، والتشريعات والتعليمات السارية، ومن هنا تأتي أهمية ودور الإرادة السياسية للدولة في تشجيع، وحماية العمل الخيري والوقفي، وذلك من خلال سنها القوانين والتشريعات الأفضل، والأنسب للعمل الخيري[6]. و"ينبغي أن تتضمّن هذه القوانين تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة –وزارة الأوقاف– بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية، كما ينبغي أن تُنظّم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات النّاظر أو

---

[1]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[2]– أُنظر: تقار، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، مرجع سابق، ص10.

[3]– أُنظر: **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28**، مرجع سابق، ص692.

[4]– أُنظر: غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص ص: 159،160.

[5]– أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص181.

[6]– أُنظر: أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (11)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1428هـ-2007م)، ص41.

المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم، وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم وحدود الصلاحيات التي يمارسونها"[1].

ويحتاج تقنين أحكام الأوقاف إلى توفير القدرات والإمكانات التي تمكّن الوزارات والمؤسسات والهيئات من اقتراح وإصدار القوانين المنظمة للكيانات الوقفية بما يخدم مختلف مجالات التنمية المستدامة[2]. كما يجب أن يُراعى في قانون الأوقاف صياغة جملة من المواد المستمدة من مقترحات الدراسات العلمية (شرعية، قانونية، اقتصادية، اجتماعية...)، التي تناولت موضوع الأوقاف الإسلامية وأهم توصياتها المساعدة على تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها، دون إغفال الإفادة من قوانين الأوقاف الخاصة ببعض التجارب العالمية الرائدة وسن القوانين على غرارها، ومن أهم التشريعات التي يمكن اقتراحها **أذكر**:

1- التعجيل بإصدار التشريعات المساندة والمنظمة **لتأسيس الكيان المالي المتخصّص المدار مؤسسيا**، والتشريعات التي تضبط التنظيمات المالية المتعلقة بإصدار الصكوك الوقفية وإجراءات الاكتتاب العام من قبل الأفراد والمؤسسات تفعيلا لفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جواز وقف النقود[3].

2- العمل على تحديث المنظومة القانونية للأوقاف في الجزائر وفق ما يتماشى والتطورات العالمية الحاصلة في مجال **التكنولوجيا والتقنيات الحديثة**، المساعدة على جودة إدارة وتسيير شؤون الأوقاف[4]، كإنشاء دليل قانوني إلكتروني أو قواعد بيانات تساعد على توحيد الممارسات الوقفية على مستوى كل إدارات الأوقاف عبر الوطن.

3- اعتماد مذكرات، مناشير، تعليمات، تنظيمات مفصلة تغطي الفراغ القانوني والغموض الذي يكتنف قانون الأوقاف الجزائري، وأيضا مختلف القضايا التي تبرز من خلال الممارسات العملية، ومنها التشريعات القانونية المناسبة **لتوعية جميع العاملين بالأوقاف** بعِظم مسؤولياتهم ومراقبتهم ومحاسبتهم، والتشريعات التي **تحد** من **السيطرة** أو **الاعتداء** على أموال الوقف مهما كانت الجهة المعتدية.

---

[1]- منذر قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية: قطر، ط1 (1419هـ-1998م)، ص36.

[2]- أُنظر: نصر، **التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص21.

[3]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص2 وص21.

[4]- أُنظر: غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

4- سن القوانين التي **تعطي الواقف حريته الكاملة** في التّصرف: بتحديد الشكل القانوني لوقفه واستمراريته، ونوع المال الموقوف، ومقداره، وغرضه، وطريقة استثماره، والمستفيدين منه، وأسلوب توزيع العوائد، واختيار الناظر وشكل الإدارة... وكل ما يُشجّع الناس على الوقف وإقامة أوقاف جديدة[1].

5- إصدار التشريعات اللازمة **لمعالجة** أي **حقوق تعاقدية استثمارية تضر بالوقف** وتحمي الأعيان الوقفية من تسلّط أصحاب الحكر والخلو وغيرهم، وكل التصرفات الاستثمارية الأخرى المؤثرة على ريع الوقف كالاستدانة[2].

6- النص على أن أي **تمويل خارجي** يُعتمد يجب أن **يحترم أحكام وقواعد الشريعة** الإسلامية، خاصة في مجال الفوائد الربوية، مع تحفيز السعي للبحث عن سبل المشاركة الدولية لتنمية موارد الأوقاف[3].

7- إصدار التشريعات التي **تنص** على العديد من **الصور المستجدة للوقف** في عصرنا وتنظمها كالوقف المشترك، **الوقف المؤقت**، وقف الوقت، وقف منافع الأنترنت ومنافع الكهرباء والغاز، وغيرها من المنافع والحقوق المستجدة.

8- النص على **كيفية قسمة الأملاك الوقفية**، حيث لم يُشر المشرع الجزائري إلى الطرق القانونية التي يجب اتباعها لقسمة الأموال الموقوفة في حالة وجود نزاع جدي بين الموقوف عليهم سواء في الوقف العام أو الخاص، وكذا كيفية قسمة المنقول والمنفعة وجواز قسمتهما[4].

9- النص على منع إدارة المؤسسات الوقفية وجميع مواردها البشرية من **الانتفاع الشخصي** بأي شكل من الأشكال عند التصرف بأموال الأوقاف، والتشديد على وجوب محاسبتهم ومقاضاتهم عند قيامهم بأي أعمال غير مأذون بها أو مضرة بالأوقاف[5].

---

[1]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية**، مرجع سابق، ص160.

[2]- أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص9.

[3]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص183.

[4]- أُنظر: لعروسي، **المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية**، مرجع سابق، ص41.

[5]- أُنظر: الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 140،141.

10- النص على ضرورة **التعاون** بين **المؤسسات الوقفية، والسلطات المحلية،** والبلديات من خلال تسجيل هذه المؤسسات لدى البلديات والتعاون معها[1]. ومنحها سلطات أوسع في مجال حماية الأملاك الوقفية.

11- النص على ضرورة **تفعيل الممارسة الميدانية لناظر الملك الوقفي،** فالقانون الجزائري أكد على أحقية ناظر الوقف في تسييره، ويتبنى نظامه الشرعي الإسلامي بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 -الذي سبقت الإشارة إليه- لكن مهامه غائبة تماما على مستوى الممارسة الميدانية[2].

12- النّص على أن **يعاد النظر** بين كل فترة زمنية وأخرى معقولة **في اللوائح والقوانين** التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيئاتها لإمكان تكييفها مع الظروف والمتغيّرات والمتطلبات المستجدّة[3].

13- تجميع كل الأحكام والنصوص السارية المفعول، سواء أكانت تشريعية (القوانين والأوامر) أم تنظيمية (المراسيم والقرارات) في **تشريع قانوني واحد** يأخذ من مختلف المذاهب الفقهية القديمة والاجتهادات المعاصرة حسب المصلحة، يمكن اعتباره مرجعا موحدا تسهل العودة إليه من طرف المهتمين والقائمين على الأوقاف.

---

[1]- أُنظر: الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص144.

[2]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص181.

[3]- أُنظر: الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص59.

أشرت باختصار في المبحث الثالث من الفصل السابق إلى أهمية الموارد البشرية في إدارة المؤسسة أو المنظمة المعاصرة حيث المنافسة الشديدة وإدارة الجودة الشاملة، وكذا الدور الذي يجب أن تلعبه مصالح العلاقات العامة والإعلام مع جمهور المؤسسة، وفي هذا المبحث سأفصل هذه الأهمية وهذا الدور للآليتين، لعل إدارة الأوقاف الجزائرية تدرك ذلك وتلتفت إليهما وتسعى بجد إلى تفعيلهما من أجل تنمية موارد الأوقاف، فكيف يجب أن تحسّن من أداء مواردها البشرية وتُجيد إدارتها الشاملة؟ وتوظّف باحتراف الإعلام والعلاقات العامة في اتصالاتها؟ أجيب عن ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: تحسين أداء العاملين وإدارة الجودة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية

تعتبر إدارة الوقف أحد أهم الوظائف لنجاح عملية الوقف وتحقّق أهدافها، وكي نصل إلى إدارة مؤسسة الوقف بجودة وفعالية يجب توفير الموارد البشرية اللازمة والعمل الدؤوب على تحسين أدائها وكفاءتها، لأن نجاح أي مؤسسة مرتبط بنجاح عمالها ومدى كفاءتهم، "لذا فإن إدارة الموارد البشرية وتحسين مستوى الأداء الوظيفي للعاملين يأتي في المرتبة الأولى ضمن اهتمامات وأولويات الإدارة بشكل عام، حيث أن رفع مستوى الأداء الوظيفي يقودنا إلى تحسين ورفع الأداء المؤسسي وصولا إلى تقديم الخدمة بشكل أسرع وبجودة عالية"[1]. وعليه أوضّح أهمية تحسين الأداء الوظيفي للعاملين، ومنه أهمية إدارة الجودة الشاملة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تحسين أداء العاملين وآلياته لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

عرفنا بأن إدارة الموارد البشرية تهتم بعملية توظيف، وقيادة العاملين، لتحقيق أهداف المؤسسة؛ فالتوظيف يشمل استقطاب واختيار العاملين، والقيادة تعني تهيّئة الظروف التي تمكّن العاملين من الأداء، ثم تقويم الأداء لتحديد الاحتياجات التدريبية، ومكافأة الأداء المتميّز، وتحفيز العاملين لمزيد من التفوّق في الأداء[2]. ومنه يجب الوقوف على المراد بأداء العاملين ومؤشرات كفاءة الأداء، ثم مفهوم التوظيف وأسس انتقاء العمال والقادة بإدارة الأوقاف، بعده أوضح معنى تقويم الأداء ومتطلبات تحسينه لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية.

---

[1]– العربي عطية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين في الأجهزة الحكومية المحلية –دراسة ميدانية في جامعة ورقلة (الجزائر)–**، مجلة الباحث: جامعة قاصدي مرباح: ورقلة –الجزائر، العدد 10، السنة: 2012م، ص321.

[2]– أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص14.

أولا: مفهوم أداء العاملين ومؤشّرات كفاءة الأداء

يحظى الأداء الوظيفي للعاملين باهتمام الباحثين في الدراسات الإدارية وكذا المسيرين في مختلف المؤسسات نظرا لأهميته في تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، وقد تعدّدت مفاهيم الأداء الوظيفي حسب آراء العلماء ومنطلقاتهم الفكرية وتخصّصاتهم العلمية وتصوراتهم العملية، كما استخدموا عدة مؤشرات لدراسة الأداء الوظيفي للعاملين والحكم عليه، فأبدأ بذكر مجموعة من التعاريف المقترحة للأداء الوظيفي، ثم أوضح أهم المؤشرات المعتمدة للحكم عليه:

1- مفهوم الأداء الوظيفي:

يشير مفهوم الأداء الوظيفي إلى درجة تحقيق وإتمام المهام المُكوّنة لوظيفة الفرد، وهو يعكس الكيفية التي يحقّق بها، أو يُشبع الفرد بها متطلبات الوظيفة، وغالبا ما يحدث لَبْس بين الأداء والجهد، فالجهد يشير إلى الطاقة المبذولة، أما الأداء فيقاس على أساس النتائج التي حقّقها الفرد، فالطالب قد يبذل جهدا كبيرا في الاستعداد للامتحان، ولكنه يحصل على درجات منخفضة، وفي مثل هذه الحالة يكون الجهد المبذول عاليا بينما الأداء منخفضا[1].

ويعرّف بأنّه: "محصلة النتائج والمخرجات التي حقّقها الفرد نتيجة الجهد المبذول من خلال قيام الفرد بالمهام والواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه"[2].

وهو: "الإنجاز الذي يتحقق نتيجة ما يبذله الفرد في عمله من مجهود بدني وذهني"[3].

ويعبّر كذلك عن: "المخرجات **والأهداف** التي تسعى **المنظمة** إلى تحقيقها عن طريق العاملين فيها... **وقدرة الإدارة** على تحويل المدخلات الخاصة بالتنظيم إلى عدد من المنتجات بمواصفات محدّدة وبأقل تكلفة ممكنة... **وقدرة الموظّف** على تحقيق أهداف الوظيفة التي يشغلها"[4].

---

[1]- أُنظر: راوية محمد حسن، **إدارة الموارد البشرية: رؤية مستقبلية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة – مصر، د ط، (2001م)، ص209. **نقلا عن:** أسعد أحمد محمد عكاشة، **أثر الثقافة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي –دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات "Paltel" في فلسطين**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة: الجامعة الإسلامية –غزة، السنة الجامعية: (1429هـ-2008م)، ص33.

[2]- عكاشة، **المرجع نفسه**.

[3]- علي السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة –مصر، د ط، د ت، ص109.

[4]- أحمد السيّد كردي، **الأداء الوظيفي**، مقال منشور في: 05/مايو/2010م، **الموقع الإلكتروني الكنانة**، دص. استرجع بتاريخ: 2016/03/12م في الساعة: 11:30، الرابط: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/123651

فيتّضح بأن للأداء الوظيفي عدة **مستويات**، منها ما يكون على مستوى **المنظمة ككل**، ومنها ما يكون على مستوى **الوحدة الإدارية**، ومنها ما يكون على المستوى **الفردي للموظّف**[1]. وأنه لا يعتمد فقط على كمية الجهد المبذول من طرف العامل، بل يعتمد كذلك على كفاءة العامل ومهارته وإدراكه للدور الذي يجب عليه القيام به.

وعليه **أستنتج** بأن المراد **بالأداء الوظيفي للعاملين:** العمل والجهد المبذول من طرف جميع أفراد المؤسسة، في سبيل القيام بالوظائف وإنجاز المهام الموكلة إليهم بكفاءة، لتحقيق النتائج والأهداف المسطرة من طرف المؤسسة بنجاح.

ونجد الأداء الوظيفي للعمال في أي مؤسسة يتأثر بجملة من **العوامل** المتداخلة، قد تكون داخلية أو خارجية، من أهمها[2]:

- **العوامل الفنية:** وتشمل: - التقدّم التكنولوجي - المواد الخام - الهيكل التنظيمي - أساليب العمل.

- **العوامل الإنسانية:** وتشمل: - القدرة على الأداء الفعلي للعمل (المعرفة، التعليم، الخبرة، التدريب، والمهارة والقدرة الشخصية) - الرغبة في العمل (ظروف العمل المادية والاجتماعية، حاجات ورغبات الأفراد).

- **عوامل أخرى:** وتشمل: - خصائص العمل - الرقابة الفعالة - نظام الأجور والحوافز - الخصائص الديموغرافية (الجنس، السن، الخبرة المهنية، المركز الوظيفي).

2- مؤشرات الأداء الوظيفي وضوابط سلوك العاملين بالأوقاف:

يُقصد بمؤشرات أو معايير الأداء الوظيفي: "الأساس الذي يُنسب إليه الفرد وبالتالي يقارن به للحكم عليه... ويشترط في المعيار ومهما كانت نوعيته أن يكون دقيقا في التعبير عن الأداء المراد قياسه"[3]. ويمثل الأداء الأساس للحكم على كفاءة وفعالية الأفراد والوحدات

---

[1]- أُنظر: عطية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين**، مرجع سابق، ص323.

[2]- خالد محمد الشوابكة، **العلاقة بين تطبيق الحكومة الإلكترونية والأداء الوظيفي** -دراسة ميدانية من خلال اتجاهات موظّفي الدوائر الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير في الإدارة العامة: الجامعة الأردنية، ص41، السنة الجامعية: (2008م). **نقلا عن:** عطية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين**، مرجع سابق، ص323. وأُنظر: كردي، **الأداء الوظيفي**، مرجع سابق، دص.

[3]- عكاشة، **أثر الثقافة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي**، مرجع سابق، ص39.

الإدارية، وذلك من خلال مجموعة من المؤشّرات، أهمها[1]: – الإنتاجية – الروح المعنوية للأفراد العاملين ومعدلات الغياب عن العمل – مدى إنجاز الواجبات والمهام بدقة وإتقان وسرعة – القدرة على الإبداع والابتكار – درجة الانضباط واحترام النظام وأسلوب التعامل مع الموظفين – مستوى التعامل مع فريق العمل والمرونة والقدرة على إنجاز القرارات.

وأشير هنا إلى بعض **الضوابط الإسلامية** التي تضبط **سلوك وأداء الموظف** سواء كان رئيسا أو مرؤوسا في **مؤسسة الوقف** أو في غيرها من المؤسسات[2]: البر، كظم الغيظ والعفو، مراجعة النفس وتصحيح الخطأ، تجنب المنكر وقول الحق، نبذ النفاق والذبذبة، نبذ الظلم وكراهية الظالمين، الاستقلال في الشخصية والقيم الأصيلة والقواعد الجوهرية.

وفي **مؤسسات الأوقاف** نجد **تنفيذ الأعمال (الأداء)** يرتبط من الناحية الإجرائية بخلفيات العاملين فيها وخبراتهم ومعارفهم ودرجاتهم الوظيفية والجهد الذي يبذلونه **ومستوى الأداء الطموح** لتطوير الأوقاف بما يساعد على استثمار وتنمية أوسع للممتلكات الوقفية التي تدار بواسطتهم، فينبغي تكوين إدارات الأوقاف لتتوفر لها الكفاءات المقتدرة التي تستطيع أن تدرس وتخطط تخطيطا سليما للمشروعات الاقتصادية القادرة على الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والتجارية محليا ودوليا مع مراعاة الشروط الشرعية للوقف[3].

ومن أهم **مؤشرات** قياس كفاءة أداء إدارة مؤسسة الأوقاف هو **مؤشر العائد** على الأموال المستثمرة[4]. **وأضيف مؤشر عدد المصارف** وحجم **الحاجات** التي تلبيها هذه العوائد في المجتمع، و**مؤشر بقاء** مؤسسة الوقف ودوامها واستمرار عطائها.

ثانيا: التوظيف واختيار العاملين والقيادات بإدارة الأوقاف

من المعلوم أنّ العاملين بإدارات الأوقاف في معظم الدول الإسلامية يتم اختيارهم وترقيتهم بناء على نظام الأقدمية المطلقة بغض النّظر عن مؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم وقدراتهم على تطوير القطاع الذي يعملون فيه، غير أن الواقع يفرض على مؤسسات

---

[1]– الشوابكة، **العلاقة بين تطبيق الحكومة الإلكترونية والأداء الوظيفي**، مرجع سابق، ص44. **نقلا عن:** عطية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين**، مرجع سابق، ص323.

[2]– أُنظر: السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص89.

[3]– أُنظر: الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص ص: 45،46.

[4]– أُنظر: عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص3.

الأوقاف أن تكون لها الحرية المطلقة في اختيار من تراه مناسبا لشغل وظائف معينة حسب مؤهلاته وكفاءته وأدائه، ومدى قدرته على تطوير هذا الأداء بما يحقق الأهداف.

1- التوظيف وأسس اختيار الكفاءات الإدارية للأوقاف:

بعد أن تقوم المنظمات والمؤسسات بوضع أهدافها ورسم خططها، تنتقل لتحديد الوظائف اللازمة لأدائها وتحقيقها، ومنه البحث عن العاملين الذين تتوفّر فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل تلك الوظائف، فتأتي عملية التوظيف والتعيين للأفراد المؤهلين للعمل في الوظائف الشاغرة فيها، وعليه يقصد بـ:

أ- **التوظيف:** قيام المنظمة ببذل جهود من شأنها أن تساعد في **استقطاب**[1] **واختيار**[2] **وتعيين**[3] العاملين المؤهلين للعمل في الوظائف الشاغرة، وهذه الجهود تبدأ بإشعار الجمهور بالوظائف الشاغرة، بعدها تستلم ردود أفعال الراغبين للعمل فيها، فالخطوة الأولى في عملية التوظيف هي معرفة الاحتياجات، والخطوة الثانية هي معرفة كيفية تلبية هذه الاحتياجات، خصوصا عندما يكون الطلب على المهارات أكبر من المعروض منها[4].

ب- الموظّف العام: "هو الشخص الذي يتم تعيينه في وظيفة دائمة في مرفق عام يُدار عن طريق الاستغلال المباشر، ويتولى الاضطلاع بمهامها بصفة دائمة"[5].

---

[1]- **الاستقطاب:** نشاط تتوجه به الإدارة إلى أسواق العمل المحتملة محليا وخارجيا للتعرف على المعروض من الموارد البشرية وفرز المصادر الأقرب إلى أن تتوافر بها النوعيات المطلوبة لها، ثم تعمل على الاقتراب إلى تلك المصادر وإقامة علاقات واتخاذ إجراءات حث الأفراد على السعي إلى طلب العمل. **للاستزادة راجع:** السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص221.

[2]- **الاختيار:** هو عملية انتقاء الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لإنجاز مهام الوظائف المعنية أو المحدّدة بالشكل المطلوب، باعتماد سلسلة من الإجراءات: - ملء طلبات الاستخدام وإعادتها لدراستها - الاختبارات للحصول على معلومات حول مؤهلات المتقدمين للعمل - المقابلة للحصول على معلومات تتعلق بالشخصية والمظهر - التحقق المرجعي للتأكد من صحة المعلومات التي قدمها المترشح - الفحص الطبي للتأكد من سلامة المترشح من الأمراض المعدية والمزمنة. **للاستزادة راجع:** نجم عبد الله العزاوي وعباس حسين جواد، **الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع: عمان –الأردن، الطبعة العربية (2013م)، ص ص: 160-172.

[3]- **التعيين:** عند حصول الاتفاق بين إدارة المنظمة والمترشح حول واجباته ومسؤولياته والأعباء التي عليه النهوض بها، والأجور والترقيات والامتيازات التي تترتب عليها، تتخذ بعدها الإدارة الإجراءات الأصولية الخاصة بالتعيين، **أي** إصدار الأمر الإداري (اتخاذ القرار) بالتعيين ومن ثم توجيهه إلى وظيفته. **للاستزادة راجع:** العزاوي وجواد، **الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص173.

[4]- أُنظر: العزاوي وجواد، **الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص149.

[5]- رشيد، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص ص: 151،152.

ج- الإداري: "هو ذلك الشخص الذي ينسق ويوجّه جهوده وجهود العاملين الآخرين لتحقيق الأهداف المتفق عليها"[1].

ويَشغل الموظف الوظيفة عن **طريق:** التعيين، أو الترقية، أو النقل، أو التكليف، وذلك بعد أن تتوفّر فيه شروط معيّنة تؤهله لشغلها، ويتقاضى مقابل قيامه بمهام الوظيفة مقابلا ماديا ومزايا مادية وعينية متعدّدة، كما تحدّد الأنظمة القانونية وسائل **إنهاء خدماته،** سواء عن **طريق:** الاستقالة، التقاعد، التنسيق، أم الفصل، **والوظائف** قد تكون **فريدة** غير مكرّرة، مثل: وظيفة مدير إدارة الميزانية، وظيفة عميد كلية العلوم الإدارية... وقد تكون **مكرّرة،** مثل: وظيفة مهندس مدني، وظيفة مستشار قانوني...[2].

ويجب أن يتم توظيف العاملين والكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة الأوقاف وفق **مجموعة من الأسس،** أذكر منها[3]:

- **الاختيار** حسب **نوع استثمار** المال الموقوف، بمقتضى **معايير محدّدة للكفاءات،** ووضع مواصفات محدّدة لمن يشغل منصب المدير، فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفيات، وإدارة المال النّقدي لخبير في الاستثمارات المالية وأنواعها ومخاطرها.
- أن يتم **الاختيار** بصورة **علنية،** بناء على توفر شروط الكفاءة المطلوبة.
- القائم على **الاختيار مجلس وقفي،** تتمثل فيه الفعاليات الشعبية المتعدّدة على المستوى المحلي أو المستوى الوطني، وتتمثل فيه جميع الفئات التي لها علاقة بالمال الوقفي **(**الواقفون، الموقوف عليهم، العمال...**)**.
- خلق نوع من **التنافس** بين الكفاءات الفردية والمؤسسات ذات الكفاءة على الفوز بإدارة المال الوقفي، حيث تقوم المنافسة ضمن العوامل والمعايير الأخلاقية، ولا تتعارض معها.

كما **أشير** هنا إلى بعض **الضوابط الإسلامية** التي تضبط **ممارسات إدارة الموارد البشرية** في مؤسسة الوقف أو في غيرها من المؤسسات[4]: الالتزام بالتجرّد والنزاهة في القائمين على انتقاء الأفراد واختيارهم، ضرورة مطابقة مواصفات الأفراد المختارين مع نوع الوظيفة، مبدأ الجزاء على العمل كأساس لتحديد الأجور مع جواز تفاوت الأجور بحسب

---

[1]- الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص46.

[2]- أُنظر: رشيد، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص152.

[3]- أُنظر: قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 84،85.

[4]- أُنظر: السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص ص: 89،90.

الجهد ونوع العمل، الالتزام بالمواعيد والانضباط في العمل، الوفاء بالوعد، اجتناب الغش وتحريم الرشوة، الشورى وتعميق المشاركة، غرس روح العمل الجماعي وشعور الولاء للمؤسسة، إحسان العمل وإتقانه، التعليم والتدريب وتطوير القدرات، المتابعة والرقابة على العاملين، معاقبة المخطئ ومكافأة المحسن، توفير الضمانات للمخطئ والعقوبة بقدر الخطأ.

2- قيادة إدارة الأوقاف وسماتها:

لا يخفى على كل مهتم بشؤون العمل الإداري أن أصعب ما يمكن أن تعانيه مؤسسة -حائرة- في مجال الخير، كمؤسسة الأوقاف، هو مشكلة التأهيل والتطوير في طبيعة الهياكل التنظيمية، مما يؤدي إلى تخليق الكفاءات التي تعمل على تحسين بيئة العمل، وزيادة القدرات الإدارية **باختيار العناصر القيادية المناسبة،** وإكسابها المهارات والقدرات والاتجاهات التي تؤهلها لأداء عملها بطريقة أفضل في عالم يتسم بالتغيّر والمنافسة الجادة[1]. وتعتبر **القيادة والإشراف** أحد أهم المرتكزات لإدارة الموارد البشرية وتنميتها في قطاع الأوقاف، فالقائد الإداري المُحنك يستطيع بطريقة قيادته أن يُحدث التغيير المطلوب في مستوى أداء العاملين.

أ- القيادة: هي عملية **توجيه** الأفراد إلى أنماط وأساليب جديدة للسلوك والأداء تتفق مع أهداف إدارة المؤسسة، والعمل على تقليل الفجوة بين السلوك الفعلي للفرد وبين السلوك المستهدف، وتنمية روح التعاون بين مجموع العاملين وخلق روح الفريق[2].

ب- سمات قيادة إدارة الأوقاف ومهارتها: نظرا للدور الذي تقوم به المؤسسة الوقفية، كان لزاما أن تتصف قيادتها وإدارتها التنفيذية بعدة مواصفات، منها[3]:

- تكريس مبدأ الإبداع والابتكار.
- اعتماد نمط القيادة الذي يوازن بين جماعية النقاش ووحدة اتخاذ القرار.
- التواجد المستمر للقيادات التنفيذية بين صفوف العاملين لتقديم القدوة لهم.
- توفير المرونة في الاتصال والتنسيق بين وحدات العمل ومستوياته التنظيمية.
- ضمان سرية بعض المعلومات المتعلقة بالأصول الوقفية وبعض فئات المنتفعين.
- اعتماد درجة عالية من التواصل مع مؤسسات الدولة والتنظيمات المجتمعية.

---

[1]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص169.

[2]- أُنظر: السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص247.

[3]- أُنظر: الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص49.

– تحقيق أكبر قدر من الانسيابية داخل الهيكل التنظيمي لضمان السرعة في اتخاذ القرار.

كما أن القيادة الحقيقية **(المدير)** التي تدير القطاع الوقفي لابد لها من اكتساب جملة من **المهارات**، مثل[1]: – **المهارات الفكرية:** الدّراية بأحكام الوقف ومقاصده، والعلوم المتصلة به كعلم الإدارة والسياسة والاقتصاد والقانون... دراية تؤهله لاتخاذ القرارات الصحيحة وتنفيذها **– المهارات الفنية:** التّمكن من الوسائل التي تسهّل عليه أداء نشاطه، كاستعمال الكمبيوتر والتقنيات الحديثة، وإتقان اللغات الأجنبية... **– المهارات الإنسانية:** القدرة على التأثير على العاملين معه وتحفيزهم على العمل البناء والمحافظة على تماسك المؤسسة، المشاورة وإشراك موظّفيه في صنع قرارات المؤسسة الوقفية، إبراز قيادات جديدة مؤهلة لاستلام القيادة وقت الأزمات...

وأشير كذلك إلى بعض **الضوابط الإسلامية** التي تضبط **سلوك وأداء القادة** في مؤسسة الوقف أو في غيرها من المؤسسات[2]: كراهية الحرص على الرئاسة أو المنصب، الوضوح في رؤية الهدف والتصميم عليه، العدل، الرحمة، عدم الاستبداد بالرأي وطلب المشورة، اختيار المساعدين الصالحين، تحري مصلحة المرؤوسين، الحِلم والأناة.

ثالثا: تقييم أداء العاملين وآليات تحسين أدائهم لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

يتفاوت الأداء بين الأفراد تبعا للفروق الفردية بينهم، فالفرد الذي استلم وظيفة لأوّل مرة قد يأتي أداؤه ضعيفا مقارنة بزميله الذي عمل لفترة زمنية طويلة واكتسب الخبرة والمهارات اللازمة لأداء عمله، ونظرا لوجود هذه الفروق كان لابد من التعرف على كيفية أداء العاملين للعمل وتصرّفاتهم أثناء تأديتهم لعملهم ومعرفة نتائج أعمالهم، مما يسمح بتقييم أدائهم[3]. فأعرّف بأحد أهم الأدوات المفيدة لتحفيز العاملين وتنمية قدراتهم وتعريفهم بالعمل المطلوب منهم، وماذا يجب لتحسين أدائهم بعد عملية التقييم لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية؟

---

[1]– أُنظر: سامي الصّلاحات، **تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات**، بحث فائز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة (1426هـ–2005م)، ص ص: 13،14.

[2]– أُنظر: السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص89.

[3]– أُنظر: جلال الدين بوعطيط، **الاتصال التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي –دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمؤسسة سونلغاز عنابة**، رسالة ماجستير في علم النفس عمل وتنظيم تخصص: السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية: جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية: (2008–2009م)، ص79.

1- تقييم أداء العاملين، أهميته، وطريقته:

إن الحكم على العمل الذي يقوم به العامل يتطلب وجود معايير موضوعية تُتخذ أساسا عند القياس والمقارنة، حيث أن هذا الحكم يعتبر الأساس الذي تبنى عليه العديد من القرارات، كالمنح والحوافز والمكافآت والترقية والتدريب والنقل وحتى التوقيف عن الوظيفة.

ويقصد **بتقييم أداء الموارد البشرية** في المنظمة: "عملية قياس سلوكيات الموظّفين في محيط العمل، وخصائصهم ذات الصلة بوظائفهم، ونتائج أعمالهم، بشكل منتظم ودوري، وذلك عن طريق شخص أو مجموعة من الأشخاص، يكونون على دراية مناسبة بأدائهم"[1].

ويمكن اعتباره: "وسيلة لتحفيز العاملين، وتحسين مستويات أدائهم، من خلال إطلاع الموظّف (العامل) على نقاط القوة والضعف التي يتّصف بها في إنجازه للأعمال التي يكلّف بها، ومعرفة المجالات التي يجب أن يتجاوزها، وتلك التي يجب تعميقها، وزيادة مهاراته في أدائها، مما يساعد على الارتقاء بمستوى الإنجاز، ويضمن تحقيق الواجبات والمهام الموكلة إليهم بالكفاءة والفعالية المطلوبة"[2].

وتكمن **أهمية تقييم وقياس أداء العنصر البشري** في الأهداف التي تتحقّق من ورائه، وألخصها فيما يلي[3]: - **الترقية والنقل**، فيتم وضع كل فرد في الوظيفة التي تتناسب وقدراته - **تقييم المديرين والمشرفين**، فتظهر مدى فاعليتهم في تنمية وتطوير أعضاء الفريق - **تعديل الرواتب والأجور**، بزيادتها أو إنقاصها واقتراح المكافآت المالية المناسبة للعاملين - **مقياس لتطبيقات أخرى في مجال الأفراد**، كالحكم على مدى فاعلية التدريب وتقارير البحوث - **تقديم المشورة**، باعتباره أداة لتقويم ضعف العاملين واقتراح إجراء تحسين أدائهم - **وسيلة للمعرفة الشخصية والاطلاع**، فيشجع المشرفين على الاحتكاك بمرؤوسيهم ومنه المعرفة الشخصية لهم - **اكتشاف الاحتياجات التدريبية**، ومنه تحديد برامج التدريب اللازمة.

ومن **الطرق الحديثة** في قياس وتقييم أداء العاملين، تلك التي يمكن أن يطلق عليها **طريقة التقييم المشترك**، وأساسها هو أن يتم تقييم الفرد بطريقة الاقتراع السري بواسطة كل

---

[1]- رشيد، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص743.

[2]- العزاوي وجواد، **الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص368.

[3]- أُنظر: عكاشة، **أثر الثقافة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي**، مرجع سابق، ص37.

فرد من أفراد جماعة العمل الذين يعملون معه دون اعتبار للمركز الإداري، وعليه فإن قياس أداء الفرد يتم حسب معرفة زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه به[1].

والمراد **بتقييم الأداء في المؤسسة الوقفية** بيان الأخطاء والزّلات التي صاحبت عمل الموظفين فيها طيلة الفترة الماضية، ثم **التقويم** بالعمل على إصلاح العِوج، وإلغاء بعض السياسات وإضافة سياسات جديدة، من خلال تكوين لجان (مجموعة موظفين) عمل جديدة وإلغاء لجان ماضية لا فائدة من بقائها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال فريق عمل متخصّص قسمه داخلي والآخر خارجي، بعضه يعمل في المجال الأكاديمي والبعض الآخر متمرّس بالخبرة والتجربة داخل المؤسسة الوقفية[2].

وفي هذا **الإطار** لابد أولا من وجود اهتمام كاف **بحسن اختيار** القائمين على العمل **الوقفي** على أساس الكفاءة والأمانة، وثانيا **تحفيز العاملين** في المجال الاستثماري خاصة ليقوموا بدورهم في نماء الاستثمار وحمايته، فللعامل على الوقف **أجرة المثل** إذا لم يحدّد له، بحيث تقدّر بما تعارف عليه الناس من أجرة، فيعطى على **قدر سعيه وعمله بعد تقييم أدائه**... ومنه يجب تأسيس **نظام عادل للحوافز والأجور** بحيث يتم ربطها بمستويات الرواتب مع **أمثالها** مما يحقق المحافظة على الكفاءات أو يجذب المحتاج إليها[3].

فأجد تقييم أداء العاملين بمؤسسة الأوقاف يعني: إصدار **حكم مشترك** على عمل الفرد خلال فترة من الزمن من قبل جميع أفراد فريق العمل، ما ينتج عنه ضرورة **التقويم** والتعديل والتحسين لأدائه في إطار ذلك الحكم، أي تحديد مدى صلاحية الفرد **للترقية** أو النقل إلى وظائف أخرى أو الفصل عن العمل، وكذا **التحفيز** بزيادة أجرته (العلاوات) وأخذ المكافآت، أو مدى حاجته إلى **التدريب** والتطوير وإعادة التأهيل في الوقت المناسب وباستمرار... فنربط كل هذه الإجراءات بمستوى الأداء بعد التقييم، ما يساهم في تحسّن أداء العاملين على كافة المستويات ومنه تنمية موارد الأوقاف.

---

[1]– أُنظر: بوعطيط، **الاتصال التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي**، مرجع سابق، ص92.

[2]– أُنظر: الصلاحات، **تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص36.

[3]– أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص18.

2- آليات تحسين أداء العاملين لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر:

إن من شروط نجاح المؤسسة الوقفية الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا عن طريق الندوات والتربصات والدورات التدريبية من أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة[1].

ولكي ترتفع كفاءة الأداء ويتحسّن أداء الفرد ويصبح أكثر قدرة على تحقيق أهداف المنظمة، فإن الإدارة أمامها سبيلان؛ الأول: تحسين صفات الفرد والثاني: تطوير وتحديث خصائص العمل والمنظمة[2]. كما يكون **تحسين الأداء** بـ[3]: - استفاء المطالب الخاصة بالوضوح والاقتصاد وتحديد اتجاه الرؤية - تمكين الأفراد من القيام بعملهم وفهم مهامهم ضمن المهمة الكلية - المساهمة في وضع القرار - تحقيق الاستقرار والتلاؤم والتجديد الذاتي - عدم إغفال كافة النشاطات التي ستضطلع الإدارة بممارستها.

وأرى من أهم **متطلبات** تحسين أداء العاملين بإدارة الأوقاف الجزائرية ما يلي:

أ- الربط بين مصلحة العاملين بالأوقاف ومصلحة الوقف: فالنظار التقليديون سواء قبل تأسيس وزرات الأوقاف أو بعدها، لم تتوفر معهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف، رغم تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم في كثير من الأحيان، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجودا، وبالتالي لم تُربط مصالح النّظار في استغلال مال الوقف والكفاءة في استعمال عوائده[4]، بما يساعد على "تحقيق اليسر المادي للعاملين في الأوقاف، أو بعبارة الفقه الإسلامي: **الكفاية والغنى**"[5].

ب- تحسين دور كل عامل بإدارة الأوقاف: بتطوير وظائفهم ورفع مراتبهم، أو بحصولهم على نسبة من الأرباح كلما أدوا مهاما صعبة، ووضعهم في ظروف المنافسة التي يخضع

---

[1]- أُنظر: بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية**، مرجع سابق، ص11.

[2]- أُنظر: السلمي، **إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص110.

[3]- أُنظر: توم بيتز، **ثورة في عالم الإدارة**، الدار الدولية للنشر والتوزيع: القاهرة -مصر، د ط (1995م)، ج 2، ص151. **نقلا عن:** الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص50.

[4]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص172. وأُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص29.

[5]- داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص15.

لها العمال والمديرون في الشركات المساهمة عند اختيارهم واستمرارهم في أعمالهم، ما يشعرهم بعظم **مسؤولياتهم** ويضمن تحقيق الرضا الوظيفي والمحافظة على ولائهم.

ج- تبجيل الموارد البشرية والعناية بها: تأتي أهمية الموارد المالية في العمل الخيري في الدرجة الثانية بعد أهمية الموارد البشرية؛ لأن العنصر البشري هو من يُسخّر المال في أغراضه المختلفة، فهو أغنى الموارد التي تمتلكها المنظمة، حيث تستمد قوتها من قوة عمالها لا من قوة خططها أو لوائحها أو أنظمتها، ما يستدعي إيجاد القوة البشرية المدرّبة التي تستطيع تسخير كل هذه الإمكانات لتحقيق أهداف المنظمة الخيرية (الأوقاف)، والعناية الفائقة بها اختيارا وتدريبا وتحفيزا، ثم المحافظة عليها من خلال رفع مستوياتهم المعيشية[1]. ففي تنمية قدرات القائمين على الوقف تحسين لأدائهم وتنمية لموارده.

د- الحفاظ على صحة القائمين على الأوقاف، فالدراسات العلمية أثبتت أن المرض قد يخفض الإنتاجية إلى الثلث، والخدمات الصحية والاجتماعية لها دور كبير في تطوير الإنتاجية، فعلى المؤسسات الوقفية العناية بصحة عامليها، وتهيّئة التأمين الصحي وبرامج الصيانة البشرية، وما يرتبط به من تحسين بيئة وظروف العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات الأمن والسلامة[2]. فالعقل السليم في الجسم السليم كما تقول الحكمة.

هـ- بناء الوعي بالعمل الجماعي: فمن الأهداف التي ما تزال غائبة، بناء **الوعي بالعمل الجماعي،** وتعميق **ثقافة تقسيم العمل وتكامله،** واستشعار القائمين على مؤسّسة الوقف أهميّة **حفظ الأمانة،** التي تقتضي إيكال الأمر إلى أهله، والعمل على استدراك **التّخصّصات** المتعدّدة في شعب المعرفة، والأهلية تتحقّق وتُبنى بالخبرة والتّخصّص العلمي[3]. فقطاع الأوقاف يحتاج إلى تقسيم العمل بين متخصّصين بالإدارة والتّخطيط، ومتخصّصين بالقانون والاقتصاد وإدارة المشاريع... دون إهمال المتخصّصين بفقه الوقف ومقاصده، حيث يكمّل بعضهم بعضا في ابتكار أفكار جديدة تساهم في تحسين الأداء ومنه تنمية الموارد.

---

[1]- أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص14.

[2]- أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص15.

[3]- أُنظر: حسنة، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، مج 9، الرقم:42، ص ص: 5603،5604.

و- العناية القصوى بتقييم الأداء وفق موازين دقيقة ومعايير منضبطة، ومنه تطبيق قاعدة الثواب والعقاب، وكذلك العناية بتقييم النّظم المطبقة في المؤسسة[1]. فالتقييم وما يتبعه من إجازات وعقوبات وسيلة تدفع العمال لتحسين أدائهم باستمرار.

ز- بعث التنسيق التنظيمي الأخلاقي في العاملين: المنبثق عن روح العمل الخيري المؤسسي الإسلامي، سواء داخل إدارة الأوقاف أو بينها وبين المؤسسات العاملة في الحقل الخيري[2]. حيث أن الالتزام بالقيم وبمبادئ الأخلاق يُكسب حب واحترام القادة والزملاء على المستوى الداخلي والهيبة والتقدير على المستوى الخارجي، وفي ذلك تحسين لأجواء الأداء.

ح- إنشاء المؤسسات التدريبية في شؤون الوقف: فنظام الوقف وما يتعلق به من خصوصيات شرعية، وتخطيطية وتنظيمية وإدارية يقتضي إيجاد برامج تكوينية متكاملة تتجه إلى تكوين العاملين في قطاع الأوقاف، وكذلك تدريبهم من خلال برامج التكوين المستمرة للارتقاء بكفاءاتهم وتنمية قدراتهم[3].

كما **أقترح** في هذا الصدد **أسلوب الإدارة بالكفاءات** بدلا من أسلوب الإدارة بالأهداف، **فالأول** يَعتمد على تنمية قدرات **الموارد البشرية،** إذ يعتبر أداء العاملين داخل المؤسسة الوقفية هو أساس نجاحها، مما يجعلهم يسعون بأنفسهم إلى اكتساب المهارات المتعلقة بوظائفهم وتحيين معارفهم وتطويرها بالاطلاع المستمر على ما يجري في المؤسسات الرائدة عبر العالم... **والثاني** يَعتبر رأس المال الحقيقي للمؤسسة الوقفية هو الموارد البشرية القادرة على تحقيق الأهداف الموكلة إليها في إطار الأهداف التي تضمنتها شروط الواقفين دون حرية أو حركة تسمح بتطوير المعارف والمهارات والأداء.

الفرع الثاني: إدارة الجودة الشاملة وآلياتها لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

يمكن اعتبار **الجودة** صفة في السلعة أو الخدمة، وتُعد إدارة الجودة الشاملة **وظيفة** متطوّرة في المؤسسات المعاصرة تتطلب التخطيط المحكم والتنظيم المتقن والقرارات الرشيدة، ويعتبر مفهوم إدارة الجودة الشاملة من المفاهيم الإدارية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتطوير الأداء بصفة مستمرة، كما تُستعمل إدارة الجودة الشاملة كوسيلة من أجل الوصول

---

[1]- أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص16.

[2]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص173.

[3]- أُنظر: أحمد بن الهادي جاب الله، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 37، السنة 19 (ربيع الأول/1441هـ-نوفمبر/2019م)، ص34.

إلى رضا كل من العاملين والمساهمين والعملاء. وعليه أوضح المراد بإدارة الجودة الشاملة ومبادئها، ثم أتناول أهم مراحل تطبيقها ومعوقاته، وأختم ببيان الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف الإسلامية ومتطلبات توظيف إدارة الجودة الشاملة فيها.

أولا: مفهوم إدارة الجودة الشاملة ومبادئها

تطورت أساليب الرقابة على الجودة ومرت بعدة مراحل[1] حتى وصلت في أيامنا هذه إلى مرحلة إدارة الجودة الشاملة حيث أصبحت الجودة ركنا أساسيا من أركان الوظيفة الإدارية للمدراء، فظهرت إدارة الجودة الشاملة كمدخل إداري يركز على الجودة التي تعتمد على مساهمة جميع أفراد المنظمة لتحقيق النجاح طويل الأمد من خلال تحقيق رضا الزبون وتحقيق المنافع لجميع أفرادها وللمجتمع بأسره[2].

1- تعريف إدارة الجودة الشاملة: من التعاريف المقترحة أذكر:

- إدارة الجودة الشاملة هي: "مدخل للقيام بالأعمال يهدف إلى تعزيز المركز التنافسي للمؤسسة من خلال **التحسين المستمر لجودة ما تقدّمه** من سلع أو خدمات، الأفراد العاملين فيها، العمليات التي تقوم بها، وحتى البيئة والمحيط الذي تعمل فيه"[3].

- وتُعرّف المنظمة الدولية للتقييس **(ISO)** إدارة الجودة الشاملة بأنها: "عقيدة أو عُرف متأصل وشامل في أسلوب القيادة والتشغيل لمنظمة ما، بهدف **التحسين المستمر في الأداء على المدى الطويل** من خلال التركيز على متطلبات وتوقعات الزبائن مع عدم إغفال متطلبات المساهمين وجميع أصحاب المصالح الآخرين"[4].

---

[1]- **مراحل تطوّر مفهوم الجودة:** يمكن تصنيف التطور الذي مرت به الرقابة على الجودة إلى أربعة مراحل: - **المرحلة الأولى:** فحص (تفتيش) الجودة (بداية الثورة الصناعية-1940م) - **المرحلة الثانية:** ضبط (مراقبة) الجودة (1940-1960م) - **المرحلة الثالثة:** ضمان (تأكيد) الجودة (1960-1980م) - **المرحلة الرابعة:** إدارة الجودة الشاملة (1980-2020م). **للاستزادة أُنظر:** محمد عبد الوهاب العزاوي، **إدارة الجودة الشاملة**، دون دار نشر، د ط، د ت، ص ص: 9-12.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه.**

[3]- إياد عبد الله شعبان، **إدارة الجودة الشاملة -مدخل نظري وعملي نحو ترسيخ ثقافة الجودة**، دار زهران للنشر والتوزيع: عمّان -الأردن، ط 1 (1430هـ-2009م)، ص24.

[4]- العزاوي، **إدارة الجودة الشاملة**، مرجع سابق، ص22.

– واعتبرها **فيليب كروسبي**[1]: "**الطريقة المنهجية** المنظمة لضمان سير النشاطات التي خُطّط لها مسبقا، كما أنها **الأسلوب الأمثل** الذي يساعد على منع وتجنب حدوث المشكلات وذلك من خلال التشجيع على السلوكيات الجيّدة وكذلك الاستخدام الأمثل لأساليب التحكّم التي تحول دون حدوث هذه المشكلات وتجعل منعها أمرا ممكنا"[2].

– ومن معانيها: "أسلوب إداري لتحقيق **النجاح طويل الأمد** من خلال إرضاء الزبائن"[3].

ويُراد **بإدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الوقفية**، تتبّع الاتجاهات الحديثة في إدارة أصول الأوقاف على أسس اقتصادية، **وفق أسلوب إدارة** الأصول في المشروعات التجارية، من حيث **سياسات الاستثمار والانفاق** –باعتبارهما أهم أعمال المؤسسة الوقفية–، وذلك على النحو التالي[4]:

– **سياسات الاستثمار**: وتتمثّل في: تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية، الموازنة بين الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى النّمو، مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات، تعديل سياسات الاستثمار حسب نتائجه وتغيّر الظروف والاحتياجات، تحديد حجم الإنفاق السنوي في شكل مبالغ محدّدة أو نسبة من العوائد، تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار من حيث شكل الإدارة وعدد الأعضاء، توزيع أصول (عقارات، نقود...) مؤسسة الوقف وتحديد نسبة كل أصل بحيث تناسب أسلوب الاستثمار.

---

[1]– **هو: فيليب كروسبي (Philip B. Crosby)** من **أشهر** رواد الجودة الأمريكيين، ولد بويلينغ بفيرجينيا سنة 1926م وتوفي بآشفيل بكارولاينا الشمالية سنة 2001م، **أول** من أسّس **كلية للجودة**، من أبرز مؤلفاته كتاب "الجودة مجانية". أُنظر: **الموقع الإلكتروني ويكيبيديا**، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/w/index.php?search=%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A8+%D9%83%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%A8%D9%8A&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5:%D8%A8%D8%AD%D8%AB&profile=advanced&fulltext=1&ns0=1

[2]– Robert fey, Jean marie Gogue, **La maitrise de la qualité**, Les éditions d'organisation, Paris, 1998, P31.

نقلا عن: أحمد بن عيشاوي، **إدارة الجودة الشاملة السبيل إلى تحقيق الأداء المنظّمي المتميّز**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية: جامعة قاصدي مرباح: ورقلة –الجزائر، العدد 03، السنة: 2013م، ص35.

[3]– ديمنغ وروبيرت هاغستروم، **إدارة الجودة الشاملة**، ترجمة وإعداد: هند رشدي، راجعه وقدّم له: الدكتور عبد العظيم محمد نجم، دار كنوز للنشر والتوزيع: القاهرة –مصر، د ط، د ت، ص18.

[4]– أُنظر: محمد سعدو الجرف، **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجا)**، دراسة على **موقع مركز واقف**، ص11 وص13.

– **سياسات الانفاق:** وتتمثّل في: الانفاق من عوائد استثمار أصول الوقف وعدم الإنفاق من الأصول النقدية، تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف، الإنفاق في حدود الإيرادات المحقّقة باستخدام جزء منها في تغطية النفقات الجارية وإعادة استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.

كما تتجسّد **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة الوقفية:** بسعيها نحو **التحسين المستمر** والحصول على جودة عالية من الثقة والريادة بين جمهورها، وأن ترفض المبدأ الإداري القائل: "اعملها بطريقة صحيحة، ثم اجعلها تستمر"، بل يجب عليها أن تأخذ بهذا المثل الإداري الريادي: "اعملها بطريقة صحيحة، ثم اعمل على تحسينها وتحسينها وتحسينها، أو حتى اجعل منها شيئا آخر"[1].

وعليه **أقترح تعريف إدارة الجودة الشاملة** حسب موضوع الدراسة كالآتي: الخطط والسياسات المتّبعة من طرف إدارة مؤسسة الأوقاف في تنمية استثماراتها ومواردها وترشيد إنفاقها، من خلال أنشطة تحسين مستمرة لتحقيق الهدف من الوقف وأقصى منفعة ممكنة بالنسبة لجميع الأطراف، والمتمثلة في: تحقيق معنى الصدقة الجارية واستمرار الثواب **للواقف،** تحقيق دوام الانتفاع من الوقف **للموقوف عليهم،** تحقيق الرضا الوظيفي[2] وتحسين أداء **العاملين،** وتحقيق التنمية المستدامة **للمجتمع.**

2– مبادئ إدارة الجودة الشاملة:

إن **الهدف** من تطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة في المنشآت والمؤسسات هو تحسين جودة المنتجات والخدمات مع تخفيض التكاليف والإقلال من الوقت والجهد الضائع لتحسين الخدمة المقدمة للعملاء وكسب رضاهم، وذلك من خلال التركيز على **المبادئ** التالية[3]:

أ– **التحسين المستمر:** بخلق بيئة تدعم وتحافظ على التطوير المستمر للأنشطة المتعلقة بالمواد والآلات والأفراد وطرق الإنتاج، بهدف الوصول إلى الإتقان الكامل لكافة الأعمال.

---

[1]– أُنظر: الصلاحات، **تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص37.

[2]– **الرضا الوظيفي:** مساهمة المنظمة في تحقيق أهداف الفرد وإشباع حاجاته بالمستوى المطلوب من خلال ما تتّبعه من سياسات وبرامج متنوعة كسياسة الأجور والرواتب والتحفيز، والتدريب، وتقديم الخدمات والامتيازات المادية والمعنوية. أُنظر: العزاوي وجواد، **الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية**، مرجع سابق، ص334.

[3]– أُنظر: هاغستروم، **إدارة الجودة الشاملة**، مرجع سابق، ص ص: 15،16. وأُنظر: عيشاوي، **إدارة الجودة الشاملة السبيل إلى تحقيق الأداء المنظّمي المتميّز**، مرجع سابق، ص ص: 35–37.

ب- التركيز على العميل: وإيجاد ثقافة تركّز على رضا العملاء الخارجيين بتحسين نوعية المخرجات، ورضا العملاء الداخليين بكسب الثقة وتحسين أداء العاملين.

ج- التعاون الجماعي بدل المنافسة: بزيادة الكفاءة والتعاون بين الإدارات وتشجيع العمل الجماعي، وإشراك جميع العاملين في التطوير والتنمية، وتعليم الإدارة والعاملين كيفية تحديد وترتيب المشاكل وتجزئتها إلى مشاكل أصغر حتى يمكن السيطرة عليها.

د- التركيز على الموارد البشرية والكفاءات الفردية: بتدريب العاملين وتزويدهم بمهارات تطوير العمليات لتحسين الربحية والإنتاجية، وتحفيزهم وتوفير بيئة العمل المناسبة.

هـ- الوقاية بدل التفتيش: عن طريق مراقبة الانحرافات والعمل على تصحيحها في حينها وتجنب الوقوع فيها، وتقليل المهام عديمة الفائدة وزمن العمل المتكرّر، ومتابعة أداء العمليات وتطوير أدوات قياسه.

و- اتخاذ القرارات استنادا على الحقائق لا المشاعر: فنجاح نظام إدارة الجودة يتوقف على فعالية نظام معلومات المؤسسة، وحصولها باستمرار على المعلومات الدقيقة عن متغيرات البيئة التنافسية.

ز- نظام المعلومات والاتصال: الذي يسمح بتدفق المعلومات والتوجيهات والقرارات والتقارير والاقتراحات والشكاوى بين الإدارة والمرؤوسين، وزيادة القدرة على جذب العملاء وتقليل شكواهم، ونسبة تحقيق الأهداف الرئيسية للمؤسسة.

ثانيا: مراحل تطبيق إدارة الجودة الشاملة ومعوقات تطبيقها

في ظل المنافسة الشديدة في عصرنا، أصبحت كل المؤسسات تسعى لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة لتحقيق أهدافها والوصول إلى المكانة المرموقة التي تصبو إليها، وتطبيق ذلك يستلزم المرور بمراحل متتابعة تكمل بعضها بعضا، غير أن هذه الفلسفة لا تخلو من بعض العراقيل عند التطبيق، فكيف يمكن تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات، وما هي العراقيل التي قد تحول دون ذلك التطبيق؟

1- مراحل تطبيق إدارة الجودة الشاملة:

بعد إمعان الاطلاع في المراحل التي تناولها الباحثون بإدارة الجودة الشاملة **انتقيت** ما ذكره **جابلونسكي**[1] بأن هناك **خمسة مراحل** أساسية لتطبيق ناجح لإدارة الجودة الشاملة في مختلف المؤسسات، حيث تعد هذه المنهجية الأكثر انتشارا في العالم رغم أن هناك طرقا متعدّدة لتطبيق هذا الأسلوب[2]:

أ- **المرحلة الصفرية (الإعداد):** بإعداد المؤسسة وتهيئتها لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة، ما يتطلب القيام بـ: - عقب اقتناع الإدارة العليا بأهمية تطبيق أسلوب إدارة الجودة الشاملة لتحقيق أهداف المؤسسة، تقوم باتخاذ القرار الجامع لتطبيقه - تشكيل **مجلس للجودة** يرأسه المدير ويضم كبار المسؤولين يقوم بإدارة مشروع الجودة - تدريب مجلس الجودة على أسلوب إدارة الجودة عن طريق مستشارين خارجيين - تحديد أهداف المؤسسة من خلال تطبيق إدارة الجودة الشاملة - رسم سياسة المؤسسة في تطبيق إدارة الجودة الشاملة - تشكيل فرق العمل من مختلف المستويات التنظيمية للتعاون فيما بينها - ضبط معايير لقياس مدى رضا العاملين والعملاء لتطبيق منهجية إدارة الجودة الشاملة.

ب- **المرحلة الأولى (التخطيط):** بإعداد خطة التطبيق التفصيلية، وتحديد هيكل الدعم والموارد اللازمة للتنفيذ، وتتضمن ما يلي: - تحليل البيئة الخارجية لمعرفة الفرص المتاحة والتهديدات المحتملة، والبيئة الداخلية لمعرفة عناصر القوة والضعف - تحديد الأهداف

---

[1]- **هو: جوزيف جابلونسكي (Joseph Jablonski)** مدرب، **ومستشار**، ومتخصّص في تصميم وتنفيذ إدارة نظم الجودة الشاملة وتطبيق مفاهيمها، ولد سنة 1929م بأمريكا، وحصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة نيو مكسيكو، خدم عملاء المنظمات الخاصة والقطاع العام، واستفاد من خبرته طائفة واسعة من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. أُنظر: **الموقع الإلكتروني ويكيبيديا**، الرابط: https://ar.wikipedia.org/w/index.php?search=%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%81+%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%8A&title=%D8%AE%D8%A7%D8%B5:%D8%A8%D8%AD%D8%AB&profile=advanced&fulltext=1&ns0=1

[2] - Haichour Mohammed Salah, **Le management de la qualité au sein des entreprises Algérienne**, Thèses de doctorat d'état en sciences économiques, filière gestion, Faculté des sciences économiques et sciences de la gestion, Université d'Alger, Algérie, 1999, pp: 269,270.

نقلا عن: عيشاوي، **إدارة الجودة الشاملة السبيل إلى تحقيق الأداء المنظّمي المتميّز**، مرجع سابق، ص ص: 39-41.

الاستراتيجية الرابطة بين رؤية ورسالة المؤسسة، والموارد الضرورية لتحقيقها – اختيار منسق للجودة من المستويات الإدارية العليا يعمل كهمزة وصل بين جميع المستويات – تدريب منسق الجودة من طرف مستشارين خارجيين – إعداد مسودة تطبيق إدارة الجودة الشاملة من طرف مجلس الجودة بالتنسيق مع المعنيين – مناقشة خطة التطبيق للموافقة عليها وتخصيص الموارد اللازمة لها.

ج- المرحلة الثانية (التقييم): تتضمن توفير المعلومات الضرورية لتقييم مراحل الإعداد، والتخطيط لتنفيذ مرحلة التطبيق فيما بعد، من خلال عمليات المسح داخل المؤسسة وخارجها، وتشمل الخطوات التالية: – التقييم الذاتي حول إدراك العاملين لأهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة – تقييم آراء العملاء بإجراء المسح الشامل لآرائهم المتعلق بمنتجات المؤسسة حاليا ومستقبلا – تقييم تكاليف الجودة الأربعة، وهي تكاليف: الوقاية، التقييم، الفشل الداخلي، والفشل الخارجي.

د- المرحلة الثالثة (التنفيذ): وفيها يبدأ التطبيق الفعلي للخطط المرسومة والتي يجب أن تركز على المهام التالية: – تعيين من يقوم بمهام التدريب في المؤسسة وعادة ما يكون من هيئات خارجية متخصّصة، ليدرب مجموعة من الأفراد يتولون التدريب حول إدارة الجودة فيما بعد – تدريب المديرين والمرؤوسين على إدراك الوعي بأهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة، واكتساب المعرفة والمهارات المتعلقة ببناء الفرق وديناميكية الجماعة والاتصال وحل المشاكل – تدريب فرق العمل حول قضايا الجودة والتعاون والتحلي بروح الفريق – يقوم مجلس الجودة بتحديد طرق التحسين المستمر لأنشطة المؤسسة.

هـ- المرحلة الرابعة (تبادل ونشر الخبرات): إذا كُلّل منهج تطبيق إدارة الجودة الشاملة بنجاح، فإن المؤسسة تدعو كل من ساهم في ذلك من مديرين، والشركاء من مالكين وعاملين وعملاء وموردين لاطلاعهم، وتدعوهم للتضامن معها أكثر للاستمرار في هذا الاتجاه.

2- معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة:

يعترض سبيل التطبيق الصحيح لمفاهيم إدارة الجودة الشاملة بمراحلها السابقة مجموعة من المعوقات والعراقيل، يتعيّن على المؤسسة العمل على تجنبها وإزالتها، من أهمها[1]:

[1]- أُنظر: هاغستروم، **إدارة الجودة الشاملة**، مرجع سابق، ص ص: 16،17. وأُنظر: شعبان، **إدارة الجودة الشاملة**، مرجع سابق، ص ص: 39،40. وأُنظر: العزاوي، **إدارة الجودة الشاملة**، مرجع سابق، ص45.

– **ضعف المتابعة الإدارية** على الإدارات والأقسام، مع تشكيل فرق عمل كثيرة وعدم توفير الموارد والإدارة اللازمة لنجاحها.

– **نقص الخبرة الإدارية** لدى بعض المسؤولين، ما يؤدي إلى عدم إجراء التعديلات اللازمة على برامج إدارة الجودة الشاملة بما ينسجم وخصائص المؤسسة.

– **عدم قدرة بعض الرؤساء** على اتخاذ القرار، وعجز الإدارة العليا عن توضيح التزامها بإدارة الجودة الشاملة.

– **التسرع في تطبيق برنامج** إدارة الجودة، دون التأكد من إتمام كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة الموالية.

– **عدم وجود الموظف المناسب** في المكان المناسب، وضعف التنسيق بين الأجهزة ذات العلاقة.

– **عدم فهم بعض المسؤولين للمتغيّرات** الداخلية والخارجية، وضعف الربط بين أهداف الجودة والعوائد المالية.

– **الخوف وعدم شعور الموظف بالأمان** داخل المؤسسة، وبأن فلسفة إدارة الجودة الشاملة ستفقدهم قدرتهم على إنجاز العمل، ما يهدد مستقبلهم الوظيفي.

– **وجود حواجز بين الإدارات التنظيمية** وانعدام التنسيق والاتصال الفعال بينها.

– **عدم إنشاء مراكز للتدريب** الفعال والتطوير المحدّد للموظفين، لعدم وضوح الفرق بين التدريب والتعليم، التوعية والتحفيز.

– **التكاليف المُبالغ فيها** وغير الضرورية المتعلقة بتصميم مشروع إدارة الجودة الشاملة.

ثالثا: الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف وآليات توظيف إدارة الجودة الشاملة فيها

أدركنا بأن مفهوم إدارة الجودة الشاملة يرتبط بمفهوم **إتقان العمل**، وقد بيّن الإسلام أهميته حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[1]، ففيه الحث على إتقان العمل وإجادته أينما عمل الإنسان لما فيه من تحصيل الرزق الكريم في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، والعمل في مؤسسات الأوقاف يُطلب فيه رزق الدنيا وثواب الآخرة، **فأرى** والله أعلم ضرورة الحرص على تطبيق إدارة الجودة الشاملة بإدارات

[1]– **أخرجه** أبو يعلى في مسنده، حديث رقم: 4386، أُنظر: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: 307هـ/920م)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق –سوريا، ط 1 (1406هـ–1986م)، ج7، ص349.

الأوقاف الإسلامية كيفما كانت أشكالها لما فيه من **المصلحة**، وذلك يستدعي الوقوف أولا على الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف الإسلامية، ثم بيان متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة فيها لتنمية مواردها.

1- الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف الإسلامية

يعتبر موضوع النظارة (الإدارة) على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي ركز الفقهاء قديما وحديثا على بيان أحكامها، ما يدل على أن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام، ولا يقتصر الأمر على التناول المباشر لكيفية إدارة الوقف، وإنما يوجد تأثير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، يمكن اعتبارها أسسا وقواعد يجب مراعاتها عند إدارة الأوقاف الإسلامية، وتتمثل في[1]:

- **الأساس الأوّل:** يُستفاد من التعريف: "حبس الأصل، وتسبيل الثمرة"، ما يعني: - خاصية **استمرارية** مؤسسة الوقف بالمحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق **إصلاح وعمارة الأصل** واعتباره من أولى مهام الإدارة - ضرورة **استثمار أموال الوقف** لتوليد دخل نقدي مرتفع **(الثمرة)** قدر الإمكان يسمح بتقديم الخدمات للمجتمع.

- **الأساس الثاني:** يُبنى على أن ملكية الوقف -أخذا بالرأي الراجح- تكون لله عز وجل، وأثر ذلك على الجانب الإداري للوقف: - حق الملك ومنه التصرف في أصل الوقف عائد إلى **الشخصية المعنوية المستقلة للوقف** - الولاية على الوقف، فيكون حق التصرف في الوقف **وإدارته للواقف** إذا اشترط النظر لنفسه، **ولوزارة أو هيئة الأوقاف** عند عدم اشتراطه.

- **الأساس الثالث:** ويبنى على ما اشترطه الفقهاء في الموقوف عليهم وله صلة بالعملية الإدارية: - أن يكون الوقف على **جهة بر** وقربة لله تعالى، ما يجعل **مؤسسة الوقف لا تهدف للربح** وتكون مؤشرات أداء الإدارة في هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها - أن تكون الجهة الموقوف عليها **غير منقطعة**، ما يؤكد **إداريا استمرارية مؤسسة الوقف** ويوجب العناية بأصول الأوقاف والمحافظة على طاقتها الإنتاجية.

- **الأساس الرابع:** ما يتعلق **بناظر الوقف**، ومن أحكامه: - **شروط الناظر**، العقل، البلوغ، العدالة، الأمانة، الكفاية، والإسلام، وهي تتفق مع المعايير الشخصية والمهنية والخلقية، التي وضعها العلماء المعاصرون لاختيار العاملين - **واجبات الناظر**، وقسمها العلماء إلى ثلاثة

[1]- أُنظر: عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 2-6.

أقسام: ما يجب عليه القيام به كعمارته وتنفيذ شرط الواقف والدفاع عن حقوقه، ما يجوز له القيام به كاختيار أفضل صيغ لاستثماره، مالا يجوز له القيام به كرهنه وإعارته – **أجرة الناظر**، وتقدر بأجرة المثل ويمكن أن تحدّد بالاتفاق وتؤخذ من إيرادات الوقف.

– **الأساس الخامس:** ويُستمد من **أقسام الوقف الخيري**، التي تؤثر على **الشكل الإداري** للأوقاف: – أوقاف **مُغلّة لإيرادات** تُنفق على وجوه معيّنة كالأراضي الزراعية والمباني والنقود، فتُدار بطريقة اقتصادية قصد الربح – أوقاف **لا تغل إيرادات** كالمساجد ينفق عليها من بيت المال أو التبرعات، فتدار كوحدة غير هادفة للربح – أوقاف **ينفق ريعها** على مؤسسات أخرى كالمدارس، فتحتاج إدارة متخصصة بجانب الإدارة الاستثمارية.

2– آليات توظيف إدارة الجودة الشاملة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

يظهر جليا أن لإدارة الجودة الشاملة دورها في تَميّز المؤسسات المعاصرة، كما أنها تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس وتنفيذها بنجاح له آليات وطرق مفصلة ومناهج محدّدة، وعليه يتطلب توظيفها في إدارة الأوقاف الجزائرية مع مراعاة الأسس الفقهية السابق ذكرها مجموعة من الخطوات الإجرائية، تتمثل في[1]:

أ– دعم الإدارة العليا لتطبيق إدارة الجودة الشاملة: وتَبني الأنظمة الإدارية الحديثة، بإعادة النظر في الهياكل الإدارية التي تركز على المهام والإنجازات، أكثر من القواعد والإجراءات، لتتحوّل إلى مؤسسات ذات هياكل تنظيمية محدّدة، تعمل بروح الفريق، وبالتعلّم من تجاربها وتجارب المنظمات الرائدة، ويقوم عليها عمال، لديهم دوافع ذاتية للتعلّم واكتساب المعرفة والبناء عليها، ومن منظمات تعتمد مركزية القرار، إلى منظمات لامركزية، تمكّن المديرين والمؤهلين من العاملين كصناع قرارات في مستوياتهم الإدارية، ومن الإدارة بالأوامر إلى الإدارة بالمشاركة، ومن الإدارة بالتخمينات والتقليد إلى الإدارة بالمعلومات والابتكار.

ب– تهيئة مناخ العمل وثقافة المؤسسة: وإقناع العاملين بقبول منهج إدارة الجودة الشاملة وتبني **التخطيط الاستراتيجي**، فمن أهم الإجراءات التي ينبغي أن تقوم بها قيادة المنظّمات الخيرية (الوقفية)، هي التخطيط الاستراتيجي المبني على تحديد الرؤية والأهداف

[1]– أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص ص: 27–31. وأُنظر: عيشاوي، **إدارة الجودة الشاملة السبيل إلى تحقيق الأداء المنظّمي المتميّز**، مرجع سابق، ص39.

والاستراتيجيات، التي تعكس تطلعات المؤسسة المستقبلية على المدى البعيد، وتجعلها أكثر وضوحا وتركيزا، وأسهل فهما وتحقيقا من قبل جميع العاملين.

ج- تحسين جودة الخدمات باستمرار: برفع كفاءة المؤسسية، من خلال إعطاء أهمية بالغة للتخطيط، وصياغة الأهداف وتصميم البرامج، وتنفيذ ذلك من خلال آليات واضحة، وبذل الجهد الكبير والوقت الكافي، في **تدريب العاملين باستمرار على التنفيذ السليم وتحسين الأداء،** ثم **تقييم الإنجازات** من خلال معايير واضحة مرتبطة بالخطط والأهداف، وليس من خلال معايير مرتجلة أو عاطفية أو شخصية.

د- الإدارة الفعالة للموارد البشرية: بترسيخ المؤسسية والبعد عن الفردية، وإدراك أهمية العمل المؤسسي، ومعرفة دور الفرد في المؤسسة وعلاقته بها، كي لا يظل مسيطرا عليها، بنشاطه تنشط وبموته تموت، حتى وإن حدّدت الأهداف، ورسمت الهياكل، وفصلت المهام والصلاحيات، كل ذلك يبقى حبرا على ورق، ما لم تتحكّم المؤسسة في زمام **القيادة،** لا الأفراد، مع الاستفادة من طاقاتهم وإبداعاتهم، لكن بروح العمل الجماعي لا الفردي.

هـ- إرساء نظام معلومات لإدارة الجودة الشاملة: لتفعيل دورها و**الاهتمام باللوائح والنظم الإدارية،** بتنظيم الحقوق والواجبات وكتابة السياسات اللازمة، ووضع الأدلة والإجراءات وقواعد العمل مع وضوح الموازنات، وكل ما يُخرج المؤسسة من رؤوس المؤسسين والقائمين، إلى الواقع المكتوب، الذي يستطيع أن يسترشد به من يأتي بعدهم وإن غابت تلك الرؤوس.

و- تشكيل فرق عمل للجودة: تسعى لجودة الخدمات **والتركيز في العمل الوقفي** وعدم توسيع النطاق الجغرافي للمؤسسة الوقفية، إلا بما يتناسب مع إمكانياتها المادية والبشرية، وعدم الانسياق وراء رغبات وعواطف الناس، ممن لا يعرفون ظروف العمل الوقفي، فإن فتح الفروع بغير رؤية واضحة، ودراسة عميقة، وأد للنشاط الوقفي، وتشويه لسمعة المؤسسة؛ لأنه سيكون حليف التقصير والتضارب، والتخبّط، وضياع الحقوق، والإخفاق في الواجبات.

ز- التركيز على العملاء واحتياجاتهم: خاصة الموقوف عليهم والاهتمام بمجالات التنمية والتأهيل، من خلال رسم استراتيجيات مكافحة الفقر، ومشاريع الأسر المنتجة، أكثر من الاهتمام بتقديم المعونة العاجلة والطارئة، وإن لم يرض الناس، فإن المصلحة الحقيقية للمجتمعات، تكمن في تدريب أبنائها وإعفافهم، وإن قل عددهم، وقد تداول العقلاء الحكمة القائلة: "أعط الفقير سمكة، ستطعمه يوما، لكن علمه الصيد وستطعمه مدى الحياة".

المطلب الثّاني: تفعيل دور الإعلام والعلاقات العامة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية

يعود السّر وراء نجاح وامتياز الكثير من المؤسّسات والشركات العالمية في عصرنا، للدور الذي تقوم به مصالح العلاقات العامة خاصة مكاتب الإعلام والاتصال فيها، ولرفع مستوى الوعي لدى العاملين بقطاع الأوقاف بصفة خاصة والمجتمع الجزائري بصفة عامة بأهمية تنمية الأوقاف ومواردها وتفادي استغلالها والتضييق عليها، يجب على إدارة الأوقاف التركيز على آليتي الإعلام والعلاقات العامة مع كافة فئات المجتمع وجمهور قطاع الأوقاف ومؤسساته، وبيان ذلك وفق الآتي:

الفرع الأوّل: الإعلام الوقفي وآلياته لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

"من أهم العوامل التي تعمل على تنمية أموال الوقف اليوم هو العمل على استقطاب أوقاف جديدة، وذلك بالتوعية والتشجيع على العمل الوقفي، والدعاية والإعلام له باستخدام وسائل الإعلام السمعي البصري"[1]. فلا يخفى دور الإعلام في بناء الوعي بأهمية تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستديمة كالأوقاف، وما نراه في الدول الغربية خير دليل على ذلك، كما يزخر عصرنا بالتنوّع الهائل في وسائل الإعلام وسرعتها، والذي يجب استغلاله بحكمة حسب الحاجة التي تسعى إليها إدارة الأوقاف.

أولا: مفهوم الإعلام الوقفي ودور وسائل الإعلام في التوعية بنظام الأوقاف

تلعب وسائل الإعلام والاتصال دورا مهما في صناعة الرأي العام في عصرنا، ومعظم المنظّمات الخيرية بما فيها المؤسسات الوقفية تعتمد على التسويق من خلال وسائل الإعلام والاتصال بما فيها تكنولوجيا المعلومات[2]، لذلك "تضطر وزارة الأوقاف أو هيئاتها ومؤسساتها في سبيل مواكبة العصر إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة، كطبع الكتب، والنشرات، وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الإلكترونية

[1]– قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص32.

[2]– تتمثّل **مكوّنات تكنولوجيا المعلومات** في الحواسيب بأجزائها المادية وغير المادية (البرامج) والشبكات المحلية والعالمية والبيانات، فضلا عن معرفة كيفية الاستخدام والتطبيق من قبل المستخدمين بكفاءة تخدم المنظمة وتحقّق لها أفضل أداء. أُنظر: عطية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين**، مرجع سابق، ص322.

والصحف والإذاعة والتلفاز، واستخدام الأنترنت وأجهزة الحاسوب"[1]. فماذا نقصد بالإعلام الوقفي وأبعاده؟ وما دور وسائل الإعلام والاتصال في التوعية بنظام الوقف؟

1- تعريف الإعلام الوقفي وأبعاده:

قبل التطرق إلى دور الإعلام ووسائله في التوعية بنظام الوقف وتنميته، يجدر بنا الوقوف عند المراد بالإعلام الوقفي بعد أن تعرفنا على معنى مصطلحي الإعلام والاتصال في مباحث سابقة من هذه الدراسة[2]. ومن التعريفات التي عثرت عليها أذكر:

- **الإعلام الوقفي** هو: "تزويد الجماهير، مسلمين أو غير مسلمين، بحقائق الوقف الدينية وأهميته الإنسانية من خلال وسائل اتصالية متخصصة ومتطوّرة، بواسطة القائم بعملية الاتصال الذي يمتاز بخلفية واسعة عن ثقافة الوقف المتعدّدة، والغاية التي ينشدها هي تكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف، ويعمل لصالح فعاليته الخاصة والعامة"[3]. وفيه إشارة إلى الدور المهم للقائم على الإعلام الوقفي وخبرته.

- **ويقصد** به كذلك: "التعريف بالوقف، والترغيب فيه، والدعوة إليه، وبيان وظائفه، وكشف أعماله ونشاطاته، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها، بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، وحتى غير المساهمين بالوقف، أو غير المستفيدين منه، فيجب اطلاعهم عليه، لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم، فقد يكونون غير مساهمين اليوم، فتتغيّر أحوالهم في الغد، وتفتح عليهم الأرزاق، وقد يساهمون اليوم بالقليل، فدرهم سبق ألف درهم، وقد يكونون فقراء ولا يستفيدون من الوقف، ولكنهم يتعرّفون على جانب مشرّف لدينهم وشريعتهم"[4]. وقد ركّز على الهدف من الإعلام الوقفي.

ويجدر التنبيه على أن المحتوى اللغوي لرسالة الوقف الإعلامية لابد أن ينطلق من **الأبعاد** التالية[5]:

- **البعد الإعلامي:** حيث أن الغرض منها توصيل المعلومات وإبلاغ الحقائق.

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت -دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م)، ص332.

[2]- أُنظر: المبحث **الثالث** من الفصل **الأول** من **هذا** الباب، ص ص: 273،274.

[3]- الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 37،38.

[4]- الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مرجع سابق، ص333.

[5]- أُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 42،43.

- **البعد التعبيري:** إذ لابد أن يُلحظ الطابع الأدبي والفني والتشكيلي لتحريك المشاعر والوجدان، والتركيز على أهمية الانتباه والتنبيه إلى أهمية الوقف وأعمال الخير.

- **البعد الإقناعي:** حيث تركز الرسالة الوقفية على إقناع الجمهور بفلسفتها ووجهة نظرها في تصريف الأموال، وعلاقة الوقف كطريق للنجاة ودخول الجنان، وهذا ما يشار إليه في علم الإعلام برفع مستوى التطلعات، فتربط الرسالة الوقفية بالحياة الآخرة كالربط بين العمل الخيري ومفهوم الصدقة الجارية وأن العمل مستمر حتى بعد ممات المحسن. كما أن تكرار الاتصال يقوي فاعليته خاصة إذا قُدم بأسلوب ووسيلة تناسب الجمهور، وأن ينوّع في طرق وأشكال الاتصال المباشرة، فمن الاتصال الشخصي إلى الاتصال الجماهيري.

ومنه **أستخلص تعريف الإعلام الوقفي** حسب أبعاده على أنه: وظيفة تقوم من خلالها المؤسسة الوقفية باستخدام وسائل الإعلام والاتصال على اختلاف أنواعها المقروءة والسمعية والمرئية لتعريف الجماهير مع اختلاف فئاتهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والسياسية على سنة الوقف كعمل خيري وأهميته، ونقل المعلومات والحقائق حول نشاطها بأمانة وإتقان، والتأثير في الرأي العام وكسب ثقته، قصد إقناعه وتوجيهه للمساهمة في العمل الوقفي والمحافظة على ممتلكات الأوقاف وترقيتها.

2- دور وسائل الإعلام والاتصال في التوعية بنظام الوقف:

من الضروري أن يكون للمؤسسة الوقفية، دور واضح في العمل على كسب **الرأي العام وزيادة الوعي** لا سيما في ظل جماعات الضغط المتعددة الاتجاهات في مجتمعنا، وللحديث عن استمالة الرأي العام لصالح العمل الوقفي لابد من التمكن من عناصر الرأي العام، والتي من مجملها الدين والتربية والتعليم والمناخ السياسي والاقتصادي والأحداث الوطنية والدولية... كما أن هناك الكثير من العوامل التي **تشكل الرأي العام**، منها العلاقات العامة والعلاقات الفردية **وكفاءة وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة**[1].

ويَلزم القائمون على الوقف ومؤسساته أن ينشئوا ويدعموا وسائل الإعلام للتوعية بأهمية الوقف، ومن أهم الوسائل المقترحة في هذا، إنشاء **قنوات تلفزيونية** للوقف يكون همها العالم ككل وليس الجمهور المحلي أو القُطري فقط، والتوسع العنكبوتي على **شبكة الأنترنت** ليُستفاد منها في إيصال الرسالة الوقفية الإعلامية لكافة أرجاء العالم، كما أن المطلوب في

[1]- أُنظر: الصلاحات، **تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 34،35.

زمن الثورة المعلوماتية المعاصرة أن يكون هناك **بنك معلومات وقفي** تراثي وإحصائي وعلمي بإمكان الجميع الاطلاع عليه[1].

كما أن القائمين على إدارة الأوقاف، مطالبون بالاستفادة من أسلوب **الحملات الإعلامية** التي أثبتت جدواها في **التعريف والتوعية**، فهي تمثّل أفضل الوسائل الاتصالية في إحداث تفعيل قوي لأفراد المجتمع كي يُسهموا في مجالات الوقف. ولعلّ أهم مزية لها أنّها تقوم على جهود اتصالية منظّمة موجّهة لجماهير محدّدة في أوقات محدّدة، وهذا كفيل بأن يرسّخ بقاء **رسالة الوقف** في **أذهان الجمهور** ويعزّز إقناعهم بأهميتها، كما أن هذا الأسلوب يجمع الجهود المتضافرة لتبليغ رسالة ما في وقت واحد قادر على إبراز أهمية تلك الرسالة للجمهور كافة على نحو يفوق الجهود الفردية التي قد لا يحس بوقعها الجميع[2].

وعملية الإعداد **لحملة توعية** خاصة بالوقف يجب أن تُبنى على المرتكزات الأساسية المستخدمة في الحملات الإعلامية، ويمكن إيجازها في الآتي[3]:

- **تحديد خصائص الوقف الإعلامية:** من خلال التعريف بنشاط الجهات المشرفة عليه وتحديد الأهداف الاستراتيجية للحملة ذاتها.

- **تحديد جمهور الوقف:** والتعريف بخصائص الجمهور القادر على الوقف من حيث أماكن تواجدهم، وفئاتهم، وأعمارهم وكل ما يسهل عملية التخطيط للوصول إليهم وإقناعهم.

- **تحديد الوسائل المناسبة:** لأداء وظيفة التوعية بالوقف حسب طبيعة العمل وخصائص الجمهور، كوسيلة الاتصال الشخصي والرسائل البريدية، والاتصال الجمعي كالخطب والندوات، والاتصال الجماهيري كالصحف والمجلات والتلفزيون والإذاعة...

- **تصميم مضمون الرسائل الموجهة لجمهور الوقف وأشكالها:** على أسس استراتيجية ونفسية مدروسة، المرغبة في الوقف وفضله من خلال النصوص الشرعية.

- **تحديد الجداول الزمنية لحملة التوعية بالوقف:** بجدولة مرات التوعية، ووقتها ومواقعها...

- **تقويم حملة التوعية:** بالتعرف على الأثر الذي تركته في الناس، فيتم التقييم قبل وأثناء وبعد الحملة لتحديد درجة نجاحها.

---

[1]- أُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص47.

[2]- أُنظر: محمد بن عبد العزيز الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، ورقة بحث مقدّمة إلى ندوة: "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرّمة: المملكة العربية السعودية، شوال (1420هـ)، ص ص: 36،37.

[3]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 39،40.

وأرى أنه من الضروري للمؤسسة الوقفية المعاصرة كذلك توظيف وسائل الإعلام الوقفي والقائمين عليها عن طريق **استطلاع الرأي العام** مثلا **لرصد المشاكل والاحتياجات** الواقعية للجمهور، حتى يتم توجيه المشاريع الوقفية لحلها ومعالجتها، فوسائل الإعلام المتميّزة هي التي تسعى جاهدة للاحتكاك بجمهورها ومعرفة حاجاته وتطلعاته وتعمل على تلبيها، ومن ثم يزداد الوعي بأهمية نظام الوقف.

ثانيا: تطوير العمل الإعلامي وآلياته المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

يجب الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة خاصة تكنولوجيا الاتصالات، وبناء **قاعدة بيانات** ومعلومات حديثة ومتكاملة عن جميع الأوقاف الإسلامية، والتحوّل بمفهوم المعلومات من كونها وصفية وإحصائية تاريخية، إلى اعتبارها حركة متدفّقة من الحقائق والمؤشرات والعلاقات والفرص والمعوقات[1]، التي يمكن أن تساهم في تطوير العمل الإعلامي لخدمة المؤسسة الوقفية، واستغلال أهم ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من آليات لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية.

1- تطوير العمل الإعلامي لخدمة المؤسسة الوقفية وتنميتها:

لتطوير العمل الإعلامي لمصلحة الوقف وخدمته يجب التركيز على ما يلي[2]:

أ- إتقان المضامين الفكرية التي تُقدَّم للجمهور بما يرسّخ القناعة بنظام الوقف ويبيّن فوائده.

ب- إتقان أساليب العرض وتنوّعها، الرسالة الراقية تحتاج إلى الأخذ بوسائل الإبداع والإخراج الفني المتميّز.

ج- التواصل مع المؤسسات التربوية[3] للقيام ببرامج التوعية الموجّهة إلى النشء والشباب الذين هم رجال الغد.

كما يجب أن يشتمل التطوير المؤسسي المرغوب لإدارة الأوقاف على **آلية متطورة** في مجال **المعلومات وتكنولوجيا الاتصال**، تمكنه من تنظيم القَدر الهائل من المعلومات التي

---

[1]- أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص ص: 27،28.

[2]- أُنظر: جاب الله، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف**، مرجع سابق، ص36.

[3]- في هذا الصدد **تجدر الإشارة** إلى المشروع الذي قدّمه الدكتور **إبراهيم البيومي غانم** في سنة 2000م، والمتمثل في: "**مشروع سلسلة قصص الأطفال في الوقف والعمل الخيري**"، وتكمن أهمية المشروع في كونه أحد وسائل إحياء فكرة الوقف وترسيخها في وعي وذهن الناشئة من الأجيال الجديدة؛ وذلك بتوظيف "**الفن القصصي**" ذي التأثير الفعال في عقول الأطفال. **للاستزادة أُنظر**: غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص ص: 366-369.

تنطوي عليها عملية إدارة الأوقاف وما تتطلبه من تخطيط وتنظيم ومتابعة وإشراف ورقابة، فالاعتماد على النُّظم والتطبيقات الحديثة من شأنه أن يساعد على[1]: – تطوير أداء العمل الوقفي – تسهيل التواصل والإجراءات المُتّبعة داخل إداراته المختلفة والربط بينها – تقنين عمليات تدفق واستدعاء البيانات والمعلومات – عمليات التصنيف والفرز والتقييم والشرح لكل وقف على حدة أو للأوقاف مجتمعة محليا أو دوليا – تسهيل متابعة عمليات البيع والشراء، نسب الصيانة ومواعيدها للأصول الوقفية.

2- آليات إعلام واتصال معاصرة لتسهيل عملية الوقف بالجزائر:

لقد ازداد اهتمام المنظّمات **بتكنولوجيا المعلومات،** نظرا لدورها الناجح والكبير في الجوانب الإدارية المختلفة، حيث أسهمت في إحداث تغييرات هامة، تمثّلت في تخفيض تكاليف العمليات الإنتاجية وتحسين مستويات الأسعار، وزيادة السرعة في الإنجاز وتحسين الجودة مما أسهم في زيادة القدرة التنافسية لهذه المنظمات، وتحقيق أهدافها في البقاء والنمو والتّوسّع في أداء اعمالها[2]. هذه التكنولوجيا التي تستدعي ذكاء وفطنة القائمين على الأوقاف لحسن استغلالها، ولتنمية موارد الأوقاف الإسلامية بالجزائر يمكن الاستفادة من الآليات التي تطرحها **الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت** لمساعدة الواقفين، وتسهيل عملية تقديم الأوقاف عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة والمتاحة للجميع، **أذكر** منها[3]:

أ- الوقف عن طريق الإنترنت Online : فيمكن الوقف في **مصارف وقفية** من خلال بوابة الدفع الإلكترونية من أي مكان في العالم في إطار نُظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة.

ب- الوقف عن طريق الرسائل القصيرة SMS : يمكن للشخص الوقف عن طريق الرسائل القصيرة SMS وذلك ضمن مشروع **وقف الكويت الخيرى** الذى يخصص لكل ما هو نافع للمجتمع المحلى داخل الكويت، بإرسال حرف **و** أو **W** متبوعا بمسافة ثم إضافة المبلغ المحدد (1 د.ك – 5 د.ك – 10 د.ك – 20 د.ك...)، لجميع مشتركي شبكات التواصل عبر **الهاتف النقال:** لمشتركي زين: الإرسال على رقم: 90080

---

[1]– أُنظر: الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، مرجع سابق، ص ص: 51،52.

[2]– أُنظر: عطية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين**، مرجع سابق، ص322.

[3]– أُنظر: الصفحة الرئيسية **للأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت** على شبكة الأنترنت، **أيقونة:** طرق تقديم الوقف، استرجع بتاريخ: 22-07-2019 في الساعة: 11.00، الرابط:

http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AllWaysToDonate.aspx

لمشتركي الوطنية: الإرسال على رقم: 1601

لمشتركي فيفا: الإرسال على رقم: 55115

ج- الوقف عن طريق الأكشاك الإلكترونية KIOSK : خدمة الوقف عبر الأكشاك الالكترونية Kiosk تتيح للواقفين تقديم أوقافهم في عدة **مصارف وقفية** متعدّدة بكل سهولة ويسر.

د- استقبال الواقفين مباشرة في الأمانة: حيث يتفضل الواقف بزيارة **قاعة العطاء** في مقر الأمانة العامة للأوقاف لتقديم وقفه.

هـ- الإيداع في حسابات الأمانة: يمكن للواقف الإيداع لدى حسابات الأمانة في **البنوك المحلية** وفقاً للمعايير الشرعية.

و- الاستقطاع البنكي (أمر دفع): استقطاع نقدي مباشر من **الحساب الشخصي** لمشاركة أهل الخير لما هو نافع للمجتمع المحلي داخل الكويت.

ز- خدمة الواتساب: لقد تم توفير خدمة واتساب للتواصل عبر **الأنترنت** مع الأمانة مباشرة عن طريق الرقم التالي: 0096599250992

ح- الوقف عن طريق نقاط البيع POS: وهي أماكن مسخرة لتساعد الواقفين على وقف جزء من أموالهم عن طريق بطاقات الائتمان، باستخدام **لوحات إلكترونية**، مع الحصول على إيصالات ورقية عن عملية الوقف.

وكخلاصة لما تقدم ذكره، **أرى** تكليف **الجهات الإعلامية الرسمية** بتبني مسؤولية التعريف والدعاية والترويج لأنشطة المؤسسات الوقفية وتحسين سُمعتها داخليا وخارجيا من أنجع الطرق كذلك؛ لأنها الأكثر مشاهدة ومتابعة من قبل عامة الجماهير، فحثّها المستمر والمتكرّر يُقنع بأهمية الرسالة الخيرية التي تقوم بها الأوقاف والدور الذي يمكن أن تلعبه لتحقيق الرفاه للأفراد والتنمية المستدامة للمجتمعات، وعلى **الدولة الجزائرية** يقع عبء هذه المسؤولية.

الفرع الثاني: العلاقات العامة ووظائفها المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

تربط المؤسسة الوقفية علاقات متنوعة بجهات متعدّدة، ولكل علاقة طبيعتها الخاصة، وتعمل مصالح العلاقات العامة على تعزيز الثّقة بين المؤسسة الوقفية وهذه الجهات، فنجاح هذه العلاقات مهم جدا لنجاحها، كما تسعى إدارة العلاقات العامة إلى رسم السُّمعة الجيّدة

للمؤسسة في نظر العاملين بها، والمتعاملين معها، والمنافسين لها، فأعرّف بالجهات التي ترتبط بها المؤسسة الوقفية وطبيعة علاقتها بكل جهة، بعدها أوضح مدى أهمية العلاقات العامة في المؤسسات الوقفية المعاصرة، وأختم ببيان أهم وظائف العلاقات العامة اللازمة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية.

أوّلا: علاقات المؤسسة الوقفية وطبيعتها

تنشط المؤسسة الوقفية في بيئة عمل لا تخلو من ضرورة التعامل مع جهات مختلفة في المجتمع، تمثل الجمهور **الخارجي** للمؤسسة، كما يحرك وينشط المؤسسة الوقفية موظّفون من إدارات وأقسام متعددة ومستويات مختلفة تربطهم علاقات عمل وتعاون وزمالة، وهم يمثّلون الجمهور **الداخلي** للمؤسسة، وعليه يجب أن **أقف** على أهم هذه العلاقات وطبيعة ما يُميزها.

1- العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهورها الداخلي:

العاملون أو **القائمون** على إدارة الوقف سواء كانوا هم الواقفون أنفسهم، أم عَيّنوا من يقوم عليها، أم وَكّلوا الهيئات الوقفية بالإدارة، لابد من العناية بهم حيث يرتبط بهم إلى حد كبير تطوّر الوقف وفاعليته[1]. **وفاعلية** الاتصالات **والعلاقات** داخل المؤسسة، تشمل: انسيابية حركة المعلومات من القمة إلى القاعدة، ووضوح طرق الاتصال داخل المؤسسة، ووجود مناخ مشجّع على المشاركة والاتصالات المفتوحة، ودعم وإسناد قيادة المنظمة لنظم الاتصالات[2].

ولعلّ من أهم الوسائل الإعلامية القادرة على تقوية إحساس الناس بأهميّة الوقف، كأحد سبل الخير، مسألة **تفعيل الدور الإعلامي للقائمين عليه** في الجهات ذات العلاقة، للتخطيط وإيصال رسالته السامية إليهم، ومن المناسب الاستفادة من **برامج العلاقات العامة** في تلك الجهات لتوظيف قنواتها الاتصالية على نحو يزيد من درجة الوعي ويعزّزه[3]. ويجدر بالمؤسسة الوقفية في إطار **علاقة العمل** المتبادلة التي تجمعها **بالعاملين** في المؤسسة أن تعمل على ما يلي[4]: - جمع متقن للمعرفة عند العاملين والمهارات التي اكتسبوها خلال خبرة

---

[1]- أُنظر: جاب الله، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف**، مرجع سابق، ص19.

[2]- أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص13.

[3]- أُنظر: الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، مرجع سابق، ص ص: 35،36.

[4]- أُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 75،76.

السنين وتسجيلها – الاختيار العلمي للعاملين والعمل على تنميتهم – الحرص على توافق العلم والاختيار والتدريب العلمي للعاملين – التقسيم العادل بين العاملين والإداريين لكل المسؤوليات والحقوق – تزويد قسم العمل بلجنة خبراء مهمتها دراسة المشاريع وإصدار التقارير والإرشادات للعاملين – التأكيد على الجوانب النفسية والاجتماعية للعامل وإشعاره بأن جهده شيء مهم – عدم إغفال أسلوب القيادة الأخوي المتعاون ما يرفع الروح المعنوية للعاملين فيزيد إنتاجهم – عدم خلط المسؤوليات لتفادي ظهور المشاكل والأزمات – اتباع أسلوب الحوافز لدعم العاملين ماديا ومعنويا ما يزيد في رضاهم وإخلاصهم لمؤسستهم.

2- العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهورها الخارجي:

يجب أن تنظم وزارة أو هيئة الأوقاف **العلاقات المتبادلة** مع سائر وزارات الدولة، ومع المؤسسات الاجتماعية، والإنسانية، والتربوية، والعلمية، لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها، وتنفيذ أهدافها، والقيام بواجباتها[1]. فيتألف الجمهور الخارجي للمؤسسة الوقفية من عدة جهات شعبية وحكومية، منها:

أ- **الواقفون:** أو **المتبرعون** وهم المنطلق الأول الذي تنشأ منه الأوقاف، فالعناية بهم تعني ضمان إنشاء الأوقاف واستمرار العطاء الوقفي[2]. **والعلاقة** بين الطرفين **علاقة مضاربة** يمثل فيها جمهور الواقفين "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "**المضارب**" الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، لكن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء، كما تمكّن هذه العلاقة المؤسسة الوقفية من الاستفادة من الزيادة في العوائد الناتجة عن الاستثمارات[3].

ويمكن تحديد **جمهور رسالة الوقف** الإعلامية من خلال محاولة التعرف على فئات الناس الذين حثّهم الشرع الكريم على الأخذ بهذه السنة المباركة ذات الفضل الكبير والأجر المتواصل، والأدلة الشرعية تدل على أن الدعوة إلى الوقف تشمل **عموم المسلمين** وبخاصة

---

[1]- أُنظر: الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مرجع سابق، ص332.

[2]- أُنظر: جاب الله، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف**، مرجع سابق، ص19.

[3]- أُنظر: بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية**، مرجع سابق، ص15.

أصحاب المقدرة[1]. وللوصول إليهم وجذبهم وضبط العلاقات بهم **أرى** أن تعتمد مصالح العلاقات العامة اتباع ما يلي[2]:

- **تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:** بالتركيز على الدور الإعلامي السابق ذكره.
- **المشاركة المجتمعية في تطوير الأوقاف:** بتشجيع المواطنين على الدخول في مشاريع الأوقاف، لتوفير الأموال اللازمة والدخول كشركاء فيها عن طريق الأسهم الوقفية وغيرها.
- **إقناع الواقفين بصيغ التنمية الحديثة:** بترشيد الواقفين وإقناعهم في صياغة شروطهم بما يتّفق وأهداف التنمية المنشودة لما لها من مصلحة للوقف وللموقوف عليهم.
- **إشعار جمهور الواقفين بالأمان:** وصدق المؤسسة الوقفية في جميع معاملاتها وتصرفاتها.
- **تقديم تقارير دورية لهم حول:** أوقافهم من حيث الريع والمصرف، وإبراز دورهم وعطائهم وتكريمهم والاستقبال الجيد لهم.

ب- المؤسسات الخيرية: وتشمل المؤسسات الوقفية والخيرية الإسلامية وغير الإسلامية في البلاد المختلفة، **والعلاقة** بين المؤسسة الوقفية وهذه المؤسسات يجب أن تقوم على **التعاون والتكامل والتنسيق**، فهي أمور ضرورية للمنظمات الوقفية والخيرية، خاصة ذات الأهداف المشتركة والمنطلقات الواحدة، لما لها من فوائد، ومنها[3]:

- **الاستفادة من الخبرات المتراكمة**، والعمل بمبدأ: "البدء من حيث انتهى الآخرون"، فلا تتكرر الأخطاء، ولا يضيع الجهد والمال والوقت، وبتنظيم زيارات ميدانية ودورات تدريبية للموظّفين لهذه المؤسسات للاطلاع على تجاربها وأساليبها في العمل.
- **التكامل في مجالات الأنشطة**، لتفادي تبني نفس المشاريع والأنشطة، وتقديم الخدمات الأهم والأولى للمجتمع.
- ضرورة التخصّص في العمل الخيري؛ **لإشباع أكثر حاجات المجتمع وتقديم الأولويات.**
- **عدم التداخل والتضارب في الأنشطة** المشتركة بين المنظمات الخيرية.

---

[1]- أُنظر: الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، مرجع سابق، ص16.

[2]- أُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص29 وص32. وأُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 77،78.

[3]- أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص23. و أُنظر: جاب الله، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف**، مرجع سابق، ص26.

– المساهمة في الوصول إلى **النضوج الفكري بين القائمين** على المنظمات الخيرية، بتوجيه الموارد والتبرعات، ولفت نظر المتبرعين إلى الجهات المتخصّصة في الأعمال الخيرية، بدلا من السيطرة على كل الموارد والمتبرعين، فتكثر الأعباء ويصعب التنفيذ، وتقل الجودة وتكثر المشكلات، فتضيع الثقة في المنظمات الخيرية عموما وفي مؤسسات الأوقاف خصوصا.

– **تفادي الانشغال بالخلافات،** التي تُضعف الأعمال والأنشطة الخيرية، وتكلف جهودا فكرية ومادية الأولى صرفها لتحقيق أهداف واستراتيجيات المؤسسة.

ولابد أن **أشير** في هذا المقام إلى أنه بإمكان الأداء الوظيفي الفعال لمؤسسات الأوقاف الإسلامية أن يساهم في بناء مؤسسات **المجتمع المدني**[1] ويعززها، بدلا من أن نفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني الأجنبي لتتغلغل في المجتمع، وتحل تدريجيا محل المؤسسات التقليدية الموروثة ما يزيد من النفوذ والسيطرة الأجنبية على الدول الإسلامية[2].

ج– العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجهات الاستثمار: الممولون ويمثلون الجهة التي تحصل منها إدارة الأوقاف على التمويل اللازم أو تشترك معها لاستثمار الأوقاف وتنميتها، سواء كانت هذه الجهة من داخل البلاد أو من خارجها شرط أن تكون صيغة التمويل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي **مصلحة الوقف**[3].

وتتعدّد صيغ الاستثمار بتعدد النشاط الاقتصادي، وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "**رب المال**" الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية. ونظراً لأن التعامل سيكون مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية، **فالعلاقة** مع هذه الوحدات **ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية...** ولئن قُدِّر للمؤسسة المالية الوقفية أن تأخذ مكانتها بين المؤسسات المالية الإسلامية القائمة، فإنه لا محالة ستواجه نفس التحديات التي تواجهها "زميلاتها في المهنة"، وحينها ستكون مطالبة برفع التحدي **بتطوير**

---

[1]– **للمجتمع المدني مفهومان: الأوّل** يتصوّره قطاعا من المجتمع الأوسع، تميّزه مواصفات؛ مثل الاستقلال النسبي عن المجال الحكومي، أنه غير هادف للربح، يتمتع بوضع قانوني منظّم، ويقوم على أساس طوعي... **والثاني** يتصوّر مفهومه على أنه حالة للمجتمع الأوسع ذاته، وليس قطاعا منه فقط، وأن صفة المدنية فيه تفترض حضور الفرد وقبوله الطوعي الحر للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمستويات مختلفة من الحياة العامة، انطلاقا من قناعاته الذاتية، وليس من التزاماته القبلية أو الدينية. **للاستزادة أُنظر:** غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص ص: 231–233.

[2]– أُنظر: غانم، **المرجع نفسه**، ص231.

[3]– أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص173.

علاقاتها ووظيفتها والابتكار من أدوات التمويل ما يضمن استمراريتها ومساهمتها في التنمية الوطنية للبلدان الإسلامية بالأخذ بأساليب الاستثمار الحديثة والمجدية[1].

ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة في التعاون بينها وبين مؤسسة الوقف، لابد من التركيز أثناء **حملة الدعوة إلى المساهمة في تمويل أنشطة الوقف** المختلفة، على أن تتجه فكرة التطوع نحو نوع من الالتزام الأخلاقي عند المتطوعين، واندفاعهم بروح المواطنة والدوافع الإنسانية النبيلة بضرورة تنمية مجتمعاتهم المحلية... وهناك **العلاقات التسويقية** وهي علاقات يمكن أن توفر التمويل اللازم للمشاريع الوقفية كالمبرات الخيرية، والعلاقات مع التجار، حيث يمكن من خلال هذه العلاقة تفويض المؤسسة الوقفية بصرف جزء من ريع المبرات الخيرية فيما تراه مناسبا[2].

د- العلاقة بين المؤسسة الوقفية والجهات الموقوف عليها: المستفيدون من الوقف وهم المنتفعون بثمرته، فبقدر ما يكون هؤلاء مدركين لأغراض الوقف، حريصين على الاستفادة منه بقدر ما يكون النهوض بالوقف والتشجيع للواقفين ولغيرهم على استمرار المساهمة والدعم[3]. ومن المعلوم أن **أغراض** البر ووجوهه لا يمكن حصرها، حيث لا نجد الفقهاء يفصّلون في حديثهم عن وجوه البر، وقد يكون من المناسب أن تختار كل دولة أو مجتمع بعض وجوه البر مما يكون له أولوية حسب ظروف ذلك المجتمع ودرجة نموّه الاقتصادي وبنيته الاجتماعية، حتى تتم دعوة الناس إلى وقف أموالهم للأغراض الأكثر نفعا[4].

وأجد أنه على المؤسسة الوقفية في إطار **علاقتها** بهذه الجهات أن تعمل على الأمور التالية: - **الأول** تعظيم عوائد الأوقاف كي يعظم انتفاع الموقوف عليهم منها - **الثاني** الحرص على تطبيق شرط الواقف في كيفية صرف هذه العوائد على الموقوف عليهم - **الثالث** مراعاة الوضوح والشفافية في الصرف وكل ما يعزز ثقتهم فيها - **الرابع** المحافظة على الأموال الموقوفة كي يستمر ويدوم انتفاعهم منها.

هـ- العلاقة بين المؤسسة الوقفية والجهات الإعلامية: الملاحظ عربيا أن وسائل إيصال رسالة الوقف تركزت في وسائل الاتصال التقليدية، من خلال الكتب الدينية أو من خلال

---

[1]- أُنظر: بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية**، مرجع سابق، ص16.

[2]- أُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص121 وص137.

[3]- أُنظر: جاب الله، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف**، مرجع سابق، ص19.

[4]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص158.

الاتصال الجمعي كخطب المساجد وهي متواضعة لا تفي بأهمية ترغيب الناس وإقناعهم، وهو دور يمكن لوسائل الإعلام الحديثة أن تؤديه بأساليب مؤثّرة ومقنعة، لكنها عمليا لم تستثمر على الوجه المطلوب في التعريف بالوقف وأهميته، حيث نجد الصحف اليومية، والمجلات، والقنوات الإذاعية والتلفزيونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، تكشف مدى القصور في الاستفادة منها للحث على الوقف[1]. وبشكل عام على المؤسسة الوقفية في مجال **العلاقات** مع مثل هذه الجهات التركيز على ما يلي[2]:

- التواصل معهم بشكل دائم خاصة خلال المناسبات المختلفة.
- دعوتهم للمشاركة والتغطية لأنشطة المؤسسة.
- نقل الأخبار والصور بشكل دائم حول كل جديد تقوم به المؤسسة.
- مشاركة بعضهم في مجالس الإدارة الوقفية.

وفي المقابل لابد للمؤسسة الوقفية من الحصول على[3]:

- التغطيات الإعلامية المناسبة.
- التفاعل والمشاركة بأنشطة المؤسسة، والتعاون والتنسيق مع المؤسسة.
- قبول المؤسسة كنموذج خيري يُحتذى به في الإعلانات والأخبار والتقارير على اختلافها.
- الاستفادة من الخبرات في إجراء الدراسات اللازمة لبعض المشاريع الوقفية.

وللتعرّف على الآلية المناسبة لإيصال رسالة الوقف إلى الناس عبر القنوات الإعلامية المناسبة، لابد من **تحديد الطريقة التي تؤثر** بها تلك الوسائل في الأفراد والمجتمعات، ذلك أن التعرف على هذا الأمر حري بأن يسهم في التخطيط السليم للوصول بهذه الرسالة عبر أيسر الطرق وأنسبها[4].

و- العلاقة بين المؤسسة الوقفية والمؤسسات الحكومية (الدولة): إن غياب الدور الفاعل للدول العربية الحديثة في إحياء مؤسسة الوقف آل بنظام الوقف إلى إدارات بيروقراطية

---

[1]- أُنظر: الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، مرجع سابق، ص17.

[2]- أُنظر: صلاح محمد الغزالي، **الوقف ووسائل الإعلام**، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية: الشارقة -دولة الإمارات العربية، خلال الفترة: 14-16/أفريل/2002م، ص16. **نقلا عن:** الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 85،86.

[3]- أُنظر: صلاح الغزالي، **المرجع نفسه. نقلا عن:** الصلاحات، **المرجع نفسه.**

[4]- أُنظر: الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، مرجع سابق، ص19.

ساهمت في إعاقة العمل الوقفي... لكن يجب التركيز على زيادة **العلاقات** مع مؤسسات الدولة كالاستفادة من المؤسسات الإعلامية الحكومية لخدمة العمل الوقفي من خلال برامجها المقدمة للجمهور، ما يسهم في تقديم صورة أفضل عنه وزيادة ثقة الجمهور بالمؤسسة[1].

والملاحظ خضوع نظام الوقف في العقود الأخيرة للعديد من الإجراءات الحكومية التي ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضرارا بالغة، وحولته في أغلب مجتمعاتنا الإسلامية إلى مؤسسة حكومية ملحقة ببيروقراطية الدولة التي توصف بأنها حديثة... والحالة السيّئة التي آل إليها نظام الوقف داخل الدول الإسلامية خلال القرن العشرين، ما هي إلا مظهر من مظاهر جمود الاجتهاد وسيادة نظرية التقليد الغربي[2]. في حين **أجد** أن **علاقة** مؤسسة الوقف بالحكومات الإسلامية ومؤسساتها من المفروض أن تضبطها أحكام الشرع الحنيف فالفقه الإسلامي الموروث والمعاصر ثري بما يكفي ويفي، وأن تكون علاقة تكامل لا تعارض.

والمؤسسة الوقفية الناجحة في **علاقتها** وتعاملها مع الجهات الحكومية النافذة طلبا لدعمها وتسهيلاتها، عليها أن تتوخى الخطوات التالية[3]:

- إشراك قيادة تلك الجهات في أنشطة المؤسسة المتعددة بالرعاية والحضور.
- المساهمة مع تلك الجهات في تمويل مشاريع تخدم الوطن، يعرقلها نقص الميزانيات.
- إشراك المسؤولين بتلك الجهات بعضوية مجالس إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية.
- وفي المقابل الحصول على تبني مشاريع وخطط من شأنها إنعاش مشاريع الوقف، وتشجيع أصحاب المال على الاستثمار والمساهمة في المشاريع التي تنظمها مؤسسة الوقف.
- والمؤسسات التشريعية القانونية، على اللجنة الإعلامية بالمؤسسة الوقفية مواصلة الاتصال بها ومتابعة كل جديد يخدم الأوقاف، على اعتبار أن بعض القوانين المتعلقة بالعمل الوقفي أصبحت قديمة ويجب تجديدها كي تتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

كما **أُلفت** انتباه إدارة الأوقاف الجزائرية على وجه الخصوص إلى التركيز على النقاط التالية:

---

[1]- أُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص80.

[2]- أُنظر: غانم، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، مرجع سابق، ص144 وص149.

[3]- أُنظر: صلاح الغزالي، **الوقف ووسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص14. **نقلا عن:** الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص ص: 80،81.

- **تفعيل النشاطات الاتصالية الإعلامية** فيما بين إدارة الأوقاف وبقية الإدارات الحكومية، من خلال أيام دراسية دورية، تمكن من طرح الانشغالات وإيجاد الحلول الموافقة لكل ما يربط بينهما، وتسجيلها حتى تكون مرجعا يساعد على تنوير عمال إدارة الأوقاف.

- **اعتماد موقع إلكتروني نشط على شبكة الأنترنيت** تتواصل به إدارة الأوقاف مع كل الإدارات الحكومية، يحتوي مختلف الأدوات القانونية والتنظيمية والإجرائية، التي تمكن من تسهيل العمل الوقفي خاصة في مجال البحث والتنمية والحماية.

- **توطيد وتعزيز العلاقات الطيبة** لتكثيف عمليات البحث عن الأملاك الوقفية لدى مختلف الإدارات الحكومية ذات الصلة بالموضوع وهذا بإصدار قرارات وزارية مشتركة تجد لها تطبيقا فعالا في أرض الواقع.

وأستنتج في ختام هذا العنصر أنه على إدارة الأوقاف الجزائرية بناء **علاقات قوية** ومتينة بينها وبين كافة جماهيرها الداخلية والخارجية، مهما كان نوع الاتصال إداري، استثماري، إعلامي، تقني، مهني... حيث لا يمكنها تحقيق أهدافها إلا بالتعاون والتنسيق والتكامل مع كل هذه الجهات، من خلال تنظيم سلوك التواصل الإيجابي والفعال والهادف إلى مراعاة مصلحة كل الأطراف.

ثانيا: أهمية العلاقات العامة بالمؤسسة الوقفية المعاصرة

إذا كانت العلاقات العامة تقوم بعمل مستمر ومخطط له في مجال الجمهور الداخلي والخارجي بهدف كسب الثقة وتحقيق السمعة الطيّبة للمؤسسة، وهي ضرورية لمساعدة الإدارة في تحقيق أهدافها، ورسم سياساتها، وقبول الجمهور لمنتجاتها، وهي ضرورية لمعالجة الأوضاع الخاطئة، **فلا يجوز** للمؤسسات الوقفية المعاصرة تغافل العلاقات العامة واستبعادها من إدارتها، وعليها الاهتمام بها وتخصيص مخصصات مالية لها، تؤخذ من ريع الأوقاف، ويؤيد ذلك ما يلي[1]:

1- إذا كانت العلاقات العامة تهدف إلى **كسب ثقة الجمهور، وتحسين صورة المؤسسة** الإنتاجية في **أذهان الناس؛** فإن هذا الهدف مما تسعى إليه المؤسسة الوقفية، وتحرص عليه

[1]- أُنظر: محمد عثمان شبير، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت -دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م)، ص ص: 367-369. وأُنظر: الصلاحات، **الإعلام الوقفي**، مرجع سابق، ص167.

في كثير من أحكامها، ومن ذلك اشتراط الكفاية والأمانة في ناظر الوقف والمشرف على إدارته بما فيها من صدق وأمانة، فقد كانت بعض الدول الإسلامية تشترط في القائمين على ديوان الأوقاف بعض الشروط التي تساعد على تحسين صورة الوقف في أذهان الناس.

2- إذا كانت العلاقات العامة تقوم **بوظيفة معالجة الأوضاع الخاطئة** في المؤسسة الإنتاجية، فإن هذه الوظيفة مما تحرص عليه مؤسسة الوقف، فقد نادى المصلحون عبر العصور إلى إصلاح ما تعرضت له مؤسسة الوقف من فساد، واتخاذ الوسائل الناجعة لتحقيق ذلك.

3- إذا كانت العلاقات العامة تقوم **بوظيفة التخطيط** لصالح المؤسسة الإنتاجية، فإن هذه الوظيفة مما يحرص الإسلام عليه في الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع، وهي وظائف لا تكاد تخلو منها مؤسسة وقفية.

4- إذا كانت العلاقات العامة تقوم **بتطوير موظفيها وتحسين مستواهم**، فإن هذا الأمر مما يحرص عليه الإسلام، ويدعو إلى تنمية طاقات العاملين في أي مؤسسة من المؤسسات الإسلامية بما فيها المؤسسات الوقفية، فهي تفيد في زيادة خبرة العاملين في المؤسسة الوقفية، من خلال العلاقات مع كافة فئات المجتمع الفاعلة والمؤثّرة في عمل المؤسسة.

5- إذا كانت العلاقات العامة تركز على **جذب العملاء وتحقيق رضاهم** في المؤسسة الإنتاجية، فإن المؤسسة الوقفية تحرص كذلك على جذب أكبر عدد من الواقفين وجعلهم يقبلون على الوقف بالبذل والتصدق، والقضاء على نفور الناس منها وكسب ثقتهم.

6- كما أنّ قنوات العلاقات العامة لابدّ أن تُبنى على **أساس أخلاقي يضمن ثقة المستهلك** أو الطرف الآخر في العملية الإعلامية، ولابدّ أن تغطي هذه العلاقات صفات المنافسة والأمانة والعدل، ولا ننسى الاهتمام بحاجات المجتمع المختلفة.

7- تعمل العلاقات العامة من خلال التواصل الفعال الذي يقوم به أحد مكونات المؤسسة، سواء كان قسما أو إدارة، فردا أو مجموعة من الأفراد، على **تغيير الصورة الذهنية** إذا كانت سلبية أو مشوشة عن المؤسسة الوقفية، وإلى تعزيزها إذا كانت مؤيدة، وذلك بنشر المعلومات الصادقة والصحيحة عن المؤسسة.

ثالثا: وظائف العلاقات العامة المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

يُقصد بوظائف العلاقات العامة، وجود الخطط التسويقية والترويجية لأنشطة المؤسسة الوقفية ومشاريعها، مع وجود برامج لتكريس العلاقات الإنسانية وتنشيط العلاقات الخارجية وشبكة متينة من العلاقات المؤسسية، والتركيز على احتياجات الفئات المستهدفة وتقديم أفضل الخدمات للجمهور، ووجود قاعدة بيانات شاملة عن العملاء، ومعرفة المنافسين المؤثرين على أنشطة المؤسسة وخدماتهم وتميّزهم، ومعرفة قطاعات الجمهور وترتيبها حسب الأهمية، ومعرفة البيئة الحكومية والاجتماعية المؤثّرة على أداء المؤسسة، ومعرفة مدى تقبل الجمهور للخدمات التي تُقدمها[1].

هذا في الإطار العام، لكن على مستوى التنفيذ العملي تحتاج العلاقات العامة في المؤسسة الوقفية إلى **تقسيم نشاطها** على عدة وظائف، شرط أن لا يكون نشاطها موسميا وراكدا بقية أيام السنة، **فأجد** أهم الوظائف التي يجب أن تقوم بها مصالح العلاقات العامة بإدارة الأوقاف الجزائرية لتنمية مواردها يمكن توزيعها على عدة أقسام، **أذكر** منها ما يلي:

1- قسم المعارض:

تهدف وظيفته إلى المشاركة في المعارض الدعوية والخيرية والتجارية ومعارض المؤتمرات المناسبة، وذلك للتواصل مع أفراد المجتمع وتعريفهم بأنشطة المؤسسة وإنجازاتها، ويقع على عاتق موظّفوها القيام بالمهام والواجبات التالية[2]:

- تكوين قاعدة معلومات سنوية عن المعارض الدعوية والخيرية والتجارية المناسبة التي ستقام خلال السنة.
- التشاور مع المدير المباشر للقسم حول المعارض المناسبة.
- تنفيذ إجراءات المشاركة في المعارض حسب الأنظمة المعتمدة.
- إعداد وتجهيز المطويات والأفلام الوثائقية والكتيبات الخاصة بالمؤسسة وعرضها في المعارض.
- التواصل الفعال مع زوار المؤسسة وإعداد قاعدة معلومات عنهم ورفعها للمدير المباشر.
- إعداد الموازنة السنوية للقسم.

---

[1]- أُنظر: ابن عطية، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية**، مرجع سابق، ص15.

[2]- أُنظر: المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص48.

– القيام بأي عمل يُكلف به مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام وتدخل ضمن طبيعة عمله.

2– قسم الإعلام:

تهدف وظيفته إلى إعداد وكتابة التقارير الصحفية وأخبار المؤسسة ونشرها في وسائل الإعلام وإقامة المؤتمرات الصحفية وتوثيق العلاقة مع الصحفيين والإعلاميين، سواء في الصحف المحلية أو في صحف الأنترنت، ويقع على عاتق العاملين بها القيام بالمهام والواجبات التالية[1]:

– إعداد وكتابة التقارير الصحفية عن أخبار وأنشطة وبرامج المؤسسة الوقفية.

– السعي لنشر أخبار المؤسسة في موقعها الإلكتروني والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية الأخرى.

– إعداد قاعدة معلومات عن الصحفيين والإعلاميين والتواصل معهم.

– إقامة المؤتمرات الصحفية للمؤسسة.

– متابعة ما يُنشر في الصحف والمواقع الإلكترونية وحفظها في ملف خاص.

– إعداد الموازنة السنوية للقسم.

– القيام بأي عمل يكلف به مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام وتدخل ضمن طبيعة عمله.

3– قسم التوثيق والتصميم:

تهدف وظيفته إلى توثيق جميع برامج وأنشطة المؤسسة من خلال الصور الفتوغرافية والمرئية وأرشفتها، والقيام بأعمال التصاميم والإعلانات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى، وتتطلب من العاملين بها القيام بالمهام والواجبات التالية[2]:

– القيام بتصوير جميع برامج وأنشطة المؤسسة تصويرا مرئيا وفوتوغرافيا.

– أرشفة الصور والفيديوهات في مجلدات إلكترونية.

– تسليم الإدارات والأقسام المعنية بما يحتاجونه من صور وفيديوهات.

– القيام بأعمال التصاميم والإعلانات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.

– القيام بأي عمل يكلف به مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام وتدخل ضمن طبيعة عمله.

---

[1]– أُنظر: المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص50.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص52.

4- قسم الموقع الإلكتروني:

وتهدف وظيفته إلى القيام بكل ما يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الوقفية كالنشر والتصميمات وتنزيل المقاطع الصوتية والمرئية وغير ذلك، وتتطلب من العاملين بها القيام بالمهام والوظائف التالية[1]:

- بناء وتصميم الموقع الإلكتروني للمؤسسة ومسؤولة عن صفحات التواصل الاجتماعي التي تُنشئها إدارة المؤسسة الوقفية.
- القيام بصيانة الموقع الإلكتروني للمؤسسة ليكون سهل الاستخدام.
- تحديث وتطوير الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- عمل التصاميم الفنية للموقع الإلكتروني والتجديد فيها والابتكار.
- تحرير وإضافة المواد التحريرية الخاصة بالموقع بالتنسيق مع القسام الأخرى.
- الإشراف على مواقع التواصل الاجتماعي.
- إعداد الموازنة السنوية للقسم.
- القيام بأي عمل يكلف به مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام وتدخل ضمن طبيعة عمله.

ختاما لما تقدم، **أجد** مصالح العلاقات العامة في المؤسسة الوقفية عند قيامها بوظائفها الإعلامية لتوعية جمهورها بأهمية نشاطها مطالبة بمراعاة العوامل التالية: توجيه رسالتها بأساليب مختلفة حسب ميول الجمهور، استخدام أسلوب الحملات الإعلامية التوعوية المبنية على أسس مدروسة، إبراز الجانب الإيجابي الأخروي والدنيوي للوقف، التوجه أولا لقادة الرأي القادرين على نقل المعلومات حول الوقف وأحكامه إلى الفئات الأخرى من الناس والتأثير فيهم، توثيق كل الأنشطة قصد المراجعة والتصحيح والتطوير.

[1]- أُنظر: المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سابق، ص53.

إن تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر وفق متطلبات التنمية المستدامة، يفرض على الإدارة المكلفة بالأوقاف التفكير الجاد في كيفية تنويع صيغ الاستثمار دون إغفال ترشيد الإنفاق والاقتصاد في مصاريف الأوقاف، تلبية لحاجات الأجيال المعاصرة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة، كما أن "الاستثمار الوقفي يُعتبر من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي، ومراعاة لحكم الدين، والتزاما بأغراض الوقف، وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين وشروط الواقفين"[1]. وعليه أقف على أهمية تنويع صيغ الاستثمار الوقفي وأنسبها، ثم أوضح ضرورة ترشيد الإنفاق والاقتصاد في المصاريف، كآليتين مطلوبتين لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر حسب ما يقتضيه واقعها وتفرضه معطيات العصر في مطلبين:

المطلب الأوّل: تنويع صيغ الاستثمار الوقفي لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية

يشهد عصرنا تقدّما اقتصاديا عظيما، من خلال تنامي الثروات وتغيّر طبيعة الأصول الاستثمارية نحو الأصول غير العقارية وتعمّق التخصص العلمي والمعرفي، كل هذه العوامل تفرض ضرورة تطوير وتنويع صيغ الاستثمار لأموال الأوقاف، فالوقف لن تكون له آثار تنموية إلّا إذا تم اقتطاع جزء من إيراداته واستثمرت لتعظيم عوائده وتلبية جميع مصارفه. ولأهميته يحظى موضوع تطوير وتنويع صيغ استثمار الأوقاف بعناية كبيرة في الأوساط العلمية والفكرية وعلى مستوى المؤسسات وبعض الوزرات، ويظهر ذلك بوضوح في الندوات والملتقيات والدراسات العلمية التي أنجزت في الفترة الأخيرة. فأوضح أنواع الأوقاف الجزائرية والعوامل والمجالات المساعدة على إنمائها، ثم أتطرق لأهم الآليات والصيغ المناسبة لاستثمارها وتنمية مواردها.

الفرع الأوّل: أنواع الأوقاف الإسلامية بالجزائر والمجالات المناسبة لاستثمارها

تعرفنا في مباحث سابقة من هذه الدراسة على مفهوم الاستثمار وحكم استثمار أموال الوقف وأهم ضوابطه وصيغه[2]، وهنا أوضح المجالات المناسبة لاستثمار أموال الوقف، وأهم العوامل المساعدة على إنمائها، حسب أنواع الأموال الوقفية التي تزخر بها الدولة الجزائرية:

---

[1]– تقار، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، مرجع سابق، ص2.

[2]– أُنظر: المبحث **الثالث** من الفصل **الثاني** من الباب **الأوّل**، ص ص: 172–184.

أولا- أنواع الأموال الوقفية بالجزائر:

أهم ما تتميز به الأموال الوقفية **ديمومة الانتفاع** مهما تنوعت أوجه صرفها والأغراض التي أنشئت لأجلها، ولتحقيق هذه الميزة يجب التفريق بين أنواع الأوقاف الإسلامية من الناحية الاقتصادية، وماذا تحتاج ليستمر الانتفاع بها؟ فتتنوّع الأوقاف الجزائرية من الناحية الاقتصادية إلى نوعين[1]:

1- الأوقاف المباشرة: وهي الأوقاف التي تُقدم خدماتها الاجتماعية مباشرة للجهة الموقوف عليها، وهذه تحتاج في الغالب إلى الصيانة والترميم، لا يمكن استثمارها إلا عن طريق الاستبدال عند تعطل منافعها بالكلية كما وضحنا سابقا، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والكتب والمكتبات...

2- الأوقاف غير المباشرة: في شكل **مؤسسة اقتصادية** تُقدم خدماتها عن طريق العائد المتوقع من استثمارها فقط، وهذه يمكن استثمارها بكل وسائل الاستثمار المشروعة مع مراعاة الضوابط والشروط والمجالات المناسبة لها، كالعمارات والأراضي المدرة للدخل بتأجيرها...

فتنويع صيغ التمويل في استثمار الأوقاف يعتمد على تصنيف دقيق لمختلف الأملاك الوقفية بأن نفرق بين: - استثمارات وقفية صغيرة تحتاج إلى تمويل قليل وفي أجل قصير - استثمارات وقفية متوسطة تحتاج إلى تمويل متوسط وتنجز في أجل متوسط - استثمارات وقفية ضخمة تحتاج إلى تمويل كبير ومدة أطول للتسديد واسترجاع الوقف كاملا[2].

ثانيا- المجالات المناسبة لاستثمار الأوقاف الإسلامية بالجزائر:

ظل الاستثمار الوقفي محددا في الأعيان العقارية وقلّ في غيره من المجالات، ومن أهم العوامل التي أثرت على اتجاهات الاستثمار وأبرزت الحاجة إلى تطويره أذكر[3]: - ضعف العائد الاستثماري - استخدام العقود الاستثمارية على المدى الطويل كالحكر والمرصد والإجارتين... - سوء الإدارة وقلة الأمانة لعدم صلاحية النظار أو فسادهم - تسلط المستعمر الأجنبي والحكام الظلمة وركود الاقتصاد - نجاح التجارب الحديثة في الاستثمار

---

[1]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 33،34. وأُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص ص: 152-154. وأُنظر: بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره**، مرجع سابق، ص ص: 10،11. وأُنظر: المبحث **الأول** من الفصل **الأوّل** من الباب **الثاني**، ص ص: 218-223.

[2]- أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص: 181،182.

[3]- أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص ص: 9،10.

الوقفي، كصندوق وقف الموارد الخاصة التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت...

وبهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العائد اللازم لصيانتها والكافي لصالح الجهات الموقوف عليها، يرى العلماء وجوب استثمارها كما عرفنا، لكن ليست كل وسائل الاستثمار المعروفة مناسبة لأموال الوقف، وأحاول هنا بيان أهم **المجالات** المناسبة لاستثمار الأوقاف في عصرنا[1]: – الاستثمار العقاري – الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية – الاستثمار في المشروعات الخدمية – الاستثمار في الأوراق المالية – الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية – الاستثمار في الأنشطة الزراعية.

وكون معظم الثروة الوقفية في الجزائر عبارة عن **عقارات أرى** ضرورة **تنويع مجالات الاستثمار العقاري الخدمي الوقفي** وذلك من خلال[2]:

1- الفندقة الوقفية: عن طريق إنشاء فنادق في الأراضي الوقفية، بالشكل الذي لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

2- القرى السياحية: بإنشاء قرى سياحية عبر مختلف مناطق تراب الوطن، ويمكن الاستفادة من فكرة المنتجعات السياحية في العالم على أن تكون بمسحة إسلامية متميزة.

3- المستشفيات والعيادات المتخصصة: حيث تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار وضعية المحتاجين والفقراء، لترقية الخدمات الصحية الخاصة التي تأخذ بعين الاعتبار المستويات الاجتماعية المختلفة للمواطنين.

4- المدارس الوقفية المتخصصة: لا تقتصر على المدارس القرآنية فقط، وإنما تشمل المدارس المتخصّصة في تعليم اللغات، الإعلام الآلي، الحرف التقليدية، الصناعات...

ثالثا: عوامل نماء موارد الأوقاف وحسن استثمارها

من الأمور المهمة في المحافظة على الأوقاف، هو الحرص على استمرار نمائها وحسن استثمار أعيانها لتوليد أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، لذلك يجب الحرص على تحقق أهم العوامل المساعدة وتطبيق الاقتراحات التالية[3]: – تخصيص جزء من إيراد الوقف ليضاف إلى رأس مال الوقف – تخصيص جزء من الإيراد ليكون مخصص الإعمار –

[1]– أُنظر: شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 167-169.

[2]– أُنظر: مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مرجع سابق، ص15.

[3]– أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص ص: 12-15.

التوسع في مفهوم الأعيان الموقوفة وإيجاد آليات المحافظة عليها، مع التركيز على التنمية – تشجيع وقف أعيان مدرة على الأوقاف غير المدرة – تشجيع الأوقاف الصغيرة وتسهيل دفعها – التوسع في أنواع الملكية التي يمكن وقفها – تشجيع التوسع في الوقف من قبل الشركات والمؤسسات.

وأجد عوامل أخرى يمكن أن تساعد على تنمية موارد الأوقاف الجزائرية وحسن استثمارها، أفصلها في الآتي:

1- النص على وجوب التنمية في قوانين الأوقاف:

هناك بعض وجوه التشابه بين الوقف والشركات المساهمة، وهذه الشركات تكوّن في العادة احتياطات للتوسع والنماء، ترصدها من عائداتها، بصورة **يلزمها بها القانون** أحيانا، أو بصورة اختيارية أحيانا أخرى، ومثل هذه الفكرة مطلوبة في الأوقاف الجديدة، فتضع الجهات المعنية بإنشائها نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن **شرطا** يشترطه الواقف للنماء، بأن تُحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتُزاد في أصله... أو **النص** على ضرورة تكوين احتياطي استثماري لكل وقف، استثماريا كان أم مباشرا[1].

2- نقدنة الأوقاف لتنويع الاستثمارات:

إنّ مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة لتثميرها وتوظيفها بما يمكّن من تعظيم منافعها، وأفضل وسيلة تمكّن من تحقيق هذا الهدف هو **نقدنة** الأصول الوقفية بما يمكّن من توظيفها في مشاريع مربحة تزيد من ريع الأوقاف، فأفضل وسيلة لتفعيل الدور التنموي للوقف هو التركيز على الأوقاف النقدية حيث يمكن الاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفا مجديا من الناحية الاقتصادية وسليما من الناحية الشرعية[2].

3- الوقف النامي:

جاء مفهوم الوقف النامي ليرسّخ مبدأ المُخصّص التنموي، باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى، وإعادة استثماره في أوجه استثمارية مباحة على نطاق

---

[1]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق، ص ص: 226،227.

[2]- أُنظر: بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية**، مرجع سابق، ص12 وص14.

واسع[1]. فأفضل السبل لضمان نماء المال هو استثماره في أنشطة اقتصادية متنوعة، مع الحرص على إيداعه لدى جهة حفيظة وعليمة، أو ما يصطلح عليه بالإدارة الفعالة الرشيدة[2].

4- تراكم الثروة لزيادة الاستثمارات:

إن أموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا شكلت في مجموعها رأسمال كبير يُستغل لتمويل أنشطة إنتاجية (زراعية، صناعية، تجارية)، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "**التراكم في النبع**"، تليه الخطوة الأخرى المتمثلة في اقتطاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسّعية وهي ما يمكن تسميته بالتراكم الثاني أي التراكم التشغيلي أو "**التـراكم في المصب**" وهذا ما نعتقد أنه سيتحقق من خلال صيغة "**الوقف النامي**"[3].

5- بناء علاقات الشَرَاكة والتعاون:

هناك حاجة ماسة إلى تطوير الاستثمار داخل مؤسسات الأوقاف لتحقيق أعلى العوائد وأدنى المخاطر، فيجب التركيز على توسيع دائرة الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة، من خلال تكوين **الشرَاكات الاستراتيجية مع الشرِكات الاستثمارية**، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للتعرّف على العوائد المتوقعة، والاستعانة بالمؤسسات الاستثمارية المتخصصة لتحسين أدائها الاستثماري والمؤسسي، والتعاون المشترك مع المؤسسات الوقفية والخيرية في الاستثمار المشترك[4].

6- الرقابة على استثمار أموال الأوقاف:

تحتاج المؤسسة الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أنشطتها ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها في ضوء أحكام الشريعة وطبقا لشروط الواقفين، ومن أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف أذكر[5]: - المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي – الاطمئنان على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار – الاطمئنان على الالتزام

---

[1]- أُنظر: بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص31.

[2]- أُنظر: علّة، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص50.

[3]- أُنظر: بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية**، مرجع سابق، ص14.

[4]- أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص15.

[5]- أُنظر: شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، مرجع سابق، ص ص: 178-180.

بالنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات وتحليل أسبابها، وتقديم توصيات العلاج – طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات الاستثمار تتم بطريقة سليمة والجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة – تقديم المعلومات إلى الناس جميعا ما يحفز على جذب أوقاف جديدة.

الفرع الثاني: الآليات والصيغ المطلوبة لاستثمار الأوقاف الإسلامية بالجزائر

إنّ تطوّر البحث في مجال صيغ تمويل واستثمار الأوقاف جعل علماء الإسلام المعاصرين يستفيدون كثيرا من تجارب الدول الغربية في هذا المجال مع إحداث الكثير من التعديلات عليها حتى تصبح تلك الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق شرعا، فهناك من يقترح **الصكوك الوقفية**، و**الصناديق الوقفية**، و**الودائع الاستثمارية الوقفية** وغيرها، منها ما طُبّق فعلا في عدد من الدول الإسلامية ومنها ما بقي مجرّد مقترحات تحتاج إلى المزيد من المراجعة والضبط لتصبح صالحة للتطبيق[1].

ومنه **أقترح** بعض **آليات** التمويل والاستثمار المعاصرة **أرى** أنها الصيغ **الأنجع** والأجدى لاستثمار أموال الأوقاف في الجزائر وتنمية مواردها، مع مراعاة **التنويع** في الصيغ حسب الحاجة والمصلحة العامة، وهي:

أولا: الشّركة الوقفية (الاكتتاب العام)[2]

قد يكون من المفيد في عصرنا، التّفكير في إقامة **مشاريع وقفية** استثمارية تعاونية كبرى، يشارك فيها مجموعة **مساهمين** بسندات وقفية، ويكون لها هياكلها الإدارية وأوعيتها المالية ووسائلها الاستثمارية وجمعياتها العامة، بحيث تستوعب كافة شرائح المجتمع كلا بحسب إمكاناته وما يمكن أن يقدّمه، ويوجّه ريعها ليغطي الكثير من المرافق الاجتماعية والتعليمية والصحية والتّنموية، غايتها ليست تجميع الأموال الطائلة، فالاستثمار في المجال الوقفي غايته تحقيق غرض الوقف في الفعل الاجتماعي والتنموي والتّكافلي[3]. ومنه أقف على مفهوم الشركة الوقفية ومدى تحقق أركان الوقف فيها، ثم أذكر أسباب تأسيس الشركة الوقفية وكيفية تأسيسها، وأختم بتوضيح النظارة على أصول الشركة الوقفية وكيفية تسييرها.

---

[1]– أُنظر: مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص174.

[2]– **ملاحظة:** يمكن اعتبار **الشركات الوقفية** أسلوب معاصر للإدارة والاستثمار معا.

[3]– أُنظر: حسنة، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، مرجع سابق، مج 9، الرقم:42، ص ص: 5635،5634.

1- مفهوم الشركة الوقفية وأركانها:

من أبرز ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارته وإدارة أصوله في إنشاء الأوقاف الجماعية الكبيرة، وفق نموذجين هما: نموذج شركات المساهمة، ونموذج الشركات القابضة[1]، وترى معظم الأبحاث والدراسات المُعدّة بشأن الشركة الوقفية أنه من خلال النظر في الشركات المعاصرة، نجد أن أبرز صورتين يمكن بهما تأسيس الشركات الوقفية، هما: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة[2]، وعليه قبل توضيح المراد بالشركة الوقفية يجب الوقوف على التعريف الاصطلاحي لهذه الشركات:

- **تعريف شركة المساهمة:** عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة خلال الفترة: 08-13/ذو القعدة/1423هـ الموافق لـ: 11-16/يناير/2003م شركة المساهمة في القرار 130(4/14) بأنها: "الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال"[3].

- **تعريف الشركة القابضة:** عرّف القرار السابق 130 (4/14) الشركة القابضة بأنها: "الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة"[4].

- **تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** تم تعريفها في القرار نفسه 130 (4/14) على أنها: "الشركة التي يكون رأس مالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد

---

[1]- أُنظر: الجرف، **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية**، مرجع سابق، ص3.

[2]- أُنظر: خالد بن عبد الرحمن المهنا، **الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ص: 30-33. وأُنظر: **الأبحاث المقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن** تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1-3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27-29/أفريل/2017م، ص18 وص ص: 58،59 وص ص: 96،97 وص148.

[3]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 127-134**، استرجع في: 2021/03/08م في الساعة: 11:30، الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/2120.html

[4]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 127-134**، استرجع في: 2021/03/08م في الساعة: 11:30، الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/2120.html

معيّن (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدّد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون اسهمها قابلة للتداول"[1].

أ- تعريف الشركة الوقفية وأهدافها:

بناء على هذه التعريفات والتعريف الاصطلاحي للوقف[2] يمكن تعريف الشركة الوقفية على أنّها: "عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مَصرِف وقفي محدّد"[3]. **ويؤخذ** عليه أنه لم يحدّد نوع الشركة بما يتناسب وأحكام الوقف الشرعية.

- وتعني باعتبارها وصفا مركبا: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقا للأنظمة التجارية"[4]. **والأنسب** لو استعمل مصطلح الاستثمار وفق أحكام الشرع أولى من مصطلح الاتجار، لاتساعه وبعده عن المخاطرة بأموال الوقف.

- وتعرف باعتبارها لقبا بأنها: "عقد بين اثنين فأكثر، على المساهمة في مشروع استثماري، بتقديم حصة مالية، وتسبيل الأرباح الناتجة كلّها أو بعضها ولو مؤقتا في أوجه مباحة، وتكون الخسارة في حدود الحصص المقدمة"[5]. وقد **حدّد** نوع الشركة بأنها **مساهمة** قصد الاستثمار وتسبيل الربح.

- كما يُعرف **المشروع الوقفي** على أنه: "إطار تنظيمي يجسد العمل الخيري المؤسسي، هدفه توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في النشاط الوقفي، تُنشئه الهيئة الوطنية للأوقاف

---

[1]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 127-134**، استرجع في: 2021/03/08م في الساعة: 11:30، الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/2120.html

[2]- أُنظر: المبحث **الأول** من الفصل **الأول** من الباب **الأول** من هذه الدراسة، ص ص: 12،13.

[3]- سامي محمد حسن الصّلاحات، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ (الشّركة الوقفية نموذجا)**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1-3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27-29/أفريل/2017م، ص90.

[4]- المهنا، **الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي**، مرجع سابق، ص19.

[5]- هيثم عبد الحميد علي خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1-3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27-29/أفريل/2017م، ص161.

بالتعاون مع الجهات الرسمية أو الأهلية لتنفيذ أهداف تنموية محدّدة تخدم أغراضا اجتماعية"[1]. **ويمكن** أن تتولى إنشاءه الجهات الأهلية لوحدها.

ومنه **أقترح** تعريف الشركة الوقفية كالآتي: هي مشروع في إطار تنظيمي (عقد) يشترك فيه مجموعة من **المساهمين** (الواقفين)[2]، رأس مالها مقسم إلى **أسهم** متساوية **قابلة أو غير قابلة للتداول** حيث تكون مسؤولية الشركاء فيها بقدر حصصهم فيه، وتُستثمر الأموال المجمّعة بغرض الربح الذي يُسبّل في وجه من وجوه البر الذي يحدّده المساهم (الواقف).

وأوضح أن الأسهم يشترط فيها أن تكون[3]: – متساوية القيمة – أن تكون اسمية أو لحاملها ولا تكون أسهم امتياز[4] – يمكن تقسيط شرائها – يجوز ضمان الإصدار بأن يتعهد بعض المكتتبين بضمان الأسهم المتبقية أو جزء منها – تكوين مخصّصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وفي ضوء المستجدات والديون.

كما يجب توضيح بأن قابلية السهم للتداول تعني أنه يقبل التصرف فيه بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك[5]. ما يطرح التساؤل التالي: هل يجوز تداول السهم الموقوف في الشركة الوقفية المساهمة وانتقال ملكيته من مساهم إلى آخر في أسواق المال؟

---

[1]– منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص335.

[2]– **ملاحظة:** اشترطت بعض القوانين أن لا يقل عدد الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة عن **خمسة**. أُنظر: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدّمام –السعودية، ط1 (1427هـ–2006م)، أصل الكتاب بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في: الفقه المقارن، ص24.

[3]– أُنظر: عبد القادر بن عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ (الشّركة الوقفية)**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1–3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27–29/أفريل/2017م، ص ص: 23،24.

[4]– **تنقسم الأسهم** من حيث **الشكل** إلى أنواع هي: – **اسمية:** وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها **– لحاملها:** وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة. **وتنقسم** بحسب **الحقوق** التي تعطيها لصاحبها إلى: – **عادية:** وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية **– امتياز:** وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها. **للاستزادة أُنظر:** شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 200،201.

[5]– أُنظر: شبير، **المرجع نفسه**، ص199.

وجوابه: يستدعي تدقيق النظر، فقد يتعجل البعض ويمنع ذلك، مستندا إلى كون المساهم واقفا ولا يجوز له الرجوع عن وقفه، والبيع يُعد رجوعا عن الوقف، ورغم وجاهته إلا أن المسألة تحتاج إلى تأسيس جديد لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك... فإذا أردنا لمثل هذه الشركات النجاح، لابد من تداول أسهمها في سوق المال، لتظهر أمام الجمهور ويبرز أداؤها من خلال القيمة السوقية لأسهمها، مما يدفع مجلس الإدارة إلى تحسين أدائه، فتدخل بذلك في عالم المنافسة مع الشركات المساهمة، ويبدأ تأثيرها في المجالات الاقتصادية المتعددة، ويمكن تأسيس تداول أسهمها من خلال الأسس التالية[1]:

– **ملكية السهم الموقوف:** الراجح بقاء ملكية السهم الموقوف للواقف –كما سنرى– فنؤسس عليه، ونقول بجواز تداوله لأسهمه الموقوفة كونه مالكا لها.

– **تأقيت الوقف:** سبق القول بترجيحه، ومنه يمكن النص على تأقيت وقف السهم بأجل معيّن عند الاكتتاب، ليعود بعده مملوكا للمساهم ملكية تامة، فيملك تداوله بعد ذلك.

– **عدم لزوم الوقف:** تأسيسا على قول أبي حنيفة، وقول المالكية به في صور منها: اشتراط الواقف الرجوع لنفسه عند الاحتياج للبيع، أو شرط الخيار لنفسه... يمكن القول بعدم لزوم الوقف في أسهم الشركة المساهمة الوقفية إذا نُصّ في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب العام على إمكان إنهاء وقفها وبيعها في سوق المال ليكون المشتري مالكا للسهم ملكية تامة.

وعليه تُقسّم أسهم الشركة المساهمة الوقفية من حيث التداول إلى ثلاثة أنواع، هي[2]:

– **أسهم وقفية قابلة للتداول:** يقتضي تداولها نقل الملكية وحقوقها دون إنهاء وقفها.

– **أسهم وقفية مؤقتة:** يقتضي تداولها إنهاء وقفها، ورجوع المساهم الواقف عن وقفه وانتقال ملكيته إلى مساهم جديد فإن أراد جعَلها وقفية أو استثمارية.

– **أسهم وقفية مؤبدة:** تقتضي عدم إمكان تداولها لتأبيد وقفها.

ويرى البعض أنه يجب عدم الخلط بين واقع تسجيل الشركة الوقفية وضرورة إشراكها في السوق المالي، حيث أننا **لا نحتاج إلى تداول أسهم الشركة الوقفية** في السوق المالي؛ لخصوصية الوقف، فيتم تنمية أصول الشركة الوقفية واستثمارها بعيدا عن السوق المالي،

---

[1]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 172–174.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 174،175.

باعتبار أن مخاطره عالية، ومنه نحفظ للشركة الوقفية أصولها ونزيد من أصولها بعيدا عن مواقع المخاطرة[1].

وتهدف شركة المساهمة الوقفية إلى تحقيق جملة من **المقاصد والمصالح** العامة والخاصة، ألخصها في الآتي[2]:

– تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال، وتحقيق رغبات المساهمين المختلفة، من خلال تنويع رأس مال الشركة بين أسهم وقفية وغير وقفية، وأسهم وقفية مؤقتة وأسهم وقفية مؤبدة.

– رفع مستوى ريع الأوقاف من خلال اتباع طرق الاستثمار التجاري في الشركات التجارية عموما، والشركات المساهمة خصوصا، حيث تحقق هذه الشركات أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

– بقاء ملكية الأسهم للمساهم الواقف –ما يتوافق مع أقوال بعض الفقهاء–، وهذا بدوره يؤسّس لإشراكه في الإدارة والمراقبة بصفته مالكا، وهو أمر ضروري من الناحية الاقتصادية، حيث يقوي أسلوب الإدارة ويزيد في الريع.

– التعاون في تأسيس الشركات ذات الأغراض المشروعة، لمساعدة الدولة والمساهمة في الاستقرار الاجتماعي.

– دخول الأوقاف في الحياة الاقتصادية وإمكانية لعبها دورا بارزا فيها، ومنه الإقلال من غلو الرأسمالية المفرطة من التحكم في قرارات الدولة الاقتصادية والتأثير فيها لصالحها.

– تطوير تصور العمل الخيري لدى الفرد والمجتمع، بالتشجيع على الوقف لصغر قيمة السهم ما يسمح لأكبر عدد من أفراد المجتمع بالمشاركة.

– إمكانية تحويل السهم أو بيعه والحصول على قيمته حسب شروط الاكتتاب.

– زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للفئات الاجتماعية المختلفة، ومنه التخفيف من البطالة وما ينتج عنها من فساد اجتماعي.

– إمكانية اتخاذ الأوقاف شكل شركة متعدّدة الجنسيات، وبالتالي الدخول في اقتصاديات الدول الأخرى، وتحقيق عدة أهداف اقتصادية وسياسية ودعوية سامية.

– وسيلة لمصلحة المحافظة على كلية المال بصيانته وحسن التدبير فيه.

---

[1]– أُنظر: الصّلاحات، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص97.

[2]– أُنظر: ابن عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص ص: 18–20. وأُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 136–138.

– وسيلة لمصلحة تداول منافع المال ومحاربة اكتنازه.

– وسيلة لمصلحة تنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة، وتكثير ريع الوقف حتى يؤدي وظيفته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

– وسيلة لمصلحة المسارعة والمبادرة لفعل الخيرات والتعاون على البر والتقوى.

ب– أركان الشركة الوقفية وشروطها:

قبل التطرّق إلى مدى تحقق أركان الوقف في الشركة الوقفية أوضح **مشروعيتها** حيث أنها –كما عرفنا– تأخذ شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة اللتين أقرهما مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة بجدة خلال الفترة: 07–12/ذو القعدة/1412هـ الموافق لـ: 09–14/مايو/1992م في القرار 63(1/7) بقوله: "بما أن الأصل في المعاملات الحِل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر **جائز... ولا مانع شرعا** من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"[1]. وكما أشرنا سابقا فقد أجاز القرار 181 (7/19) وقف الأسهم بنصه: "**يجوز** وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعا"[2].

و**التكييف الفقهي** لعقد الشركة الوقفية يستدعي النظر في الآثار والأحكام المترتبة على هذا العقد؛ من حيث الملاءمة والموافقة لأحكام وآثار الوقف من جهة، وللشركة المعاصرة التي اعتُمدت آثارها وأحكامها فقهيا من جهة أخرى، وعليه لابد من النظر في مدى تحقق أركان الوقف (الصيغة، الواقف، الموقوف، والموقوف عليه) في شركة المساهمة، فيتخذ الوقف شكلها من حيث أسلوب العمل الاستثماري مع تحقيق استمرارية بقاء أصل المال الموقوف نسبيا، ووجود ريع يصرف في الجهة الموقوف عليها[3]. وعليه أوضح مدى تحقق أركان الوقف في الشركة الوقفية المساهمة:

---

[1]– **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 63–69**، استرجع في: 2021/03/29م في الساعة: 12:30، الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/1845.html

[2]– **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 175–185**، استرجع في: 2019/12/15 في الساعة: 05:00، الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2307.html

[3]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص139.

– **الصيغة اللفظية:** يبتدئ وجود الشركة المساهمة بفكرة يتناولها المؤسسون، ثم يقومون بإجراءات **التأسيس** الفنية والقانونية، إلى أن يتم الدعوة إلى **الاكتتاب العام**[1] الموجه للجمهور، أو الخاص الموجّه إلى فئة محددة؛ كالمؤسسين... وعقد الوقف يتحقّق في الشركة المساهمة الوقفية من خلال الاكتتاب فيها، أما عقد التأسيس فهو التزام من المؤسسين على إنشاء الوقف، ولا يتحقق وجوده إلا من خلال الاكتتاب، فتكون موافقة المساهمين على الدعوة للاكتتاب بشراء الأسهم وطلب الاكتتاب **إيجابا**، وموافقة الشركة على تخصيص الأسهم المطلوبة للمُكْتَتِب **قبولا**، ويشمل عقد التأسيس ونشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للشركة الوقفية كافة المعلومات الأساسية الواجب توفرها لصحة الوقف، كالموقوف وهو الأسهم ومجالات استثماره، والموقوف عليه وهي الجهة المستفيدة من الريع[2].

– **الواقفون:** وهم مجموع **المساهمين** في الشركة، يُحدَّد عددهم الأدنى بحسب النّظم التشريعية في كل بلد، وتطبق عليهم أحكام وشروط الواقف الفردي، ويشكلون مكتب الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية، ويحدّد القانون التأسيسي طريقة دعوتها للاجتماع العادي والاستثنائي، وكذا طريقة تداولها لاتخاذ القرارات، وكيفية اختيارها لمجلس إدارة الشركة "مجلس النظارة"[3].

– **الأموال الموقوفة:** لتحديد المال الموقوف يجب التعريف والتمييز بين الحصص المقدمة من الشركاء، ورأس مال الشركة، والأسهم وفق الآتي:

* **الحصص المقدمة:** أي ما يقدمه الشركاء، وهي ثلاثة أنواع[4]: – **الحصة النقدية:** المبلغ النقدي الذي يقدّمه الشريك (المساهم) لقاء ثمن السهم، وهي محل اتفاق بين الفقهاء على جواز كونها حصة من رأس مال الشركة. **– الحصة العينة:** الأعيان المادية والمنافع والحقوق المعنوية التي يقدمها الشريك، وذهب أكثر المعاصرين إلى جواز الاشتراك بها، وخرجوها على مذهب المالكية الذين أجازوا انعقاد شركة العنان بالعروض، وكون المنافع

---

[1]– **الاكتتاب العام:** دعوة توجّهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محدّدين سلفا، للإسهام في رأس مالها عند التأسيس أو لاحقا، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معيّن من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال. أُنظر: السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، مرجع سابق، ص ص: 20،21.

[2]– أُنظر: ابن عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص23. وأُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 140،141.

[3]– أُنظر: ابن عزوز، **المرجع نفسه**، ص22.

[4]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 148،149.

والحقوق مال يمكن الانتفاع به – **حصة الالتزام بعمل:** وهي أن يقدم الشريك التزاما بتأدية خدمات للشركة تدخل ضمن أعمالها، فتقدر قيمتها ويكون شريكا بمقدار ذلك، من باب المضاربة وهي جائزة شرعا غير أن القوانين منعته في مثل هذه الشركات.

* **رأس مال الشركة:** هو كل ما تملكه الشركة من أموال بما لها من ذمة مالية مستقلة، ويتمثل في الحصص النقدية والعينية المقدمة من الشركاء التي تتحول صورتها بعد دخولها في ملكية الشركة إلى موجودات الشركة ممثلة في نوعين من الأصول[1]: – **الأصول الثابتة:** التي يتم اقتناؤها لخدمة الشركة لعدة سنوات وهي غير معدة للبيع، كالأراضي، والمباني، والآلات... – **الأصول المتداولة:** التي يمكن تحويلها إلى نقود خلال عام أو أقل، كالأرصدة النقدية، ومخزون المواد الخام، والمواد تامة الصنع، الاستثمارات المالية للشركة من أسهم وصكوك...

* **الأسهم:** يعرف السهم على أنه الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تُمثل جزءا من رأس مالها، ويَتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم، ويكون وسيلة لإثبات حقوقه فيها[2]. واختلف علماء القانون في التكييف القانوني للسهم بعد القول باستقلال ماليته وملكيته عن موجودات الشركة إلى قولين: الأول اعتبره من قبيل الأموال المعنوية، والثاني اعتبره دين للشريك على الشركة[3]، أما فقهاء الشريعة المعاصرون فقد **اختلفوا** في تكييف السهم فقهيا على اتجاهين هما[4]:

الأوّل: يرى السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، والشركاء يملكون حقيقة الموجودات التي تشتمل على الأعيان والنقود والمنافع والديون، فلا يكون السهم أصلا ومحلا مستقلا للمالية أو التملك، بل هو وثيقة تثبت تَملُّك ما يمثله من الموجودات، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فكانوا بذلك رافضين للتصوير والتكييف القانوني للسهم.

الثاني: اعتمد التصوير القانوني في تمييز السهم عن الموجودات، فقالوا باستقلاليته في المالية والملكية، لكن اختلفوا في تكييفه الفقهي على ثلاثة أقوال: – عرض من عروض

---

[1]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص150.

[2]– أُنظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص198.

[3]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 198،199.

[4]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 153،154.

التجارة ومن الأموال المعنوية لانتفائه حسا – حصة شائعة في الشركة عينها، لا في الموجودات المكونة لرأس مالها – حقا من الحقوق الثابتة للشريك على الشركة، أشبه بدين.

والراجح هو القول بتميّز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة، وبأن المالية ثابتة للسهم وأنه محل ملكية الشركاء على أنه من الأموال المعنوية لانتفائه حسا، حيث أن التأصيل القانوني والواقع العملي للتعاملات الجارية عليها يثبت أن المالية متحققة في السهم لا الشركة نفسها[1].

نستنتج مما سبق أن **الحصص** المقدَمة من الشركاء ينتهي وجودها، ويقوم مقامها موجودات الشركة، ويتم التعامل معها على هذا الأساس، فيتقرر أن الحصص **ليست** هي المال الموقوف؛ لانتفائها حقيقة وحُكما من الناحية القانونية والعملية بمجرّد دخولها في ملكية الشركة[2]. كما قرر فقهاء القانون تمييز ملكية رأس مال الشركة المساهمة عن ملكية أسهمها، فرأس المال تملكه الشركة بعد انتقاله عن الشركاء، بما لها من شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، فلا يكون مملوكا للشركاء على الشيوع، وإلا وقع عليه ازدواج الملكية، وهذا ممنوع، أما الأسهم فيملكها الشركاء لتُثبت حقهم فيها... وينبغي قبول هذه **النظرة القانونية** وتأصيلها الجديد للشركات؛ لعدم مخالفتها لقواعد الشرع ومبادئه العامة[3].

واختلف الفقهاء في تحديد ماهية الموقوف بين **رأس مال الشركة** المساهمة **والأسهم** على اتجاهين[4]: – الأول: اعتبره رأس المال المتمثل بموجودات الشركة – الثاني: لا يضيره القول بوقفية رأس مال الشركة المتمثل بالموجودات، أو وقفية الأسهم دون الموجودات لأنه أثبت المالية في كليهما، فجاز أن يرجح الوقفية في كليهما.

والراجح اعتبار **الأسهم هي المال الموقوف** في الشركة الوقفية لاعتبارات عدة، أهمها: – بقاء ملكية المساهم الواقف للمال الموقوف وملكيته متحققة في الأسهم لا في الموجودات، فترتب على ذلك أن المال الموقوف هو الأسهم. – أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار 43 (5/5) أن للحقوق المعنوية قيمة مالية معتبرة لذا يجوز أن تكون محلا للوقف

---

[1]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 154–156.

[2]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص151.

[3]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 151،152.

[4]– أُنظر: **المرجع نفسه**، ص157.

على ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون، فإن كانت الأسهم حقا من الحقوق المعنوية على ما سبق بيانه وترجيحه فتعد هي المال الموقوف في الشركة الوقفية[1].

كما **أرى** ذلك يتناسب أكثر وكون السهم يمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة، والمساهم بعد وقف ماله يصبح مالكا للأسهم التي تمثل حصته المشاعة، وهذا يستلزم أن تصرفه بالوقف سيقع على الأسهم لا حصته المشاعة في رأس المال.

– **الموقوف عليهم:** وهم المصارف الوقفية التي من أجلها تم تأسيس الشركة الوقفية[2]. وبناء على قول بعض العلماء بجواز انتفاع الواقف بالوقف لدخوله في عامة المسلمين، كصلاته في المسجد أو شربه من بئر جعله وقفا عاما، فإنه يجوز في الشركة المساهمة الوقفية أن يجعل المساهم الواقف نفسه أو أهله من ضمن الموقوف عليهم، فله أن يتملك أرباح أسهمه الموقوفة كلها أو بعضها، وله أيضا أن يتحصل على الخدمات التي تقدمها الشركة، شرط أن يُثبت ذلك في عقد التأسيس أو عند الاكتتاب في الأسهم[3].

وبعد هذا البيان **أجد** أن كافة **أركان الوقف** (الصيغة، الواقف، الموقوف، والموقوف عليه) متحقّقة في الشركة الوقفية وتتوافق أحكامها وشروطها مع أحكام الوقف وشروطه بما لا يُخل بمقصده ومضمونه.

2– الحاجة لتأسيس الشركات الوقفية وكيفية تأسيسها:

لقد بدأ التفكير في تأسيس الشركات الوقفية من أجل القيام بالمشاريع الوقفية الضخمة التي تكثر مواردها، ومنه تعظم عوائدها ومنافعها للمجتمع، وتأسيس مثل هذه الشركات يحتاج إلى إجراءات نظامية متعددة، يجب الالتزام بها كي تحظى الشركة بالصفة القانونية التي تضمن السير الحسن لنشاطها، فما دوافع تأسيس الشركات الوقفية؟ وكيف يتم تأسيسها؟

أ– **الحاجة لتأسيس الشركات الوقفية:** ظهر في عصرنا عدة حاجات دعت لتأسيس الشركات الوقفية المتخصّصة، أذكر منها[4]: – ضخامة الاحتياجات الفردية والجماعية لتزايد عدد السكان بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة – ارتفاع تكاليف الحصول على الخدمات

---

[1]– **للاستزادة** أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 157،158.

[2]– أُنظر: ابن عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص22.

[3]– أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص160.

[4]– أُنظر: نصر، **التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 16،17. وأُنظر: الجرف، **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية**، مرجع سابق، ص ص: 8،9.

الأساسية غير المجانية كالتعليم والصحة... – سيادة الكيانات المالية والاقتصادية الكبيرة الحجم، فالكيان الضعيف معرّض للزوال في ظل المنافسة الشّرسة – تحقيق الكفايات والخبرات المتخصصة للقيام بوظيفة ناظر الوقف – استعادة الوجه الحضاري المشرق لنظام الوقف الإسلامي.

ب- كيفية تأسيس الشركة الوقفية: إذا أردنا تأسيس شركة وقفية، يجب أن نستحضر الشروط الخاصة بإنشاء كل من الشركة والوقف معا، وقد أخذت سلطات "**لبوان**" (المركز المالي الماليزي) بمجموعة من **الخطوات** عندما رسمت الإطار التنظيمي لتأسيس شركات وقفية بماليزيا، تتمثّل في[1]:

– تقديم **طلب ترخيص** لتأسيس الشركة الوقفية إلى الجهة الحكومية المكلفة، مُوقّعا عليه من خمسة شركاء أو مؤسسين على الأقل، ويُبيّن في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون على أنفسهم، ومقدار ما اكتَتب به كل منهم ويُرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها.

– تُصدر الجهة الحكومية المكلّفة ترخيصا لتأسيس الشركة الوقفية يُنشر في **الجريدة الرسمية**، بعد الاطلاع على دراسة تُثبت **الجدوى الاقتصادية** لأغراض الشركة.

– إذا لم يَقْصِر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم، يجب عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم المتبقية، ويتم طرحها **لاكتتاب الجمهور** عن طريق البنوك الإسلامية التي تُعينها الجهة الحكومية المكلفة.

– تحديد الواقف (المساهم) بالشركة لرأس المال الذي يرغب في وقفه، مع **بيان مصرفه** في حجة الوقف.

– يجب على الواقف أن يراجع **اللوائح والأنظمة** ضمن قوانين الشركات في الجهة المعنية في كل دولة.

– يجب **إشراك المحكمة الشرعية ووزارة الأوقاف** باعتبارهما القيم على الأوقاف، وهي المكلفة ضمن أغلب تشريعات الدول الإسلامية بحصرها، وإطلاعها أن هذه الحصة في هذه الشركة هي وقف مخصص لجهة بر.

---

[1]– أُنظر: الصّلاحات، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص95. وأُنظر: السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، مرجع سابق، ص ص: 25-28.

– بعدما يَثبت الوقف يقوم المساهم الواقف **بإصدار سجل تجاري** للشركة الوقفية، مرفقا بحجة وقفها، فيكون الموقوف عليهم حسب شروط الواقفين هم من يستحق ريع هذه الشركة، وتنقطع ملكية المساهمين المؤسسين الواقفين للشركة.

– تتحقق الشراكة، ويتم الكشف عن **مقدار حصة كل واقف** مساهم، مع بيان القوانين واللوائح الداخلية لهذه الشركة.

– يُخصص لكل مُكتتب العدد الذي اكتتب به من الأسهم، وبعد التخصيص يدعو المؤسسون المكتتبين إلى **الجمعية التأسيسية** لاستكمال إجراءات التأسيس، ولكل مُكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور هذه الجمعية.

– يتم **إصدار وثيقة الشركة الوقفية** من قبل الجهة الحكومية التي يَصدر عنها التفويض بهذا رسميا، ويتم فرز الشركات الوقفية في سجل خاص تحت مسمى "الشركات الوقفية".

وأنبّه أنّه قد تختلف تفاصيل هذه الإجراءات في بعض الدول عن بعضها الآخر، وذلك بحسب القوانين واللوائح المعتمدة فيها لإنشاء وتنظيم الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة.

3– النظارة على أصول الشركات الوقفية وطريقة تسييرها:

نصّ بعض الفقهاء على أن النظارة على الوقف واجب شرعي[1]، لذلك **يجب** تعيين الناظر على الشركات الوقفية؛ لأنها أوقاف وتحتاج إلى من يعمل على عمارتها وتنميتها وحمايتها وقسمة ريعها... وغيرها من مهام الناظر التي تعرفنا عليها سابقا، فلمن تثبت النظارة في الشركة الوقفية، وكيف يجري تسييرها؟

أ– النظارة على أصول الشركة الوقفية:

نظرا لخصوصية الشركة الوقفية، وتنوّع أقسامها، وتباين مستوياتها الإدارية؛ ما بين إدارة تنفيذية، ومجلس إدارة، ومجلس أمناء (جمعية عمومية)، وواقفين... ولتحقيق مصلحة الوقف ورعايته، كان الأصل أن يتم التوافق على هذه النظارة ما بين الشركاء بداية، وليس شرطا أن يكون الناظر فردا، فالأحكم في واقعنا المعاصر أن تكون النظارة مؤسسية، لا نظارة أفراد، لأن النظارة الآن يتمحور عملها في الأداء الإداري والمحاسبي والاستثماري[2].

[1]– أُنظر: المبحث **الأول** من الفصل **الأول** من **هذا** الباب، ص ص: 192–194.

[2]– أُنظر: الصّلاحات، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص ص: 104،105.

وقد **اختلفت** آراء العلماء المعاصرين حول تخصيص الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بالنظارة في الشركة الوقفية، نظرا للصلاحيات التي يمنحها القانون التأسيسي لكل منهما.

لكن النظارة المعمول بها في الواقع المعاصر تتمحور حول **مجلس الإدارة** (مجلس النظارة)، خصوصا في شركات وقفية قد تشمل عشرات الإدارات، ومئات الأقسام، وآلاف الموظفين، فيصعب التحكم بهم كإدارة إشرافية، ومنه جاءت فكرة أن تكون النظارة في الأغلب الأعم قائمة في مجلس الإدارة، لتشرف على الإدارة التنفيذية[1].

ومن أهم **واجبات الناظر** في الشركات الوقفية توسيع مجال المشاريع الوقفية؛ كي لا تنحصر في العقارات فقط، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاستثمارية المتنوعة، مع العمل على التنظيم والتخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية والمقاصدية من وراء المشروع الوقفي، ومراعاة الأمد القريب والمتوسط والبعيد عند الاستثمار الوقفي[2].

ب- طريقة تسيير الشركة الوقفية:

إن السّمة الأساسية التي تتميّز بها إدارة الشركات المساهمة هي تعدد الجهات التي تتولى أعمالها؛ حيث تشتمل على ثلاثة أجهزة إدارية، يعمل كل منها في اختصاصه، ويتمتع بصلاحيات لا يتناقض ولا يتعارض مع الآخر، وتتمثل هذه الأجهزة في: الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، الهيئات الرقابية[3]. **وأرى** إضافة الإدارة التنفيذية إلى هذه الأجهزة لتعدّد واختلاف المهام في مثل هذه الشركات، ومنه يمكن رسم صورة الهيكل التنظيمي الذي يسيّر الشركة الوقفية وفق الآتي:

- **الجمعية العامة:** وهم مجموع **الواقفين** المساهمين في الشركة، إذ لا مانع شرعا من تعدد الواقفين أو من الوقف الجماعي على جهة بر عامة أو خاصة، وهي التي تأخذ القرارات التي توجه مجلس الإدارة، ومن اختصاصها: تحديد القانون الأساسي للشركة وتعديله عند

---

[1]- أُنظر: الصّلاحات، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص105.

[2]- أُنظر: قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص183.

[3]- أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص ص: 162،163.

الاقتضاء، انتخاب مجلس إدارة الشركة وتحديد صلاحياته وطرق عزله، تعيين مجلس الرقابة على أعمال الإدارة، تعيين الناظر على الشركة الوقفية[1].

– **مجلس الإدارة:** ويمثل **نظارة** الشركة الوقفية المساهمة، ويتم تحديده في القانون التأسيسي للشركة حتى يطلع عليه الواقفون، ويحدد أقله وأكثره عن طريق الجمعية العامة التأسيسية، حيث يتم انتخابه من بين أعضائها، ويمكن أن يكون مؤسسة أخرى اعتبارية مستقلة، **ويلزم** برفع تقريره المالي والأدبي للجمعية العامة، كما يختار **مديرا** أو رئيسا له بشروط تحدد في القانون التأسيسي، ويُمنح أجرة شهرية أو نصف سنوية حسب المقرر في القانون التأسيسي[2].

– **مجلس المراقبة:** فيجب أن يتضمن القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة الجهة المخوّلة للرقابة الشرعية والمحاسبية من داخل الجمعية العامة، أو من خارجها من المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن، مَهمّته تدقيق ومراجعة أعمال مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية، حماية لمال الوقف ومقاصده، وإبعادا لإدارته عن التّهم غير المؤسسة، التي قد توجّه إليها من بعض الواقفين المساهمين[3].

– **الإدارة التنفيذية:** تكون النظارة الأصلية لمجلس الإدارة الذي يُفوّض من يراه مناسبا للإدارة التنفيذية، التي تتمثّل في مجموعة الأقسام المكوّنة للشركة الوقفية، ومنها مثلا: – قسم إدارة الموارد البشرية – قسم إدارة الاكتتاب وأرشيف الصكوك – قسم إدارة التسويق وخدمة الواقفين – قسم الإعلام والعلاقات العامة – قسم إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى – قسم الشؤون القانونية...

وأشير في الأخير إلى أنّ **الشركة المساهمة الوقفية تنتهي** بالأسباب التي قرّرها القانون لانقضاء الشركة المساهمة[4]، ويختلف مآل المال الموقوف باختلاف سبب الانقضاء وصِفة الوقف، فإما أن يعود ملكا للواقف إن كان الوقف مؤقّتا، وإما أن يوضع في وقفيات

---

[1]– أُنظر: ابن عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص24. وأُنظر: الصّلاحات، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ**، مرجع سابق، ص105.

[2]– أُنظر: ابن عزوز، **المرجع نفسه**، ص25. وأُنظر: الصّلاحات، **المرجع نفسه**، ص106.

[3]– أُنظر: ابن عزوز، **المرجع نفسه**. وأُنظر: الصّلاحات، **المرجع نفسه**.

[4]– **أسباب انقضاء الشركة المساهمة:** – انتهاء الأجل المحدّد لها في عقد التأسيس – إتمام الغرض الذي أُنشئت لأجله أو استحالته – اتفاق الشركاء على حلها – صدور حكم قضائي بحلها – امتلاك شريك واحد أسهم الشركة كلّها – هلاك رأس مال الشركة أو إفلاسها، ولا تنقضي الشركة الوقفية بالاعتبارات الشخصية؛ كموت الشريك، وإفلاسه، وفقدان أهليته... لأن الوقف والشركات المساهمة لا ينتهيان بها. **للاستزادة أُنظر:** خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص169.

مماثلة إن كان الوقف مؤبّدا، وإما أن يفوت الوقف ويصير كالعدم بهلاك رأس المال أو إفلاس الشركة[1].

ثانيا: وقف القرض الحسن (السلف)

نظرا لتنوع الحاجات في المجتمع الجزائري المعاصر، ظهرت الحاجة **للوقف المؤقّت** في العديد من المجالات، ولعل من أنجعها وقف **القرض الحسن**، وهو أحد صور وقف النقود كما عرفنا، حيث يوجد بالدولة الجزائرية الكثير من رجال الأعمال يملكون من سيولة الأموال ما يمكن أن يساهم في معالجة الكثير من مشاكل الفقر والحاجة والعوز، مع تمكينهم من استرجاع أموالهم متى احتاجوا إليها، وذلك بعد أن تكون قد ساهمت في معالجة هذه المشاكل، وعليه أعرّف بالقرض الحسن وحكمه الشرعي، وكيف يمكن إنشاء أوقاف للقرض الحسن بطريقة تتناسب والحاجات المعاصرة؟

1- تعريف القرض الحسن وحكمه

أ- تعريف القرض الحسن:

القَرض لغة: "قَرَضَ الشّيءَ قَرْضاً: قَطعه بالمقراضين، و(أَقْرَضَهُ): أعطاه قرضا. يقال: أقرضه المال وغيره، وأقرضه من ماله... و(القَرْضُ): ما تُعطيه غيرَك من مالٍ على أن يرُدَّه إليك. **والقرض الحسن:** قرض بدون ربح أو فائدة تجارية"[2]. وسمي المال المدفوع للمُقترِض قرضا لأنه **قطعة** من مال المُقرِض[3].

القَرض شرعا: عرّفه **ابن عرفة المالكي** بقوله: "دفع متموّل في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضّلا، لا يوجب إمكان عارية لا تحلّ، متعلّقا بذمة"[4]. وعرّفه **البهوتي الحنبلي** بقوله: "دَفع مالٍ إرفاقا لمن يَنتفع به ويردُّ بدله"[5]. أما **الشرباصي** يرى: "القرض: قطع جزء من المال بالإعطاء، على أن يُردّ بعينه، أو يُردّ مثله بدلا منه... والقرض: دفع المال للغير، على أن يكون كل الربح للعامل"[6].

---

[1]- أُنظر: خزنة، **الشّركة المساهمة الوقفية**، مرجع سابق، ص184.

[2]- مجمَّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص ص: 726،727.

[3]- أُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص222.

[4]- **المرجع نفسه**، ج3، ص222.

[5]- البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص312.

[6]- الشّرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص356.

وجاء في **معجم مصطلحات العلوم الشرعية:** "القرض: إعطاءُ المرءِ مالاً لآخرَ من باب الإرفاق، والإحسان؛ لينتفع به ويردّ مثله"[1].

ونصّ **المشرّع الجزائري** في **المادة450** من **الأمر رقم: 58/75** المؤرخ في: 20/رمضان/1395هـ الموافق لـ: 26/سبتمبر/1975م المتضمن **القانون المدني،** المعدل والمتمم على **تعريف القرض:** "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المُقرِض أن يَنقل إلى المُقترِض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يردّ إليه المُقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"[2]. واعتبر **المشرّع الجزائري** في **المادة26 مكرر10** من **القانون07/01** المؤرخ في 22/مايو/2001م المعدّل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27/أفريل/1991م **القرض الحسن** أحد الأساليب المقترَحة لتوظيف **الأموال المجمّعة** من إيرادات الأملاك الوقفية وتحويلها إلى استثمارات مُنتجة، وعرّفته: "وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متّفق عليه"[3]. وقد وصفه بالحسن كي يبيّن أنّه دون فوائد ربوية وبذلك نفى عنه شُبهة الربا.

وعليه يتضح أن عقد القرض يتميّز **بالخصائص** التالية[4]:

- القرض عقد رضائي يَنشأ بمجرد تراضي وتوافق إرادة كل من المُقرِض والمُقترِض.
- عقد ملزم للجانبين، فيُنشئ التزامات متقابلة في جانب كل من طرفيه.
- الأصل فيه أنه من عقود التبرّع، فلا تجب الفائدة (الزيادة) على القرض إلا إذا اشترطت[5].
- ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة: – الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) – العاقدان (وهما المُقرِض والمُقترِض) – المحلّ (وهو المال المُقرَض).

---

[1]– مجموعة من المؤلّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مرجع سابق، مج3، ص1259.

[2]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 السنة 12** (24–رمضان–1395هـ الموافق لـ: 30–سبتمبر–1975م)، ص1017، نسخة إلكترونية من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1975/A1975078.pdf

[3]– **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 السنة 38**، مرجع سابق، ص10.

[4]– أُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج 5، مج 1، ص204. وأُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج33، ص114.

[5]– في هذه الحالة يصبح **القرض ربويا**، فهذه **الزيادة** أو **الفائدة** من قبيل **الرّبا** وهو **محرم شرعا**، والقاعدة الشرعية تقول: "كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا". أُنظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ج10، ص ص: 597،598. وأُنظر: ابن جُزيّ، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص284. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج4، ص34. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج6، ص436.

ب- مشروعية القرض الحسن:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت **مشروعية** القرض الحسن بالكتاب والسنة والإجماع[1]:

- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ **[البقرة:245]**. ووجه الدّلالة أن الله عزّ وجلّ سمّى **أعمال البر قرضا**؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه.

- **من السنة:** ما ورد فيه من **الأجر العظيم**، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً"[2].

- **أما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز عقد القرض.

2- طريقة وقف القرض الحسن وخطواته المقترحة

يكون وقف القرض الحسن: بوقف مبلغ من المال لمدة زمنية محدّدة سنتين مثلا[3]، لا يحتاجه المتبرع خلال هذه الفترة، بحيث يُستخدم **المبلغ** كقرض حسن في تمويل المشاريع الصغيرة أو الإنتاجية[4]، للشباب الفقير العاطل عن العمل أو مساعدتهم على مواصلة تعليمهم أو التفريج عن المعسرين بقضاء ديونهم، ما يشجع الميسورين على وقف أموالهم لهذا الغرض خشية أن يكونوا من المعسرين يوما ما... على أن يعيدوا قيمة المبلغ نفسه بعد مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقا ويُقرض لآخرين، وهكذا إلى أن تنتهي مدة وقفه.

ويرى **الشيخ حمدون** وقف النقود الورقية في صور القرض الحسن يكون: "بأن يخصّص الواقف قدرا من المال لقرض المحتاجين، ويمكن أن تُنشأ صناديق وقفية للقرض تديرها هيئة مستقلة، حيث يتم جمع الأموال من المحسنين ثم توقف هذه الأموال على قرض

---

[1]- أُنظر: ابن جُزيّ، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص284. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص220. وأُنظر: ابن قدامة، **المُغني**، مرجع سابق، ج6، ص429. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص312.

[2]- **أخرجه** ابن ماجه في سننه (كتاب الصّدقات، باب القرض)، حديث رقم: 2430. أُنظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ج 2، ص812.

[3]- **ملاحظة:** سبق وتعرفنا على **جواز وقف النقود** في المبحث **الثاني** من الفصل **الثاني** من الباب **الأول**، ص130. و**جواز الوقف المؤقت** عند المالكية في المبحث **الثالث** من الفصل **الثاني** من الباب **الأول**، ص ص: 155،156.

[4]- أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص14.

المحتاجين، وتتولى الهيئة تنظيم عملية الاقتراض بتحديد المستحقين ودفع الأموال إليهم، ومتابعة تحصيلها منهم بعد المدة المتفق عليها"[1].

والسؤال المطروح هنا هو: كيف يكون وقف القرض الحسن وسيلة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية، وهو استثمار لا يُرجى تحصيل أرباح منه؟ **وأجيب** على ذلك بأن هذا النوع من الاستثمار هو **استثمار في رأس المال البشري**، حيث أن هذا الشباب المحتاج الذي أخذ اليوم أموال الأوقاف كقرض حسن، ليُحسِّن من خلاله أوضاعه المادية والمعيشية والتعليمية، سيُثمر فيه هذا المعروف والإحسان يوما ما بعد أن تتحسّن ظروفه، ويصبح هو بدوره واقفا لأمواله أو منافعه أو حتى متبرعا بموارد جديدة للأوقاف.

فما هي **الخطوات** التي يجب اتباعها كي ننشئ أوقافا نقدية ونوجهها كقروض حسنة لمثل هؤلاء المحتاجين في الجزائر؟

أقترح في هذا الصدد إنشاء **شركات أو مؤسسات مالية إسلامية**[2] وفق معطيات العصر خاصة بأوقاف القرض الحسن، أو إنشاء **حسابات خاصة** بوقف القرض الحسن بالتعاون مع البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية[3]، حيث **ترى** الباحثة أنّ هذا العمل يتطلب اتّباع مجموعة من العمليات الإجرائية تتمثّل في:

أ- إحياء سنة الوقف من جديد في المجتمع الجزائري، **والدّعوة** إلى إنشاء مؤسسات مالية وقفية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، قد تكون محلية أو وطنية أو حتى مشتركة بين الدول الإسلامية، تقدم قروضا حسنة: لدعم وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب الفقير أو مساعدتهم على مواصلة دراساتهم العليا أو سداد دين المعسرين...

---

[1]- حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص61.

[2]- على غِرار **المؤسسات الوقفية المانحة:** وهي الصيغة التنظيمية الأكثر انتشارا في الغرب، إذ تُشكل عملية منح المال 74% لأعمال الخير والتطوع من وظائف المؤسسة الخيرية البريطانية الكبرى، فالهدف الأساسي لها هو تقديم الدعم المالي للأنشطة الوقفية من خلال منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام بشكل مباشر على الأفراد أو من خلال الجمعيات الخيرية، ويمكن للمؤسسة الوقفية المانحة أن تتخصص في **منح الائتمان** في شكل **قروض صغيرة حسنة** لتمويل المشروعات والمؤسسات الصغيرة. أُنظر: الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص125. وأُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سابق، ص ص: 335،336.

[3]- **ملاحظة:** كانطلاقة يمكن استغلال جزء من الأموال المجمّعة **بالصندوق المركزي للأوقاف** إلى أن يتم إنشاء هذه الشركات أو الحسابات.

ب- التّوعية الإعلامية **والترويج للفكرة** على أوسع نطاق لجمهور الواقفين بأهمية هذا المصرف للوطن وللأمة، **وحثّهم** على التّوجه إليه لعظم ثوابه وعموم منفعته لجميع أبناء الوطن، وأنه يدخل ضمن مسؤولياتهم الاجتماعية، والعمل على تغيير نظرة المجتمع الجزائري -بما فيها جمهور الواقفين- للقرض الحسن، بأنه يحسّن المستوى العلمي والمعيشي للشباب الفقير ويرفع الضيق عن الغارمين ويمكنهم من استرجاع نشاطهم وأموالهم.

ج- مخاطبة **السلطات المعنية كوزارة الأوقاف** مثلا للحصول على موافقتها، ويجب أن يتولى تأسيس أو إنشاء المؤسسات المالية الوقفية أهل الخبرة والاختصاص في الشريعة الإسلامية، والاقتصاد والتسيير، والإدارة والقانون، والإعلام والاتصال... ويقوم الجميع بصياغة تأسيس المؤسسة المالية وبيان أغراضها في **نموذج رسمي**. كما يشترك الجميع في الإدارة والتسيير، فتتضافر الجهود عند وضع قواعد التأسيس، وإعداد الدراسات، ورسم السياسات الناجعة لتنمية هذه المؤسسات، ومراقبتها وحمايتها.

د- أموال المؤسسة المالية الوقفية هي المبالغ المالية المُجمعة من جمهور الواقفين، وأقترح تقسيمها إلى قسمين: **قسم تبرعات** موقوفة على النّفقات الواجبة؛ كنفقات صيانة شركة الأموال، وأجرة عمال إدارتها... **وقسم قروض حسنة**[1] توجّه للمستحقين الموقوف عليهم بالاتفاق حسب شروط الواقفين، والموقوف عليه نريده أن يكون هنا: - الشباب الفقير الراغب في مواصلة تعليمه، أو إقامة مشاريع مصغرة لأصحاب الحرف والمهن - المدين المعسر - المريض الذي يُرجى برؤه... ويجب **تنويع مصارف** القروض الحسنة وفق حاجات المجتمع الجزائري، وطبيعة المشاريع المصغرة التي يتبناها الشباب، والتخصص العلمي الذي تحتاجه البلاد، قصد الزيادة في حجمها وتعظيم عوائدها التي يتوقع مساهمتها في تحقيق التنمية.

هـ- التنسيق الدائم والمستمر بين إدارة المؤسسات المالية الوقفية والشباب أصحاب المشاريع المصغرة بعد نجاحها أو طلبة العلم بعد تخرّجهم وتوظيفهم أو المعسرين بعد تحسن أوضاعهم أو المريض بعد شفائه، لتحديد **ومتابعة مواعيد سداد القروض** المقدمة لهم.

و- يُفترض في الواقفين على هذه المؤسسات المالية الوقفية **عدم التدخل** في كيفيات توجيه القروض الحسنة أو آجال تسديدها، فهذه المهمّة يقوم بها أهل الاختصاص والمشرفون على

[1]- **ملاحظة:** ويمكن أن يتم **استثمار** هذه النقود أولا، وبعدها يتم تقديم القروض الحسنة من **عوائدها**، مع مراعاة **شرط الواقف**.

التسيير، ولو اشترط الواقفون كيفيات معيّنة للقروض فإنه يجب النظر فيما يحقّق المقاصد الشرعية لهذه المؤسسات المالية الوقفية وفي حدود شروط القرض الحسن.

ز- التأكيد على الأهداف الاستراتيجية لهذه المؤسسات المالية الوقفية والمتمثّلة في: إعادة **المكانة اللائقة للوقف** وللعمل ولطلبة العلم، القضاء على هجرة الشباب والأدمغة واستنزاف الكفاءات الوطنية، التقدّم بالشباب المسلم من خلال ربطه بواقعه وتطلعات وطنه، تحقيق الرقي والازدهار للشعب وللمجتمع الجزائري ذي الغالبية المحرومة.

ح- الربط بين تمويل المؤسسة المالية الوقفية **وأداء الشباب**، فيتعهّد هذا الأخير بإعداد أبحاث ومشاريع مصغرة تنموية جادة تخدم الحاجات الفعلية للمجتمع الجزائري، وترتبط بمتطلبات التنمية المستدامة فيه، من خلال تحقيق نواتج اقتصادية فعلية تخدم الواقع الجزائري، وتفي بحاجات جمهور الواقفين خاصة إذا كانوا من رجال الأعمال وأصحاب مصانع ولديهم إنتاج يعملون على تطويره وتحسينه.

ط- العمل على **كسب ثقة** جمهور الواقفين في إدارة المؤسسات المالية الوقفية، من خلال إعدادها البرامج الفاعلة، المبنية على تحليل الواقع، ورسم الخطط الاستراتيجية، واستشراف المستقبل، وتنظيم المهام، وضبط الموازنات، **وترشيد صرف القروض الحسنة** بمنع هدرها واستخدامها في أوجه الصرف المناسبة...

ي- تحري **الأمانة** والصّدق **والشفافية** التامة مع المجتمع، ومع جمهور الواقفين بصفة خاصة، في نقل كل المعلومات المتعلّقة بالتمويلات، والقروض الحسنة، وآجالها، وكيفيات تسديدها... مما **يعزّز مصداقية** هذه المؤسسات المالية الوقفية، ويحسّن من صورتها الذهنية، ويضمن استمرارية الأوقاف وزيادتها في المستقبل.

ك- عقد المؤتمرات العلمية والندوات الأكاديمية **وورشات العمل** بصفة دورية، لتقديم الدراسات الجديدة والمفصّلة حول كيفيات تسيير هذه المؤسسات المالية الوقفية **وسبل تفعيلها** وتطويرها لمسايرة حاجات العصر ومتطلبات التنمية في المجتمع الجزائري.

ل- تحتاج المؤسسات المالية الوقفية -التي تشبه المصارف وشركات الأموال العادية- إلى **نظام الرقابة** على نشاطها، وإقامة جهة مختصة مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة عليها، حيث لا يخفى دور الرقابة في قياس الأداء وتحقيق الأهداف.

م- كما أن مثل هذه المؤسسات المالية الوقفية لن تكون فاعلة إلا إذا **ساهمت الدولة الجزائرية** في عمليات التوجيه **ومراقبة الأداء**، وسن القوانين المنظّمة، التي تضمن الحماية اللازمة لبقائها واستمرار نشاطها، باعتبار الوقف مصدر قوّة للمجتمع والدولة معا.

ثالثا: تقنية "البلوكتشين" لاستثمار أموال الأوقاف بالجزائر[1]

تعرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل[2] على الدور الذي يمكن أن تلعبه تقنية "**البلوكتشين**" في تسيير وإدارة أموال الأوقاف، وهنا أقدّم نموذجا مقترحا لتوظيفها في استثمار الأوقاف الجزائرية، عسى أن تُستعمل كآلية معاصرة أثبتت نجاعتها في تنمية موارد الأوقاف بعدة دول، ويتمثل هذا النموذج في: **أنموذج مؤسسة "فانتايرا" في استخدام تقنية "البلوكتشين" لاستثمار الأوقاف.** فأعرّف بهذه المؤسسة، ثم أوضح آلية عمل هذه المنصة باختصار -حسب ما توفّر للباحثة من معلومات وفهم- وأهم مزياها في النقاط التالية:

1- التعريف بمؤسسة "فانتايرا":

لعل أهم المنصات[3] التي أُطلقت لتوظيف تقنية "**البلوكتشين**" في إدارة الوقف واستثماره، شركة **فانتايرا (Finterra)** التي أُعلن عنها في: مارس/2018م بمنتدى **كوالالمبور** (عاصمة ماليزيا) العالمي للوقف والبلوكتشين، إضافة إلى تدشين "**منصة الوقف تشين (سلسلة الوقف)**"، كأول منصة عالمية مختصة في استخدام "البلوكتشين" لتنمية أصول الأوقاف، وأول مبادرة لدمجها وتوأمتها مع التمويل الإسلامي، حيث عَقدت هذه المنصة مجموعة من الاتفاقيات لتنمية الأصول الوقفية في الهند وبعض البلدان الإسلامية باستعمال آلية التمويل الجماعي[4].

ومؤسسة فانتايرا: هي مؤسسة رائدة في مجال التكنولوجيا المالية، مقرها "**سنغافورة**"، تأسست سنة 2017م، لها مكاتب في عدة دول كماليزيا، وهونغ كونغ، والإمارات العربية

---

[1]- **ملاحظة:** يمكن كذلك اعتبار **تقنية "البلوكتشين"** أسلوب معاصر للإدارة والاستثمار معا.

[2]- أُنظر: المبحث **الأول** من **هذا** الفصل، ص ص: 307-314.

[3]- **المنصة:** في عالم الحاسوب هي البيئة التي يتم فيها تشغيل البرمجيات وتطويرها، وقد تكون المنصة عتادا أو نظام تشغيل أو حتى متصفح ويب، فهي الموقع الذي تعمل فيه البرمجيات. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/11/25م في الساعة: 11:30، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9_(%D8%AD%D9%88%D8%B3%D8%A8%D8%A9)

[4]- أُنظر: غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

المتحدة، تتبنى تقنية "**البلوكتشين**" لحل مشاكل القطاع المالي، وتلتزم بمهمة الترويج للتمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال الوساطة المجتمعية باستخدام التكنولوجيا، وهذا بتوفيرها لرؤوس الأموال لاستثمارها في قطاع الأوقاف، فضلا عن إدارة أصول الأوقاف وتطويرها[1].

2- آلية عمل "منصة فانتايرا وقف تشين":

تتميز "**منصة فانتايرا وقف تشين**" بخاصية تجميع الأموال من المستثمرين وتوجيهها إلى تمويل المشاريع الوقفية لخدمة المجتمع، وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية[2]:

أ- تحدّد مؤسسة الأوقاف، أو الوزارة المكلفة بالأوقاف، الأصل الوقفي أو الأرض الوقفية المخصّصة لإنشاء مشروع استثماري.

ب- تقوم المؤسسة الوقفية أو من ينوب عنها بإعداد المخطط التنموي للمشروع المراد إنجازه شرط احتوائه تفاصيل دراسة جدوى المشروع: مدى صلاحية الأصل الوقفي للاستثمار، تصميم البناء، تكلفة المشروع، احتمال الربح من الخسارة، التزام طريقة التمويل الشرعية والمناسبة لخصائص الملك الوقفي.

ج- الاستعانة **بمدقق مالي** مستقل قصد مراجعة البيانات المقدمة في دراسة جدوى المشروع والمصادقة عليها.

د- إخطار **إدارة الصندوق المالي** قصد الشروع في الإصدار الأوّلي للعملة المشفّرة، من أجل الشروع في عملية تجميع الأموال اللازمة للمشروع الوقفي عن طريق بيع الرموز المشفّرة إلى المستثمرين المعنيين عالميا.

هـ- تقوم بعدها شركة فانتايرا عن طريق "منصة وقف تشين" **بإصدار الرموز المشفرة** للمستثمرين المعنيين مقابل جمع الأموال اللازمة، والتي توضع في حساب مضمون، على أن تُعطى للمستثمرين حرية اختيار الصيغة الإسلامية للاستثمار: كالوقف النقدي، القرض الحسن، المضاربة، الصكوك الوقفية، وغيرها.

و- عند اكتمال جمع المال المطلوب، **تتفق** إدارة الصندوق مع **شركة تعمير** لتقوم مقامها في بناء وتطوير المشروع الوقفي.

---

[1]- أُنظر: الموقع الإلكتروني **لمؤسسة فانتايرا (Finterra)**، استرجع بتاريخ: 2020/11/20 في الساعة:09:00، الرابط: https://finterra.org/about-us/

[2]- المقابلة مع السيد: **حازم فضل الله ساسي**، باحث مساعد بشركة "**فانتايرا**". **نقلا عن:** غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

ز- بعد اكتمال المشروع، تعيّن إدارة الصندوق **إدارة خاصة بتسيير المشاريع** وصيانة أصولها، مع عمل إدارة الصندوق على جمع المداخيل والأرباح المحقّقة.

ح- توزّع إدارة الصندوق **الإيرادات المجمعة** على: - المستثمرين وفق أداة الاستثمار المستعملة والمطابقة لأحكام الشريعة والشروط الأساسية – **أوجه البر المحدّدة** من قبل الواقفين، وغيرها من المصارف.

ط- يتم **سحب الرموز المشفرة** من المستثمرين **وإرجاعها** إلى جهة الإصدار، والتي تكون عادة إدارة الصندوق.

3- مزايا إنشاء "منصة فانتايرا وقف تشين":

من أهم المزايا التي تقدمها "**منصة فانتايرا وقف تشين**" للمستثمرين في أموال الأوقاف تشجيعا لهم، ما يلي[1]:

أ- تخزين وثائق كل مشروع وقفي حقيقي بشكل دقيق وعلني لجميع أصحاب المصلحة من أجل الاطلاع عليه.

ب- تحتوي على واجهة بسيطة لتقديم مقترحات مشاريع وقفية وإدارتها والمساهمة فيها أيضا.

ج- المساهمة في المشاريع الوقفية وتنظيم عملية تصويت أصحاب المصلحة، حيث أن الشروط الخاصة بهم لا يمكن تغييرها ولا تعديلها كونها مبنية على العقود الذكية، ولا يتم ذلك إلا باتفاق جميع الأطراف.

د- تضمن هذه المنصة الشفافية في تسيير المشاريع من خلال تحميل الوثائق الحيوية وتخزينها علنا، وبطريقة موزّعة على جميع الأطراف وغير قابلة للتغيير على نظام **IPFS**[2].

هـ- تعمل هذه المنصة وفق **عقود ذكية** تسمح بتوزيع الرموز، وإيرادات المشروع، والتعامل مع أي طارئ بشكل تلقائي مع الأطراف المتدخلة.

---

[1]- أُنظر: Finterra, **Finterra White Paper**, 2018, p21. **نقلا عن:** غزال ولعلام، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مرجع سابق، دص.

[2]- **نظام IPFS:** (أي بي أف أس: أنتر بلانتري فايل سيستم: نظام نقل الملفات بين الكواكب) طريقة لنقل المعطيات، وشبكة لنشر الملفات على شبكة الأنترنت بين المستعملين المتساوين (الند للند) في الصلاحيات وتخزينها حسب المحتوى. أُنظر: الموقع الإلكتروني **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، استرجع بتاريخ: 2020/11/22م في الساعة: 13:30، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%8A_%D8%A8%D9%8A_%D8%A5%D9%81_%D8%A5%D8%B3

وأستخلص في الأخير بأن إنشاء مثل هذه المنصة يمكنه أن يساهم بشكل عملي آمن وسريع في تنمية موارد الأوقاف الجزائرية، لكن توظيفها يتطلب من القائمين على هذه الأوقاف كانطلاقة، العمل على **تكوين الإطارات اللازمة** لتعلّم تقنية "**البلوكتشين**" وكيفية عملها، ومنه استخدامها بمهارة ونجاح، والعمل بعد ذلك على **تطوير علاقات التعاون** مع مثل هذه المؤسسات لاكتساب المعلومات المتجدّدة في هذا المجال وتبادل الخبرات.

المطلب الثّاني: ترشيد الإنفاق الوقفي لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية

تُوزّع عوائد الأوقاف على مصارف متعدّدة، يحدّدها الواقف أولا، ويضبطها مصلحة الوقف كما ينصّ الفقهاء ثانيا، ومثلما بيّنت أهمية استقلالية الإدارة وضبط القوانين، وقيمة إدارة الجودة الشاملة وتحسين أداء العاملين وتفعيل دور الإعلام والعلاقات العامة، ونجاعة طرق الاستثمار، لتنمية موارد الأوقاف، أحاول أخيرا أن أبيّن أهمية تنظيم وترشيد صرف عوائد هذه الموارد، بعدم إسرافها وتبذيرها، والاقتصاد في توجيهها. ومنه أعرّف بشرط الواقف وعلاقته بصرف ريع الأوقاف الإسلامية، ثم أوضح أهمية ترشيد الإنفاق وتحديد أولويات الصرف والآليات المساعدة عليه.

الفرع الأوّل: شرط الواقف وعلاقته بصرف ريع الأوقاف الإسلامية

من الأهداف التي تسعى إليها إدارة الأوقاف، حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية إلى أدنى حد ممكن[1]. فما هي ضوابط شرط الواقف في صرف الريع، ومتى تجوز مخالفتها؟

أولا: شرط الواقف وضوابطه

يُعتبر الواقف أحد أركان عقد الوقف الأساسية، وقد نبّه فقهاء المذاهب على أن كل ما يضعه من شروط معتبر ويُعمل به، ذلك لأن شروطه معبّرة عن رغبته في إنشاء وقفه والهدف الذي دفعه إلى إنشائه، فيجب أن لا نقيّد حريته في وضع ما يريد من شروط – بضوابط معينة– تشجيعا له ولغيره وجذبا لأوقاف جديدة.

1– تعريف شرط الواقف:

هو كل ما يضعه الواقف من أغراض وشروط تُمكّنه من تحقيق جميع الأهداف التي

[1]– أُنظر: قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص: 77،78.

يصبو إليها من وراء وقفه، ومنها: تحديد الشكل القانوني للوقف واستمراريته، تحديد نوع مال الوقف ومقداره وغرضه، تحديد شكل وطريقة استثماره، تحديد المستفيدين منه بما فيهم الواقف نفسه، تحديد أسلوب توزيع عوائده على المستحقين أو الأغراض، واختيار الناظر أو المدير وعزله وتحديد وظائفه وبدائل خدماته، وغير ذلك[1].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن شروط الواقف متعدّدة، لكن الذي يهمنا هنا هو الشروط المتعلقة بصرف الريع.

2- ضوابط شرط الواقف:

لقد **نص** الفقهاء على أن "شرط الواقف كنص الشارع" مع اختلافهم في تطبيق ذلك[2]، والأخذ بشرط الواقف يتطلب التمييز بين[3]: - **الشروط الجائزة:** فيجوز للواقف أن يشترط من الشروط ما ليس فيه مخالفة للشرع، أو إضرار بمصلحة الوقف أو المستحقين فيه، كاشتراط غلة الوقف للفقراء، أو اشتراط تقديم أقاربه الفقراء على غيرهم... **- الشروط غير الجائزة:** وهي الشروط المخالفة للشرع أو الضارة بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، كاشتراط العزل والنصب لمن يتولى من أولاده، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، فمهما صدر من الناظر من فساد لا يعارضه أحد، ومثل هذا الشرط لا يقبل.

ومنه فإن **ضابط شرط الواقف** الذي أجمع الفقهاء على ضرورة الالتزام به حتى يمكن اعتباره والعمل به، يتمثل في ضابطين هما[4]:

- **عدم مخالفة الشرط لأحكام الشريعة:** بمعنى أن لا يؤدي الشرط لترك واجب أو فعل محرّم، وهنا يكون الشرط باطل والوقف صحيح.

- **أن لا يكون الشرط منافيا لمقتضى الوقف:** وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف معا.

---

[1]- أُنظر: قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 116،117.

[2]- فمنهم من يرى أن **شرط الواقف كنص الشارع** في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به، ومنهم من يرى أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به. **للاستزادة** أُنظر: السّيوطي، **مطالب أولي النُّهى**، مرجع سابق، ج4، ص320.

[3]- أُنظر: المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، مرجع سابق، ص54.

[4]- أُنظر: محمد عبد الحليم عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 3-5/ربيع الثاني/1430هـ الموافق لـ: 30/مارس-1/أفريل/2009م، ط1 (1432هـ-2011م)، ص290.

وأوضح بأن هذا الضابط معتبر في كل الشروط بما فيها شرط الواقف في صرف الريع كما سيظهر في العناصر الموالية.

ثانيا: شرط الواقف في صرف ريع الأوقاف الإسلامية

بعد أن عرفنا المراد بشرط الواقف وضوابطه، وأنه يجب العمل به ما دام موافقا للشرع وفيه مصلحة الوقف والمستحقين، أقف الآن على أهم أحكام هذه الشروط في صرف ريع الأوقاف الإسلامية، من خلال النقاط التالية:

1- حق الواقف في تحديد مصارف الريع: اتفق الفقهاء على أنه من حق الواقف تحديد الموقوف عليهم المستحقين لريع الوقف، ويجب اتباع شرطه في ذلك، حيث جاء في الذخيرة: "ويجب اتباع شروط الواقف... فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معيّن أو قوم مخصوصين لزم؛ لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة"[1]. وقال النووي: "وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة"[2].

2- ضوابط صرف الريع: يدور مصرف الوقف الخيري بين اعتبارين: - **اعتبار لفظي**؛ وهو الجهات التي سبّل الواقف عليها الوقف ابتداء، ومنه لا يجوز صرف ريع الوقف في أمر مخالف للشرع، وإن اشترطه الواقف **– اعتبار مقصدي**؛ وهو المصالح العامة للمجتمع، فتُقدّم المصالح الأَولى والأجدر حسب الحاجة، ومنه فإن **ضوابط صرف ريع** الوقف تتحد بين جانبين، ما أراده له الواقف مما هو شرط صالح ومقبول في نظر الشرع، وما يتعلّق بالمصلحة العامة المعتبرة والأكثر ترتبا من حيث ضرورة الجلب على المجتمع[3].

3- ما يجوز وما لا يجوز من شروط الواقف في صرف الريع: إن حق الواقف في صرف الريع مشروط بالضوابط التي ذكرناها إذا كان المصرف لا يخالف الأحكام الشرعية ولا يخالف مقتضى الوقف، وفي ضوء ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة لما يجوز، وما لا

---

[1]- القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص ص: 326،327.

[2]- النّووي، **المجموع**، مرجع سابق، مج16، ص278.

[3]- أُنظر: يحي ولد البراء، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 3-5/ربيع الثاني/1430هـ الموافق لـ: 30/مارس-1/أفريل/2009م، ط1 (1432هـ-2011م)، ص337.

يجوز من شرط الواقف في صرف الريع على الوجه التالي[1]: – أن يكون الوقف على جهة بر أو معروف ينفع الناس في دينهم أو دنياهم – ألا يكون الوقف على معصية، فإن شرط الواقف صرف غلة وقفه على معصية فلا يصح – اشتراط ألا ينتفع الموقوف عليهم من ريع الوقف، كما لا يُتبع شرط الواقف إصلاح الوقف على مستحقيه – الوقف على النفس، فلا يجوز عند جمهور الفقهاء أن يجعل كل الغلة له خاصة، وإذا كان الوقف على جهة معينة بصفة وتوافرت هذه الصفة في الواقف فيجوز وكذا الوقف على المرافق العامة – الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز عند الحنفية، فشرط الاستحقاق من الوقف هو الحاجة، إلا أن يكون مرفقا عاما فيجوز.

4- حالات جواز مخالفة شرط الواقف في صرف الريع: إن غرض الواقف هو الحصول على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أو بريعه، وله أن يضع من الشروط الصحيحة ما يراه محققا لهذا الغرض، لكن الظروف تتغيّر وقد تقع حوادث تجعل بعض شروط الواقف تقف أمام سبيل تحقيق هذا الغرض، لذلك استثناء أجاز الفقهاء مخالفة هذه الشروط في حالات معدودة ولأسباب لا تتعارض مع مقتضى الوقف، ومنها[2]: – **تعذّر الوفاء بالشرط،** كشرط صرف الريع إلى طلاب العلم في الأزهر من الجزائر، وجاء وقت لم يحضر طلاب من هذه الدولة – **مخالفة الشرط للأصلح للمستحقين،** كصرف الريع لتقديم وجبات للفقراء وتبيّن أن الأفضل تقديمها نقدا – **كون الشرط يؤدي للضرر بالوقف أو المستحقين،** كشرط عدم الصرف من الريع على عمارة الوقف وإصلاحه – **مخالفة الشرط للضرورة،** كتحديد أجر للناظر وفي ظل الغلاء أصبح يقل عن أجر المثل ولا يكفيه.

الفرع الثاني: ترشيد الإنفاق وآلياته المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

يعتبر ترشيد الإنفاق وسيلة مهمة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية والمحافظة عليها، فمصلحة الوقف باستمرار بقائه، والواقف بجريان الثواب، والموقوف عليهم بدوام الانتفاع، تستدعي وضع قواعد معينة لصرف عوائد الأوقاف وترتيب محكم لأولويات الصرف، ومنه أفصل أهمية ترشيد الإنفاق وترتيب أولويات الصرف، ثم أقدم بعض الآليات المساعدة عليه.

---

[1]– أُنظر: عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص ص: 291،292. وأُنظر: البراء، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، ص ص: 353،354.

[2]– أُنظر: عمر، **المرجع نفسه**، ص ص: 293،294.

أولا: ترشيد الإنفاق وأولويات صرف إيرادات الأوقاف الإسلامية

يجب أن تتماشى مصاريف المؤسسة الوقفية ومصلحة الوقف أولا ثم شروط الواقفين ثانيا، فتتحدّد أولويات الإنفاق والصرف حسب اعتبارين: شرط الواقف وآراء الفقهاء الواردة في ذلك، دون إغفال النظر الدقيق في معطيات واقع الأوقاف الإسلامية بالجزائر ومراعاة ما فيه المصلحة وما هي في حاجة فعلية إليه، **وأرى** ترتيبها وفق الآتي:

1- الصيانة والتعمير:

من أبرز الخصائص الشرعية للأوقاف صفة التأبيد، وكنتيجة حتمية لهذه الصفة فإنّه يتطلّب أن يكون **أول مصارف** ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على **صيانة الوقف وإعماره**، حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها، وتوليد الدخل في المستقبل، ونص الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الريع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل، ويجب على إدارة الوقف أن تحفظ جزءا من الريع للصيانة الدائمة والحفاظ على أموال الوقف[1]. جاء في الإسعاف: "**أوّل** ما يفعله القيم في غلة الوقف **البداءة بعمارته وأجرة القوّام** وإن لم يشرطه الواقف نصا لشرطه إياها دلالة؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن ذلك إلا بها"[2]. وقال المالكية: "ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويُترك إصلاح ما تهدم منه، أو يُترك الإنفاق عليه إن كان حيوانا، بطل شرطه وتجب **البداءة بمرمته** والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"[3].

فالإصلاح **مقدم** على غيره من المصاريف وليس ذلك من أجرة الناظر بل من ريع الوقف، فإذا ضاق الوقف على الإصلاح وأجرة الناظر، قدّم إصلاحه ومرمته على غيرها وكل التصرفات التي يقوم بها[4]. فأهمية الحرص على ترشيد الإنفاق على العين الموقوفة، تنبع من أنها وسيلة لتحقيق منفعة الموقوف عليهم، مما يؤدي إلى زيادة المردود الاقتصادي

---

[1]- أُنظر: الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص48. أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص ص: 18،19.

[2]- الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص60.

[3]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص90.

[4]- أُنظر: عبد الله بن بية، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت -دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م)، ص292.

للوقف، وكذلك إلى نماء المنفعة العامة للمستحقين[1]. ولا يصل الأمر إلى حجز جزء من الريع للصرف على العمارة في الوقت الحاضر، بل يجب ادخار جزء من الغلة للإعمار في المستقبل، وهذا ما يُعرف في المحاسبة **بالمخصّص**، أي حجز جزء من الإيرادات وادخارها، ثم استثمارها وجعلها مرصودة لتجديد أصول الوقف وإعمارها[2].

2- المستحقون (الموقوف عليهم):

الموقوف عليهم هم الجهات التي تم الوقف لمنفعتها، أي **مصارف الوقف** الشرعية التي أراد الواقف أن تنتفع بوقفه، "وهي الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات برّ وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بما كان فيه الأجر والثواب"[3]. وقد عرفنا ما يُشترط في الموقوف عليه في مباحث سابقة[4]. فيجب على الواقف أن يحدّد مصرِف وقفه، **واختلف** الفقهاء في حكم الوقف إذا لم يحدّد الواقف مصرفه على قولين[5]:

- **الأول:** يصح الوقف وإن لم يعيّن الواقف مصرفه، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، **وعللوا** ذلك بأن مقتضى الوقف التأبيد، فيُحمل على مقتضاه، ولا يضر تركه ذكر مصرفه؛ لأن الإطلاق إذا كان له عُرْف صح وحُمل عليه، وعُرْف المصرف هنا هو أولى الجهات به[6].

- **الثاني:** يبطل الوقف، وبه قال أكثر الحنفية وهو الظاهر عند الشافعية، **وعلّلوا** ذلك بأن الوقف يقتضي تمليك المنافع، فإذا لم يحدّد الواقف جهة الملك بطل كالبيع[7].

---

[1]- أُنظر: العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتّنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص126.

[2]- أُنظر: عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص303.

[3]- سليمان بن جاسر الجاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، مدار الوطن للنشر: الرياض –السعودية، ط1 (1435هـ-2014م)، ص7.

[4]- أُنظر: المبحث **الأول** من الفصل **الأول** من الباب **الأول**، ص31.

[5]- أُنظر: الجاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، مرجع سابق، ص ص: 46-49. وأُنظر: عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص ص: 299،300.

[6]- أنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص317. وأُنظر: القرافي، **الذّخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص326. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص331. وأُنظر: البهوتي، **شرح مُنتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج4، ص407.

[7]- أُنظر: ابن نُجيم، **البحر الرّائق**، مرجع سابق، ج5، ص317 وص319. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص331. وأُنظر: الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص375.

والراجح صحة الوقف؛ لأن لفظ الوقف لوحده يدل مباشرة على أن الريع يصرف في سبيل الله، أي أوجه الخير التي ينال بها الواقف الثواب وإن لم يحددها، والقياس على البيع قياس مع الفارق؛ لأن البيع تمليك على سبيل المعاوضة ولا قربة فيه، فاشترط فيه التعيين، كما أن القول بعدم صحة الوقف يؤدي إلى إبطال الكثير من الأوقاف القائمة والتي لا يعلم مصرفها، وهو خلاف قصد الشارع وقصد الواقف[1].

وفي عصرنا **يرى** العلماء في حال عدم تحديد الواقف لجهة الصرف، فإنه يُرجع إلى الأصل وهو أن الوقف يكون على جهة بر، وأوجه البر تتسع لتشمل الخيرات والمصالح العامة للناس في الدين والدنيا، وذلك حسب اجتهاد الحاكم وفي ضوء معايير اختيارها، وهي تتنوّع وتختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمكن تصنيفها إلى مجموعات يدخل تحتها العديد من الأمثلة، ومن حيث التقسيم المعاصر للأعمال الخيرية نجد[2]: – الخدمات الدينية – الخدمات الصحية – الخدمات التعليمية – الخدمات الإنسانية – المرافق العامة – علاج البطالة – حماية البيئة – الجوانب السياسية وحقوق الإنسان.

والملاحظ أن هذه الخدمات تشمل ما تهدف إليه التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والتي تعرفنا عليها في مباحث سابقة.

3- أجرة النظار (العاملين):

الناظر هو من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته واستثماره وتنفيذ شروطه، وقد يُسمى قيّما أو متوليا، واليوم تقوم وزارة أو هيئة الأوقاف بكل ذلك[3]. و**أجرة الناظر** هي: "المقابل المالي لما يقوم به الناظر من أعمال للوقف وإدارته، بحيث تكون مناسبة لما يُبذل من جهد، ويُصرف من وقت لإدارة الوقف؛ ذلك الجهد الذي لو قُدّر له أن يبذله في إدارة أمواله لأدرّ عليه الربح الوافر"[4].

لم يختلف جمهور الفقهاء حول مشروعية استحقاق ناظر الوقف أجرة على نظارته، وأن يأخذ أجرته من غلة الوقف، ولا فرق في تحديد الأجرة من قبل الواقف أو القاضي، ما لم

---

[1]– أُنظر: الجاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، مرجع سابق، ص49. وأُنظر: عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص300.

[2]– أُنظر: عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص301 وص310.

[3]– أُنظر: الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مرجع سابق، ص320.

[4]– شبير، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مرجع سابق، ص347.

يكن هناك شرط بخلافه، وعلّة ذلك أن الناظر يقوم بإدارة الوقف ونمائه ورعايته، فهو كالأجير على الوقف يستحق أجرته من غلة الوقف[1]. ولم يخالف إلا بعض المالكية، فقد جعلوا أجرة الناظر من بيت المال، وقد ضعّف الدسوقي فتوى **ابن عَتَّاب**[2]: "وإفتاء ابن عتاب، بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال، إلا إذا عيّن الواقف له شيئا، ضعيف"[3].

وتقدر أجرة ناظر الوقف بمقدار معين من المال كل شهر أو كل سنة، نقدا أو تكون نسبة من غلة الوقف، ويستحق الأجرة التي شرطها له الواقف، مهما بلغ هذا المقدار، ولو زاد على **أجرة المثل** أو نقص عنه، وذلك لقاء خدماته، فإذا لم يشترط للواقف شيء، فإما أن يقوم بالعمل تبرعا، وإما أن يرفع أمره إلى القاضي ليقرّر له أجرة المثل، وليس لأجرة المثل حد في الشرع، وإنما تتبع المصلحة والعرف وتغير الأحوال والأزمان والأماكن[4].

واليوم تتولى **وزارة الأوقاف** النظارة على الوقف، وتعيّن لديها الموظفين لإدارة شؤون الوقف، ويستحق هؤلاء الموظفون أجرة **(راتبا)** بحسب نوع الوظيفة ودرجتها وكفاءة الموظف وخبرته بما يعادل بقية الموظفين في سائر وزارات الدولة، ويُشترط لاستحقاقهم لهذا الأجر أن تتوفر فيهم شروط الناظر المقررة فقها وقانونا[5].

4- المصاريف الإدارية:

الخدمات الحديثة والتي تدخل ضمن الاجتهاد في تنمية الوقف، كالتسويق والعلاقات العامة وترميم مكاتب الإدارة والمكافآت وحفلات التكريم... فاختيارنا أن يكون للوقف بندان[6]: **بند الموظّفين** وهذا على أجرة الناظر باعتبار وظيفته مشاعة بين مسؤولي الإدارة كل من موقعه وحسب اختصاصه، بخلاف العمال المستأجرين لفترة محدودة ونفقات التسويق

---

[1]- أُنظر: الطرابلسي، **الإسعاف**، مرجع سابق، ص57. وأُنظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص88. وأُنظر: النّووي، **روضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص348. وأُنظر: البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص270.

[2]- **هو: الإمام** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عَتَّاب القرطبي **المالكي، فقيه** وعالم **بالقراءات** والتفسير واللغة، ولد سنة(433هـ/1041م) وتوفي سنة (520هـ/1126م). أُنظر: الزِرِكْلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص327.

[3]- الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، مرجع سابق، ج4، ص88.

[4]- أُنظر: الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مرجع سابق، ص323.

[5]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 323،324.

[6]- أُنظر: ابن بية، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مرجع سابق، ص ص: 293،294.

والمكافآت وبناء المَقرّات وترميمها وتأثيثها **فهذا لا يكون من أجرة الناظر بل من ريع الوقف على بند نفقات التسيير**، وهذا الفرق استحساني يرجع إلى أن الخدمات يجب أن تكون منفصلة عن أجرة الناظر، أما الموظفون فالأصل أن تكون لهم أجرة منفصلة، إلا أن الإدارة الحديثة تجعل النظارة للهيئة بكاملها حسب الترتيبات الإدارية والتنظيمية.

وتعتبر **تكاليف الموظفين** جزء من المصاريف الإدارية، حيث يشكو القطاع الخيري والوقفي عموما من ضعف الكفاءات الإدارية، لأسباب مختلفة يتعلق معظمها بفشل هذه المؤسسات في إدارة الموارد البشرية من حيث أنظمة الحوافز والأجور والمكافآت، لذا يجب على المؤسسة الوقفية حفظ حقوق الكفاءات لديها من خلال **علاوات** سنوية مجزية تضاف إلى أجورهم، إضافة إلى تقديم **التأمينات** المختلفة لهم ودعم برامج **التقاعد** التابعة للمؤسسة[1].

وهذه المصاريف المتعلقة بإدارة المؤسسة الخيرية (الوقفية)، تمثّل الإنفاق الموجه لدعم النشاط الإداري المتعلق بمتابعة الأنشطة المباشرة للمؤسسة والدور الذي تقوم به أقسام المؤسسة ولجانها المختلفة، ومنها: مصاريف الموظّفين، مصاريف المكاتب، مصاريف الضيافة، مصاريف الاستشارات والخبراء، مصاريف الاستهلاك...، وعلى المؤسسة الوقفية **خفض حجم هذه المصاريف** التي تشكل جزءا لا يستهان به من الإنفاق السنوي للمؤسسة[2].

فلابد من مراجعة المصاريف الإدارية وترشيد نفقات عمارة الوقف، لأن التأثير التنموي لمؤسسة الوقف سيتضاءل إذا ارتفعت كلفة تشغيلها كمؤسسة، ومنه يقل الريع الذي يُتوقّع صرفه إلى المستحقين، لذلك حرصت بعض مؤسسات الوقف الحديثة على تحديد نسبة إجمالي المصاريف الإدارية إلى إجمالي الريع، كما تتفق معظم الهيئات الشرعية على أن لا تتجاوز المصاريف الإدارية نسبة معيّنة، وهي **ثُمُن الريع** (12.5%)[3].

5- الاستثمار والتّنمية:

لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النّفقات والمصاريف، فالوقف الذي يُراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على

---

[1]- أُنظر: الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 104،105.

[2]- أُنظر: **المرجع نفسه**، ص ص: 103،104.

[3]- أُنظر: العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، مرجع سابق، ص18.

أصل الوقف، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا **وتخصص جزءا جيّدا من ريع الوقف للاستثمار** إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك في القرار 140 (6/15) بدورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط سلطنة عمان خلال الفترة: 14-19/محرم/1425هـ الموافق لـ: 6-11/مارس/2004م، فنص على أنه :"يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها"[2].

ومن تنمية الأوقاف كذلك إنشاء **وقف جديد** من غلة وقف قائم وضمّه إلى الأول حتى لو كان مغايرا في النوع، وذلك مشروط بوجود فائض في الريع أو الغلة[3].

ثانيا: آليات ترشيد الإنفاق لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر

إن ترشيد إنفاق موارد الأوقاف الجزائرية قصد المحافظة عليها وتنميتها يتطلب من الإدارة المكلفة بالأوقاف الأخذ ببعض الأدوات المناسبة ومراجعة الآليات الناجعة في تسييرها للمصاريف والنفقات بصفة دورية ومستمرة، ومن هذه الآليات **أذكر**:

1- اعتبار المصلحة في صرف الريع: تقوم أحكام الوقف في أغلبها على دعامتي الاستصلاح[4] واعتبار الأنفع، فالوقف يتأسس دائما على مصلحة معيّنة، فإذا انقطعت جهاته أو جُهلت، فينبغي الاتجاه به إلى المصلحة العامة، الأكثر نفعا للوقف وللناس، ويجب اعتماد مبدأ **الاستصلاح** في تسيير الوقف وغلاته لتحصيل منفعة عامة، وتقديم ما فيه جلب المصالح ودفع المفاسد... فالهدف منه هو قيام المصالح واستمرارها، وهذا المقصد لن يتحقّق إلا بتوجيه عوائده نحو إشباع حاجات المجتمع الأكثر حدة، واختيار أفضل السبل في جعلها ذات طبيعة استثمارية تتجاوز تلبية الحاجات الاستهلاكية للأفراد إلى الزيادة في العوائد[5].

---

[1]- أُنظر: داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ص39.

[2]- **الموقع الإلكتروني** لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، **القرارات: 128-142**، استرجع في: 2021/04/17م في الساعة: 17:30، الرّابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html

[3]- أُنظر: عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص304.

[4]- **الاستصلاح:** يُعد أكثر الطرق التشريعية إمدادا بالأحكام لفقه ما لا نص فيه، وهو يَعني تشريع الحُكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة **مصلحة مرسلة**؛ وهي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. **للاستزادة أُنظر:** خلّاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ص: 84،85.

[5]- أُنظر: البراء، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص ص: 343،344.

2- فرض الرقابتين الشعبية والحكومية: فمن أهم المشكلات التي تعاني منها إدارات الأوقاف -كما عرفنا سالفا- هو احتياجها الملح إلى رقابة دقيقة تعوّض عن المساحة المفقودة بين المديرين ومصلحة الوقف، والحاجة سوف تكون ماسة إلى نوعين من الرقابة: رقابة شعبية محلية[1]، ورقابة حكومية متخصّصة[2]، فالكثير من المشكلات التي حصلت في النماذج التقليدية والحكومية لإدارة الأوقاف والتي أدت في كثير من الأحيان إلى ضياع العديد من أموال الأوقاف يمكن رده إلى ضعف أو انعدام الرقابتين الإدارية والمالية[3]. **وتهدف** الرقابة على مصارف الأوقاف إلى المحافظة على أموال الأوقاف، وطمأنة الواقفين بأن عوائد أوقافهم تصرف حسب شروطهم، وطمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة ودون مساس، وتقديم المعلومات إلى من يعنيه أمر تحقيق الخير للناس جميعا، وهذا يعيد الثقة ويحفّز الآخرين على وقف بعض أموالهم[4].

3- اعتماد معيار الأمانة الأول للتوظيف بالأوقاف: فأهم صفة يجب أن تتوفّر في الناظر، أو في موظفي وزارة الأوقاف، الإخلاص والتقوى والصلاح والخوف من الله، ومنه **الأمانة والعفة،** ثم الكفاءة الإدارية، وحصافة الرأي لضمان المحافظة على أموال الوقف، **ومنع ضياعها أو تبذيرها،** وتأمين استثمارها، وتوزيع ريعها، وحسن إدارتها والإشراف عليها[5]. فيجب التركيز على توفر **شرط الأمانة** في جميع موظفي المؤسسة الوقفية.

4- تقدير حجم الإنفاق السنوي المستقبلي: فعلى مؤسسة الوقف الخيري أن تقوم بتقييم موجوداتها، وعوائدها كل ثلاث سنوات، وعلى أثر ذلك تقدّر النسبة المئوية للسنة المالية القادمة، وهذا الأسلوب في نظر القائمين على المؤسسات الوقفية يجنّبها مخاطر تقلّبات الموجودات الاستثمارية للمؤسسة على المدى القصير، وينص القائمون على أنه في حالة

---

[1]- **الرقابة الشعبية:** من خلال المنتفعين بالوقف أو من خلال المجتمع المدني المحلي الذي يراقب أداء الإدارة الوقفية، انطلاقا من تعامله مع مخرجات الوقف. أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف،** مرجع سابق، ص331.

[2]- **الرقابة الحكومية:** من خلال التقارير المالية والإدارية التي يقدّمها الناظر دوريا عن الوقف وأعماله إلى الجهة المسؤولة عن الأوقاف محليا أو مركزيا. أُنظر: منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف،** مرجع سابق، ص331.

[3]- أُنظر: رزق، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف،** مرجع سابق، ص173.

[4]- أُنظر: شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية،** مرجع سابق، ص12.

[5]- أُنظر: الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة،** مرجع سابق، ص323.

شهدت سنة مالية ارتفاعا في قيمة الأرباح، وعوائد المؤسسة فإن ذلك يعني في المحصّلة ارتفاعا في مستوى الإنفاق للسنة المالية القادمة، والعكس صحيح[1].

5- ترتيب أولويات المصارف: فإعطاء الأولوية لإنفاق ريع الوقف على حاجات الناس الأكثر إلحاحا، وتقديمها على غيرها، قد يكون وجها مقبولا خصوصا أن الأجر والثواب يرتبطان بقدر إزالة المعاناة والنجاح في قضاء حاجات الناس، كما أن تقديم نشاطات الوقف الإنتاجية، أي ما رصده المحسنون من المال ليُستثمر بما يعود بفائض على الأصل، قد يكون أهم من تقديم نشاطات الوقف الاستهلاكية، أي ما يُنفق في وجوه الخير التي تُصرف عليها غلات الأوقاف ولا تعود بعائد مادي[2].

6- توثيق المصارف تقنيا: باستخدام قاعدة بيانات على حواسيب المؤسسة الوقفية تُعرِّف بكل المصارف الخاصة بها، وتقوم بحصرها وعدّها، وتوضح نسبها ودرجة أولويتها، كما تكون قابلة للتغيير آليا بحسب ما يحققه النشاط الوقفي من أرباح وخسائر، أو تغيّر في شروط الواقفين ومصلحة الوقف.

وخلاصة لما تقدم **ألفيت** أنه نتيجة لتطوّر مؤسسات الأوقاف في عصرنا وتجدّد أشكالها وصورها، ازدادت نفقاتها ومصاريفها التشغيلية فلم تعد تقتصر على العمارة وأجرة الناظر فقط، الأمر الذي يفرض على القائمين عليها ترشيد هذه النفقات ووضع قواعد سليمة لترتيب وتحديد أولويات الصرف حسب درجة الأهمية، وفي ضوء شروط الواقفين ومصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم والمجتمع.

---

[1]- أُنظر: الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 100،101.

[2]- أُنظر: البراء، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، مرجع سابق، ص346.

خاتمـــة

لختام ما تمّ عرضه أقف على أبرز **النتائج** التي نقّب عليها البحث وأثمرت عنها الدراسة، وهي:

1- الوقف بمفهومه المتمثل في: تحبيس أصل المال (أعيان ومنافع) مؤبدا أو مؤقتا عن أي تصرف ناقل للملكية وتبرع بثمرته في وجوه البر وحاجات الأفراد والمجتمع المختلفة، طلبا لاستمرار الأجر والثواب. يعتبر وسيلة وأداة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة التي تُعنى بتلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

2- يَضبط علماء الإسلام المال الموقوف بشروط معينة كي لا يخرج الوقف عن غرضه المشروع، كما يحرصون في الوقت نفسه على توسيع موارد الأوقاف الإسلامية بتنويع وتجديد مصادرها بين عقارات، ومنقولات، ونقود وأوراق مالية، ومنافع وحقوق، وغيرها من الصور المستجدة.

3- واقع الأوقاف الجزائرية رغم الجهود المبذولة لتطويرها وتنمية مواردها، يكشف عن مواجهتها لجملة من التحديات تقف عقبة في سبيل ذلك، تتمثل في: - مركزية تسييرها الإداري والمالي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – عدم كفاية وملاءمة القوانين المنظمة لشؤونها والكفيلة بحمايتها وحسن استثمارها – قلّة الموارد البشرية المُؤهّلة ما أدى لضعف أداء العاملين والبعد عن أسس إدارة الجودة الشاملة – غياب دور الإعلام الوقفي ومصالح العلاقات العامة – قصور صيغ الاستثمار وغياب الاقتصاد في الصرف وترشيد الإنفاق.

4- ضمان الاستقلال المالي والإداري للأوقاف الجزائرية يمكن تحقيقه عن طريق: مأسستها، أو إنشاء ديوان مستقل لإدارتها، أو توظيف تقنية "البلوكتشين" والعقود الذكية لإنشائها وتسييرها واستثمارها.

5- تعديل مجموعة من النصوص القانونية وسن أخرى جديدة سواء على مستوى التنظيم أو على مستوى التسيير، كفيل بأن يساعد على تحقيق الحماية اللازمة للأوقاف الجزائرية، وإنشاء الكيان المالي المُدار مؤسسيا، وفتح المجال للصور المستجدة للوقف، وتوظيف التكنولوجيا والتقنيات الحديثة للتسيير والاستثمار.

6- يعتبر تحسين أداء العاملين بالمؤسسة الوقفية أساس نجاحها، الأمر الذي يتطلب الاعتناء بالموارد البشرية والربط بين مصلحتها ومصلحة الأوقاف. كما تعتبر إدارة الجودة

الشاملة وسيلة مطلوبة للوصول إلى رضا العاملين والمساهمين والعملاء بها، ما يستدعي دعم الإدارة العليا لتطبيقها وتشكيل فرق عمل للجودة تسعى دائما لجودة خدمات العمل الوقفي.

7- الإعلام الوقفي والعلاقات العامة وسيلتان فعالتان لتوعية الناس بأهمية الوقف ورسم الصورة الذهنية المشرّفة عن مؤسسات الأوقاف، وذلك يتطلب تطوير العمل الإعلامي بإتقان المضامين الفكرية المقدمة للجمهور، والاهتمام ببرامج التوعية الموجهة للنشء والشباب، وتوظيف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة لتسهيل عمليات الوقف، وتقسيم نشاط العلاقات العامة بالمؤسسة الوقفية على عدة وظائف، أهمها: قسم المعارض – قسم الإعلام – قسم التوثيق والتصميم – قسم الموقع الإلكتروني الخاص بها.

8- توجد العديد من صيغ الاستثمار لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية تتناسب والثروة الوقفية التي تزخر بها الدولة الجزائرية، والمستفادة من تجارب الغير الناجحة في هذا المجال بعد أن أصّلها علماء الإسلام وجعلوها قابلة للتطبيق شرعا، ومن أنجع الصيغ المطلوبة: إنشاء الشركات الوقفية (المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة)، تأسيس شركات أموال إسلامية لتسيير أوقاف القرض الحسن، إنشاء منصات رقمية لتوظيف تقنية "البلوكتشين"، اعتماد صيغة نظام البناء والتشغيل والتمويل (B–O–T)...

9- يعتبر ترشيد الإنفاق وترتيب أولويات صرف إيرادات الأوقاف من أهم الآليات المطلوبة للمحافظة عل موارد الأوقاف الإسلامية بالجزائر وتنميتها، ويمكن ترتيبها وفق الآتي: – الصيانة والتعمير – الموقوف عليهم والمصارف التي حددها الواقف – أجرة ناظر الملك الوقفي – المصاريف الإدارية ونفقات التسيير – الاستثمار لتنمية الأصل والريع. غير أن هذا الترتيب تضبطه مصلحة الوقف والموقوف عليه والواقف، فمتى استدعت المصلحة تقديم مصرف قُدّم أو ظهرت حاجة جديدة قُدّمت.

أمّا أهم **التوصيات** التي أدعو إليها وألتمس الأخذ بها لتفعيل دور الأوقاف الإسلامية في الجزائر بتطويرها وتنمية مواردها، فأوجزها في الآتي:

1- دعوة الدولة الجزائرية، وخاصة الجهات **المسؤولة** عن قطاع الأوقاف والثروة الوقفية الهائلة التي يزخر بها، إلى الالتفات لمثل هذه الدراسات والعمل بالنتائج والتوصيات التي توصلت ودعت إليها، عسى أن نصل قريبا إلى اليوم الذي يعود فيه **مجد** مؤسسات الأوقاف

الإسلامية لتؤدي دورها الريادي في تأمين كافة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية... للمواطن الجزائري، فيرتقي بذلك **الإنسان** ويزدهر **الوطن**.

2- العمل على إيجاد سُبل **التعاون والتنسيق الدولي** خاصة دول العالم الإسلامي، في مجال إدارة الأوقاف وتسييرها واستثمارها، ومُسايرة التطوّر والتقدم الحاصل اليوم في مجال توظيف التقنيات والتكنولوجيا الحديثة كتقنية البلوكتشين والعقود الذكية لإدارة واستثمار الأوقاف الجزائرية.

3- الحرص على **تكوين الإطارات والكوادر** اللازمة لإدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية وفق الآليات المقترحة، والتنسيق بين الوزارة الوصية عن إدارة الأوقاف ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بفتح التخصصات العلمية الخادمة لذلك في الجامعات، والإشراف عليها ومتابعة تخرّجها قصد توجيهها للتوظيف المباشر والمساهمة العملية في تطوير الأوقاف ومواردها.

4- ضرورة التعجيل بتفعيل **المرسوم التنفيذي 179/21** المتعلّق **بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف** والزكاة والمحدّد لقانونه الأساسي، وتجسيد مؤسسته على أرض الواقع، ما يضمن الاستقلال المالي والإداري للأوقاف الإسلامية، ويسهّل تطبيق **الأحكام المالية** ووضع **النظم الرقابية** الكفيلة بحماية أموال الأوقاف وحسن استثمارها وترشيد مصارفها.

5- تنسيق الجهود مع **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية** لتطوير الأملاك الوقفية والحصول على التمويل اللازم للمشاريع الوقفية المقترحة، بالصيغ الشرعية المتعارف عليها. وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الأملاك الوقفية بمنحهم الامتيازات المناسبة.

6- اقتراح إجراء **دراسات ميدانية جديدة** لتطوير الأوقاف الإسلامية وتنمية مواردها، ومنها: - تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية بتطبيق تقنية البلوكتشين - كيفية إنشاء مصرف للأوقاف الإسلامية في الجزائر - تحسين الأداء وإدارة الجودة الشاملة لتطوير الأوقاف الإسلامية - برامج الإعلام والعلاقات العامة للتوعية بالوقف وجذب أوقاف جديدة - تفعيل صور جديدة للأوقاف الإسلامية: تأقيت الوقف، الوقف النقدي والأسهم الوقفية وغيرها - نحو إصدار دليل شرعي لإدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية في الجزائر.

مـــــلاحـــق الدّراسة

الملحق رقم:01

مخطط هيكلة الوزارة[1]

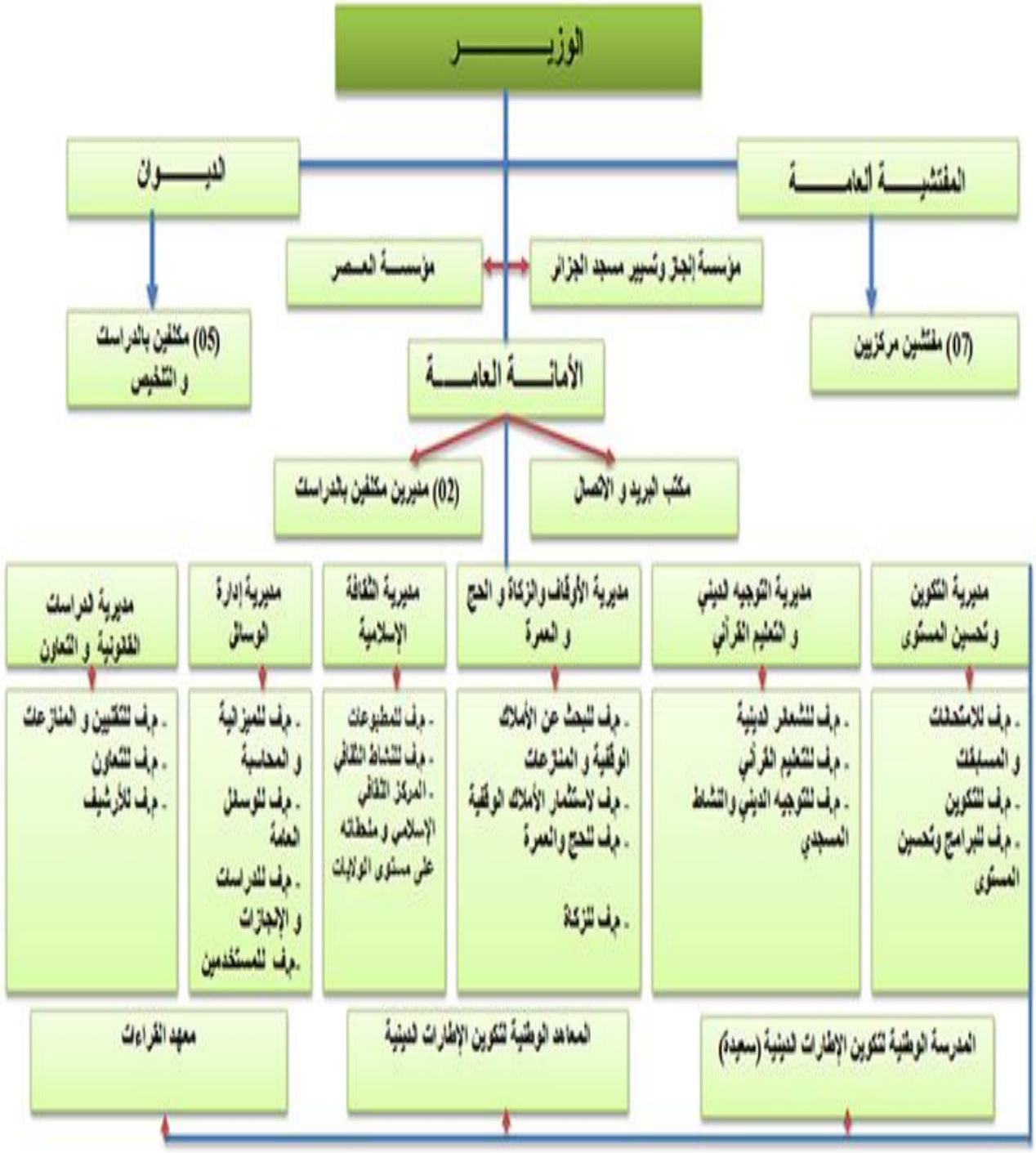

[1]– الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، استرجع بتاريخ: 2020/07/21م في الساعة: 08:30، الرابط: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-12-01-30/2015-03-24-12-34-20

الملحق رقم: 02

مخطط هيكلة قطاع الأوقاف[1]

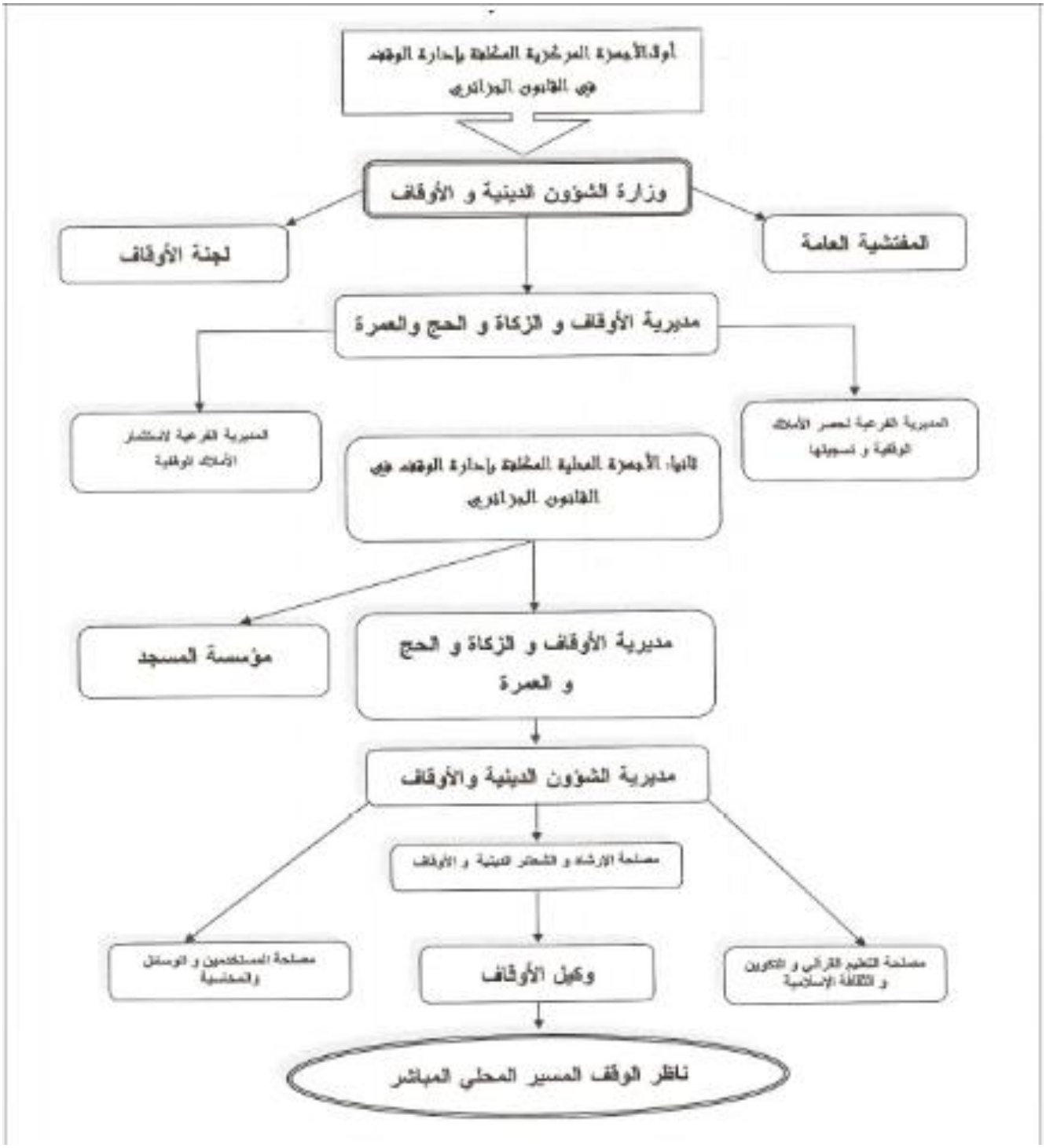

[1]– **المصدر**: إسعاد عكسة وأحلام عكسة، **إمكانية الاستفادة من تجارب الأنظمة الوقفية الغربية لتفعيل نظام الوقف في الجزائر**، ورقة مقدّمة إلى الملتقى الوطني حول: استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها (المشكلات الآليات والحلول)، جامعة الحاج لخضر: باتنة– الجزائر، 06–07 أفريل 2015م، ص7.

الملحق رقم: 03

جدول إيرادات ونفقات الأوقاف الجزائرية[1]

حـــــوصلـــــة عـــــامـــــة

الباب الأول (I) ايـــــــرادات

العنوان	نتائج السنة الماضية	ايرادات المبالغ المنتظرة للسنة الحالية	النفقات المصادق عليها	الملاحظات
عائدات عن رعاية الأملاك الوقفية				
الهبات – الوصايا المقدمة – لتدعيم الأوقاف				
أموال التبرعات الممنوحة				
المجموع العام " ايرادات "				

الباب الثاني (II) " الـــنـــفـــقـــات "

العنوان	نتائج السنة الماضية	النفقات المقترحة للسنة الحالية	النفقات المصادق عليها	الملاحظات
1) الحماية على العين الموقوفة				
2) البحث ورعاية الأوقاف				
3) المنازعات				
4) التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي				
5) النفقات المحددة من طرف لجنة الأوقاف				
6) النفقات الخاصة بتسيير حضيرة السيارات التابعة للمديرية المركزية للأوقاف				
7) نفقات أخرى ضرورية للتسيير خاضعة لمصالح المديرية المركزية للأوقاف				
8) اعتمادات برامج استثمارية عن طريق التمويل الذاتي/التمويل وطني/التمويل خارجي				
II)النفقات الاستعجالية				
مجموع النفقات (I)+(II)				

حرر بـــ :.....بتاريخ :.....
الباب الأول (I) ايرادات بالأرقام والحروف : .....
.....
الباب الثاني : نفقات بالأرقام و الحروف بـــ :.....
مدير الشؤون الدينية والأوقاف
الاسم واللقب
مصادق عليه بتاريخ : .....
الباب الأول (I) "ايرادات " :.....
الباب الثاني (II) "نفقات " : .....

الجزائر في : .....

-5-

[1]– **المصدر:** مراد رضا ترايكية، **نائب مدير حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:** بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف –الجزائر، أثناء تقديم دروس **للدفعة1 إدارة الأوقاف والزكاة:** بكلية العلوم الإسلامية: جامعة باتنة1– الجزائر، خلال شهر: ديسمبر 2015م.

الملحق رقم: 04

مشروع ميزانية إيرادات ونفقات الأوقاف الجزائرية[1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية: .....

مشروع ميزانية

الميزانية التقديرية الأوقاف
لسنة .....

تقديرات ميزانية الأوقاف لسنة..... دج		
حجم نفقات التسيير		النسبة
حجم نفقات الاستثمار		النسبة
المجموع		النسبة

المراجع:

1- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 المتعلق بالأوقاف (المواد 26 – مكرر 2/1) المعدل للقانون رقم 01-07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك (المواد رقم 09-38-39).

[1]- **المصدر**: مراد رضا ترايكية، **نائب مدير حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:** بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف –الجزائر، أثناء تقديم دروس **للدفعة1 إدارة الأوقاف والزكاة:** كلية العلوم الإسلامية: جامعة باتنة1– الجزائر، خلال شهر: ديسمبر 2015م.

الملحق رقم: 05

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي[1]

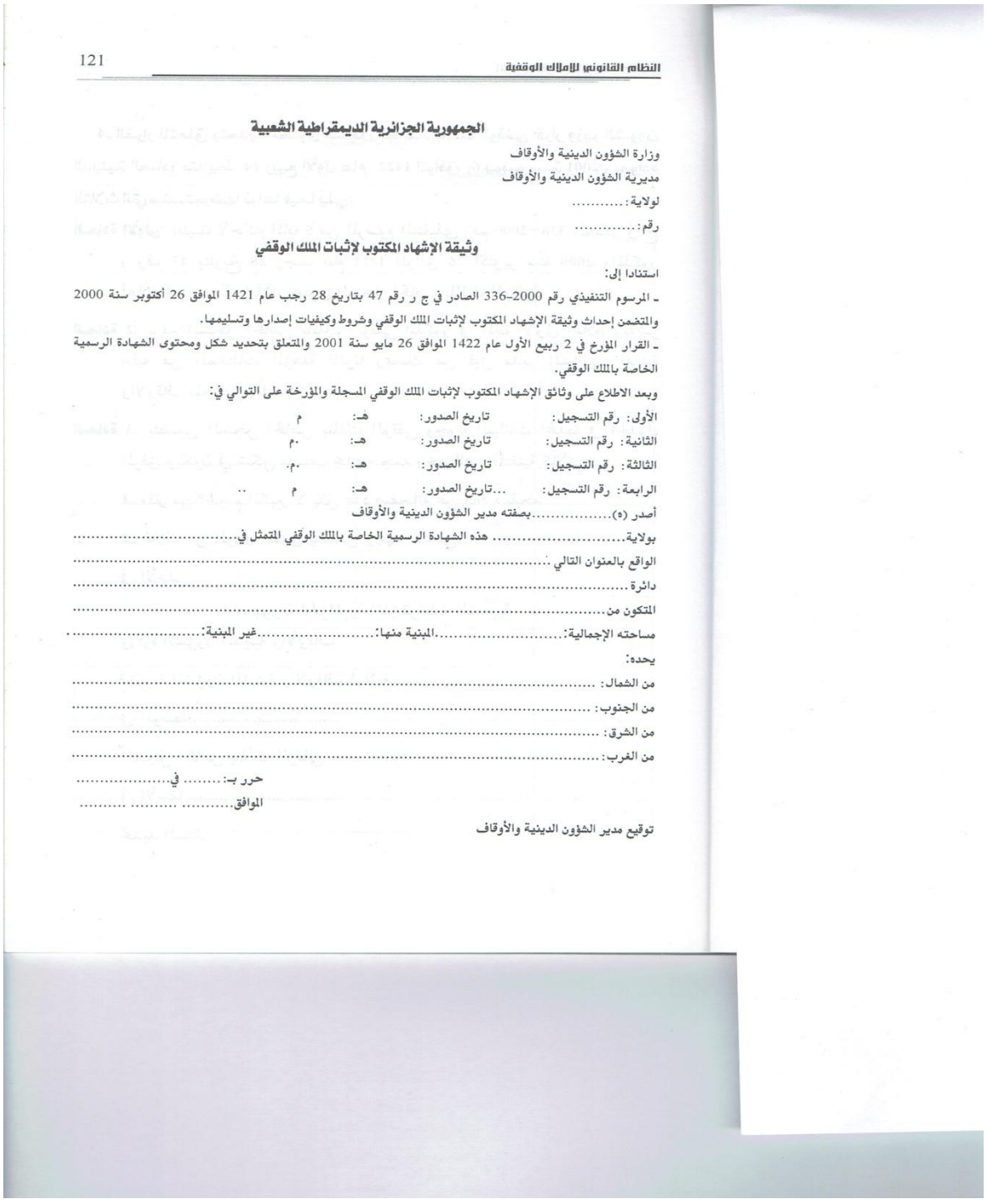

121 النظام القانوني للأملاك الوقفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:.....

رقم:.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

استنادا إلى:

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 الصادر في ج ر رقم 47 بتاريخ 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 والمتعلق بتحديد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في:

الأولى: رقم التسجيل: تاريخ الصدور: هـ: م

الثانية: رقم التسجيل: تاريخ الصدور: هـ: م

الثالثة: رقم التسجيل: تاريخ الصدور: هـ: م.

الرابعة: رقم التسجيل: ...تاريخ الصدور: هـ: م ..

أصدر (ة).....بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف

بولاية..... هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في.....

الواقع بالعنوان التالي .....

دائرة.....

المتكون من.....

مساحته الإجمالية:.....المبنية منها:.....غير المبنية:.....

يحده:

من الشمال: .....

من الجنوب: .....

من الشرق: .....

من الغرب: .....

حرر بـ:..... في.....

الموافق..... ....

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

[1]- **المصدر:** موسى بودهان، **النظام القانوني للأملاك الوقفية -نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعمة بالاجتهاد القضائي-**، دار الهدى: عين مليلة -الجزائر، دط (2011م)، ص121.

الملحق رقم: 06

البطاقة التقنية للمسجد وملحقاته[1]

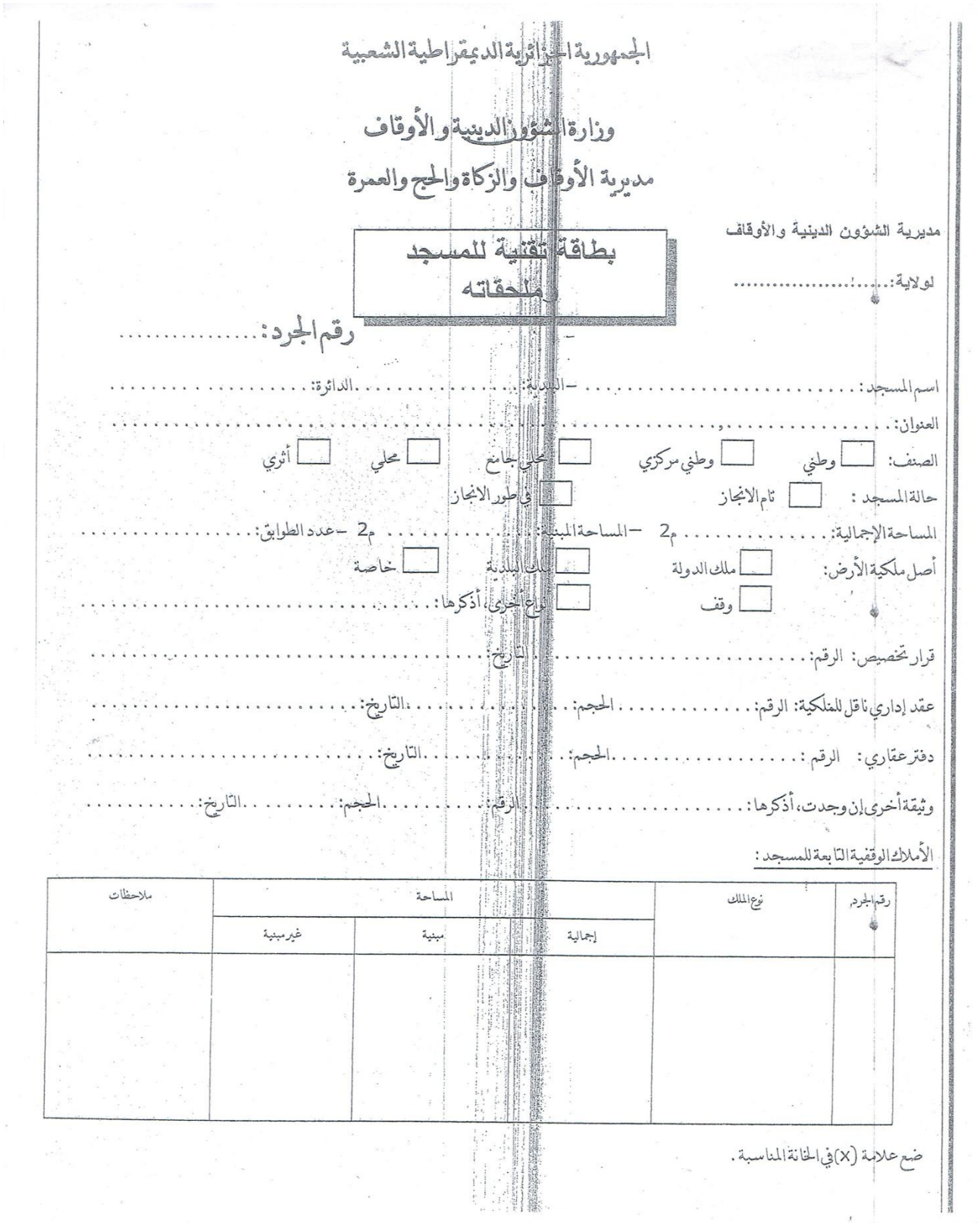

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:.....

بطاقة تقنية للمسجد وملحقاته

رقم الجرد:.....

اسم المسجد:..... –البلدية:..... الدائرة:.....

العنوان:.....

الصنف: ☐ وطني ☐ وطني مركزي ☐ محلي جامع ☐ محلي ☐ أثري

حالة المسجد: ☐ تام الانجاز ☐ في طور الانجاز

المساحة الإجمالية:..... م2 –المساحة المبنية:..... م2 –عدد الطوابق:.....

أصل ملكية الأرض: ☐ ملك الدولة ☐ ملك البلدية ☐ خاصة

☐ وقف ☐ نوع أخرى، أذكرها:.....

قرار تخصيص: الرقم:..... التاريخ:.....

عقد إداري ناقل للملكية: الرقم:..... الحجم:..... التاريخ:.....

دفتر عقاري: الرقم:..... الحجم:..... التاريخ:.....

وثيقة أخرى إن وجدت، أذكرها:..... الرقم:..... الحجم:..... التاريخ:.....

الأملاك الوقفية التابعة للمسجد:

رقم الجرد	نوع الملك	المساحة			ملاحظات
		إجمالية	مبنية	غير مبنية	

ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

[1]– **المصدر: المقابلة** مع السيّد/ **عبد الجليل** بوعلي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**– الجزائر، بتاريخ: 07، 13،/جوان/ 2021م.

الملحق رقم: 07

السجل الخاص بالملك الوقفي[1]

الـــملحـــــق

السجل الخاص بالملك الوقفي

الملاحظات		
توقيع وختم مدير الشؤون الدينية والأوقاف		
تقرير الخبير العقاري	التاريخ	
المساحة	غير المبنية	
	المبنية	
	الإجمالية	
الموقع		
نوع الملك الوقفي		
أسماء الشهود		
التاريخ		
الرقم		

[1]– **المصدر:** موسى بودهان، **النظام القانوني للأملاك الوقفية –نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعمة بالاجتهاد القضائي–**، دار الهدى: عين مليلة –الجزائر، دط (2011م)، ص123.

الملحق رقم: 08

اتفاقية حساب استثمار غير مخصص[1]

مخصص للبنك

وكـــالـــة	102
رقم الحـــساب	22002 217591
العـــمـــلـــة	DZD
تاريخ و تأشير	19/09/2013
مدة الاستثمار	

اتـفـاقـيـة حـسـاب
استثمار غير مخصص

بين :
بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، المعين فيما يلي "البنك"

من جهة

و

صاحب الحساب

الاسم و اللقب (العنوان المهني): وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ... شارع تيسقاد حيسة 16
النظام القانوني : /
رأس المال المصرح به : /
رقم السجل التجاري : /
تاريخ و مكان النشأة : /
طبيعة النشاط : /
اسم و لقب الممثل القانوني : ...
تاريخ و مكان الازدياد : 1968.05.29 ...
اسم الأب : ...
اسم و لقب الأم : ...
العنوان المهني : ...
العنوان الشخصي : ...
الهاتف : 021.67.24.35 الفاكس : 021.67.23.25 انترنات : ...
الوكيل (الاسم و اللقب): ...
تاريخ و مكان الازدياد : ...
اسم الأب : ...
اسم ولقب الأم : ...
الوثائق المثبتة : ...

الولي أو الوصي أو مقدم القاصر أو عديم الأهلية

اللقب : ...
الاسم : ...
تاريخ و مكان الازدياد : ...
اسم الأب : ...
اسم و لقب الأم : ...
العنوان المهني : ...
العنوان الشخصي : ...

المشار إليه أدناه "صاحب الحساب" أو "العميل"

من جهة أخرى

اعتبارا لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية،
اعتبارا للشروط المصرفية العامة الساري بها العمل في بنك البركة الجزائري ،
اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة 1 - سير الحساب :

حساب الاستثمار غير المخصص حساب محدد المدة يشارك في الأرباح يقيد في جانبه الدائن ، إيداعات أو تحويلات الأموال و كذلك الأرباح التي تعود لصاحب الحساب و في الجانب المدين عمليات سحب الأموال .

المادة 2 - التفويض :

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء عنه يخول لهم صلاحيات تسيير الحساب بعد أن يسلم للبنك وكالة خاصة محررة من أجل ذلك و إيداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء . يجب ان يبلغ البنك بإلغاء الوكالة أو أي تعديل في صلاحيات أي وكيل أو وفاته برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام و لا يعتبر البنك

[1]– **المصدر: المقابلة** مع السيّد/ **عبد الجليل** بوعلي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**– الجزائر، بتاريخ: 07، 13،/جوان/ 2021م.

الملحق رقم: 09

اتفاقية حساب استثمار غير مخصص [1]

مسؤولا عن استعمال الوكالة ما لم يبلغ بالتعديلات الطارئة عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال .

المادة 3 - الحساب المشترك :

يسير الحساب المشترك بتوقيع كل المشتركين فيه أو وكلائهم .
مسؤولية المشتركين في الحساب قائمة بالتضامن تجاه البنك عن كل الالتزامات الناتجة عن سير الحساب و في إطار تسيير الحساب و في إطار هذه الاتفاقية .
توجه أو تسلم الإشعارات الخاصة بهذا الحسابات ، إلى أول مسمى في الحساب ما لم يدرج الشركاء في الحساب صيغة مخالفة لذلك .

المادة 4 - وفاة صاحب الحساب :

في حالة وفاة صاحب الحساب ، يتعين إبلاغ البنك بذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام . إن البنك غير مسؤول عن تنفيذه للعمليات ما بين تاريخ الوفاة و تاريخ استلام الإشعار .
تؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميده خلال الفترة التي تعالج فيها التركة . غير أن البنك ملزم بتنفيذ أوامر صاحب الحساب المتوفى المتخذة قبل وفاته .
فيما يتعلق بالحساب المشترك ، فإن وفاة أحد المشتركين فيه لا تؤدي إلى تجميد الحساب الذي يمكن أن يسير بين الشركاء الآخرين إلا في حالة وجود معارضة من قبل ورثة الهالك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .
يصرح الشريك أو الشركاء المتبقين بأنهم على علم بوفاة الشريك و بإمكانهم تبرير حقوق الهالك بالنسبة للورثة و إدارة التسجيل ، و في نفس الوقت إبراء مسؤولية البنك .

المادة 5 - قفل الحساب :

يمكن قفل الحسابات تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل خمسة عشر (15) يوما من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .
إن قفل الحساب يضع حدا لكل العمليات التي تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ يوم قفل الحساب و التي لم يتم فضها بعد . غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول أو بعضها المقيدة في الحساب أو الحسابات إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تفك بعد من أجل ضمان تغطيتها .
في حالة قفل الحساب لأي سبب كان ، تخضع المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية المفعول .

المادة 6 - مسؤولية البنك :

يعفى البنك من أية مسؤولية إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل الإضرابات ، الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال ، سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة .

المادة 7 - كشوف الحسابات و المصادقة على العمليات :

يتولى البنك قيد العمليات و يرسل أو يسلم إشعار بذلك إلى صاحب الحساب .
تعتبر العمليات المقيدة في الحساب مصادق عليها برمتها اذا لم يعارض عليها صاحب الحساب في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تلقيه أو استلامه للإشعار .
يوجه أو يسلم البنك إلى صاحب الحساب إشعارا بالإنجاز لكل عملية تم تنفيذها لحسابه .

المادة 8 - تاريخ العمليات و تاريخ احتساب القيمة :

طبقا للشروط المصرفية العامة ، تتضمن كل عملية تاريخين :
- تاريخ العملية المطابق لليوم الذي قيدت فيه العملية في الحساب ،
- تاريخ القيمة الذي يحدد اليوم الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمبلغ الذي تم تقييده في الحساب (دائنا كان أو مدينا) .
يكون تاريخ قيمة العملية المقيدة في الجانب الدائن من الحساب لاحقا لتاريخ قيد العملية و يتناسب هذا التاريخ مع أجل معالجة و تحصيل الشيكات أو السندات المسلمة .
أما تاريخ قيمة العملية المقيدة في الجانب المدين من الحساب فيكون سابقا لتاريخ قيد العملية و يتناسب مع ضرورة حيازة البنك لمتاحات من أجل ضمان الدفع .

المادة 9 - حق الإلغاء و إجراء قيد عكسي :

من أجل السرعة ، يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي قبل إجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات ، توقيعات ، مزونة إلخ ...) .
و عليه ، فتنتقل القيود مباشرة على كشوفات الحساب الموجهة إلى كل من العميل و الشباك الذي يمسك الحساب ، و ذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة البنك على العمليات المطلوبة.
باتفاق صريح ، لا يسري أثر الدفع للحساب إلا بعد إجراء التحريات العادية .
كل إلغاء يظهر على كشوفات الحساب ، يعفى البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع .

المادة 10 - شروط الاستفادة من الأرباح :

يصرح صاحب الحساب بأنه على دراية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك البركة الجزائري و التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و كذلك بأحكام القانون الأساسي للبنك التي تحظر دفع الفوائد المحددة مسبقا على ودائع الزبائن .
للتذكير فانه و طبقا لأحكام القانون الأساسي للبنك فإن حسابات الاستثمار غير المخصصة تشارك في نتائج عمليات التمويل طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الشروط المصرفية المشار إليها أعلاه و مبادئ المضاربة في الشريعة الإسلامية و التي يصرح صاحب الحساب صراحة بقبولها .
يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح على الحسابات الاستثمارية المخصصة من قبل البنك . تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد تعليقها في المكان المعتاد في الوكالة الموطن لديها الحساب .

المادة 11 - أحكام مختلفة :

يلتزم العميل بإعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من كفاءته.

المادة 12 - القانون المطبق - اختيار الموطن - الجهة القضائية المختصة :

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري .
من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، اختار الطرفان موطنهما عناوينهما المشار إليها أعلاه .
كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب و البنك يسوى وديا و إذا تعذر ذلك ، و باتفاق صريح ، يطرح على الجهة القضائية التي تتبع لها الوكالة الموطن لديها الحساب .

حرر ب..... في 2021 06 16

البنك

صاحب(ي) الحساب

ملاحظة : إتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ و صودق عليه"

---

[1] – **المصدر: المقابلة** مع السيّد/ **عبد الجليل** بوعلي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**– الجزائر، بتاريخ: 07، 13،/جوان/ 2021م.

الملحق رقم: 10

المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة[1]

الفصل الرابع

مراقبة القياسة والفحص

المادّة 9 : يجب أن يسهر متعامل نظام التعداد على حسن سير هذا النظام.

يجب تصليح كل خلل يلاحظ في أي مكوّن من مكونات نظام التعداد قد يؤثر على الارتيابات المرتبطة به، أو استبداله في أقرب الآجال.

يجب أن تسهر الهيئة الوطنية للقياسة، حسب الحالة، على أن يكون متعامل نظام التعداد مؤهلا، أو أن تتكفل بتأهيله في أقرب الآجال.

المادّة 10 : طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، تتم مراقبة القياسة القانونية لآلات القياس المثبتة في نظام التعداد من قبل أعوان المراقبة المؤهلين والمحلفين التابعين للهيئة الوطنية للقياسة، وذلك باستخدام معايير أو مواد مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية أو بالمعايير الدولية المعترف بمعادلتها.

الفصل الخامس

استغلال نظام التعداد

المادّة 11 : يجب صيانة نظام التعداد وفحصه بطريقة تراعى فيها الحدود القصوى للخطأ المسموح به.

يجب على متعامل نظام التعداد أن يسهر على صيانة نظام التعداد لضمان استمرارية الخدمة.

يجب تخطيط صيانة نظام التعداد وتنفيذها حسب إجراءات موثقة ومطورة ومصادق عليها ومنفذة من طرف متعامل نظام التعداد.

المادّة 12 : يسهر متعامل نظام التعداد على أن تكون المعايير المستعملة في الفحص مرفقة بشهادة معايرة سارية المفعول، صادرة عن مخبر معتمد، وأن تكون الارتيابات متوافقة مع الحدود القصوى للخطأ المسموح به لآلات القياس التي يتعيّن فحصها.

يجب أن يتم فحص آلات القياس الموضوعة على سلاسل التعداد من قبل أعوان الديوان الوطني للقياسة القانونية.

المادّة 13 : يجب إجراء عمليات تدقيق فنية خارجية لنظام التعداد من قبل سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن يسهر متعامل نظام التعداد على حفظ جميع المعطيات والمستندات المتعلقة بالأحداث الواقعة والإجراءات المتخذة في هذا النظام لمدة خمس (5) سنوات.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-179 مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق المحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

---

[1]– **المصدر: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 58** (30-رمضان-1442هـ الموافق لـ: 12-مايو-2021م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021035.pdf

الملحق رقم: 11

المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الديوان الوطني للاوقاف والزكاة[1]

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية – الطبيعة القانونية – المقر

المادّة 2 : ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ويدعى في صلب النص "الديوان".

الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1]– **المصدر: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 58** (30–رمضان–1442هـ المواقف لـ: 12–مايو–2021م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021035.pdf

نصّ الآية الكريمة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾	245	البقرة	ص391
﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	280		ص15
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾	92	آل عمران	ص15، ص16
﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾	103	المائدة	ص25
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾..	90	النحل	ص86
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	77	الحج	ص15
﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾	7	الحديد	ص7

نصّ الحديث الشريف أو الأثر	الصفحة
أ	
"ابْتَاعَت حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَحَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الخَطَّابِ فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ".....	ص110
"إِذَا أَنَا مِتُّ فانْظُرُوا سِلَاحِي وَفَرَسِي فَاجْعَلُوه عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ".....	ص109
"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".....	ص17
"أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّه فِي سَبِيلِ اللهِ".....	ص109
"أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بالمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وبَنِي هَاشِمٍ".....	ص19
"إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا".....	ص9، ص18
"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ".....	ص346
"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".....	ص91
ب	
"بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ".....	ص16
ج	
"جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْعِ الحَبْسِ".....	ص23
س	
"سَقيُ المَاءِ".....	ص89
ط	
"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".....	ص82
ف	
"فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".....	ص92

ك	
"كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".....	ص87
ل	
"لَا حَبْسَ إِلَّا فِي سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ".....	ص21
"لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ".....	ص22
"لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ اللهِ إِلَّا مَا كَانَ مِن سِلَاحٍ أَو كُرَاعٍ".....	ص21
م	
"مَا تَرَكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحًا، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً".	ص98
"مَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ".....	ص111
"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً".....	ص391
"مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ"....	ص85
ن	
"نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ".....	ص84
و	
"وأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ"...	ص19، ص108
"وَلاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا"....	ص154

فهرس الجـداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر وتعدادها	ص ص: 218،219
02	تعداد الأملاك الوقفية والنتائج المالية لسنة 2017م	ص ص: 220،221
03	تطوّر إيرادات الأوقاف خلال الفترة: 2011-2013م	ص224
04	تطوّر إيرادات الأوقاف خلال الفترة: 2015-2020م	ص225
05	أرصدة حسابات الصندوق المركزي للأوقاف إلى غاية 2012/12/31م	ص228
06	الأملاك الوقفية المعروفة في عمليات البحث إلى غاية 2012م	ص234
07	الأملاك الوقفية المكتشفة في عمليات البحث وتم إنجاز ملفات تقنية لها إلى غاية 2012م	ص235
08	الأملاك الوقفية المكتشفة في عمليات البحث وتحتاج لدراسة وإنجاز ملفات تقنية إلى غاية 2012م	ص236
09	مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري المستلمة إلى غاية 2017م	ص ص: 251،252
10	مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري في طور الإنجاز إلى غاية 2017م	ص252
11	الدراسات الجاهزة للمشاريع الاستثمارية الوقفية إلى غاية 2017م	ص ص: 252،253
12	مشاريع مقترحة للاستثمار الوقفي عن طريق الشراكة إلى غاية 2017م	ص ص: 253،254
13	مؤسسات نقليات الوقف إلى غاية 2017م	ص ص: 254،255
14	الاستثمارات المالية إلى غاية 2017م	ص255

العَلَم	الصفحة
أ	
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.....	ص146
أبو الأسود المِقداد بن عمرٍو الكِندي.....	ص113
ب	
أبو البركات أحمد بن محمد الدردير.....	ص97
برهان الدين إبراهيم بن الشيخ الطرابلسي.....	ص143
أبو بكر أحمد بن عمرٍو الخصّاف.....	ص147
أبو بكر أحمد بن محمد الخلال.....	ص110
أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي.....	ص301
أبو بكر شمس الدين محمد السّرخسي.....	ص21
أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة.....	ص21
أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.....	ص99
ج	
جوزيف ألويس شومبيتر.....	ص46
جوزيف جابلونسكي.....	ص344
ح	
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.....	ص156
أبو الحسن علاء الدين المرداوي.....	ص129
أبو الحسن علي بن أبي طالب.....	ص20
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.....	ص110
أبو الحسين جوهر بن عبد الله الصقيلي.....	ص100
أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير.....	ص83
أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب.....	ص9
أبو حمزة أنس بن مالك.....	ص16
أبو حنيفة النّعمان	ص6
ز	
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي.....	ص105
أبو زكرياء محي الدين يحي النووي.....	ص17
زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم.....	ص29

س	
أبو سليمان خالد بن الوليد.....	ص19
ش	
شريح بن الحارث القاضي.....	ص13
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.....	ص8
شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي.....	ص29
شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.....	ص7
ط	
أبو طلحة زيد بن سهل.....	ص16
ع	
عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.....	ص19
أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية.....	ص34
أبو العباس شهاب الدين القرافي.....	ص28
أبو العباس الوليد بن عبد الملك.....	ص84
عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد الأول.....	ص102
أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر.....	ص18
أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة.....	ص24
أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود.....	ص20
أبو عبد الله أحمد بن حنبل.....	ص22
أبو عبد الله تَوْبَة بن نَمِر الحَضْرمي.....	ص194
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.....	ص20
أبو عبد الله عثمان بن عفان.....	ص89
أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي.....	ص22
أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش.....	ص107
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.....	ص17
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.....	ص22
أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الخرشي.....	ص126
أبو عبد الله محمد بن عبد الله المِكْناسي.....	ص115
أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي.....	ص23
أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي.....	ص21

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.....	ص99
غ	
غرو هارلم برونتلاند.....	ص48
ف	
أبو الفداء إسماعيل بن محمد النّاصر بن قلاوون.....	ص115
أبو الفرج شمس الدين بن قدامة.....	ص22
أبو الفضل شهاب الدين بن حجر.....	ص18
فيليب كروسبي.....	ص341
ك	
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام.....	ص126
م	
محمد أمين بن عمر بن عابدين.....	ص106
محمد بن الحسن الشيباني.....	ص7
أبو محمد بدر الدين محمود العيني.....	ص155
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم.....	ص15
أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب.....	ص405
أبو محمد موفق الدين بن قدامة.....	ص9
مُخيريق بن النّضير.....	ص19
أبو مدين شعيب بن حسين الغوث.....	ص101
مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني.....	ص29
أمّ مَعْقِل الأسَدِيَّة.....	ص109
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.....	ص107
هـ	
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر.....	ص17
و	
أبو الوليد هشام بن عبد الملك.....	ص195
ي	
أبو يوسف بن إبراهيم الأنصاري.....	ص7

أوّلا: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم، برواية الإمام ورش عن نافع.

1- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين (ت: 911هـ/1505م)، **أسباب النّزول المسمّى "لُباب النّقول في أسباب النّزول"**، مؤسّسة الكتب الثقافية: بيروت –لبنان، ط 1 (1422هـ-2002م).

2- ابن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله الأندلسي (ت: 543هـ/1148م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط3 (1424هـ-2003م).

3- القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن (الشهير بتفسير القرطبي)**، دار الكتب العلمية : بيروت –لبنان، ط 1 (1408هـ-1988م).

ثانيا: الحديث النبويّ الشّريف وعلومه

1- ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمّد (ت: 235هـ/850م)، **الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، ضبطه وصحّحه ورقّمه: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1416هـ-1995م).

2- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ/855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة للنّشر والتّوزيع: بيروت –لبنان، ط1 (1419هـ-1999م).

3- البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ/869م)، **صحيح البخاريّ**، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصّفا: القاهرة –مصر، ط 1 (1423هـ-2003م).

4- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ/1065م)، **السّنن الكبرى**، دار المعرفة: بيروت –لبنان، د ط (1413هـ-1992م).

5- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ/892م)، **الجامع الكبير (سنن التّرمذي)**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت –لبنان، ط 1 (1996).

6- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانيّ (ت: 275هـ/888م)، **سُنن أبي داود**، تحقيق ودراسة: أبي تراب عادل بن محمد وأبي عمرو عماد الدين بن عباس، دار التّأصيل (مركز البحوث وتقنية المعلومات): القاهرة –مصر، ط 1 (1436هـ-2015م).

7- الزّيلعي، جمال الدّين عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ/1260م)، **نَصْبُ الرّاية تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1416هـ-1996م).

8- الطَّبراني، أبو القاسم سليمان بن أيوب بن أحمد (ت: 360هـ/970م)، **المعجم الكبير (سُنن الطّبراني)**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة –مصر، ط 2 (1404هـ-1983م).

9- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ/1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التّراث العربي: بيروت –لبنان، ط 2، د ت.

10- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ/886م)، **سُنن ابن ماجه**، حقّق نصوصه ورقمه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة –مصر، د ط، د ت.

11- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحَجَّاج النَّيسابوري (ت: 261هـ/874م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت –لبنان، ط 1 (1375هـ-1955م).

12- النّووي، محي الدّين يحي بن شرف (ت: 676هـ/1277م)، **صحيح مسلم بشرح النّووي**، اعتنى به: محمّد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصّفا: القاهرة –مصر، ط 1 (1424هـ-2003م).

13- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحي التميمي (ت: 307هـ/920م)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق –سوريا، ط 1 (1406هـ-1986م).

ثالثا: المعاجم والموسوعات

1- بدوي، أحمد زكي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار الكتاب المصري: القاهرة –مصر ودار الكتاب اللبناني: بيروت –لبنان، ط 2 (1424هـ-2003م).

2- الجمعية الدينية لمسجد أول نوفمبر، **دليل إنشاء مسجد "أول نوفمبر 1954م"**، مطبعة الفنّ الجرافيكي: باتنة –الجزائر، د ت ، د ط.

3- الزّبيدي، السّيد محمد مرتضى (ت: 1205هـ/1790م)، **تاج العروس**، دار صادر: بيروت- لبنان، ط 1 (1306هـ).

4- الزّيدي، طه أحمد، **معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي**، دار النّفائس للنشر والتوزيع: عمان –الأردن ودار الفجر للنشر والتوزيع: بغداد –العراق، ط 1 (1430هـ-2010م).

5- الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل: بيروت –لبنان، ط (1401هـ-1981م).

6- الفار، محمد جمال، **المعجم الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي: عمان- الأردن، د ط (2010م).

7- الفيّومي، أحمد بن محمّد بن علي المُقْرِي (ت: 770هـ/1368م)، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف: القاهرة- مصر، ط 2 (د ت).

8- الكتّاني، محمّد، **موسوعة المصطلح في التراث العربي الديني والعلمي والأدبي**، دار الكتب العلمية : بيروت –لبنان والشركة الجديدة دار الثقافة للنشر: الدار البيضاء –المغرب، ط 1 (2013م).

9- مجمّع اللّغة العربيّة، الإدارة العامة للمعْجمات وإحياء التّراث، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشّروق الدّوليّة: القاهرة- مصر، ط 4 (1425هـ-2004م).

10- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي : القاهرة –مصر، ط 1 (1402هـ-1982م).

11- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، د ط (شعبان 1400هـ- يوليو 1980م).

12- مجموعة من المؤلّفين والعلماء، **معجم مصطلحات العلوم الشّرعية**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط 2 (1439هـ-2017م).

رابعا: كتب الفقه قديما

أ- مصادر الفقه الحنفي

1- حيدر، علي (ت: 1353هـ/1934م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط خ (1423هـ-2003م).

2- الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: 261هـ/874م)، **أحكام الأوقاف**، ضبطه وصحّحه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1420هـ-1999م).

3- الزّيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ/1342م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية: ببولاق –مصر، ط1 (1313هـ-1895م).

4- السّرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 490هـ/1097م)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت –لبنان، د ط (1406هـ-1986م).

5- أبو السّعود، محمّد بن محمّد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ/1574م)، **رسالة في جواز وقف النّقود**، حقّقها وعلّق عليها: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم: بيروت –لبنان، ط 1 (1417هـ-1997م).

6- الطّرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت: 922هـ/1562م)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي: بيروت –لبنان، د ط (1401هـ-1981م).

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ/1836م)، **ردّ المُحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)**، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، قدّم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط 1 (1415هـ-1994م).

8- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: 855هـ/1451م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1420هـ-2000م).

9- قدري باشا، محمد (ت: 1306هـ/1888م)، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نذير أحمد مزّي، مؤسّسة الريّان: بيروت –لبنان والمكتبة المكيّة: مكة المكرّمة، ط1 (1428هـ-2007م).

10- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ/1191م)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 2 (1424هـ-2003م).

11- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: 593هـ/1196م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، اعتنى بإخراجه وتنسيقه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي –باكستان، ط1 (1417هـ).

12- ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد (ت: 970هـ/1562م)، **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريّاء عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1418هـ-1997م).

13- ابن الهُمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي الحنفي (ت: 861هـ/1457م)، **شرح فتح القدير على الهداية**، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1424هـ-2003م).

ب- مصادر الفقه المالكي

1- الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: 179هـ/795م)، **المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

2- ابن جُزَي، محمّد بن أحمد الكلبي (ت: 741هـ/1340م)، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي: بيروت –لبنان، ط 1 (1404هـ-1984م).

3- الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: 954هـ/1547م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب: الرياض –السعودية، د ط، د ت.

4- الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت: 1101هـ/1689م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق –مصر، ط 2 (1317هـ-1900م).

5- الدردير، أبو بركات أحمد بن محمد العدوي (ت: 1201هـ/1786م)، **الشرح الصّغير على مختصره المسمى: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية: وزارة الشؤون الدينية – الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، د ط، د ت.

6- الدّسوقي، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ/1815م)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة –مصر، د ط، د ت.

7- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ/1198م)، **بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد**، دار الفكر: بيروت –لبنان، د ط، د ت.

8- عُلَيْش، أبو عبد الله محمّد بن أحمد (ت: 1299هـ/1881م)، **شرْح منحِ الجليل على مختصر العلّامة خليل**، دار الفكر: بيروت –لبنان، ط 1 (1404هـ-1984م).

9- القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ/1285م)، **الذّخيرة**، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي: بيروت –لبنان، ط 1 (1394هـ-1994م).

10- الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت: 1397هـ/1977م)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر: دمشق –سوريا، ط 2، د ت.

ج- مصادر الفقه الشافعي

1- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس (ت: 204هـ/819م)، **الأمّ**، تحقيق وتخريج الدكتور: رفعت فوزي عبد المطّلب، دار الوفاء للطباعة والنشر: المنصورة –مصر، ط 1 (1422هـ-2001م).

2- الرّملي، شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ/1565م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 3 (1424هـ-2003م).

3- الشّربيني، شمس الدّين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ/1570م)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط 1 (1415هـ-1994م).

4- الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ/1083م)، **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**، تحقيق وتعليق وشرح: الدكتور محمّد الزّحيلي، دار القلم: دمشق –سوريا والدّار الشّاميّة: بيروت –لبنان، ط 1 (1417هـ-1996م).

5- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ/1111م)، **الوسيط في المذهب**، حقّقه وعلّق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة: القاهرة –مصر، ط 1 (1417هـ-1997م).

6- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب (ت: 450هـ/1058م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1414هـ-1994م).

7- **ابن النّقيب**، شهاب الدين أبو العباس أحمد المصري (ت: 796هـ/1368م)، **عمدة السالك وعدة النّاسك**، طُبع على نفقة الشؤون الدينية: الدوحة –قطر، ط 1 (1982م).

8- **النّووي**، أبو زكرياء يحي بن شرف (ت: 676هـ/1277م)، **المجموع: شرح المهذّب**، والتكملة بقلم: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة –السعودية، د ط، د ت.

9- **النّووي**، أبو زكرياء يحي بن شرف (ت: 676هـ/1277م)، **روضة الطّالبين وعُمدة المُفتين**، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي للطباعة والنّشر: بيروت لبنان، ط 3 (1412هـ-1991م).

د- مصادر الفقه الحنبلي

1- **البعليّ**، علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن محمد الدّمشقيّ الحنبليّ (ت: 803هـ/1401م)، **الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة**، تعليق وتصحيح الشّيخ: محمد بن صالح العُثيمين، حقّقه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع: الرياض – المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

2- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ/1641م)، **شرح مُنتهى الإرادات**، دار عالم الكتب: بيروت –لبنان، ط 1 (1414هـ-1993م).

3- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ/1641م)، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب: بيروت –لبنان، د ط (1403هـ-1983م).

4- **الخَلّال**، أحمد بن محمد بن هارون (ت: 311هـ/923م)، **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف: الرياض – المملكة العربية السّعودية، ط 1 (1410هـ-1989م).

5- **الرّحيباني**، مصطفى بن سعد السّيوطي (ت: 1243هـ/1827م)، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى**، منشورات المكتب الإسلامي: دمشق –سوريا، ط 1 (1318هـ-1961م).

6- **ابنا قدامة والمرداوي**، موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ/1223م) وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682هـ/1283م) وعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت: 885هـ/1481م)، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر: الجيزة –مصر، ط 1 (1415هـ-1995م).

7- **ابن قدامة**، موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ/1223م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حقّقه وعلّق عليه: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1424هـ-1994م).

8- ابن قدامة، موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ/1223م)، **المُغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض –السعودية، ط 3 (1417هـ-1997م).

9- المنقور، أحمد بن محمد التّميمي النّجدي (ت: 1125هـ/1713م)، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، شركة الطباعة العربية: الرياض –السعودية، ط5 (1407هـ-1987م).

هـ- مصادر الفقه الظاهري

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ/1062م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1425هـ-2003م).

خامسا: كتب الفقه والأصول، والقانون، والاقتصاد والإعلام حديثا

1- الأشقر، أسامة عمر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2007م)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1428هـ-2007م).

2- بافضل، أحمد صالح علي، **الفروض الكفائيّة سبيل التّنمية المستدامة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة –قطر، ط 1 (1435هـ-2014م).

3- بدران، أحمد جابر، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (سلسلة كتب اقتصادية جامعية): القاهرة –مصر، ط 1 (1435هـ-2014م).

4- بعلي، محمد الصغير، **القانون الإداري –التنظيم الإداري-**، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة – الجزائر، د ط، (2004م).

5- بكار، عبد الكريم، **مدخل إلى التّنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)**، دار القلم: دمشق –سوريا، ط 4 (1432هـ-2011م).

6- بودهان، موسى، **النظام القانوني للأملاك الوقفية –نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعمة بالاجتهاد القضائي-**، دار الهدى: عين مليلة –الجزائر، د ط (2011م).

7- ابن بيّة، عبد الله بن الشّيخ المحفوظ، **إعمال المصلحة في الوقف**، مؤسسة الرّيان: بيروت –لبنان، ط1 (1426هـ-2005م).

8- الجاسر، سليمان بن جاسر، **مصارف الوقف في القديم والحديث**، مدار الوطن للنشر: الرياض – السعودية، ط1 (1435هـ-2014م).

9- الجاسر، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم، **الوقف العقاريّ في الشّريعة الإسلاميّة**، سلسلة إصدارات مركز واقف (6)، مدار الوطن للنّشر: الرياض –المملكة العربية السّعودية، ط2 (1436هـ-2015م).

10- **الجمل**، أحمد محمّد عبد العظيم، **دور نظام الوقف الإسلامي في التّنمية الاقتصاديّة المعاصرة**، دار السلّام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة والاسكندرية- مصر، ط 1 (1428هـ-2007م).

11- **الجيوسي**، عودة راشد، **الإسلام والتّنمية المستدامة -رُؤى كونية جديدة**، ترجمة مجموعة جمانة وليد وآخرون الإسكندرية، مؤسسة فريدريش ايبرت: مكتب الأردن والعراق، د ط (تشرين الأول-2013م).

12- **ابن حبيب**، عبد الرزاق، **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية: الساحة المركزية بن عكنون -الجزائر، د ط، (2000م).

13- **حسنة**، عمر عبيد، **الأعمال الفكريّة الكاملة: "دور الوقف في التّنمية المستدامة"**، دار المكتب الإسلامي: بيروت -لبنان، ط 1(1432هـ-2011م).

14- **حلّاق**، حسّان، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، الدار الجامعية : بيروت -لبنان، ط 2 (1988م).

15- **خبابة وبلالطة**، عبد الله ومبارك، **أساسيات في الاقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية -مصر، د ط (2010م).

16- **خبابة وبوقرة**، عبد الله ورابح، **الوقائع الاقتصادية من التاريخ القديم إلى بداية القرن الواحد والعشرين**، مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية -مصر، د ط (2009م).

17- **الخفيف**، الشيخ علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي : القاهرة -مصر، ط (1416هـ-1996م).

18- **الخفيف**، الشيخ علي، **مذكرات في المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي: القاهرة -مصر، د ط (2008م).

19- **خلّاف**، عبد الوهاب (ت: 1375هـ/1955م)، **علم أصول الفقه**، دار القلم للطباعة والنشر: القاهرة -مصر، ط 10 (1405هـ-1984م).

20- **الدّليمي**، عبد الرزاق محمّد، **الإعلام والتنمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان -الأردن، ط 1 (1433هـ-2012م).

21- **رِزق**، مليحة محمد، **التطوّر المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (8)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1427هـ-2006م).

22- **رشيد**، مازن فارس، **إدارة الموارد البشرية**، مكتبة العبيكان: الرياض -السعودية، ط1 (1422هـ-2001م).

23- **الرّيسوني**، أحمد، **الوقف الإسلاميّ مجالاته وأبعاده**، دار الكلمة للنشر والتوزيع: القاهرة -مصر، ط1 (1435هـ-2014م).

24- **الزّحيلي**، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر: دمشق - سوريا، ط 3 (1409هـ-1989م).

25- الزّرقا، مصطفى أحمد (ت: 1420هـ/1999م)، **أحكام الأوقاف**، دار عمار: عمان –الأردن، ط 2 (1419هـ-1998م).

26- الزّريقي، جمعة محمود، **مباحث في الوقف الإسلامي** (دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي)، دار الكتب الوطنية: بنغازي –ليبيا، د ط (2007م).

27- أبو زهرة، محمّد (ت: 1394هـ/1974م)، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي: القاهرة – مصر، ط 2 (د ت).

28- أبو زيد، أحمد، **نظام الوقف الإسلامي –تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدّراسات الحديثة**–، المنظّمة الإسلامية للتّربية والعلوم والثّقافة: الرّباط مع الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، د ط، (1421هـ-2000م).

29- زين الدّين، عبد المنعم، **ضوابط المال الموقوف –دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدّم بها المؤلّف إلى قسم الفقه الإسلامي وأصوله: كلية الشريعة –جامعة دمشق، مكتبة الرّسائل الجامعية العالمية (18)، دار النّوادر: دمشق –سورية، ط 1 (1433هـ-2012م).

30- السّباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**، المكتب الإسلامي دار الورّاق للنّشر والتّوزيع: دمشق – سوريا، ط 1 (1420هـ-1999م).

31- السّريتي، عبد الودود محمّد، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشّريعة الإسلامية**، دار النّهضة العربية: بيروت –لبنان، د ط (1997م).

32- سعيدوني، ناصر الدين، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، د ط (1986م).

33- السّلمي، علي، **إدارة الموارد البشرية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة –مصر، د ط، د ت، نسخة إلكترونية، الرابط:
file:///C:/Users/mcd/Downloads/%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20.%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A.pdf

34- السّيف، حسان بن إبراهيم بن محمد، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، أصل الكتاب بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في: الفقه المقارن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدّمام –السعودية، ط1 (1427هـ-2006م).

35- الشّافعي، أحمد محمود، **أصول الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت –لبنان، د ط (2002م).

36- شبير، محمّد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النّفائس: عمّان – الأردن، ط 6 (1427هـ-2007م).

37- شعبان، إياد عبد الله، **إدارة الجودة الشاملة –مدخل نظري وعملي نحو ترسيخ ثقافة الجودة**، دار زهران للنشر والتوزيع: عمّان –الأردن، ط 1 (1430هـ-2009م).

38- الصّالح، محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط 1 (1422هـ-2001م).

39- صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)**، دار النفائس: عمان –الأردن، ط1 (1428هـ-2008م).

40- الصّلاحات، سامي، **الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (10)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1427هـ-2006م).

41- الصّلاحات، سامي، **تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات**، بحث فائز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة (1426هـ-2005م)، نسخة إلكترونية، الرابط:

http://www.amaf.gov.ae/portal/pls/portal/!PORTAL.wwpob_page.show?_docname=186374.PDF

42- طبلية، القطب محمد القطب طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام (دراسة مقارنة بالنّظم المعاصرة)**، دار الفكر العربي: القاهرة – مصر، ط1 (1398هـ-1978م).

43- ابن عاشور، محمد الطّاهر (ت: 1353هـ/1934م)، **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، دار الكتاب المصري واللبناني: القاهرة- لبنان، د ط، (2011م).

44- العاني، أسامة عبد المجيد، **إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية**، كتب الأمّة، الإصدار: 135، د ط (محرم-1431هـ).

45- العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، **أموال الوقف ومصرفه**، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدّم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (نوقشت بتاريخ: 1425/09/15هـ)، وكالة المطبوعات والبحث العلمي: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، د ط (1428هـ).

46- العزاوي وجواد، نجم عبد الله وعباس حسين، **الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع: عمّان –الأردن، الطبعة العربية (2013م).

47- العزاوي، محمد عبد الوهاب، **إدارة الجودة الشاملة**، دون دار نشر، د ط، د ت، نسخة إلكترونية، الرابط: https://algaodh5.files.wordpress.com/2014/11/d983d8aad8a7d8a8-d8a5d8afd8a7d8b1d8a9-d8a7d984d8acd988d8afd8a9-d8a7d984d8b4d8a7d985d984d8a91.pdf

48- العمر، فؤاد عبد الله، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتّنمية الاجتماعية**، سلسلة الدّراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1999م)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية: الأمانة العامة للأوقاف –دولة الكويت، ط2 (1432هـ-2011م).

49- غانم، إبراهيم البيّومي، **الأوقاف والسّياسة في مصر**، أصل الكتاب رسالة دكتوراه قدّمها الباحث بقسم العلوم السّياسية: كلية الاقتصاد –جامعة القاهرة: نوفمبر 1997م، دار الشروق: القاهرة –مصر، ط 1 (1419هـ-1998م).

50- غانم، إبراهيم البيّومي، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلاميّ**، دار البشير للثقافة والعلوم : القاهرة –مصر، ط 1 (1437هـ-2016م).

51- قادري، محمد الطاهر، **التّنمية المستدامة في البلدان العربية بين النّظرية والتّطبيق**، مكتبة حسن العصريّة: بيروت –لبنان، ط 1 (1434هـ-2013م).

52- قحف، منذر، **الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)**، دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان ودار الفكر: دمشق – سوريا، ط 2 (1427هـ-2006م).

53- قحف، منذر، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: دولة قطر، ط1 (1419هـ-1998م).

54- القُري، محمّد علي، **مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار حافظ للنشر والتوزيع: جدة – المملكة العربية السعودية، ط 3(1999م-1420هـ).

55- القضاة، منذر عبد الكريم، **أحكام الوقف –دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون**، أصل الكتاب رسالة ماجستير في القانون الخاص تقدّم بها المؤلّف إلى جامعة جرش الأهلية: عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر: عمان –الأردن، ط1 (1432هـ-2011م).

56- الكبيسي، محمّد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشّريعة الإسلامية**، أصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدّم بها الكاتب إلى قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر: القاهرة –مصر، مطبعة الإرشاد: بغداد –العراق، د ط (1397هـ-1977م).

57- المحيذيف، أديب بن محمد، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، أكاديمية الوقف: لندن – بريطانيا، د ط (1435هـ-2014م).

58- مسقاوي، عمر، **نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية**، دار الفكر : دمشق –سوريا، ط 1 (1431هـ-2010م).

59- **المشيقح**، خالد بن علي، **النّوازل في الأوقاف**، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض –المملكة العربية السعودية، د ط (1433هـ-2012م).

60- **المشيقح**، خالد بن علي بن محمد، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط 1 (1434هـ-2013م).

61- **المصري**، رفيق يونس، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي: دمشق –سورية، ط 1 (1420هـ-1999م).

62- **منصور**، سليم هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسّسة الرسالة ناشرون: بيروت –لبنان، ط 1 (1425هـ-2004م).

63- **مهدي**، محمود أحمد، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، وقائع ندوات رقم 45، منشورات البنك الإسلامي للتنمية: جدة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1423هـ-2003م).

64- **هاغستروم**، ديمنغ وروبيرت، **إدارة الجودة الشاملة، ترجمة** وإعداد: هند رشدي، راجعه وقدّم له: الدكتور عبد العظيم محمد نجم، دار كنوز للنشر والتوزيع: القاهرة –مصر، د ط، د ت، نسخة إلكترونية، الرابط: https://ia803107.us.archive.org/0/items/85135/206.pdf

65- **الهنداوي**، حسن بن إبراهيم، **التعليم وإشكالية التّنمية**، كتب الأمّة، الإصدار: 98، د ط (2004م).

66- **الهيتي**، عبد الستار إبراهيم، **الوقف ودوره في التنمية**، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدوحة –قطر، ط 1 (1419هـ-1998م).

67- **الويشي**، عطية فتحي، **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر – حالة جمهورية مصر العربية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2000م)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، ط1 (1423هـ-2002م).

سادسا: التّاريخ والسّير والتّراجم

1- **ابن الأثير**، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ/1233م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم: بيروت –لبان، ط1 (1433هـ-2012م).

2- **التقي الفاسي**، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني (ت: 832هـ/1429م)، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تحقيق: محمد حامد الفقي وفؤاد سيد، مؤسسة الرسالة: بيروت –لبنان، ط2 (1406هـ-1986م).

3- **ابن جُبير**، محمد بن أحمد (ت: 614هـ/1217م)، **تذكرة بالأخبار عن اتّفاقات الأسفار** المعروف بـ: **رحلة ابن جُبير**، دار صادر: بيروت –لبنان، د ط، د ت، نسخة إلكترونية، الرابط: https://books.islamway.net/1/549_jubir_rhlhabnjber.pdf

4- **حسن**، حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام السّياسي والدّيني والثّقافي والاجتماعي**، دار إحياء التراث العربي: بيروت –لبنان ومكتبة النهضة المصرية: القاهرة –مصر، ط 7 (1964م).

5- **الزِرِكْلي**، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين: بيروت –لبنان، ط15 (ماي/2002م).

6- **سعد الله**، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، دار الغرب الإسلامي: بيروت –لبنان، ط 1 (1998هـ).

7- **سعيدوني**، ناصر الدين، **ورقات جزائرية (دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)**، دار البصائر: الجزائر العاصمة –الجزائر، ط 2 (2009م).

سابعا: الرّسائل الجامعية

1- **بكر**، بهاء الدين عبد الخالق، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة : الجامعة الإسلامية –غزة، السنة الجامعية: (1430هـ-2009م)، نسخة إلكترونية من موقع مكتبة عين الجامعة، الرابط: https://ia801002.us.archive.org/15/items/Fiqh10000/Figh09250.zip

2- **بوزيان**، رحماني جمال، **تنمية الموارد البشرية ودورها في تطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة باتسيك عين الدفلى-**، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: قسم علوم التسيير بالخروبة جامعة الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية (2009-2010م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://193.194.83.98/xtf/data/pdf/1213/BOUZIANE_RAHMANI.pdf

3- **بوضياف**، عبد الرزاق، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر، السنة الجامعية (2005-2006م).

4- **بوعطيط**، جلال الدين، **الاتصال التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي –دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمؤسسة سونلغاز عنابة**، رسالة ماجستير في علم النفس عمل وتنظيم تخصص: السلوك التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية: جامعة منتوري محمود قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية: (2008-2009م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://bu.umc.edu.dz/theses/psychologie/ABOU3008.pdf

5- **حمدون**، الشيخ، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مذكّرة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصّص: الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة أدرار –الجزائر، السنة الجامعية: (2004م-2005م)، نسخة إلكترونية من موقع الباحث العلمي، الرابط: https://ia801002.us.archive.org/15/items/Fiqh10000/Figh09247.zip

6- دلالي، الجلالي، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مذكّرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق –جامعة الجزائر، السّنة الجامعية: (2003-2004م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.pnst.cerist.dz

7- الصالح، عبد الهادي عبد الحميد، **المشروعات الوقفية والتّوسّع في مفهوم مقاصد الواقفين**، رسالة ماجستير الفلسفة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية –لندن، السّنة الجامعية: (1432هـ-2011م)، مكتبة الكويت الوطنية: الكويت، ط1 (1432هـ-2011م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرّابط: https://ia801508.us.archive.org/10/items/FP120999/120999.pdf

8- الصّريخ، عبد اللطيف محمّد، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التّكنولوجية**، رسالة ماجستير إدارة التّقنية: جامعة الخليج العربي –دولة البحرين، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية: الأمانة العامة للأوقاف –دولة الكويت، ط2 (1432هـ-2011م)، نسخة إلكترونية من مركز واقف، الرابط: https://waqef.com.sa/upload/7UuvitSZJ5fd.pdf

9- عبد اللطيف، ياسين هشام ياسين، **دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية**، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة: جامعة القاهرة –جمهورية مصر العربية، السنة الجامعية: (2014م)، نسخة إلكترونية، الرابط: https://www.academia.edu/9909519/The_role_of_the_Islamic_Waqf_in_Urban_Development_%D8%AF%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

10- عبده، عبد العزيز علوان سعيد، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى –مكة المكرّمة، السّنة الجامعية: (1417هـ-1997م)، نسخة إلكترونية من موقع نداء الإيمان، الرابط: file:///C:/Users/mcd/Downloads/%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%20%D8%AF%D8%B1%D8%A

7%D8%B3%D8%A9%20%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86.pdf

11- ابن عزوز، عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية: قسم الشريعة جامعة الجزائر -الجزائر، السنة الجامعية (2003-2004م).

12- عكاشة، أسعد أحمد محمد، **أثر الثقافة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي -دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات "Paltel" في فلسطين**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة: الجامعة الإسلامية -غزة، السنة الجامعية: (1429هـ-2008م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://library.iugaza.edu.ps/thesis/82380.pdf

13- علاش، أحمد، **محفّزات النّشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد تخصّص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير: جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر، السنة الجامعية: (2005-2006م)، نسخة إلكترونية من موقع منتديات موسوعة الاقتصاد والتّمويل، استرجع بتاريخ: 2018/08/27 في الساعة: 19:30، الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/11/%D9%85%D8%AD%D9%81%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%B4-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF.doc

14- قاسمي، أحمد، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكّرة ماجستير في علوم التسيير تخصّص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر -الجزائر، السنة الجامعية: (2007م-2008م).

15- قريمش، مليكة، **دور الدولة في التنمية -دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة قسنطينة 1 -الجزائر، السنة الجامعية: (2011-2012م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://bu.umc.edu.dz/theses/sc-politiques/AFRI3903.pdf

16- أبو قطيش، محمد محمود حسن، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"**، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي: كلية الدراسات العليا –الجامعة الأردنية، السنة الجامعية: (1423هـ-2002م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة –فضاء الطلبة، الرابط: https://www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewcategory/546

17- قيدوم، نجود، **دور العلاقات العامة في تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر**، مذكّرة تخرّج مكملة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية تخصّص: إدارة الأوقاف والزكاة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر، السنة الجامعية: (1436هـ-2015م).

18- لعروسي، محمد لخضر، **المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية: قسم الشريعة جامعة الجزائر 1 –الجزائر، السنة الجامعية (2012-2013م).

19- مسدور، فارس، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير: جامعة يوسف بن خدة –الجزائر، السنة الجامعية: (2007-2008م)، نسخة إلكترونية، الرابط: file:///C:/Users/extra/Downloads/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87-%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D9%85%D8%B3%D8%AF%D9%88%D8%B1.pdf

20- ابن مشرنن، خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكّرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تلمسان –الجزائر، السنة الجامعية: (2011-2012م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2762/3/benmcharnene.pdf

21- معاشي، عبد الرحمن، **البُعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، مذكّرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصّص: فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر، السنة الجامعية: (1427هـ-2006م).

22- منصوري، كمال، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية (2007-2008م)، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط: https://ia801005.us.archive.org/0/items/Figh16000/Figh16797.zip

ثامنا: الجرائد والمجلات والدوريات العلمية

1- جاب الله، أحمد بن الهادي، **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 37، السنة 19 (ربيع الأول/1441هـ-نوفمبر/2019م)، نسخة إلكترونية من موقع الأمانة العامة للأوقاف، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AR/DataStore/DocumentsGallery/AwqafJournal_37.pdf

2- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 السنة 26 (23-رجب-1409هـ الموافق لـ: 01-مارس-1989م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1989/A1989009.pdf

3- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 السنة 28 (23-شوال-1411هـ الموافق لـ: 08-مايو-1991م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1991/A1991021.pdf

4- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 السنة 21 (12-رمضان-1404هـ الموافق لـ: 12-يونيو-1984م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1984/A1984024.pdf

5- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 السنة 38 (29-صفر-1422هـ الموافق لـ: 22-مايو-2001م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/2001/ A2001029.pdf

6- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 السنة 01 (18-جمادى الأولى-1384م الموافق لـ: 25-سبتمبر-1964م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1964/A1964035.pdf

7- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 السنة 33 (27-رجب-1417هـ المواقف لـ: 08-ديسمبر-1996م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1996/A1996076.pdf

8- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 السنة 12 (24-رمضان-1395هـ المواقف لـ: 30-سبتمبر-1975م)، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1975/A1975078.pdf

9- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90 السنة 35 (13-شعبان-1419هـ المواقف لـ: 02-ديسمبر-1998م)، **وغيرها من الأعداد**، نسخة إلكترونية من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1998/A1998090.pdf

10- داغي، علي محي الدين القرة، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 07، السنة 04 (شوال/1425هـ-نوفمبر/2004م)، نسخة إلكترونية من موقع الأمانة العامة للأوقاف، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AwqafJournal/portal.aspx?tabid=77

11- رباحي، مصطفى، **نظام الوقف في تركيا الحديثة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة ورقلة -الجزائر، العدد 26 (سبتمبر/2016م)، نسخة إلكترونية، الرابط: https://revues.univ-uargla.dz/index.php/numero-26-ssh/3273-2016-11-29-14-37-48

12- سعيدوني، ناصر الدين، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر (أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي)**، مجلة الأصالة، العدد 90/89، السنة: 1981م، وزارة الشؤون الدينية: الجزائر، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الرقمية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الرابط: https://ia800509.us.archive.org/4/items/Asala.dz/Asala67-91.pdf

13- سليمان، أحمد علي، **دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة (الجامعات الوقفية نموذجا)**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 24، السنة 13 (جمادى الآخرة/1434هـ-مايو/2013م)، نسخة إلكترونية من موقع الأمانة العامة للأوقاف، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AR/_layouts/15/download.aspx?SourceUrl=/AR/DataStore/DocumentsGallery/AwqafJournal_24.pdf

14- الشاطر، منير ماهر، **تقنية سلسلة الثّقة (البلوكتشين) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي: دراسة وصفية**، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية: الرباط -المغرب، المجلّد3 العدد2، نوفمبر/2019م، نسخة إلكترونية، الرابط: file:///C:/Users/mcd/Downloads/16446-44042-1-PB.pdf

15- شرون، عز الدين، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد: الثامن، السنة: (شوال /1435هـ- أغسطس/2014م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://alhijaz-international-journal.com/ar/admin/uploads/files/issues/8/5.pdf

16- صابان، سهيل، **الأوقاف في تركيا**، مجلة الفيصل، تصدرها دار الفيصل الثقافية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية -المملكة العربية السعودية، العدد: 332 (صفر/1425هـ- أفريل/2004م)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.alfaisalmag.com/?page_id=11900

17- الصّاوي، رمضان عبد الله، **العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دراسة على مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 474 (رمضان/1441هـ- مايو/2020م)، نسخة إلكترونية من موقع المجلة، الرابط: https://www.aliqtisadalislami.net/wp-content/uploads/2020/04/Els474_AR_EN.pdf

18- عطية، العربي، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الأداء الوظيفي للعاملين في الأجهزة الحكومية المحلية -دراسة ميدانية في جامعة ورقلة (الجزائر)-**، مجلة الباحث: جامعة قاصدي مرباح: ورقلة -الجزائر، العدد 10، السنة: 2012م، نسخة إلكترونية، الرابط: http://rcweb.luedld.net/rc10/A1027.pdf

19- علّة، مراد، **ثنائية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة** (قراءة توصيفية تحليلية في التجربة الوقفية الجزائرية)، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 37، السنة 19 (ربيع الأول/1441هـ-نوفمبر/2019م)، نسخة إلكترونية من موقع الأمانة العامة للأوقاف، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AR/DataStore/DocumentsGallery/AwqafJournal_37.pdf

20- عيشاوي، أحمد بن، **إدارة الجودة الشاملة السبيل إلى تحقيق الأداء المنظّمي المتميّز**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية: جامعة قاصدي مرباح: ورقلة -الجزائر، العدد 03، السنة: 2013م، نسخة إلكترونية، الرابط: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/6874/1/EB0302.pdf

21- غزال ولعلام، محمد وعبد القادر، **إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين**، مجلة الرَّبيئة الرّقمية، يصدرها نادي الرّقيم العلمي التابع لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين: الجلفة - الجزائر، العدد 18: 27/أوت/2020م، نسخة إلكترونية من موقع المجلة، الرابط: https://arrabiaa.net/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d9%85%d8%a4%d8%b3%d8%b3%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81-

%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d8%aa%d8%b7%d8%a8%d9%8a%d9%82-%d8%aa/

22- مسدور، فارس، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، تصدرها جامعة الجزائر، العدد20، سنة 2008م.

23- منصوري ومسدور، كمال وفارس، **نحو نموذج مؤسسي متطوّر لإدارة الأوقاف**، مجلة العلوم الإنسانية: جامعة محمد خيضر: بسكرة –الجزائر، العدد 9، السنة: مارس-2006م، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.webreview.dz/IMG/pdf/_6-3.pdf

24- منصوري ومسدور، كمال وفارس، **الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر**، مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف: دولة الكويت، العدد 15، السنة 08 (ذو القعدة/1429هـ-نوفمبر/2008م)، نسخة إلكترونية من موقع الأمانة العامة للأوقاف، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AwqafJournal/portal.aspx?tabid=77

25- ناصر، مراد ناصر، **التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها**، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، جوان 2010.

تاسعا: الملتقيات والندوات العلمية

1- الإسلامبولي، أحمد محمد خليل، **أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط: https://ia800400.us.archive.org/3/items/FP55919/04_55922.pdf

2- الأمين، حسن عبد الله، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة –السعودية، في الفترة: 20/ربيع الأول/-02/ربيع الثاني/1404هـ الموافق لـ: 1983/12/24-1984/01/05م، ط2 (1415هـ-1994م).

3- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، **الوقف والتنمية الاقتصادية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط: https://ia800400.us.archive.org/3/items/FP55919/06_55924.pdf

4- بوجلال، محمد، **الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث أُعدّ خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثّالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية: جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية، بتاريخ: محرّم/1424هـ-مارس/2003م، نسخة إلكترونية، الرابط: www.kantakji.com/media/4752/7007.doc

5- بوعشة، مبارك، **أبعاد التّنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هولندا**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الوطني الخامس: "اقتصاد البيئة والتّنمية المستدامة"، المنعقد خلال: 21-22 أكتوبر 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م: سكيكدة –الجزائر، مطابع ديوان المطبوعات الجامعية: المطبعة الجهوية قسنطينة، ط 1 (1431هـ-2010م).

6- ابن بيّة، عبد الله، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت –دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م).

7- ترايكية، مراد رضا، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، ورقة بحث مقدّمة لندوة: "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، الذي نظّمته الجمعية الإسلامية للاقتصاد الإسلامي: جامعة الزيتونة بتونس بالتعاون المشترك مع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: بجدة والأمانة العامة للأوقاف: بالكويت، خلال الفترة: 28-29/فيفري/2012م.

8- الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، ورقة بحث مقدّمة بالملتقى الدولي "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي: 03-04/ديسمبر/2012م، جامعة قالمة –الجزائر، نسخة إلكترونية، الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/09/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%8A.pdf

9- الحسن، خليفة بابكر، **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**، دراسة مقدّمة لـ: مجمع الفقه الإسلامي الدّولي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة: إمارة الشارقة –الإمارات العربية المتّحدة، موقع موسوعة الاقتصاد والتّمويل الإسلامي، الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-

content/uploads/2009/07/d8add983d985-d988d982d981-d8a7d984d8a3d8b3d987d985-d988d8a7d984d8b5d983d988d983-d988d8a7d984d985d986d8a7d981d8b9-d8a3d8af-d8aed984.doc

10- الحيزان، محمد بن عبد العزيز، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، ورقة بحث مقدّمة إلى ندوة: "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرّمة: المملكة العربية السعودية، شوال (1420هـ)، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb.attachment.php?attachementid=32338&d=1135261388

11- خزنة، هيثم عبد الحميد علي، **الشّركة المساهمة الوقفية**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1-3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27-29/أفريل/2017م، نسخة إلكترونية، الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%AF-2017.pdf

12- الخطيب، محمود بن إبراهيم، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط: https://ia800400.us.archive.org/3/items/FP55919/06_55924.pdf

13- الدّسوقي، محمد، **مجالات الوقف المؤثّرة في الدعوة إلى الله**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون

مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط: https://ia800400.us.archive.org/3/items/FP55919/07_55925.pdf

14- الرحماني وبكدي، هاجر بوزيان وفطيمة، **التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطوّر وواقع التسيير**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، خلال الفترة: 16-17/ ديسمبر/ 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية: جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_2.pdf

15- الرّفاعي، حسن محمد، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (1430هـ-2009م)، نسخة إلكترونية، الرابط: file:///C:/Users/extra/Downloads/3-1.pdf

16- الزّحيلي، محمد مصطفى، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت –دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م).

17- الزّرقا، أنس، **الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية**، ورقة بحث مقدمة لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة –السعودية، في الفترة: 20/ربيع الأول/-02/ربيع الثاني/1404هـ الموافق لـ: 1983/12/24-1984/01/05م، ط2 (1415هـ-1994م).

18- سانو، قطب مصطفى، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: "قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 11-13/ربيع الثّاني/1428هـ الموافق لـ: 28-30/ أفريل/2007م: الكويت –دولة الكويت، ط2 (1430هـ-2009م).

19- السّيد، عبد الملك، **إدارة الوقف في الإسلام**، ورقة بحث مقدمة لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف"، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة –السعودية، في الفترة: 20/ربيع الأول/-02/ربيع الثاني/1404هـ الموافق لـ: 1983/12/24-1984/01/05م، ط2 (1415هـ-1994م).

20- شبير، محمد عثمان، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك

الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت – دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م).

21- شحاتة، حسين حسين، **استثمار أموال الوقف**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت –دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م).

22- الشّعيب، خالد عبد الله، **استثمار أموال الوقف**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت –دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م).

23- شلابي وطيار، عمار وأحسن، **إشكالية البيئة والتّنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الوطني الخامس: اقتصاد البيئة والتّنمية المستدامة، المنعقد خلال: 21-22/ أكتوبر/ 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م: سكيكدة –الجزائر، مطابع ديوان المطبوعات الجامعية: المطبعة الجهوية قسنطينة، ط 1 (1431هـ-2010م).

24- الصّلاحات، سامي محمد حسن، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ (الشّركة الوقفية نموذجا)**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1-3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27-29/أفريل/2017م، نسخة إلكترونية، الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%AF-2017.pdf

25- عبد الغفار، صهيب حسن، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: "قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 11-13/ربيع الثّاني/1428هـ الموافق لـ: 28-30/ أفريل/2007م: الكويت -دولة الكويت، ط2 (1430هـ-2009م).

26- العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia800400.us.archive.org/3/items/FP55919/06_55924.pdf

27- عبد المحسن، محمد، **ورقة ميدانية عن الأوقاف في مصر**، ندوة "**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**" بجدة: 1404هـ-1984م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية بجدة -المملكة العربية السعودية، ط 2(1415هـ-1994م).

28- ابن عزوز، عبد القادر، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العامّ (الشّركة الوقفية)**، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 1-3/شعبان/1438هـ الموافق لـ: 27-29/أفريل/2017م، نسخة إلكترونية، الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%AF-2017.pdf

29- العمار، عبد الله بن موسى، **استثمار أموال الوقف**، ورقة بحث مقدّمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأوّل: "التزام شرعي... وحلول متجدّدة"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي

للتّنمية، في الفترة: 15-17/ شعبان/1425هـ الموافق لـ: 11-13/ أكتوبر/2003: الكويت –دولة الكويت، ط1 (1425هـ-2004م).

30- العمار، عبد الله بن موسى، **وقف النّقود والأوراق المالية**، ورقة بحث مقدّمة للمنتدى الثّاني حول قضايا الوقف الفقهية: "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتّعاون مع البنك الإسلامي للتّنمية، في الفترة: 29/ربيع الأول-02/ربيع الثّاني/1426هـ الموافق لـ: 08-10/ مايو/2005م: الكويت –دولة الكويت، نسخة إلكترونية من موقع الأمانة العامة للأوقاف، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AR/SiteAssets/Pages/Researcher/2-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89%20%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf

31- عماري، عمار، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الدولي: "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، المنعقد خلال: 01-02/ ربيع الثاني/ 1429هـ-07-08/ أفريل/ 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس: سطيف –الجزائر، شركة دار الهدى للطباعة والنشر: عين مليلة –الجزائر، ط (2008).

32- العمر، فؤاد عبد الله، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار**، ورقة بحث مقدّمة لندوة: "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"، الذي نظّمته الجمعية الإسلامية للاقتصاد الإسلامي: جامعة الزيتونة بتونس بالتعاون المشترك مع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: بجدة والأمانة العامة للأوقاف: بالكويت، خلال الفترة: 28-29/فيفري/2012م، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.astecis.org/images/formulaire/wakfislami/foued.docx

33- عمر، محمّد عبد الحليم، **أسس إدارة الأوقاف**، بحث مقدّم بندوة الوقف: "عرض التّجارب الوقفية بالدول الإسلامية"، المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة الممتدّة: 11-14/شوال/1423هـ المواقف لـ: 15-18/ديسمبر/2002هـ، الأمانة العامة للأوقاف –الكويت، نسخة إلكترونية، الرابط: http://www.kantakji.com/media/5061/210124.pdf

34- عمر، محمد عبد الحليم، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف**، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 3-5/ربيع الثاني/1430هـ الموافق لـ: 30/مارس-1/أفريل/2009م، ط1(1432هـ-2011م).

35- **عولمي**، بسمة، **آلية التقييم البيئي ودور الجماعات المحليّة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، ورقة بحث مقدّمة في الملتقى الوطني الخامس: "اقتصاد البيئة والتّنمية المستدامة"، المنعقد خلال: 21-22/ أكتوبر/ 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م: سكيكدة –الجزائر، مطابع ديوان المطبوعات الجامعية: المطبعة الجهوية قسنطينة، ط 1 (1431هـ-2010م).

36- **فداد**، العياشي الصادق، **تنميّة موارد الوقف والمحافظة عليها**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia800400.us.archive.org/3/items/FP55919/05_55923.pdf

37- **فقيه**، عبد الرحمن عبد القادر، **أوقاف الحرمين الشّريفين**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط: https://ia600400.us.archive.org/3/items/FP55919/03_55921.pdf

38- **لطفي وبيوض**، محمد علي وأحمد سعيد، **ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية**، ندوة "**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**" بجدة: 1404هـ-1984م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية بجدة –المملكة العربية السعودية، ط 2(1415هـ-1994م).

39- **الملا**، سلطان محمد حسين، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية من المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia600400.us.archive.org/3/items/FP55919/03_55921.pdf

40- **ملاوي**، أحمد إبراهيم، **دور الوقف في التّنمية المستدامة**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (1430هـ-2009م)، نسخة إلكترونية، الرابط:
file:///C:/Users/extra/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf

41- المهنا، خالد بن عبد الرحمن، **الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نسخة إلكترونية من مركز واقف، الرابط: https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf

42- نصر، مطهر سيف أحمد، **التنظيم المالي والإداري الأمثل لاستنهاض الوقف الإسلامي المعاصر**، دراسة مقدّمة إلى مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الشارقة في ماي 2011م، نسخة إلكترونية، الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%AB%D9%84-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D9%85%D8%B7%D9%87%D8%B1-%D8%B3%D9%8A%D9%81.pdf

43- نقاسي، محمد إبراهيم، **الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التّأهيل وأصحاب المِهن والحِرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية : ماليزيا، دراسة على شبكة الأنترنت، الرابط: http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340

44- الهاشم، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد، **دور الوقف في تعزيز التّقدم المعرفي**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (1430هـ-2009م)، نسخة إلكترونية، الرابط: file:///C:/Users/extra/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%20%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf

45- الوراكلي، حسن بن عبد الكريم، **أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، المنظم في: شعبان (1422هـ) من طرف جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، نسخة إلكترونية

من المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia600400.us.archive.org/3/items/FP55919/03_55921.pdf

46- ولد البراء، يحي، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، ورقة بحث مقدمة لمُنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، خلال الفترة: 3-5/ربيع الثاني/1430هـ الموافق لـ: 30/مارس-1/أفريل/2009م، ط1 (1432هـ-2011م).

عاشرا: المواقع الإلكترونية

1- تقار، عبد الكريم، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، مقال على **الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، استرجع بتاريخ: 2015/05/06م في الساعة: 11:00 الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04/%25D8%25AA%25D8%25B3%25D9%258A%25D9%258

2- الجرف، محمد سعدو، **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجا)**، دراسة على **الموقع الإلكتروني مركز واقف**، استرجع بتاريخ: 2017/12/23م في الساعة: 06:30 الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/05D8FCzJQVKQ.pdf

3- السّدحان، عبد الله بن ناصر، **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع**، دراسة على شبكة الأنترنت، **الموقع الإلكتروني صيد الفوائد**، استرجع بتاريخ: 2020/10/18 في الساعة: 10:00، الرابط: http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm

4- شحاتة، حسين حسين، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية [التخطيط-الرقابة وتقويم الأداء-اتخاذ القرارات]**، دراسة على **موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، استرجع بتاريخ: 2020/12/07م في الساعة: 14:30 الرابط: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9-

%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-
%D8%B4%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%87.doc

5- الصفحة الرئيسية للأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، استرجع بعدة تواريخ منها: 22-07-2019م في الساعة: 11:00، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AllWaysToDonate.aspx

6- ابن عطية، محمد ناجي، **البناء المؤسسي في المنظّمات الخيرية –الواقع وآفاق التطوير**-، دراسة ميدانية قام بها الباحث في أمانة العاصمة صنعاء: الجمهورية اليمنية، (2006م)، نسخة إلكترونية من **الموقع الإلكتروني صيد الفوائد**، استرجع بتاريخ: 2020/12/07م في الساعة: 15:30، الرابط: http://www.saaid.net/Anshatah/dole/70.doc

7- كردي، أحمد السيّد، **الأداء الوظيفي**، مقال منشور في: 05/مايو/2010م، **الموقع الإلكتروني الكنانة**، استرجع بتاريخ: 2016/03/12م في الساعة: 11:30، الرابط: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/123651

8- الموقع الإلكتروني computersm، استرجع بتاريخ: 2020/11/13م في الساعة: 12:30، الرابط: https://ar.computersm.com/92-uses-of-logarithms-in-computers-84995

9- الموقع الإلكتروني أوقاف الراجحي، استرجع بتاريخ: 2020/02/04م في الساعة: 09:00، الرابط: http://www.rajhiawqaf.org/ar/summary/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.aspx

10- الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، استرجع بتاريخ: 22/أكتوبر/2020م في الساعة: 07:00، الرابط: https://www.albaraka-bank.com/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/

11- الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق اليومي، تقرير يوم: 08/فيفري/2021م، استرجع بتاريخ: 2021/04/22م في الساعة: 10:30، الرابط: https://www.echoroukonline.com/%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81

12- الموقع الإلكتروني لشبكة جامعة بابل، استرجع بتاريخ: 2019/11/02 في الساعة: 19:00، الرابط:
https://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=3&lcid=5
1444

13- الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1، استرجع بتاريخ : 2020/01/15م، في الساعة: 10:00، الرابط: http://fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz/index.php/presentationfac/apercusurlafaculte

14- الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة الحديثة، استرجع بعدة تواريخ منها: 2016/10/29م، 2021/04/21م... في الساعة:19:00...، الرابط: https://al-maktaba.org/author/225

15- الموقع الإلكتروني لمؤسسة فانتايرا (Finterra)، استرجع بتاريخ: 2020/11/20 في الساعة:09:00، الرابط: https://finterra.org/about-us/

16- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، القرارات: **26-30**، القرارات: **39-49**، القرارات: **50-62**، القرارات: **63-69**، القرارات: **128-142**، القرارات: **175-185**، القرارات: **230-238**، استرجع عدة مرات خلال الفترة: 2019/11/23 -2021/03/28م في الساعة: 05:30... الرّابط: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

17- الموقع الإلكتروني لمركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)، استرجع بعدة تواريخ منها: 2017/10/16م، 2020/10/22م في الساعة: 07:00، الرابط: https://waqef.com.sa

18- الموقع الإلكتروني لمصرف السلام الجزائري، استرجع بتاريخ: 22/أكتوبر/2020م في الساعة: 07:00، الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html

19- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الجزائر، استرجع بعدة تواريخ منها: 2020/02/11م، في الساعة: 05:30، الرابط:
https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82

20- الموقع الإلكتروني موسوعة الحديث، استرجع بتاريخ: 2020/10/21م الرابط:
http://hadith.islam-db.com/narrators/2006/

21- الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، استرجع بعدة تواريخ منها: 2018/09/12م، 2020/11/13م... في الساعة:19:00، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B2%D9%8A%D9%81_%D8%B4%D9%88%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B1

حادي عشر: المقابلات الخاصة

1- المقابلة مع السيّد/ **جمال** بن كاوحة، **مفتّش إدارة الأملاك الوقفية**، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: **ولاية باتنة**- الجزائر، بتاريخ: 20، 21،23 /أفريل/ 2015م.

2- المقابلة مع السيّدة/ **راضية** حدادي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 13 /جوان/ 2021م.

3- المقابلة مع السيّد/ **عبد الجليل** بوعلي، **وكيل أوقاف رئيسي**، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**- الجزائر، بتاريخ: 07، 13 /جوان/ 2021م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
شكر وتقدير	ب
إهداء	ج
مقدمة	د-س
مشكلة الدراسة	د
فرضيات الدراسة	ه
أهمية الدراسة وأسباب اختيارها	و
أهداف الدراسة وإطارها الزمني	ز
الدراسات السابقة	ز
منهج البحث	ل
منهجية البحث وطريقة العمل	ل
المصطلحات الرئيسة للدراسة	ن
خطة الدراسة	ن
الباب الأول: حقيقة الأوقاف الإسلامية ومواردها المتجدّدة	186-1
الفصل الأول: حقيقة الأوقاف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المستدامة	93-3
المبحث الأول: تعريف الأوقاف الإسلامية، مشروعيتها، أنواعها وخصائصها	43-5
المطلب الأول: تعريف الأوقاف الإسلامية	5
الفرع الأول: المعنى اللغوي للوقف	5
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للوقف	6
المطلب الثاني: مشروعية الأوقاف الإسلامية وأركان الوقف	13
الفرع الأوّل: مشروعية الأوقاف الإسلامية وحكمها التّكليفي	13
الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطها	27
المطلب الثّالث: أنواع الأوقاف الإسلامية وخصائصها	33
الفرع الأوّل: أنواع الأوقاف الإسلامية	33
الفرع الثاني: خصائص الأوقاف الإسلامية	35
المبحث الثاني: حقيقة التنمية، مبادئها، أبعادها وواقعها في الجزائر	70-44
المطلب الأوّل: حقيقة التّنمية وخصائصها	44
الفرع الأوّل: تعريف التّنمية	44
الفرع الثاني: خصائص التّنمية المستدامة	53

المطلب الثاني: مبادئ التّنمية المستدامة وأهدافها	54
الفرع الأول: مبادئ التّنمية المستدامة	54
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة	57
المطلب الثالث: أبعاد التّنمية المستدامة وواقعها في الجزائر	58
الفرع الأول: أبعاد التّنمية المستدامة	58
الفرع الثاني: واقع التنمية المستدامة في الجزائر	64
المبحث الثالث: علاقة الأوقاف الإسلامية بالتنمية المستدامة	71-93
المطلب الأوّل: الأوقاف الإسلامية وتحقيق التّنمية الاقتصادية	71
الفرع الأوّل: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تفعيل الدّورة الاقتصادية	72
الفرع الثاني: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تحقيق النّمو الاقتصادي	73
الفرع الثالث: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تمويل التنمية	75
الفرع الرابع: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية	76
الفرع الخامس: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال معالجة المشاكل الاقتصادية	79
المطلب الثّاني: الأوقاف الإسلامية وتحقيق التنمية الاجتماعية	81
الفرع الأوّل: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي التعليم وتهذيب الأخلاق	82
الفرع الثاني: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي الصّحة والرّاحة النفسيّة	84
الفرع الثالث: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي السكن والعمران	85
الفرع الرّابع: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي العدالة وحقوق الإنسان	86
الفرع الخامس: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي الأمن والحماية الاجتماعية	87
المطلب الثّالث: الأوقاف الإسلامية وتحقيق التّنمية البيئية	88
الفرع الأوّل: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال المياه	88
الفرع الثاني: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال الهواء	90
الفرع الثالث: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي الطّرق والصّرف الصّحي	90
الفرع الرّابع: أثر الأوقاف الإسلامية في مجال الكائنات الحية (الحيوانات والنّباتات)	92
الفرع الخامس: أثر الأوقاف الإسلامية في مجالي السكينة وجمال المحيط	92
الفصل الثاني: موارد الأوقاف الإسلامية وضرورة المحافظة عليها وتنميتها	94-186
المبحث الأول: الموارد التقليدية للأوقاف الإسلامية	96-117
المطلب الأوّل: وقف العقارات	96
الفرع الأوّل: تعريف العقار	96
الفرع الثاني: حكم وقف العقار ودليله الشّرعي	97

الفرع الثالث: نماذج من وقف العقار	100
المطلب الثّاني: وقف المنقولات	104
الفرع الأوّل: تعريف المنقول	104
الفرع الثاني: حكم وقف المنقول ودليله الشّرعي	105
الفرع الثالث: نماذج من وقف المنقول	114
المبحث الثاني: الموارد المعاصرة للأوقاف الإسلامية	151-118
المطلب الأوّل: وقف النّقود والأوراق الماليّة	118
الفرع الأوّل: تعريف النّقود والأوراق الماليّة	118
الفرع الثاني: حكم وقف النّقود والأوراق الماليّة	124
الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة لوقف النّقود والأوراق الماليّة	134
المطلب الثّاني: وقف المنافع والحقوق	136
الفرع الأوّل: تعريف المنافع والحقوق	136
الفرع الثاني: حكم وقف المنافع والحقوق	142
الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية	148
المبحث الثالث: ضوابط المال الموقوف وضرورة تنمية موارد الأوقاف الإسلامية	186-152
المطلب الأوّل: ضوابط المال الموقوف	152
الفرع الأوّل: مالية الموقوف وتقوّمه	152
الفرع الثّاني: الانتفاع بالموقوف مع بقاء العين (التّأبيد)	155
الفرع الثالث: ملكية الواقف للموقوف وقت الوقف	157
الفرع الرابع: كون الموقوف معلوما ومُفرّزا	161
المطلب الثاني: ضرورة تنمية موارد الأوقاف الإسلامية	164
الفرع الأول: عمارة الوقف (الصيانة والترميم)	164
الفرع الثاني: استبدال الوقف	168
الفرع الثّالث: استثمار أموال الوقف	172
الباب الثاني: واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر وآليات تنمية مواردها	409-187
الفصل الأوّل: واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجه تنمية مواردها	286-189
المبحث الأول: حالة الأوقاف الإسلامية بالجزائر	229-191
المطلب الأوّل: التنظيم الإداري للأوقاف الإسلامية في الجزائر	191
الفرع الأول: تطوّر إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر وخصائصها	191
الفرع الثاني: الهيكل الإداري المكلّف بإدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر	206

المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي للأوقاف الإسلامية في الجزائر	217
الفرع الأول: تركيبة الأوقاف الإسلامية في الجزائر وإيراداتها	218
الفرع الثاني: نفقات الأوقاف الإسلامية في الجزائر	225
المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتنمية الأوقاف الإسلامية في الجزائر	255-230
المطلب الأوّل: جهود البحث والتسوية القانونية للأوقاف الضائعة	230
الفرع الأول: البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها	230
الفرع الثاني: الأسس القانونية لاسترجاع الأملاك الوقفية وتسويتها	236
المطلب الثّاني: جهود التنمية والاستثمار للأوقاف الجزائرية	240
الفرع الأول: ترقية أساليب التسيير المالي والإداري للأوقاف الجزائرية	240
الفرع الثاني: تطوير آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر	243
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه تنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر	286-256
المطلب الأوّل: التحديات الإدارية والقانونية لنظام الأوقاف الجزائري	256
الفرع الأول: الإدارة الحكومية للأوقاف الجزائرية وتحدياتها	256
الفرع الثاني: التشريع القانوني المنظّم للأوقاف الجزائرية وتحدياته	261
المطلب الثّاني: التحديات الوظيفية والإعلامية بإدارة الأوقاف الجزائرية	267
الفرع الأول: الموارد البشرية بإدارة الأوقاف الجزائرية وتحدياتها	267
الفرع الثاني: العلاقات العامة والإعلام بإدارة الأوقاف الجزائرية وتحدياتهما	273
المطلب الثّالث: تحديات الاستثمار والإنفاق لموارد الأوقاف الجزائرية	278
الفرع الأول: تحديات استثمار موارد الأوقاف الجزائرية	278
الفرع الثاني: مصارف الأوقاف الجزائرية وتحدياتها	282
الفصل الثاني: آليات تنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر	409-287
المبحث الأول: آليات معالجة التحديات الإدارية والقانونية	326-290
المطلب الأوّل: الاستقلالية المالية والإدارية لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية	290
الفرع الأوّل: إدارة الأوقاف الإسلامية بين المركزية واللامركزية وإدارة المؤسسة	290
الفرع الثاني: آليات تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية للأوقاف بالجزائر	303
المطلب الثاني: كفاية وملاءمة القوانين لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية	314
الفرع الأوّل: ضرورة النظام القانوني لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية	315
الفرع الثاني: التعديلات والتشريعات القانونية المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر	320
المبحث الثاني: آليات معالجة تحديات الموارد البشرية والإعلام والعلاقات العامة	368-327
المطلب الأوّل: تحسين أداء العاملين وإدارة الجودة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية	327

الفرع الأول: تحسين أداء العاملين وآلياته لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر	327
الفرع الثاني: إدارة الجودة الشاملة وآلياتها لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر	339
المطلب الثّاني: تفعيل دور الإعلام والعلاقات العامة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية	350
الفرع الأوّل: الإعلام الوقفي وآلياته لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر	350
الفرع الثاني: العلاقات العامة ووظائفها المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر	356
المبحث الثالث: آليات معالجة تحديات الاستثمار الوقفي والإنفاق الوقفي	369-409
المطلب الأوّل: تنويع صيغ الاستثمار الوقفي لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية	369
الفرع الأوّل: أنواع الأوقاف الإسلامية بالجزائر والمجالات المناسبة لاستثمارها	369
الفرع الثاني: الآليات والصيغ المطلوبة لاستثمار الأوقاف الإسلامية بالجزائر	374
المطلب الثّاني: ترشيد الإنفاق الوقفي لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية	398
الفرع الأوّل: شرط الواقف وعلاقته بصرف ريع الأوقاف الإسلامية	398
الفرع الثاني: ترشيد الإنفاق وآلياته المطلوبة لتنمية موارد الأوقاف بالجزائر	401
خاتمة	410
ملاحق الدراسة	413
الفهارس	426
فهرس الآيات القرآنية	426
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	427
فهرس الجداول	429
فهرس الأعلام	430
فهرس المصادر والمراجع	433
فهرس المحتويات	465
ملخص الدراسة	

ملخص الدراســة

أُجريت هذه الدراسة الأكاديمية كمساهمة من الجامعة الجزائرية (جامعة باتنة 1) في تقديم بعض **الآليات المعاصرة المناسبة والمطلوبة** لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية، ومنه إحياء سنتها وتفعيل دورها من جديد بالمجتمع الجزائري، باعتبارها في أيامنا هذه **قضية** تشغل باستمرار الجهات الحكومية والأوساط العلمية، لدورها البارز في تلبية مختلف الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية... ومنه تحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة للمواطن الجزائري، فهدفت للتعريف بهذه الآليات وكيفية توظيفها وفق خطة ألخص أبرز محطاتها في الآتي:

قَسّمت هذه الدراسة إلى **بابين**، حيث تناولت في **الباب الأوّل** حقيقة الأوقاف الإسلامية ومواردها المتجدّدة. **فبدأتُ** هذا الباب بالتعريف بنظام **الوقف** الإسلامي وأهم أحكامه وأغراضه، بعدها التعريف **بالتنمية** المستدامة وأهم مبادئها وأبعادها، ثم وضحت **العلاقة** بينهما وكيف أن الوقف الإسلامي يُعتبر أحد أهم الوسائل الكفيلة بتحقيقها، **كفصل أوّل (حقيقة الأوقاف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المستدامة)**.

وبعدها انتقلت للحديث عن موارد الأوقاف الإسلامية وتجدّدها المستمر من خلال **الفصل الثاني (موارد الأوقاف الإسلامية وضرورة المحافظة عليها وتنميتها)**، فبيّنت أنها تنقسم إلى موارد **تقليدية** (العقار، والمنقول) عَرَفها المسلمون منذ نشأة مؤسسة الوقف في المجتمع الإسلامي بالمدينة المنوّرة مع اختلاف الفقهاء حول وقف بعض أنواعها. وموارد **معاصرة** (النقود والأوراق المالية، والمنافع والحقوق المعنوية) متجدّدة بتجدّد النشاط الاقتصادي للإنسان المسلم، ذاكرة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي واجتهاد علماء الإسلام المعاصرين في تكييفها شرعا قصد تَوسِعة موارد الأوقاف الإسلامية، مُمثلة لأهم النماذج والتطبيقات العملية للقسمين في القديم وفي الحديث. وعرضت بعدها أهم **الضوابط** التي وضعها العلماء الواجب توفّرها في المال حتى يمكن وقفه، مع مراعاة ضرورة تنمية موارد الأوقاف الإسلامية وضبط التصرفات التي يمكن إجراؤها على العين الموقوفة أو على غلّتها في سبيل ذلك.

ثم جئت **بالباب الثاني**، الذي عرضت فيه واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر وأهم الآليات المطلوبة لتنمية مواردها. **وقصد** الوصول للغرض من هذه الدراسة **أتيت بالفصل الأوّل له (واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجه تنمية مواردها)** الذي

رصدت فيه أولا حالة **وواقع** الأوقاف الإسلامية بالجزائر من جانبي التنظيم الإداري والوضع الاقتصادي. بعدها تطرقت **للجهود** المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال البحث عن الأملاك الوقفية وتسويتها القانونية وفي مجال استثمارها وتنمية مواردها. ثم كشفت عن أهم **التحديات** التي تواجه القائمين على الأوقاف بالجزائر في سبيل ذلك، والمتمثلة في: – مركزية التسيير الإداري للأوقاف الإسلامية بالجزائر وعيوبه. والافتقار إلى قاعدة قانونية متينة ومتكاملة – النّقص في الموارد البشرية والقيادات المؤهلة والمتخصصة. إضافة إلى غياب دور العلاقات العامة والإعلام الوقفي – تحديات الاستثمار الوقفي متجسدة في عوائق استرجاع الثروة الوقفية الضائعة، وعدم توظيف وتنويع الصيغ المعاصرة المناسبة لاستثمار الأوقاف، مع شُح مصادر التمويل. وكذلك تحديات الصرف والإنفاق مجسدة في الافتقار إلى نظام رقابي صارم وفعال، وعدم ترشيد الإنفاق والصرف، زد على ذلك تصرفات بعض المسؤولين والنظار المُضرة بمصارف الوقف.

وتأكيدا لواقع حاجة الأوقاف الإسلامية بالجزائر للكثير من الآليات المعاصرة لمعالجة التحديات السابقة **ضبطت فصله الثاني (آليات تنمية موارد الأوقاف الإسلامية في الجزائر)** في ثلاثة مباحث: **الأول** تناولت في بدايته أهمية تحقيق الاستقلال المالي والإداري للأوقاف والقضاء على مركزية التسيير وعيوبها من خلال مأسستها، ومن الآليات المساعدة اقترحت: – تقسيم إدارة الأوقاف على ثلاثة إدارات منفصلة (إدارة الأصول العقارية، إدارة الأوقاف النقدية النامية، إدارة المشاريع ذات الرسالة المحددة) – إنشاء هيئة أو ديوان وطني مستقل لإدارة الأوقاف – إدارة الأوقاف بتطبيق تكنولوجيا "البلوكتشين". وتطرقت بعدها لأهمية النظام القانوني لتنمية موارد الأوقاف وضرورة تعديل بعض النصوص القانونية وسن المزيد من القوانين المُنظمة لشؤونها، مقترحة لجملة من التعديلات والنصوص التشريعية الجديدة الكفيلة بتنمية موارد الأوقاف وحمايتها. **والثاني** باشرته بالحديث عن مفهوم الأداء الوظيفي وأهمية تقييم أداء العاملين ومتطلبات تحسينه، موضحة بعدها مفهوم إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات توظيفها لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية. ثم أبرزت دور الإعلام الوقفي في التعريف والتوعية بنظام الوقف مقترحة بعض آليات الإعلام والاتصال المعاصرة لتسهيل عملية الوقف واستقطاب أوقاف جديدة، دون إغفال دور مصالح العلاقات العامة في بناء العلاقات الطيبة مع جمهور المؤسسة الداخلي والخارجي ذاكرة أهم وظائفها المقترحة لتنمية موارد الأوقاف الجزائرية. **والثالث** ركزت في أوله على أهمية تنويع الصيغ الناجعة لاستثمار

الأوقاف الجزائرية واقترحت كآليات استثمار وتمويل معاصرة: – الشركات الوقفية وتمويل الأوقاف عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام – وقف القرض الحسن كوقف مؤقت للنقود قصد تمويل المشاريع المُصغّرة للشباب الفقير وغيره من الحاجات الاجتماعية – تقنية "البلوكتشين" مُدعّمة بنموذج مؤسسة "فانتايرا" بسنغافورة لتنمية أصول الأوقاف. وفي آخره نبّهت لأهمية ترشيد إنفاق إيرادات الأوقاف الإسلامية والاقتصاد في الصرف وترتيب أولوياته حسب شرط الواقف والمصالح المُعتبرة للوقف وللموقوف عليهم.

وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج أبرزها: – الأوقاف مؤسسات خيرية تنشط في المجتمع، عرفتها الأمة الإسلامية منذ عصورها الأولى، ساهمت في ترقية الإنسان المسلم وتنمية مجتمعه وتقوية دولته. – موارد الأوقاف الإسلامية متنوعة ومتعدّدة ومتجدّدة بتجدّد النشاط الإنساني، فكل عين أو منفعة تَوفّرت فيهما شروط المال الموقوف صحّ وقفهما في وجوه البرّ المختلفة – واقع الأوقاف الإسلامية بالجزائر اليوم يُظهر ضعف وتدهور حالة هذه المؤسسة، وغيابها عن ساحة العمل الخيري في المجتمع – الأوقاف الإسلامية ومواردها في الجزائر المعاصرة في حاجة ماسة إلى الآليات السابق ذكرها، عسى بذلك يعود مجد مؤسساتها حتى تجري منافعها.

Abstract:

This academic study was conducted as an input from the Algerian University (Batna 1 University) in providing some of the appropriate contemporary mechanisms required for developing the resources of the Islamic Waqf (Islamic Endowment), reviving its tradition and reactivating its role in the Algerian society, as it is nowadays an issue that constantly concerns government bodies and the scientific community, for its prominent role in meeting various social, economic and environmental needs ... and therefore achieving integrated and sustainable development for the Algerian citizen. It aims to introduce these mechanisms and how to employ them according to a plan that I summarize their most significant milestones in the following:

I divided this study into two parts; the first one deals with the reality of Islamic Awqaf and their renewable resources. I started this part by introducing the Islamic endowment system and its most important provisions and purposes, then introducing sustainable development and its most significant principles and dimensions, after I explained the relationship between them and how the Islamic Waqf is considered one of the most important means to achieve it, as the first chapter (**the Reality of Islamic Awaqaf and their Relationship to Sustainable Development**).

Then I talked about the resources of Islamic Awqaf and the need to develop them through the second chapter (**Islamic Awqaf Resources and the Need to Preserve and Develop Them**). I indicated that they are divided into traditional resources (real and personal estate) that Muslims have known since the establishment of the Waqf institution in the Islamic society in Madinah, where jurists were divided over the Waqf of some types of them, and contemporary resources (money, securities, benefits and moral rights) that are renewed as the economic activity of Muslims, mentioning the decisions of the International Islamic Fiqh Academy and the jurisprudence of contemporary Islamic scholars in adapting them, according to the Islamic legislation, in order to expand the resources of Islamic Awqaf, representing the most important models and practical applications of both types. After that, I presented the main controls set by the scholars and must be available in funds so that they can be endowed, taking into account the necessity of developing the resources of Islamic Awqaf and controlling the actions that can be done on the endowed asset or its yield.

In the second part, I presented the reality of Islamic Awqaf in Algeria and the most important mechanisms required for the development of their resources. In order to reach the purpose of this study, I entitled its first chapter (**the Reality of Islamic Awqaf in Algeria and the Challenges Facing the Development of its Resources**), in which I first addressed the status and reality of Islamic Awqaf in Algeria from both sides of the administrative organization and the economic situation. Then, I discussed the efforts made by the Algerian State in searching for Awqaf properties and their legal settlement, and in investing them and developing their resources. Moreover, I revealed the main challenges facing officers in charge of Awqaf in Algeria, namely: - The centralization of the administrative management of Islamic Awqaf in Algeria and its disadvantages - The lack of a solid and integrated legal base - The lack of human resources and qualified and specialized leaders - The absence of the role of public relations and endowment media - The challenges of endowment investment which are embodied in the obstacles to recovering the lost endowment wealth, the failure to employ and diversify the appropriate contemporary formulas for endowment investment, and the under-funding, as well as spending and disbursement challenges embodied in the lack of a strict and effective supervisory system, the lack of rationalization of spending and disbursement and the conduct of some officials and overseers that are harmful to Awqaf disbursement.

In confirmation of the reality of the need of Islamic Awqaf in Algeria for many contemporary mechanisms to address the previous challenges, I set up its second chapter (**Mechanisms for the Development of Islamic Awqaf Resources in Algeria**) in three sections: I dealt in first with the importance of achieving financial and administrative independence for Awqaf and eliminating the centralization of management and its defects through its institutionalization; I proposed some enabling mechanisms : - Dividing the Awqaf management into three separate administrations (real estate asset administration, developing cash Awqaf administration and projects with a specific mission administration) - Establishing an independent national authority or board to manage Awqaf – Managing Awqaf by applying “Blockchain” technology. I then addressed the importance of the legal system for the development of Awqaf and the need to amend some legal texts and enact more laws

regulating their affairs, proposing a number of amendments and new legislative texts to ensure the development and protection of Awqaf resources. I started the second with talking about the concept of functionality and the importance of assessing the performance of employees and the requirements for improving it, explaining the concept of total quality management and the requirements for its employment to develop the resources of the Algerian Awqaf. Then I highlighted the role of the endowment media in introducing and raising awareness of the endowment system, proposing some contemporary information and communication mechanisms to facilitate the Waqf process and attract new Awqaf, without neglecting the role of public relations in building good links with the institution's internal and external public, mentioning their major functions proposed for the development of the Algerian Awqaf resources. I focused in beginning of the third on the importance of diversifying the effective formulas for investing Algerian Awqaf and suggested as contemporary investment and financing mechanisms: - Endowment companies and financing Awqaf by inviting the public to public subscription - Endowment of the interest-free loan as a temporary Waqf of money in order to finance micro-projects for poor youth and other social needs - “Blockchain” Technology supported by the model of Singapore’s Finterra Foundation for Endowment Development. At the end, I drew attention to the importance of rationalizing the expenditure of Islamic Awqaf revenues, economizing on disbursement and arranging it priorities according to the terms of the Waqf-makers and the interests of the Waqf and the Waqf beneficiaries.

I concluded the study with a set of results the most prominent of which are:

- Awqaf are charitable institutions active in society; known to the Islamic nation since its early ages; they have contributed to promoting the Muslim, developing his society and strengthening his State. - The resources of the Islamic Awqaf are varied, numerous and renewed with the human activity; every fund or benefit that meets the conditions of the Waqf fund is valid for Waqf in different aspects of righteousness - The reality of the Islamic Awqaf in Algeria today shows the weakness and deterioration of the status of this institution, and its absence from the arena of charitable work in society - Islamic Awqaf and their resources in contemporary Algeria are in great need

of the aforementioned mechanisms, hoping that the glory of their institutions will be restored so that their benefits can be realized.

Résumé:

La présente étude académique a été menée en tant que contribution de l'Université algérienne (Université Batna 1) à fournir certains des mécanismes contemporains appropriés nécessaires pour développer les ressources du Waqf islamique (Dotation islamique), raviver sa tradition et réactiver son rôle dans la société algérienne. , car il s'agit aujourd'hui d'un enjeu qui préoccupe constamment les instances gouvernementales et la communauté scientifique pour son rôle prépondérant dans la satisfaction de divers besoins sociaux, économiques et environnementaux... et donc la réalisation d'un développement intégré et durable pour le citoyen algérien. Elle vise à introduire ces mécanismes et comment les utiliser selon un plan dont je résume les étapes les plus significatives dans ce qui suit :

J'ai divisé la présente étude en deux parties; la première aborde la réalité des Awqaf islamiques et leurs ressources renouvelables. J'ai commencé cette partie en présentant le système de dotation islamique et ses dispositions et objectifs les plus importants, puis en introduisant le développement durable et ses principes et dimensions majeurs, après avoir expliqué la relation entre eux et comment le Waqf islamique est considéré comme l'un des moyens les plus essentiels pour y parvenir, comme un premier chapitre (La réalité des Awaqaf islamiques et leur relation avec le développement durable).

Ensuite, j'ai analysé les ressources des Awqaf islamiques et la nécessité de les développer à travers le deuxième chapitre (Les ressources des Awqaf islamiques et la nécessité de les préserver et de les développer). J'ai indiqué qu'elles sont divisées en ressources traditionnelles (biens immobiliers et mobiliers) que les musulmans connaissent depuis la création de l'institution Waqf dans la société islamique de Médine, où les juristes étaient divisés sur le Waqf de certains types d'entre eux, et ressources contemporaines (argent, valeurs mobilières, avantages et droits moraux) qui sont renouvelés en parallèle avec les activités économiques des musulmans, mentionnant les décisions de l'Académie Islamique Internationale du Fiqh et la jurisprudence des savants islamiques contemporains concernant leur adaptation, conformément à la législation islamique, afin d'élargir les ressources des Awqaf islamiques, représentant les exemples les plus frappants et les applications pratiques des deux types. Après cela, j'ai présenté les principaux contrôles fixés par les savants et qui doivent être disponibles en fonds pour qu'ils puissent être dotés, en tenant

compte de la nécessité de développer les ressources des Awqaf islamiques et de contrôler les actions qui peuvent être faites sur l'actif doté ou son rendement.

Dans la deuxième partie, j'ai présenté la réalité des Awqaf islamiques en Algérie et les principaux mécanismes requis pour le développement de leurs ressources. Afin d'atteindre l'objectif de la présente étude, j'ai intitulé son premier chapitre (La réalité des Awqaf islamiques en Algérie et les défis auxquels est confronté le développement de leur ressources), dans lequel j'ai d'abord abordé le statut et la réalité des Awqaf islamiques en Algérie aux termes de l'organisation administrative et de la situation économique. Ensuite, j'ai évoqué les efforts déployés par l'Etat algérien dans la recherche des propriétés Awqaf et leur règlement juridique, et dans leur investissement et développement de leurs ressources. En outre, j'ai révélé les principaux défis auxquels sont confrontés les responsables des Awqaf en Algérie, à savoir : - La centralisation de la gestion administrative des Awqaf islamiques en Algérie et ses inconvénients - L'absence d'une base juridique solide et intégrée - Le manque de ressources humaines et dirigeants qualifiés et spécialisés - L'absence du rôle des relations publiques et des médias de dotation - Les défis de l'investissement de dotation qui s'incarnent dans les obstacles à la récupération de la richesse de dotation perdue, l'échec à employer et à diversifier les formules contemporaines appropriées pour l'investissement des Awqaf, et le sous-financement, ainsi que les problèmes de dépenses et de décaissements incarnés par l'absence d'un système de supervision strict et efficace, le manque de rationalisation des dépenses et des décaissements et la conduite de certains fonctionnaires et superviseurs qui nuisent au décaissement des Awqaf.

En confirmation de la réalité du besoin des Awqaf islamiques en Algérie de nombreux mécanismes contemporains pour relever les défis précédents, j'ai mis en place un deuxième chapitre (Des Mécanismes pour le développement des ressources des Awqaf islamiques en Algérie) en trois sections. J'ai abordé au début de la première section l'importance d'atteindre l'indépendance financière et administrative des Awqaf et d'éliminer la centralisation de la gestion et ses défauts par son institutionnalisation ; j'ai proposé quelques mécanismes: - Diviser la gestion des Awqaf en trois administrations distinctes (administration des actifs immobiliers, administration des

Awqaf en espèces en développement et administration des projets avec une mission spécifique) - Mettre en place une autorité ou un conseil national indépendant pour gérer les Awqaf – Gérer les Awqaf en appliquant «technologie Blockchain». J'ai ensuite abordé l'importance du système juridique pour le développement des Awqaf et la nécessité de modifier certains textes juridiques et de promulguer davantage de lois réglementant leurs affaires, en proposant un certain nombre d'amendements et de nouveaux textes législatifs pour assurer le développement et la protection des ressources des Awqaf. J'ai commencé la deuxième section en parlant du concept de fonctionnalité et de l'importance d'évaluer la performance des employés et les exigences pour l'améliorer, en expliquant le concept de gestion de la qualité totale et les exigences de son emploi pour développer les ressources des Awqaf algériens. Ensuite, j'ai souligné le rôle des médias de la dotation dans l'introduction et la sensibilisation au système de la dotation, en proposant des mécanismes contemporains d'information et de communication pour faciliter le processus du Waqf et attirer de nouveaux Awqaf, sans négliger le rôle des relations publiques dans la construction de bons liens avec public interne et externe de l'institution, où j'ai mentionné leurs fonctions majeures proposées pour le développement des ressources des Awqaf algériens. J'ai mis l'accent au début de la troisième sur l'importance de diversifier les formules efficaces d'investissement des Awqaf algériens et suggéré comme mécanismes contemporains d'investissement et de financement des Awqaf par inviter le public à la souscription publique – Dotation de prêt sans intérêts comme un Waqf temporaire de fonds afin de financer des micro-projets pour les jeunes pauvres et d'autres besoins sociaux - Technologie « Blockchain » soutenue par le modèle de la Finterra Foundation for Endowment Development de Singapour. À la fin, j'ai attiré l'attention sur l'importance de rationaliser les dépenses des revenus du Waqf islamique, d'économiser sur les décaissements et d'organiser les priorités selon les termes des titulaires du Waqf et l'intérêt du Waqf et des bénéficiaires du Waqf.

J'ai conclu l'étude avec un ensemble de résultats dont les plus marquants sont : - Les Awqaf sont des institutions caritatives actives dans la société, connus de la nation islamique depuis ses premiers âges ; ils ont contribué à promouvoir les musulmans, à développer sa société et à renforcer son Etat. - Les ressources des Awqaf islamiques

sont variées, nombreuses et renouvelées avec l'activité humaine ; chaque fonds ou prestation qui remplit les conditions du fonds Waqf est valable pour le Waqf dans différents aspects de la bienfaisance - La réalité des Awqaf islamiques en Algérie aujourd'hui montre la faiblesse et la détérioration du statut de cette institution, et son absence de la scène de travail caritatif dans la société - Les ressources des Awqaf islamiques dans l'Algérie contemporaine ont un besoin urgent des mécanismes susmentionnés, en espérant que la gloire de ses institutions sera restaurée afin que leurs bénéfices puissent être réalisés.